موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء الرابع عشر

الطبعة الأولى



اصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعداد
عبد المنعم حسنى
المحامى

الجزء الرابع عشر

موضوعات حرف (ج ، ح ، خ)

الطبعة الأولى ـ ١٩٨٩

اصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية

٢٨٧ شارع الاهرام ـ الجيزة ـ ت : ٨٥٠٠٠٢ ـ ٨٥٧٠٩٦
٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى ـ الهرم

جمعيات ومؤسسات خاصة

القسم الأول : فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ٠

القسم الثانى : فى اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ٠

القسم الثالث : فى القرارات الوزارية المنفذة للقانون ولائحته التنفيذية ٠

القسم الأول
فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤
بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ،

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ بفرض رسم اضافى للاعمال الخيرية ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف على هيئات التأمين وتكوين الأموال ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٣٧ .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ بنظام جمعية المرشدات المصرية ،

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام جمعية الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة ،

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٣ بنظام اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة واتحاداتها .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام القوانين رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ و ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ و ١٦٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون . ويجب عليها تعديل نظمها وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به والا اعتبرت منحلة بحكم القانون .

واذا رفضت الجهة الادارية المختصة اعادة شهر نظام الجمعية أو

المؤسسة اعتبرت منحلة بحكم القانون . وفى الحالتين يجب تعيين مصف للجمعية أو المؤسسة المنحلة (١) .

ولا تحصل رسوم لاعادة الشهر بالنسبة الى الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويستثنى من ذلك الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب » .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة الحادية عشرة من القانون المرافق تقوم الجهة الادارية المختصة باجراء الشهر خلال ستة أشهر من تاريخ طلبها .

مادة ٤ — على كل جمعية أو مؤسسة خاصة أعيد شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس ادارتها وفقا لنظامها المعاد شهره وذلك خلال ثلاثة أشهر من اتمام الشهر .

مادة ٥ — تستمر مجالس ادارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات القائمة وقت العمل بهذا القانون وهيئاتها التنفيذية فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل المجالس والهيئات الجديدة .

ويجوز للجهة الادارية المختصة خلال هذه المدة تعيين مدير أو مجلس ادارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية .

مادة ٦ — على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى تقوم وقت العمل بهذا القانون بايواء الأشخاص المشار اليهم فى المادة ٦٧ من القانون المرافق ، أن تتقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص لها بممارسة هذا النشاط .

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٦ بشان تفويض السادة مديرو مديريات الشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة فى المادة الثانية من قرار اصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وذلك بالنسبة لتعيين المصفين وأيلولة اموال الجمعيات المنحلة (الوقائع المصرية فى ١٥/١٢/١٩٦٦ — العدد ٩٧) .

مادة ٧ — تؤول أموال الجمعيات والروابط العمالية التى تعتبر منحلة بالتطبيق لحكم المادة ١٣ من القانون المرافق الى المنظمات النقابية العمالية التى تحل محلها أو التى ترعى مصالح أعضاء الجمعيات والروابط المنحلة . وتحدد هذه المنظمات بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العمـل .

وفى جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة التى تكفلهـا لأعضاء هذه الجمعيات والروابط صناديق الاعانات المسجلة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره »

صدر برئاسة الجمهوريـة فى ٢٨ رمضان سـنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) .

قـــانون
الجمعيات والمؤسسات الخاصة

الكتـــاب الأول
الجمعيـــات

البـــاب الأول
الجمعيـــات عمومـــا

الفصـــل الأول
أحكـــام عـــامة

مادة ١ ــ تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقـل عـــددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصـــول على ربح مـــادى .

مادة ٢ ــ كل جمعية تنشأ مخالفة للنظام العام أو للآداب أو لسبب أو لغرض غير مشروع أو يكون الغرض منها المساس بســلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهورى أو نظامها الاجتماعى تكون باطلة .

مادة ٣ ــ يشترط فى انشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع عليه من المؤسسين ويجب ألا يشترك فى تأسيسها أو ينضم الى عضويتهـــا أى من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية . الا بتصريح من الجهة الادارية المختصة .

ومع مراعاة القواعد والشروط التى يصدر بهـــا قرار من الجهـــة

الادارية المختصة يجب أن يشمل نظـام الجمعية على الأخص البيـانات الآتيـة :

(أ) اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغـرافى ومركز ادارتها على أن يكون فى الجمهورية العربية المتحدة •

ولا يجوز لأية جمعية أن تتخذ تسمية تدعو الى اللبس بينهـا وبين جمعية أخرى تشترك معها فى نطاق عملها الجغرافى •

(ب) اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل اقامته •

(ج) موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها •

(د) الأجهزة التى تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو اسقاط أو ابطال عضويتهم والنصـاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الادارة والأجهزة الأخرى الممثلة للجمعية والنصاب اللازم لصحة قراراتها •

(هـ) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضـاء وواجباتهم وعلى الأخص حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها •

(و) نظام المراقبة المالية •

(ز) كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية ادماجها أو تكوين فروع لها •

(ح) قواعد حل الجمعية والجهة التى تؤول اليها أموالها •

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظاما نموذجيا يجوز للجمعيات اتباعه فى اعداد نظمها (١) •

---

(١) أصدرت وزيرة الشئون الاجتماعية ـ عملا بحكم المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ـ القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ بشان اعتماد اللائحة النموذجية الخاصة بالنظام الداخلى للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١١/٢٠ ـ العدد ٢٦٣) •

مادة ٤ — لا يجوز للجمعية أن تعمل فى أكثر من ميدان واحد من الميادين التى تحددها اللائحة التنفيذية الا بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الادارية المختصة •

مادة ٥ — لا يجوز أن ينص فى نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل الا الى الجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو الاتحادات التى تعمل فى ميدان عمل الجمعية المنحلة والمشهرة طبقا لأحكام هذا القانون •

ويجوز أن تؤول هذه الأموال الى جمعيات أو مؤسسات أو اتحادات تعمل فى ميدان آخر بعد موافقة الجهة الادارية المختصة وبعد أخذ رأى الاتحاد المختص •

ولا يسرى هذا الحكم على المال الذى يخصص لصندوق الاعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات •

مادة ٦ — يجوز لكل عضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء فى الجمعية لمدة معينة أن ينسحب منها فى أى وقت ولا يكون للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أو العضو الذى سقطت عضويته حق فى أموال الجمعية الا فى الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٧ — لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات الا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ما لم تحصل على اذن بذلك من الجهة الادارية المختصة •

ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات التى تعمل فى ميدان الرعاية الاجتماعية والجمعيات الثقافية •

ويقصد بالرعاية الاجتماعية فى تطبيق أحكام هذا القانون توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والفنية للافراد أو الأسر أو المجتمع • وعلى الأخص الخدمات المتصلة برعاية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية الأحداث

والشيوخ العاجزين عن الكسب وما يتعلق بهذه الخدمات من بحوث ودراسات وتمويل وتنظيم وتدريب •

وتعتبر جمعية ثقافية كل جمعيـــة يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون أو الآداب •

مادة ٨ ـــ لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية الا اذا شهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون •

مادة ٩ ـــ لا يزيد رسم الشهر على خمسة جنيهات وتعين اللائحـــة التنفيذية فئاته ولا يرد الرسم بأى حال من الأحوال ولا تستحق أية رسوم على شهر ما يجرى من تعديلات •

مادة ١٠ ـــ يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده فى السجل الخاص المعد لذلك •

وينشر ملخص القيد فى الوقائع المصرية بغير مقابل •

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بهـــذا السجل واجراءات القيد فيه وشروطه •

مادة ١١ ـــ تقوم الجهة الادارية المختصة باجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ طلبه • فاذا مضت الستون يوما دون اتمامه اعتبر الشهر واقعا بحكم القانون • وعلى الجهة المذكورة بناء على طلب ذوى الشأن اجراء القيد فى السجل والنشر فى الوقائع المصرية •

مادة ١٢ ـــ للجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية اذا كانت البيئة فى غير حاجة الى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة فى ميدان النشاط المطلوب أو اذا كان انشاؤها لا يتفق مع دواعى الأمن أو لعدم صلاحية المكـــان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد أنشئت بقصـــد احياء جمعية أخرى سبق حلها •

ولذوى الشأن التظلم الى الجهة الادارية المختصة من القرار برفض اجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغهم قرار الرفض .

ويجب البت فى هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله الى الجهة المختصة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة قبول له .

مادة ١٣ — لا يجوز لأعضاء النقابات المهنية أو المنظمات النقابية العمالية ولا لمن لهم الحق فى عضويتها انشاء جمعية أو رابطة لممارسة نشاط تختص أو تقوم به تلك النقابات او المنظمات .

مادة ١٤ — لكل عضو حق الاطلاع على مستندات الجمعية التى أشهر نظامها بمقتضاها والحصول على صورة منها مصدق عليها بمطابقتها للاصل بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ١٥ — تسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الجمعية . ويعتبر التعديل كأن لم يكن ما لم يشهر .

مادة ١٦ — على الجمعية أن تحتفظ فى مركز ادارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها . ويصدر ببيان هذه السجلات وكيفية امساكها والبيانات التى تحتوى عليها قرار من الجهة الادارية المختصة ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الادارية المختصة قبل استعمالها (١) .

ولكل من الأعضاء والجهة الادارية المختصة والاتحاد المختص حق الاطلاع على هذه السجلات والوثائق والدفاتر .

ويجوز للاعضاء أن يطلبوا من الجهة الادارية المختصة تمكينهم من الاطلاع على هذه السجلات والوثائق والدفاتر اذا تعذر عليهم ذلك .

---

(١) صدر قرار نائب وزير الاوقاف والشئون الاجتماعية رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٦ باعتماد نماذج السجلات الواجب على الجمعيات والمؤسسات الخاصة امساكها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٦/٢٧ — العدد ٤٨) .

على أن يتقدم بهذا الطلب عدد لا يقل عن عشر عدد الأعضاء أو عشرين عضوا أيهما أقل طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة التنفيذية •

ويجب اخطار كل من الجهة الادارية المختصة والاتحاد المختص بحركة العضوية فى المواعيد والكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ١٧ — يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية • واذا جاوزت مصروفاتها أو ايراداتها ألف جنيه وجب على مجلس الادارة عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنـــه قبل انعقـــاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بشـــهر على الأقل ويجب ارفاق صورة من الحساب الختـــامى والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الادارة بخطابات الدعوة الموجهة الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية كما يجب عرض هذه الأوراق فى مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل • وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها •

مادة ١٨ — على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باســمها الذى أشهرت به لدى مصرف أو صـــندوق التوفير • وعليها أن تخطر الجهـــة الادارية المختصة عند تغيير جهـة الايداع خلال أســبوع من تاريخ حصوله •

ولا يجوز للجمعية أن تحتفظ برصيد نقدى يزيد على ثلاثة أمثـال المصروفات السنوية للادارة الا باذن من الجهة الادارية المختصـــة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص كمـــا لا يجوز لها أن تحتفظ برصيد نقدى خارج المصرف أو صندوق التوفير يزيد عن مصروفات شهر واحد •

مادة ١٩ — على الجمعية أن تنفق أموالهـــا فيما يحقق أغراضهـــا ولها أن تستغل فائض ايراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال مضمونة الكسب

على الا يؤثر ذلك فى نشاطها وتنظم اللائحة التنفيذية الأحوال والشروط التى يجوز بمقتضاها استغلال هذه الاموال •

مادة ٢٠ — لا يجوز للجمعية الدخول فى مضاربات مالية •

مادة ٢١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢) • تتمتع الجمعيات المشهره بالمزايا الاتية :

(أ) تعفى من رسوم التسجيل التى يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكيه والرهن والعقود الخاصه بالحقوق العينية الاخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات •

(ب) تعفى من رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها •

(جـ) تعفى من الرسوم الجمركية الأصلية والتكميلية المفروضة على ما تستورده من معدات وأدوات وأجهزة ولوازم انتاج ، كما تعفى من الرسوم الجمركية الأصلية والتكميلية المفروضة على ما تتلقاه من معونات وهبات وتبرعات من الخارج ، ويشترط فى جميع الأحوال أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها وتوافق عليها الجهة الادارية المختصة •

ويحظر التصرف فى الأشياء المعمرة منها ، التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الرسوم الجمركية المستحقة (١) •

---

(١) الفقرة (جـ) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٨/٥ — العدد ٣١) •

وقد نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب

(د) تمنح تخفيضا قدره ٢٥٪ من اجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية .

(هـ) تسرى على الجمعيات تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التى تسرى عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الادارية المختصة .

(و) تمنح تخفيضا قدره ٥٠٪ من قيمة استهلاك الميـــاه والكهرباء .

مادة ٢١ مكرر — (مضافة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢) وزير الشئون الاجتماعية بناء على طلب الجمعية ان يندب من يختاره من موظفى الوزارة لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وللمدة التى يحددها .

مادة ٢٢ — يجب أن يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم شهرها ونطاق عملها الجغرافى فى جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

مادة ٢٣ — لا يجوز لاية جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم الى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجمهورية العربية المتحدة قبل ابلاغ الجهة الادارية المختصة بذلك وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الابلاغ دون اعتراض منها .

كمـــا لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبى أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئا ممـــا ذكر الى أشخاص أو منظمات فى الخارج الا باذن من الجهة الادارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية .

=

اتفاقيات .... يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها مـــن الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى القـــوانين والقـــرارات الآتية : ... القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشان الجمعيات والمؤسســـات الخاصة ...... » ...

مادة ٢٤ — مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأندية يحظر على الجمعيات السماح بلعب القمار أو تقديم مشروبات روحية ».

مادة ٢٥ — لا يجوز الترخيص بجمع التبرعات من الجمهور أو اقامة الحفلات والأسواق الخيرية أو اقامة المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع المال للاغراض الاجتماعية الا للجمعيات والاتحادات المشهرة وفى الأحوال وبالأوضاع وبالشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية • ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تضيف شروطا أخرى بالنسبة الى كل حالة على حدة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك •

مادة ٢٦ — لا يجوز للجمعية بغير موافقة الجهة الادارية المختصة ان تباشر نشاطها خارج نطاق المحافظة التى بها مقرها الرئيسى الا عن طريق فروع تنشأ وتشهر طبقا لأحكام هذا القانون •ولا يجوز للفرع تعديل نظامه الا بموافقة الجمعية (١) •

مادة ٢٧ — تخضع الجمعيات لرقابة الجهة الادارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ويتولى هذه الرقابة مفتشون تعينهم الجهة الادارية المختصة •

مادة ٢٨ — لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديرا أو مجلس ادارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المخولة فى نظامها لمجلس ادارتها وذلك اذا أصبح عدد أعضاء مجلس الادارة لا يكفى لانعقاده انعقادا صحيحا واذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية

---

(١) صدر قرار السيد وزير الاوقاف والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٦ بتفويض وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٢/١٢ — العدد ٩٦) •

عامين متتاليين بدون عذر تقبله الجهة الادارية المختصة . كما يجوز لهـا هذا التعيين اذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الاجراء ولم تر الجهة الادارية حلها • ويكون ذلك بعد انذار الجمعية بازالة أسباب المخالفة وانقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار دون ازالتها •

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يمد المدة المحددة بالقرار للمدير أو المجلس المؤقت اذا اقتضت المصلحة العـامة ذلك على ألا تزيد فى جميع الأحوال عن ثلاث سنوات وينشر القرار الصادر فى هذا الشأن فى الوقائع المصرية •

مادة ٢٩ — للجهة الادارية المختصة أن تقرر ادماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل أو توحيد ادارتها أو تعديل أغراضها تبعـا لاحتياجات البيئة أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التى تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التى تراهـا كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله •

ويراعى بقدر الامكان رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع مـا تؤديه من خدمات •

ويصدر بالادماج قرار مسبب يبين كيفية الادماج ويبلغ الى ذوى الشأن فور صدوره •

وعلى ممثل الجمعية المندمجة أن يبادروا بتسـليم جميع الأموال والمستندات الخاصة بها الى الجمعية المندمج فيها •

ولا تسأل الجمعية عن التزامات الجمعيات المندمجة فيها الا فى حدود ما آل اليها أموال تلك الجمعيات وحقوقها من تاريخ الادماج •

مادة ٣٠ — يحظر على مجلس ادارة الجمعية المندمجة أو التى صدر قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها • وكذلك على موظفيها التصرف فى

أى شأن من شئون الجمعية بمجرد ابلاغهم قرار الادماج أو قرار بتعيين المدير أو المجلس المؤقت •

وعلى أعضاء مجلس ادارة الجمعية أو القائمين بالعمل فيها أن يبادروا الى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وعلى جميع الموظفين والمسئولين فى الجمعية أن يحافظوا على أوراقها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها الى المدير أو المجلس المؤقت •

ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية بما يكون قد ترتب فى ذمتهم من مسئولية طبقا لأحكام القانون •

مادة ٣١ ــ على المدير أو مجلس الادارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية الى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التى يحددها قرار تعيينه بشهر على الأقل وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الادارة الجديد فى الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الاجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقا لأحكام هذا القانون •

وتكون قرارات المدير أو المجلس المؤقت خلال المدة المعينة فى قرار تعيينه أو تشكيله ملزمة للجمعية فى الحدود المبينة بهذا القرار أو فى الحدود المقررة فى نظامها •

مادة ٣٢ ــ للجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص أن تقرر حرمان من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الادارة القديم عن وقوع المخالفات التى دعت الى تعيين مدير أو مجلس ادارة مؤقت من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الادارة الجديد لمدة أقصاها أربع سنوات •

مادة ٣٣ ــ للجهة الادارية المختصة وقف تنفيذ أى قرار يصدر

من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفا للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام أو للآداب •

وللجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن فى قرار وقف التنفيذ بغير رسوم أمام محكمة القضاء الادارى ، وعلى المحكمة أن تقضى فى الطعن على وجه الاستعجال •

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ٣٤ ــ تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل • ويستثنى من شرط مضى هذه المدة أعضاء جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم •

مادة ٣٥ ــ تنعقد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسى للجمعية ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة •

مادة ٣٦ ــ تنعقد الجمعية العمومية بناء على :

(أ) دعوة من مجلس الادارة •

(ب) طلب يتقدم به لمجلس الادارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو مائتان منهم أيهما أقل مع بيان الغرض من ذلك •

(ج) دعوة من الجهة الادارية المختصة اذا رأت ضرورة لذلك وبعد أخذ رأى الاتحاد المختص • كما يجوز لها ذلك اذا لم يستجب المجلس للطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة •

مادة ٣٧ — يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة الى الجمعية العمومية ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الوارده فى الجدول الا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣٨ — يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر فى الميزانية والحساب الختامى وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس الادارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الادارة ادراجها فى جدول الأعمال .

ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل نظام الجمعية أو حلها أو اندماجها فى غيرها أو عزل أعضاء مجلس الادارة أو لغير ذلك من الأسباب .

مادة ٣٩ — يجب ابلاغ كل من الجهة الادارية المختصة والاتحاد المختص بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة فى جدول الأعمال والأوراق المرفقة به . ولكل منهما أن ينتدب من يحضر الاجتماع .

مادة ٤٠ — يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضو آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وفقا للنظام الذى يحدده نظام الجمعية .

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٤١ — لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ

الاجتماع الأول تبعا لما يحدد فى نظام الجمعية ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من الأعضاء أو مائتا عضو أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن ثمانية أشخاص •

مادة ٤٢ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ما لم يشترط نظام الجمعية أغلبية أكثر من ذلك •

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلثى أعضائها فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو ادخال تعديل فى نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو عزل أعضاء مجلس الادارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية فى غيرها • وكل ذلك ما لم يرد فى نظام الجمعية نص يشترط أغلبية أكثر •

مادة ٤٣ — لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انهاء دعوى بينه وبين الجمعية • وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المطروح فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية •

مادة ٤٤ — يجب ابلاغ كل من الجهة الادارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع •

الفصل الثالث

مجلس الادارة (١)

مادة ٤٥ — يجب أن يكون لكل جمعية أو اتحاد مجلس ادارة يبين نظامه اختصاص المجلس وطرق اختيار أعضائه وانهاء عضويتهم .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام سير العمل فى مجلس الادارة .

مادة ٤٦ — يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر .

ويجب فى الجمعيات التى يشترك فى عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الادارة المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مماثلة على الأقل لنسبتهم الى مجموع الأعضاء المشتركين .

مادة ٤٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢) مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات ، عدا مجلس الادارة الأول ، تتجدد عضوية ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة .

وتجوز اعادة انتخاب من تنتهى عضويتهم .

مادة ٤٨ — لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين ممثلا للوزارة وممثلا لكل هيئة من الهيئات الادارية المعنية ، أعضاء فى مجلس الادارة بحيث لا يزيد عددهم عن نصف مجموع أعضاء المجلس ولا تسرى على هؤلاء الأعضاء أحكام المادتين السابقتين .

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن اجراءات سفر السادة أعضاء مجالس ادارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة لتمثيل الجمعيات بالمؤتمرات الدولية أو لزيارة المؤسسات الاجتماعية بالدول الأجنبية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٨/٢٢ — العدد ١٩٣) .

مادة ٤٩ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة فى اكثر من جمعية تعمل فى ميدان واحد الا باذن من الجهة الادارية المختصة •

مادة ٥٠ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بالجمعية بأجر •

مادة ٥١ — يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ويستثنى من ذلك جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم •

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى التى يلزم توافرها فى أعضاء مجلس ادارة بعض الجمعيات لرفع مستوى الادارة فيها بحسب الغرض الذى أنشئت من أجله •

مادة ٥٢ — يتولى مجلس الادارة ادارة شئون الجمعية وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التى ينص نظام الجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اجرائها ويكون انعقاد مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الجمعية وكل عضو يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام يعتبر مستقيلا من المجلس •

مادة ٥٣ — للجهة الادارية المختصة طلب عقد مجلس الادارة اذا دعت الضرورة الى ذلك •

وتحدد الجهة الادارية بخطاب موصى عليه الموضوعات التى ترى عرضها على المجلس ويجب على مجلس الادارة أن ينظر فى هذه المسائل فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية أو خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغه •

مادة ٥٤ — يجب ابلاغ كل من الجهة الادارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محاضر اجتماع مجلس الادارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال أسبوع من تاريخ الانعقاد •

مادة ٥٥ ــ يجب ابلاغ الجهة الادارية المختصة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة فى الجمعيات ذات الصفة العامة وجمعيات الرعاية الاجتماعية وذلك قبل اختيار أعضاء المجلس بثلاثين يوما على الأقل •

وللجهة الادارية أن تستبعد من ترى استبعاده من المرشحين واذا لم تبلغ الجهة الادارية اعتراضها الى الجمعية قبل الموعد المحدد للانتخاب بسبعة أيام اعتبر ذلك موافقة منها على الترشيح • كما يجوز أن تنتدب من يحضر الانتخاب للتحقق من أنه يجرى طبقا لنظام الجمعية • ولها الغاء الانتخاب بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها بمحضر الاجتماع اذا تبين لها أنه وقع مخالفا لذلك النظام أو القانون •

مادة ٥٦ ــ يجوز لمجلس الادارة بعد موافقة الجهة الادارية المختصة أن يعين مديرا من أعضائه أو من غير أعضائه يفوض التصرف فى أى شأن من الشئون الداخلة فى اختصاصه •

الفصل الرابع

حل الجمعية

مادة ٥٧ ــ يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأى الاتحاد المختص فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها •

٢ ــ اذا تصرفت فى أموالها فى غير الأوجه المحددة لها طبقا لأغراضها •

٣ ــ اذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين •

٤ ــ اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو اذا خالفت النظام العام والآداب •

ويبلغ قرار الحل للجمعية بخطاب موصى عليه بعلم وصول ٠

وللجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن فى قرار الحل أمام محكمة القضاء الادارى وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات ٠

مادة ٥٨ — يحظر على أعضاء الجمعية التى صدر قرار بحلها ، كما يحظر على القائمين بادارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالهـا ٠

يحظر على كل شخص أن يشترك فى نشاط أية جمعية بعد نشر قرار حلها فى الوقائع المصرية ٠

مادة ٥٩ — اذا حلت الجمعية عين لهـا مصف لمدة وبأجر تحددهما الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص ٠ ويقوم بهـذا التعيين الجهة التى أصدرت قرار الحل ويجب على القـائمين على ادارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصـة بالجمعية عنـد طلبها ويمتنع عليهم وعلى الجهـة المودع لديهـا أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شئون الجمعية أو حقوقها الا بأمر كتابى من المصفى ٠

مادة ٦٠ — بعد تمام التصفية يقوم المصفى بتوزيع الأموال الباقية وفقا للاحكام المقررة فى نظام الجمعية ٠

فاذا لم يوجد نص فى نظام الجمعية على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ؛ وجب على الجهة الادارية بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة أن تقرر توجيه أموال الجمعية المنحلة الى الهيئات الاجتماعية التى تراها ٠

مادة ٦١ — تختص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتهـا مركز

الجمعية دون غيرها بالفصل فى كل دعوى مدنية ترفع من المصفى أو عليه .

مادة ٦٢ — يحظر على من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التى دعت الى حل الجمعية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس ادارة أية جمعية أخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية .

الباب الثانى

الجمعيات ذات الصفة العامة (١)

مادة ٦٣ — تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية .

مادة ٦٤ — يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعيات ذات الصفة العامة من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة وجواز قيام الجهة الادارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التى تقوم بها الجمعية .

مادة ٦٥ — تستثنى الجمعيات ذات الصفة العامة من قيود الأهلية المتعلقة بتملك الأموال والعقارات .

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٦ بتفويض السيد الدكتور عاطف محمد نجيب صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى بعض القوانين ومنها المادتان ٦٣ و ٦٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١١/٢٠ — العدد ٤٧ تابع) .

مادة ٦٦ — يجوز لوزير الشئون الاجتماعية (١) أن يعهد الى احدى الجمعيات ذات الصفة العامة بادارة المؤسسات التابعة للوزارة او تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها •

الباب الثالث

فى الايواء

مادة ٦٧ — لا يجوز تخصيص مكان لايواء الأحداث أو المسنين أو الناقهين أو غيرهم من المحتاجين الى الرعاية الاجتماعية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة • وتتضمن اللائحة التنفيذية شروط الترخيص واجراءاته بحيث تكفل رفع مستوى الادارة وضمان الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية للنزلاء •

مادة ٦٨ — اذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص بالايواء جاز للجهة الادارية المختصة سحب الترخيص •

الكتاب الثانى

المؤسسات الخاصة

مادة ٦٩ — تنشأ المؤسسة الخاصة بتخصيص مال لمدة غير معينة لعمل ذى صفة انسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو لأى عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد الى ربح مادى •

مادة ٧٠ — يكون تخصيص المال لانشاء المؤسسة بسند رسمى أو بوصية •

---

(١) صدر قرار وزيرة التامينات ووزيرة الدولة للشئون الاجتماعية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن القواعد الخاصة بتطبيق أحكام المادة ٦٦ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٤/١٦ — العدد ٨٩) •

ويعتبر السند أو الوصية دستورا للمؤسسة ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغراف ومركز ادارتها على أن يكون هذا المركز فى الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) الغرض الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه .

(ج) بيان للاموال المخصصة لهذا الغرض .

(د) نظام ادارة المؤسسة بما فى ذلك اسم مديرها .

كما يجب أن يشتمل على البيانات الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من الجهة الادارية المختصة (١) .

مادة ٧١ — يعتبر انشاء المؤسسة بالنسبة الى دائنى المنشىء وورثته بمثابة هبة أو وصية فاذا كانت المؤسسة قد أنشئت اضرارا بحقوقهم جاز

---

(١) صدر قرار نائب الاوقاف والشئون الاجتماعية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ بشان البيانات التى يجب ان يشتمل عليها السند المنشىء للمؤسسة الخاصة وفيما يلى نصه :

مادة ١ — يجب أن يشتمل السند المنشىء للمؤسسة الخاصة على البيانات الآتية فضلا عن البيانات المذكورة فى المادة ٧٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه :

(أ) المصرف الذى أودعت فيه أموال المؤسسة .

(ب) اسم كل من المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وموطنه .

(ج) قيمة ما ساهم به فى المؤسسة واذا كان المال الذى ساهم به عملا أو خدمة فنية فتقوم نقدا .

(د) موارد المؤسسة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(هـ) طرق المراقبة المالية .

(و) كيفية تعديل نظام المؤسسة وادماجها او تقسيمها أو تكوين فروع لها أو تحديد الجهة التى يرجع اليها فى ذلك .

(ز) كيفية تصفية المؤسسة والجهة التى تؤول اليها أموالها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

لهم مباشرة الدعاوى التى يقررها القانون فى مثل هذه الحالة بالنسبة الى الهبات والوصايا .

مادة ٧٢ — متى كان انشاء المؤسسة بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك الى أن يتم شهرها ».

مادة ٧٣ — لا تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الا اذا أشهر نظامها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧٤ — يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها أو الجهة الادارية المختصة بالاشراف على المؤسسة طبقا للاجراءات المقررة أشهر الجمعيات .

مادة ٧٥ — للجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص الاعتراض على انشاء المؤسسات ولها حق الرقابة عليها وتعديل نظامها بما يحقق الغرض من انشائها وتنظم اللائحة التنفيذية أحوال الاعتراض بأحكام الرقابة »

مادة ٧٦ — يتولى مدير المؤسسة ادارتها ويمثلها فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ٧٧ — على مدير المؤسسة موافاة الجهة الادارية المختصة بميزانية المؤسسة وحسابها السنوى مع المستندات المؤيدة لهما وعليه أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها هذه الجهة .

مادة ٧٨ — لا يجوز للمؤسسة قبول الوصايا أو الهبات الا باذن من الجهة الادارية المختصة [1] ».

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد وشروط واجراءات تنظيم قبول الهبات للجمعيات والمؤسسات الخاصة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٤/١٥ — العدد ٨٧) .

مادة ٧٩ ـ للجهة الادارية المختصة عزل المديرين الذين يثبت اهمالهم فى ادارتها أو عدم تنفيذ مـا فرضه عليهم القانون أو سـند المؤسسة أو الذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع أغراضها أو قصد منشئها أو الذين يرتكبون أى خطأ جسيم آخر • أو لاعتبارات قومية وتعيين من يحل محلهم فى ادارتها • ولها كذلك أن تخفف أو تلغى كل أو بعض الالتزامات والشروط المقررة فى سند انشائها اذا كان ذلك لازما للمحافظة على أموال المؤسسة أو لتحقيق الغرض من انشائها •

مادة ٨٠ ـ على مدير المؤسسة أو مجلس ادارتهـا اخطار الجهـة الادارية المختصة بكل تصرف مالى يجريه خلال أسبوع من تاريخ اجرائه وللجهة الادارية المختصة أن تعترض على هذا التصرف خلال شهر من تاريخ اخطارها به فاذا لم تعترض خلال تلك المدة اعتبر التصرف نافذا •

مادة ٨١ ـ يسرى على المؤسسات بأنواعها من حيث ادماجها وانشاء فروع لها وتعيين مدير مؤقت لادارتها ووقف تنفيذ قراراتها وحلها وتصفيتها وجواز تحويلها الى مؤسسة ذات صفة عامة مـا يسرى على الجمعيات فى هذا الشأن من أحكام يسرى عليها الحظر المنصوص عليه فى المادتين ٢٠ ، ٢٣ من هذا القانون بالنسبة الى الجمعيات •

مادة ٨٢ ـ لا تسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة فى هـذا القانون على ما أنشىء منها بطريق الوقف •

الكتـاب الثـالث

الاتحـادات

مادة ٨٣ ـ للجهة الادارية المختصة أن تنشىء اتحادات نوعيـة أو

اقليمية (١) بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتألف الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلى هذه الهيئات .

ويتألف مجلس ادارة الاتحاد من ممثلين لتلك الجمعيات والمؤسسات وممثلين للجهات الادارية المختصة وغيرهم من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

وتبين اللائحة التنفيذية عدد أعضاء مجلس الادارة وطريقة اختيارهم كما تبين قواعد تنظيم العمل فى الاتحادات وتمويلها .

مادة ٨٤ ــ تعمل الاتحادات النوعية على مستوى الجمهورية والاتحادات الاقليمية على مستوى المحافظة ولا يجوز انشاء أكثر من اتحاد نوعى فى ميدان الخدمة والرعاية الواحدة ولا أكثر من اتحاد اقليمى فى المحافظة .

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بشان انشاء الاتحادات الاقليمية بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة واعتماد لائحة نظامها الاساسى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١/٢٦ ــ العدد ٧) . كما صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ بشان اعتماد اللائحة النموذجية الخاصة بالنظام الداخلى للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١١/٢٠ ــ العدد ٢٦٣) . كما صدر ايضا قرار وزير الشئون والتامينات الاجتماعية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٧ باعتماد اللائحة الداخلية الموحدة الخاصة بالاتحادات الاقليمية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١١/٢٦ العدد ٣٩٢) المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/١ ــ العدد ٧٨) .

وقد صدرت عدة قرارات وزارية بانشاء اتحادات اقليمية للجمعيات والمؤسسات الخاصة نشير الى أهمها فيما يلى :

ــ قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ بانشاء الاتحاد الاقليمى للجمعيات بالاسكندرية المعدل بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٤/٢٥ ــ العدد ٩١) .

ــ قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٧ بانشاء الاتحاد الاقليمى للجمعيات والمؤسسات الخاصة بالبحر الاحمر ، المعدل بالقرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/٣ ــ العدد ٢٨) .

ــ قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء الاتحاد الاقليمى للجمعيات والمؤسسات الخاصة بالقاهرة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٥/٢٧ ــ العدد ١١٨) .

مادة ٨٥ ــ ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الخاصة تكون له الشخصيه الاعتباريه ويشكل مجلس ادارته بقرار من رئيس الجمهوريه (١) ويضم هذا المجلس ممثين عن الاتحادات النوعية والاقليميه والاتحاد الاشتراكى العربى والجهات الادارية المختصة وعددا من المهتمين بالمسائل الاجتماعيه • ويكون لوزير الشئون الاجتماعية رياسة المجلس وينص النظام الداخلى للاتحاد العام على كيفية ادارته وتنظيم أعماله ويصدر بهذا النظام قرار من وزير الشئون الاجتماعية (٢) •

مادة ٨٦ ــ يعقد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة مؤتمرا عاما سنويا يدعى الى حضوره أعضاء مجالس ادارات الاتحادات النوعية والاقليمية والجمعيات والمؤسسات الخاصة والهيئات والأفراد من المعنيين بالمسائل الاجتماعية • وذلك لدراسة المسائل والموضوعات التى تحدد أو تحال اليه من لجانه الفنية أو من الاتحادات النوعية أو الاقليمية أو الاتحاد الاشتراكى العربى وعلى الأخص :

(أ) اقتراح الخطة العامة لميادين الخدمات الاجتماعية فى نطاق السياسة العامة للدولة •

(ب) اقتراح الخطة العامة للتمويل •

(ج) وضع سياسة التدريب واعداد العاملين فى ميادين الرعاية الاجتماعية المختلفة وفق احتياجاتها •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس ادارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات العامة (الجريدة الرسمية ــ فى ١٩٦٩/٨/٧ ــ العدد ٣٢) •

(٢) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤ باعتماد لائحة النظام الاساسى للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بجمهورية مصر العربية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٢/٢٨ ــ العدد ٤٦) •

مادة ٨٧ ــ يختص الاتحاد النوعى بما يأتى :

(أ) تخطيط برامج الرعاية الاجتماعية فى ميدان العمـل المتصـل بأغراض الاتحاد وذلك فى حدود سياسة الدولة .

(ب) اجراء البحوث المتصلة بميدان العمل ونشرها على الجمعيات والمؤسسات الأعضاء .

(ج) تحديد مستويات الخدمات وحدود تكلفتها فى نطاق السياسـة العـامة .

(د) تنظيم البرامج وتنسيق الجهود التى تقوم بهـا الجمعيات الأعضـاء .

(هـ) وضع برامج الاعداد الفنى والادارى لأعضـاء مجالس ادارة الجمعيات والمؤسسات وموظفيها على أن تعتمد هـذه البرامج من الجهـة الادارية المختصة .

(و) تقويم جهود الأعضاء ونشاط الاتحاد على ضوء السياسة العامة وتقديم تقارير عن تلك الجهود الى الجهة الادارية المختصة .

(ز) تقديم المعونة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأعضاء .

(ح) وضع طريقة تنفيذ برامج المشروعات المشتركة .

مادة ٨٨ ــ يختص الاتحاد الاقليمى بما يأتى :

(أ) تنفيذ السياسة العامة التى يضعها الاتحاد العام للجمعيـات والمؤسسات الخاصة والاشراف على تنفيذ القرارات التى يصدرها المؤتمر .

(ب) الاطلاع على الحساب الختامى والميزانية الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأعضاء وابداء الرأى فيها وابلاغ ملاحظاته الى الجهة الادارية المختصة .

(ج) عمل البحوث الاجتماعية اللازمة بالمحافظة والاشـتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصـة .

(د) تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأعضاء لضمان عدم التكرار وتكامل الجهود .

(هـ) دراسة احتياجات البيئة وامكانياتها ومواردها بما يضمن سد الثغرات فى هذه الخدمات .

(و) تقويم الخدمات التى تؤديها الجمعيات للوقوف على نواحى النشاط والازدواج والنقص والعمل على تنظيم هذه الجهود حتى تكون مطابقة لما تحتاج اليه البيئة فعلا .

(ز) القيام بتنظيم برامج الاعداد والتدريب الفنى والادارى لموظفى الجمعيات وأعضائها .

(ح) دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات والعمل على علاجها .

الكتاب الرابع

فى صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات

مادة ٨٩ — ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية صندوق لاعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهرة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩٠ — تتكون موارد الصندوق من :

(أ) حصيلة الرسوم الاضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه .

(ب) المبالغ المدرجة بالميزانية العامة للدولة لاعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا لأحكام هذا القانون .

(ج) حصيلة ضريبة المراهنات المفروضة بالقانون رقم ١٠ لسنة

١٩٢٢ المشار اليه مع تخصيص نسبة منها للهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الدولة للشباب •

(د) حصة وزارة الشئون الاجتماعية فى القيمة الأسمية لأوراق اليانصيب المصدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها •

(هـ) حصيلة التبرعات والاعانات التى تقررها البنوك والمؤسسات العامة والشركات للجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بالتطبيق لنص المادة ٤٠ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه •

مادة ٩١ ــ يكون للصندوق مجلس ادارة يشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية (٢) وتكون له رياسته ويختص مجلس الادارة بتوزيع الاعانات (٣) ورسم سياسة التصرف فى أموال الصندوق •

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ بانشاء صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٦/٢٥ ــ العدد ٥٠) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/٩ ــ العدد ١٤٦) •

(٢) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعادة تشكيل مجلس ادارة صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات • (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٨/١٤ ــ العدد ١٨٣) •

(٣) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ بقواعد منح الاعانات للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٦/٢٥ ــ العدد ٥٠) •

الكتـــاب الخامس

فى العقوبات

مادة ٩٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامـــة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل من حرر أو قدم أو أمسك محررا أو سجلا مما يلزمه القانون بتقديمه أو امساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمـــه بذلك — وكل من تعمد اعطاء بيان ممـــا ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد اخفاء بيـــان يلزمه القانون اثباته •

٢ — كل من باشر نشاطا للجمعية أو للمؤسسة قبل شهرها طبقا لأحكام هذا القانون •

٣ — كل من باشر نشاطا للجمعية أو للمؤسسة يجاوز الغرض الذى أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هـــذا الغرض أو دخـــل بأموالها فى مضاربات مالية •

٤ — كل من سمح لغير أعضاء الجمعية المقيدة أسماؤهم فى سجلاتها بالاشتراك فى ادارتها أو مداولات الجمعية العمومية •

٥ — كل من أشترك فى مواصلة نشاط جمعية أو مؤسسة منحلة أو تصرف فى أموالها على أى وجه بعد نشر قرار الحل • ويعتبر العلم ثابتا فى حق الكافة بمجرد نشر القرار بالحل فى الوقائع المصرية •

٦ — كل مصف وزع على الأعضاء وغيرهـــم موجودات الجمعية أو المؤسسة على خلاف ما يقضى به هذا القانون أو القرار الصادر بالحل •

٧ — كل من جمع تبرعات على خلاف أحكام هذا القانون • ويجـــوز الحكم بمصادرة ما جمع منها لحساب الجهة الادارية المختصة لانفـــاقه فى وجوه البر •

٨ — كل من امتنع من أعضاء مجلس الادارة والمدير والموظفين عن المبادرة الى تسليم الأموال والمستندات والدفاتر المتعلقة بالجمعية المندمجة للمسئولين بالجمعية الدامجة فى حالة ادماج جمعية أو أكثر وكل من امتنع عن المبادرة الى تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الادارة المؤقت فى حالة تعيينه »

مادة ٩٣ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة فى شأنه يعاقب مرتكبهـا بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهـا •

مادة ٩٤ — يعاقب أعضاء مجلس الادارة ومدير الجمعية أو المؤسسة معينا كان أو منتخبا أو منتدبا بذات العقوبات اذا وقعت الجرائم السابقة بسبب اهمالهم أو تقصيرهم فى أداء واجبات وظيفتهم •

مادة ٩٥ — يكون أعضاء مجلس الادارة ومدير الجمعية أو المؤسسة معينـا كان أو منتخبا أو منتدبا مسئولين فى أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التى تلحق بالجمعية أو المؤسسة نتيجة اخلالهم بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء ادارتهم للجمعية أو المؤسسة •

مادة ٩٦ — للجهة الادارية المختصة أن تقوم باغلاق مقر الجمعيـة أو المؤسسة وفروعها أو أحدهما لمدة محددة قابلة للتجديد • وذلك كاجراء مؤقت حتى يفصل فى أمرها سواء بتعيين مجلس ادارة مؤقت أو بالادماج أو الحل •

مادة ٩٧ — لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر •

ويكون للموظفين الذين يصـدر بتحديدهم قرار من وزير العـدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة الى الجرائم المشار اليها فى المواد السابقة »

القسم الثـانى
فى اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

قرار رئيس الجمهورية
رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦
باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ بشـأن الجمعيات والمؤسسات الخـاصة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر

مادة ١ ــ (مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٦٧) تحدد الميادين الرئيسية التى تعمل فيها الجمعيات والمؤسسات الخاصة على الوجه الآتى :

١ ــ رعاية الطفولة والأمومة .

٢ ــ رعاية الأسرة .

٣ ــ المساعدات الاجتماعية .

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٦٧ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ .

٤ ـ رعاية الشيخوخة .

٥ ـ رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٦ ـ الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧ ـ تنمية المجتمعات المحلية .

٨ ـ ميدان الادارة والتنظيم .

٩ ـ ميدان رعاية المسجونين .

١٠ـ ميدان تنظيم الأسرة .

١١ـ ميدان الصداقة بين شعب الجمهورية العربية المتحدة والشعوب الصديقة (١) .

١٢ـ ميدان النشاط الأولى (٢) .

١٣ـ ميدان الدفاع الاجتماعى (٣) .

١٤ـ ميدان أصحاب المعاشات (٤) .

ويجوز لوزير الأوقاف والشئون الاجتماعية أن يضيف بقرار منه ميادين عمل جديدة للجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ولا يجوز للجمعية أن تعمل فى أكثر من ميدان واحد رئيسى من

---

(١) البنود من ٨ الى ١١ مضافة بقرار وزير الشئون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) البند ١٢ مضاف بقرار وزير الشئون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٠ .

(٣) البند ١٣ مضاف بقرار وزير الشئون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ .

(٤) البند ١٤ مضاف بقرار وزير الشئون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ .

وقد نصت المادة الثانية منه على ما ياتى : على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى تعمل فى مجال الدفاع الاجتماعى تعديل نظامها الاساسى باضافة ميدان الدفاع الاجتماعى المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا القرار الى الميدان (أ) والميادين التى تعمل فيها ، وعليها اتخاذ الاجراءات القانونية لشهر التعديل طبقا لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

الميادين المذكورة الا بعد أخذ رأى الاتحاد المختص وموافقة مجلس المحافظة .

مادة ٢ — مؤسسو الجمعية هم الأفراد الذين يشتركون فى انشائها ويوقعون عقد تأسيسها ، ويشترط فى انشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع عليه من المؤسسين ويجب الا يشترك فى تأسيسها او ينضم الى عضويتها أى شخص من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية .

مادة ٣ — ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الادارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه فى اتمام اجراءات الشهر وعلى المندوب أن يقدم الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة المستندات الآتية :

١ — طلب شهر الجمعية موضحا به مقرها ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافى موقعا عليه من الرئيس والسكرتير .

٢ — عشر نسخ من عقد التأسيس موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها رسميا أو من جهة ادارية .

٣ — عشر نسخ من كشوف أسماء المؤسسين موضحا بها الاسم الثلاثى لكل منهم ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل اقامته ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير .

٤ — عشر نسخ من كشف أسماء أعضاء مجلس الادارة الأول موضحا به الاسم الثلاثى لكل منهم ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل اقامته وصفته بالمجلس ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير .

٥ — عشر نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذى تم فيه انتخاب مجلس الادارة الأول موقعا عليه من الرئيس والسكرتير .

٦ ـ عشر نسخ من محضر اجتماع مجلس الادارة الأول موضحا به اسم المندوب أو المندوبين الذين عينــوا من بين أعضائه لتولى اتمــام اجراءات الشهر ويوقع على المحضر كل من الرئيس والسكرتير •

٧ ـ حوالة بريدية بقيمة الرسم المقرر للشهر •

ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزمه انشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات فاذا ما أشهر نظام الجمعيــة ترد اليهم النفقات التى تقرها الجمعية العمومية •

مادة ٤ ـ على مديريات الشئون الاجتماعية ارسال صورة من أوراق طلب شهر الجمعيات أو طلب شهر تعديل نظامها الى كل من مديرية الأمن المختصة والاتحاد المختص والجهات الادارية المختصة التابعة للوزارات المعنية بميدان الخدمة التى تقوم كل جمعية على تحقيقها لاستطلاع رأيها فى طلب اجراء الشهر أو طلب شهر تعديل النظام قبل البت فيه •

وعلى كل من هذه الجهات ابداء رأيها فى مدة لا تجاوز ١٥ يوما من تاريخ ابلاغها فاذا انقضت هذه المدة دون اعتراض منها على الشهر بكتاب مسبب اعتبرت موافقة عليه •

مادة ٥ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة ـ تقوم مديرية الشئون الاجتماعية باتخاذ الاجراءات الواردة بالقانون وبهذه اللائحة دون أخذ رأى الاتحادات المختصة فى حالة عدم قيامها فعلا •

مادة ٦ ـ يصدر وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية قرارا بالنظام النموذجى الذى يجوز للجمعيات والمؤسسات الخاصة اتبــاعه فى اعداد نظامها (١) •

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ بشان اعتماد اللائحة النموذجية الخاصة بالنظام الداخلى للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١١/٢٠ ـ العدد ٢٦٣) •

مادة ٧ ـ الجمعيات التى لها نشاط اجتماعى فى أكثر من محافظة تعتبر جمعيات مركزية تشهر فى الادارة المختصة بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية (١) على أن تشهر فروعها بمديريات الشئون الاجتماعية ويكون لوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بالنسبة لهذه الجمعيات المركزية كافة الاختصاصات والسلطات المقررة للجهات الادارية المختصة فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وهذه اللائحة .

مادة ٨ ـ عند طلب اعادة شهر نظام الجمعية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أو طلب شهر تعديل نظام الجمعيات التى ترى تعديل نظامها عليها التقدم لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة بالأوراق الآتية موقعا على كل منها من الرئيس أو من ينوب عنه ومن السكرتير :

١ ـ اسم الجمعية ومقرها ورقم شهرها السابق أو شهرها الحالى ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافى .

٢ ـ عشر نسخ من لائحة النظام الأساسى المعدلة التى أقرتها الجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى .

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٦ بتحديد الادارة المختصة بشهر نظم الجمعيات المركزية وتحديد الجهة الادارية المختصة بالنسبة لهذه الجمعيات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٢/١٩ ـ العدد ٩٨) ، وفيما يلى نصه :

مادة ١ ـ تكون الادارة العامة للجمعيات والاتحادات هى الجهة المختصة بشهر نظم الجمعيات المركزية .

مادة ٢ ـ يكون لوكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية بالنسبة الى هذه الجمعيات الاختصاصات والسلطات المقررة لمجلس المحافظة فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ولائحته التنفيذية .

ويكون لمدير عام الجمعيات والاتحادات بالنسبة اليها الاختصاصات والسلطات المقررة للمحافظ (ومدير) الشئون الاجتماعية .

٣ ـ عشر نسخ من محضر اجتماع الجمعية غير العادية التى نظرت التعديل موضحا به أسماء الحاضرين بأنفسهم أو بمقتضى الانابة ونسبتهم لعدد الأعضاء والأغلبية التى وافقت على التعديل .

٤ ـ عشر نسخ من محضر جلسة مجلس الادارة موضحا به اسم المندوب المفوض بتقديم أوراق اعادة الشهر أو شهر التعديل .

٥ ـ عشر نسخ من كشف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية .

٦ ـ عشر نسخ من كشف بأسماء أعضاء مجلس الادارة الحالى موضحا به الاسم الثلاثى للعضو وسنه وديانته وجنسيته ومحل اقامته ومهنته وصفته داخل المجلس .

٧ ـ عشر نسخ من بيان أسباب التعديل .

مادة ٩ ـ يحدد رسم الشهر بخمسة جنيهات ويستثنى من ذلك جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم فيكون رسم الشهر بالنسبة اليها جنيها واحدا .

مادة ١٠ ـ تمسك مديرية الشئون الاجتماعية المختصة السجلات الآتية لاجراء الشهر وتكون مرقمة بأرقام مسلسلة وتختم كل صفحة منها بخاتم الدولة .

١ ـ سجل قيد الطلبات : وتقيد فيه طلبات الشهر أو اعادة الشهر أو شهر التعديل بأرقام مسلسلة تبعا لتاريخ ورودها .

٢ ـ سجل الشهر : وتقيد فيه أسماء الجمعيات التى ووفق على شهرها .

٣ ـ سجل رفض الشهر : وتقيد فيه أسماء الجمعيات التى رفض شهرها .

وتكون هذه السجلات فى عهدة موظف أو أكثر من موظفى المديرية

يكون مسئولا عنها وعن البيانات المدونة بها ويوقع عليها ولا يجوز الكشط في هذه السجلات وكل تصحيح يتم فيها يكون بالمداد الأحمر ويوقع عليه من الموظف الموجود بعهدته السجل ورئيسه .

مادة ١١ — تفحص طلبات الشهر ويبت فيها خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة وتقيد الطلبات المقبولة في سجل الشهر وينشر ملخص القيد في الجريدة الرسمية بلا مقابل وتؤشر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة على النسخ الثلاث المصدق عليها بما يفيد الشهر ورقمه وتاريخه وتقوم بختمها بخاتم الدولة وترسل نسخة منها الى الادارة المختصة بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية وأخرى الى الجمعية مرافقة لشهادة الشهر وتحتفظ بالنسخة الثالثة .

مادة ١٢ — تقيد الطلبات المرفوضة في سجل الرفض بعد أخذ رأى الاتحاد المختص وتخطر الجمعية برفض الطلب مع بيان أسبابه وذلك بكتاب موصى عليه مرفقا به الأوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها وذلك قبل انقضاء مدة الـ ٦٠ يوما المشار اليها في المادة السابقة .

مادة ١٣ — يجب ختم السجلات من مديرية الشئون الاجتماعية قبل استعمالها .

ولكل من الأعضاء ووزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية ومجلس المحافظة ومديرية الشئون الاجتماعية والاتحاد المختص حق الاطلاع على هذه السجلات والوثائق والدفاتر ويجوز للاعضاء أن يطلبوا من مديرية الشئون الاجتماعية تمكينهم من الاطلاع على هذه السجلات اذا تعذر عليهم ذلك .

مادة ١٤ — على العضو طالب الاطلاع على مستندات الجمعية التى قدمت لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة وأشهر نظامها بمقتضاها أن

يتقدم للمديرية بطلب كتابى يتضمن المستندات المطلوب الأطلاع عليهـا والغرض من الاطلاع واذا طلب الحصول على صورة من المستندات المقدمة كلها أو بعضها مصدقا عليها بمطابقتها للاصل فعليه تقديم طلب كتـابى بذلك لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة متضمنا الاوراق المطلوب الحصول على صورة منها واسباب الطلب وسداد الرسم المقرر على أساس ٢٠٠ مليم عن كل ورقة •

مادة ١٥ — على العضو طالب الاطلاع على سـجلات ووثائق ودفاتر الجمعية تطبيقا للمادة ١٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أن يتقدم لمجلس الادارة بطلب كتابى مسجل محـددا السجلات او الوثائق أو الدفاتر التى يرغب الاطلاع عليها والمبررات الداعية لذلك وعلى المجلس اجابته الى طلبه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده •

واذا تعذر على عشر أعضاء الجمعية أو عشرين منهم أيهما أقل الاطلاع على السجلات او الوثائق او الدفاتر فلهم الحق فى التقدم لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة بطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يتضمن البيانات التى يرغبون الاطلاع عليها ومـا اتخذوه من اجراءات لطلب الاطلاع عن طريق مجلس الاداره على أن يحـدد فى الطلب المقدم للمديرية اسم من ينوب عن المتقدمين بالطلب وعنوانه وعلى المديرية اتخاذ ما تراه مـلائما لتمكينهم أو تمكين النائب عنهم من الاطلاع •

مادة ١٦ — للجمعية بموافقة مديرية الشئون اجتماعية المختصـة أن تستغل فائض ايراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الكسب وهى كالسندات الحكومية وشهادات الأستثمار وصناديق الادخـار والترفيه أو غير ذلك من وجوه الاستغلال التى يوافق عليها وزير الأوقاف والشـئون الاجتماعية •

مادة ١٧ — يعتبر جمعا للتبرعات من الجمهور كل تصـد للجمهور للتبرع سواء عن طريق اقامة حفلات أو أسواق خيرية أو الجمع بالايصالات

أو الطوابع أو الصناديق أو البطاقات أو اقامة المباريات الرياضية لصالح الجمعيات المشهرة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أو بأية وسيلة أخرى .

ويستثنى من ذلك دور العبادات التى تجمع المال داخلها عن طريق صناديق أو أطباق فى المناسبات الدينية لانفاقها على تلك الدور .

ويخضع جمع التبرعات من الجمهور لاشراف ورقابة مجلس المحافظة وله فى سبيل ذلك وضع النظم التى تكفل تنظيم وسـائل جمع التبرعات وانفاقها ومطابقتها للاغراض التى منح الترخيص من أجلها وتحديد الحد الأقصى لنسبة مصروفات الجمع أو مصروفات الحفلة الى جملة الحصيلة ومراجعة حسابات التراخيص وتصفيتها .

مادة ١٨ — على الجمعية طالبة الترخيص أن تتقدم لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة بطلبها قبل الموعد المحدد لبدء الجمع بستين يوما على الأقل على أن يتضمن طريقة الجمع المطلوب الترخيص بها ومدته والغرض منه وحصيلة الجمع بالترخيص السابق ونتيجة تصفيته وطريقة التصرف فى الحصيلة . وعلى مجلس المحافظة البت فى الطلب خلال ثلاثين يومـا من تاريخ وصوله فاذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار اعتبر الطلب مقبـولا .

وفى حالة رفض الترخيص يتعين بيان أسبابه فى القرار الصادر بذلك .

ولمجلس المحافظة الحق فى التجاوز عن شرط مدة الستين يومـا فى الحالات الضرورية التى يراها .

ولا يجوز للجمعية ادخال أى تعديل فى الغرض من الجمع ولا فى نظامه ولا فى سبيل انفاقه المرخص بهـا الا بعد الحصول على موافقـة مجلس المحافظة .

مادة ١٩ — لمجلس المحافظة أن يرخص للجمعية بجمع التبرعات من الجمهور بأية وسيلة من وسائل الجمع فى حدود ترخيصين فى السنة الواحدة.

ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لكل منها فاذا رأت مديرية الشئون الاجتماعية الموافقة على طلب الجمعية مد مدة الترخيص عن ذلك فيحتسب من المدة الى فترة أخرى كترخيص جديد بنفس الشروط والأوضاع السابق الاشارة اليها واذا كان طلب الترخيص خاصا باقامة حفلة ورأت الجمعية أن تقوم بجمع التبرعات أثناءها عن طريق الصناديق أو البرامج او اليانصيب المؤقت على جوائز او بأية وسيلة كانت يجب القيام بالجمع اثناء الحفلة ان يتضمن الترخيص باقامتها الموافقة على الجمع • وفى هذه الحالة يحتسب الترخيص باقامة الحفلة والجمع أثناءها ترخيصا واحدا •

ولمجلس المحافظة الحق فى الترخيص لأية جمعية بأكثر من ترخيصين فى السنة وفى التجاوز عن شرط مدة الثلاثة أشهر المرخص فيها بالجمع اذا رأى ضرورة لذلك •

مادة ٢٠ — على الجمعية المرخص لها بجمع التبرعات ان تقدم لمديرية الشئون الاجتماعيه المختصه بيانا مفصلا بحسابات الترخيص وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ وانتهاء المدة المرخص بالجمع فيها حتى تتمكن مديرية الشئون الاجتماعيه من اتخاذ اجراءات تصفية الترخيص •

مادة ٢١ — لوزير الأوقاف والشئون الاجتماعية أن يرخص بجمع التبرعات فى محافظة أو أكثر لاحدى الهيئات المستوفية للشروط اللازمة دون غيرها على أن توزع حصيلة المال المجموع على الجمعيات الوارد ذكرها فى الترخيص بحسب جهود كل منها والنشاط الاجتماعى الذى تقوم به ، ويكون منح هذا الترخيص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية (١) •

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن قواعد منح التراخيص بجمع التبرعات فى محافظة أو اكثر (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١١/٢٩ — العدد ٢٦٢) • كما صدر قرار وزير الاوقاف

مادة ٢٢ ــ ينتخب مجلس ادارة من بين أعضائه الرئيس ونائبه وأمين الصندوق والسكرتير الا اذا تضمن نظام الجمعية اختيارهم عن طريق الجمعية العمومية وعلاوة على ما يتضمنه نظام الجمعية من أحكام يختص مجلس الادارة أساسا بما يأتى :

١ ــ ادارة شئون الجمعية الادارية والفنية واعداد اللوائح الداخلية لها مع الاسترشاد بالنماذج التى تعدها وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية على أن تقر هذه اللوائح الجمعية العمومية وتعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ويراعى عدم ادخال أى تعديلات عليها الا بموافقة المديرية .

٢ ــ تكوين اللجان التى يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يتولى رئاسة كل لجنة عضو من مجلس الادارة وتكون قرارات هذه اللجان نافذة فى حدود اختصاصاتها على أن تعرض أعمالها على المجلس فى أول اجتماع له للتصديق عليها .

واذا نظرت أى لجنة موضوعا خارجا عن اختصاصها فلا يكون قرارها بشأنه نافذا الا بعد عرضه على مجلس الادارة واقراره .

٣ ــ تعيين العاملين اللازمين للعمل وتأديبهم وفصلهم ويجوز لمجلس الادارة بعد موافقة مديرية الشئون الاجتماعية المختصة أن يعين مديرا من أعضاء المجلس أو من غير أعضائه يفوضه التصرف فى أى شأن من الشئون الداخلة فى اختصاص المجلس .

---

*والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٦ بتفويض السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة فى المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٢/١٢ ــ العدد ٩٦) .

٤ — اعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوى متضمنا بيانا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التى ترى القيام بها فى العام المقبل وذلك لعرضها على الجمعية العمومية فى دور انعقادها السنوى على أن تخطر مديرية الشئون الاجتماعية بمشروع الميزانية قبل عرضه على الجمعية العمومية بشهر على الأقل لمناقشته والعمل على تنسيق ما جاء به من مشروعات جديدة أو التوسع فى الخدمات من موارد الجمعية وما تحتاجه من اعانات جديدة وزيادة فى اعاناتها •

٥ — دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية طبقا للقانون وتنفيذ قراراتها •

٦ — مناقشة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ومديرية الشئون الاجتماعية والجهات الادارية المختصة واعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ ابلاغها والعمل على تلافيها •

٧ — مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية •

٨ — تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية •

٩ — تمكين الأعضاء راغبى الاطلاع على السجلات ووثائق ودفاتر الجمعية من الاطلاع وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطلب الى الجمعية •

١٠ — تحديد اختصاصات المدير المعين من أعضاء المجلس أو من غير أعضائه تطبيقا لنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

١١ — اخطار كل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والاتحاد

المختص ببيان شهرى عن حركة العضوية وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول فى الشهر الرابع .

وللمجلس أن يفوض فى كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والسكرتير ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل أسبوعين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل فى اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة فى سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الادارة أولا بأول .

مادة ٢٣ — تتضمن اختصاصات اللجنة التنفيذية ما يأتى :

١ — اعتماد التصرفات المالية فى الحدود التى يقررها مجلس الادارة .

٢ — اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الادارة وأحكام هذه اللائحة .

٣ — اعتماد محاضر الجرد السنوى .

٤ — الاذن بالصرف من السلفة المستديمة والاذن بصرف السلف المؤقتة تبعا لحاجة وظروف العمل .

٥ — دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة وكذا مشروع الميزانية العمومية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها لمجلس الادارة .

٦ — اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الادارة .

مادة ٢٤ — يختص رئيس مجلس الادارة أساسا بما يأتى :

١ — رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها ...

٢ ـ تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الادارية والقضائية ٠

٣ ـ اقرار جدول أعمال جلسات مجلس الادارة ومراقبة تنفيذ قراراته ٠

٤ ـ التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الادارة على ابرامها ٠

٥ ـ التوقيع مع السكرتير على محاضر الجلسات والقرارات الادارية والشئون الخاصة بالموظفين والمستخدمين ٠

٦ ـ التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق ٠

٧ ـ البت فى المسائل العاجلة التى يعرضها عليه السكرتير والتى لا تحتمل الارجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الادارة على أن يعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له ٠

وفى حالة غياب الرئيس يقوم من ينوب عنه بأعماله طبقا لنظام الجمعية ويكون له كافة اختصاصات الرئيس ٠

مادة ٢٥ ـ يختص سكرتير مجلس الادارة أساسا بما يأتى :

١ ـ تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للاعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع واعداد محاضره وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الادارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها ٠

٢ ـ اعداد سجل بأسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم ٠

٣ ـ امساك سجلات محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس ٠

٤ ـ اخطار كل من مديرية الشئون الاجتماعية والاتحاد المختص ببيان شهرى عن حركة العضوية وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر الرابع بخطاب موصى عليه ٠

٥ ــ العمل على تنفيذ قرارات مجلس الادارة •

٦ ــ اعداد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الادارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية •

٧ ــ اعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقا القانون وكذا اعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية •

٨ ــ تنفيذ ما جاء بالمواد ٣٩ و ٤٤ و ٥٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه خاصا بابلاغ كل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والاتحاد المختص فى المواعيد المحددة بهذه المواد •

٩ ــ تنفيذ ما جاء بالمادة ٥٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه خاصا بابلاغ المحافظ بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة فى الجمعيات ذات الصفة العامة وجمعيات الرعاية الاجتماعية وذلك فى الموعد المحدد بالمادة المذكورة •

١٠ ــ الاشراف على جميع الأعمال الادارية وشئون الموظفين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها •

١١ ــ يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية ويعرض على مجلس الادارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس ما يدخل فى اختصاص كل منهم •

١٢ ــ بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ومديرية الشئون الاجتماعية والجهات الادارية المختصة الخاصة بالنواحى الادارية والاجتماعية واعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الابلاغ •

مادة ٣٦ ــ يعتبر أمين الصندوق مسئولا عن جميع شئون الجمعية

المالية طبقا للنظام الذى يقرره مراقب الحسابات وتوافق عليه اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة ويختص أساسا بما يأتى :

١ — الاشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الايصالات عن جميع الايرادات واستلامها وايداعها بالبنك أو صندوق التوفير أولا بأول ومراقبة وتولى قيد جميع ايرادات والمصروفات أولا بأول فى الدفاتر الخاصة ويكون مسئولا عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والاشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة .

٢ — الاشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد الى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة .

٣ — صرف جميع المبالغ التى تقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات .

٤ — مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .

٥ — تنفيذ قرارات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

٦ — التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات .

٧ — الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود ما يقرره مجلس الادارة وذلك للصرف منه فى الحالات العاجلة والضرورية التى لا تحتمل الارجاء لحين عرضها على اللجنة التنفيذية أو مجلس الادارة على أن تعتمد هذه المصروفات فى أول اجتماع لها .

٨ — تصوير حساب الايرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا

لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لاعداد تقريره النهائي عنهـا وعرضها جميعا على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة .

٩ — الاشتراك مع السكرتير في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة وموافاة مديرية الشـئون الاجتماعية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

١٠ — بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ومديرية الشئون الاجتماعية والجهات الادارية المختصة الخاصة بالنواحي المـالية واعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الابلاغ .

مادة ٢٧ — فضلا عن الشروط المذكورة بالمادة ٥١ من القانون يشترط في أعضاء مجالس ادارة الجمعيات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية لرفع مستوى الادارة فيها الشروط الآتية :

١ — أن يكون على درجة من التعليم أو الثقافة أو الخبرة يحددهـا القرار المشار اليه .

٢ — أن يكون قد أتم برامج التدريب التي نظمتها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة أو الهيئات أو الاتحادات تحت اشراف المديرية في ميدان الخدمة الذي تخصصت فيه الجمعية .

مادة ٢٨ — يقوم وزير الأوقاف والشـئون الاجتماعية بأخذ رأي المحافظ المختص قبل ممارسته للاختصاص المنصوص عليه في المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

وله أن يفوض المحافظ المختص في ممارسة هذا الاختصاص .

مادة ٢٩ — يجب أن يشمل نظام الجمعية طريقة مراجعة حساباتها ويكون ذلك بتعيين مراقب للحسابات تعينه أو تنتخبه الجمعية العمـومية

من غير أعضاء مجلس الادارة وتقدر أتعابه ويتولى مهمته من تاريخ انتخابه أو تعيينه الى تاريخ اجتمـــاع الجمعية العمومية التالى وعليه مراقبـــة حسابات السنة المالية التى يندب لها ويحدد نظام الجمعيـة اختصاصاته مسترشدا بما جاء بنموذج النظام الأساسى للجمعيات •

مادة ٣٠ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٢ لسنـــة ١٩٦٧) • تخضع الجمعيات لرقابة مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة ، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمـومية •، ويتولى هذه الرقـــابة مفتشون تعينهم المديرية •

مادة ٣١ ــ تعتبر دارا للايواء فى حكم المادة (٦٧) من القـــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ كل مكان يعد للاقامة الكاملة لفئة من الفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية أو التأهيلية أو التعليمية أو التربوية وذلك فى مراحل العمر المختلفة كدور رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم والأحداث المشردين والمنحرفين والمسنين ودور النقاهة والمرضى بأمراض مزمنة والعاجزين والمعوقين وضعاف العقول وغيرهم •

مادة ٣٢ ــ يتعين على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى يتبعها دور للايواء لغرض من الأغراض السابقة أن تتقدم بطلب لمديرية الشـــئون الاجتماعية للترخيص بها يتضمن :

١ ــ نوع المؤسسة أو الدار والغرض منها •

٢ ــ سعة المؤسسة أو الدار والأعمار التى تخدمها ومنطقة نشاطها•

٣ ــ وصف تفصيلى للمبنى وتحـــديد للأماكن المخصصة للخدمات المختلفة ومساحة المكان والأراضى المبنية فيه وبيان ما اذا كان مؤجرا أو مملوكا ونظام الخدمة فيه •

٤ ـ شهادة من الجهة المختصة بشئون الاسكان والمرافق بصلاحية المكان ومرافقة وسلامتها ٠

٥ ـ اللائحة الداخلية للعمل وشروط القبول ٠

٦ ـ اقرار بقبول العمل بالمؤسسة أو الدار طبقا للمواصفات والمستويات العامة للخدمة فيها التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية وفى حالة انشاء مبانى جديدة يقدم مع الأوراق السابق بيانها رسم هندسى للمبنى المراد انشاؤه لهذا الغرض وملحقاته ومرافقة الصحية العامة معتمدا من مهندس نقابى معمارى ٠

ويقوم مجلس المحافظة بالبت فى طلب الترخيص خلال تسعين يوما من تاريخ وصوله مستوفيا لجميع الأوراق المطلوبة ٠

وتمسك مديرية الشئون الاجتماعية سجلا موحدا لقيد المؤسسات والجمعيات المرخص لها بالايواء وعلى ادارة المؤسسة أو الجمعية أن تضع الترخيص الصادر لها بالايواء فى مكان ظاهر بادارتها ٠

مادة ٣٣ ـ تقوم مديرية الشئون الاجتماعية المختصة بالتفتيش دوريا على المؤسسات ودور الايواء مرة كل سنة على الأقل للتأكد من استيفاء شروط الترخيص وعلى المؤسسة أو الجمعية أن تخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والاتحاد المختص بتقرير شهرى عن نشاطها وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر الرابع ٠

مادة ٣٤ ـ يكون تخصيص المال لانشاء المؤسسة الخاصة بسند رسمى وعلاوة على البيانات المطلوبة بالقانون يجب أن يشتمل على البيانات الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية ٠

مادة ٣٥ ـ لمجلس المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص الاعتراض على انشاء المؤسسات اذا تبين أنها تسعى لتحقيق أغراض لا تدخل فى

نطاق أوجه النشاط الأكثر حاجة الى الرعاية بالنسبة الى منطقة عملهـا أو لا تدخل نطاق ميادين الخدمة الواردة بيانها بهذه اللائحة •

كما له حق الرقابة على المؤسسات الخاصة وتعديل نظامها بما يحقق الغرض من انشائها •

مادة ٣٦ — تخضع المؤسسة الخاصة لرقابة مجلس المحافظة وله :

(أ) فحص أعمال المؤسسة وقرارات مديريها والتحقق من مطابقتها للقانون والسند المنشيء لها •

(ب) تعيين ممثل أو أكثر لمديرية الشئون الاجتماعية فى مجـالس ادارة المؤسسات الخاصة التى تنشأ بمال جمع كله أو بعضه من الجمهور •

مادة ٣٧ — لا يجوز لأية جمعية أن تسمى باسم اتحاد الا اذا كانت مشكلة من عدد من الجمعيات يتقرر اتحادها بالتطبيق لأحكام هذا القانون •

مادة ٣٨ — يجب ألا يزيد عدد أعضـاء مجلس ادارة الاتحاد عن ثلاثين عضوا على أن يكون من بينهم :

(أ) خمسة أشخاص على الأكثر بحـكم وظائفهم يمثلون وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية والوزارات الأخرى المعنية بشئون الاتحاد ،

(ب) خمسة أشخاص يختارهم وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية من المهتمين بالمسائل الاجتماعية •

(ج) تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد باقى أعضاء المجلس من بين أعضائها الذين يمثلون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشتركة فى الاتحاد والمسددة لاشتراكها ويكون لكل جمعية أو مؤسسة خاصة ممثل واحد فى عضوية الجمعية العمومية للاتحاد يختاره مجلس ادارة الجمعية أو المؤسسة الخاصة •

وينتخب مجلس ادارة الاتحاد من بين أعضائه فى أول اجتماع له

الرئيس ونائبه وأمين الصندوق والسكرتير — ويحدد نظام الاتحاد اختصاصات كل منهم .

واذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الادارة لأى سبب يتم اختيار من يحل محله بذات الطريقة التى اختير بها سلفه ».

مادة ٣٩ — يقوم مجلس ادارة الاتحاد بادارة شئونه وتنفيذ أغراضه المقررة فى القانون وله على وجه الخصوص ما يأتى :

(أ) اعداد التقرير السنوى لنشاط الاتحاد .

(ب) وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد والحساب الختامى للسنة المنتهية ومراجعة تقارير مراقب الحسابات وموافاة وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بصورة من كل منها قبل عرضها على الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

(ج) اعداد اللوائح المالية والادارية التى يسير عليها العمل بالاتحاد .

(د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمعاونته فى تحقيق أغراض الاتحاد .

وينعقد مجلس ادارة الاتحاد مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء فاذا لم يحضر هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة يكون بعدها صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى بجانبه رئيس الاجتماع .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية يفوضها التصرف فى بعض اختصاصاته على أن يكون من بين أعضائها الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والسكرتير ».

مادة ٤٠ — تتكون أموال الاتحاد من :

١ — اشتراكات الهيئات الأعضاء فيه والتى يحددها مجلس الادارة .

٢ — الاعانات الحكومية (١) واعانات المؤسسات والهيئات العامة والمجالس المحلية .

٣ — الهبات والتبرعات والوصايا (٢) .

٤ — الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الادارة .

مادة ٤١ — تعتمد وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية برنامج الاعداد الفنى والادارى الذى يضعه الاتحاد النوعى لأعضاء مجلس ادارة الجمعيات والمؤسسات وموظفيها .

مادة ٤٢ — على الاتحادات أن تتقدم الى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية تقريرا سنويا عن نشاطها وجهود الهيئات المنضمة اليها .

مادة ٤٣ — تدرج الاعانة الدورية للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات سنويا بميزانية كل محافظة أما الاعانات الجديدة وزيادة الاعانات والاعانات الانشائية والتأثيثية وغيرها من الاعانات فيكون صرفها من صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالوزارة على أساس أولوية الخدمة وميدانها وحاجة المحافظة اليها .

مادة ٤٤ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٦٧) . تحدد الجهة الادارية المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على النحو الآتى :

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ بقواعد منح الاعانات للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٦/٢٥ — العدد ٥٠) .

(٢) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد وشروط واجراءات تنظيم قبول الهبات للجمعيات والمؤسسات الخاصة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٤/١٥ — العدد ٨٧) .

(أ) وزير الشئون الاجتماعية فى تطبيق :

المادة ٣ والفقرة الأولى من المادة ١٦ بالنسبة لتحديد سجلات الجمعية وكيفية امساكها والبيانات التى تحتوى عليها والبند (ج) من المادة ٢١ والمواد ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٢ و ٥٩ و ٨٣ .

(ب) مجلس المحافظة فى تطبيق :

المواد ٥ و ٧ و ١٢ فقرة ثانية ، ٣٣ و ٦٠ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٤ و ٧٨ و ٨٨ بنــد (ب) .

(ج) المحافظ فى تطبيق المادتين ٥٥ و ٧٩ .

(د) الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية فى تطبيق البندين (هـ ، و) من المادة ٨٧ .

(هـ) صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات المخلصة والاتحــادات المشهرة فى تطبيق البند ٧ من المادة ٩٢ .

(و) مديرية الشئون الاجتماعية المختصة فى تطبيق :

المواد ١١ و ١٢ فقرة أولى ، ١٦ فقرة أولى بالنسبة لختم السجلات قبل استعمالها والفقرات الثانية والثالثة والرابعة ، ١٨ و ٢٨ (والبند ج) من المادة ٣٦ والمواد ٣٩ و ٤٤ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٧٧ و ٨٠ و ٩٦ .

مادة ٤٥ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ».

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦) .

القسم الثالث

فى القرارات الوزارية المنفذة للقانون ولائحته التنفيذية

قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ والاتحادات (١) بقواعد منح الاعانات للجمعيات والمؤسسات الخاصة

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — يجب أن تتوفر الشروط الآتية عند منح الاعانات :

(أ) أن تكون الجمعية أو المؤسسة الخاصة مشهرة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ومنفذة لجميع أحكامه وشروطه •

(ب) ألا يكون نشاطها قاصرا على أعضائها •

(ج) أن يكون غرضها من بين الميادين المحددة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أو القرارات الوزارية التى تصدر فى هذا الشأن •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ يونية سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٥٠ وقد صدر هذا القرار تنفيذا لحكم المادة ٩١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة •

(د) أن يكون قد مضى على مباشرتها لنشاطها سنة على الأقل .

(هـ) أن تسير أنظمتها المالية طبقا للوائح الموحدة التى تعدها الوزارة وتكون على استعداد لتنفيذ توجيهاتها .

(و) أن تكون الوزارة قد تحققت عن طريق التفتيش الاجتماعى والمالى من تحقيقها للغرض الذى أنشئت من أجله .

(ز) أن يكون لها مراقب حسابات طبقا لأحكام القانون .

(ح) أن يعتمد الجهاز المركزى للمحاسبات حسابها الختامى .

مادة ٢ — الاعانات الدورية :

(أ) تقدر الاعانة على أساس ما تقوم به الجمعية أو المؤسسة الخاصة من خدمات اجتماعية منظمة مع مراعاة مستوى الخدمة ومتوسط تكلفتها طبقا لما يحدده القرار الوزارى لكل ميدان من ميادين الخدمة بحيث لا تتجاوز قيمة الاعانة ٧٥٪ من اجمالى مصروفاتها عن السنة السابقة مع التزام الهيئة بتدبير باقى مصروفاتها بوسائلها الخاصة .

(ب) حصول الهيئة على اعانة معينة فى سنة ما لا يكسبها حق المطالبة بمثل هذه الاعانة فى المستقبل بل الأمر منوط بدائرة نشاطها ونتائج التفتيش عليها وقدر الاعانة المقررة .

مادة ٣ — الاعانات الانشائية والتأثيثية .

(أ) يجوز للوزارة أن تساهم فى تنفيذ المشروعات الاجتماعية التى تقوم بها الهيئات المشار اليها على الوجه الذى تقترحه مديريات الشئون الاجتماعية بحيث لا تزيد المساهمة عن ٧٥٪ من تكاليف المشروع بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه ويشترط أن تتحقق الوزارة من توافر المال اللازم لدى الهيئة لتغطية تكاليف المشروع .

(ب) يجب أن تتقدم الهيئة بطلب الاعانة مستوفيا جميع تفصيلات

المشروع بالمديرية الشئون الاجتماعية المختصــة لاعتماده منها بشرط أن يكون المشروع محققا للغرض الذى قامت الهيئة من أجله ومطابقا لنظامها الأساسى •

(ج) يجب قبل منح الاعانة الانشائية أو التأثيثية أن تقدم الهيئـة تعهدا كتابيا بتنفيذ المشروع على الوجه الذى اقرته الوزارة وفى المدة التى تحددها لاتمامه ، فاذا لم تقم الهيئة بالتنفيذ فى الموعد المحـدد أو قامت صعوبات تحول دون ذلك وجب على الهيئة رد الاعـانة التى منحت لها لهذا الغرض ما لم تمنح الهيئة مهلة أخرى للتنفيذ •

مادة ٤ — يجوز لمجلس ادارة صندوق الاعانات للجمعيات والمؤسسات الخاصة منح بعض الهيئات اعانات على الوجه الآتى :

(أ) منح اعانات دورية تغطى مصروفات الهيئة بالكامل لمواجهـة نشاط اجتماعى معين تشترطه الوزارة لاستكمال أوجه النشاط العـامة بالهيئـة •

(ب) منح اعانات انشائية أو تأثيثية تعادل تكاليف المشروع فى الأحوال والأوضاع التى تقررها الوزارة بناء على اقتراح الادارة العامة المختصة •

(ج) منح اعانات استثنائية لبعض الهيئـات لمواجهـة العجز فى الايرادات أو سداد الديون أو المصروفات الطارئة أو غيرها فى حـدود ٢٠٠٠ جنيـه •

مادة ٥ — يجوز لمجلس ادارة الصندوق التجاوز عن بعض الشروط الواردة بالمادة (١) بناء على اقتراح الادارة العامة المختصة •

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

تحريرا فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨٤ (٧ يونية سنة ١٩٦٤) •

قرار وزير الشئون الاجتماعية
رقم ٢ لسنة ١٩٦٧
بشأن انشاء الاتحادات الاقليمية بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة واعتماد لائحة نظامها الأساسى (١)

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ،

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١١/١٢/١٩٦٦ بطلب اعتماد لائحة الاتحادات الاقليمية بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بالجمهورية ،

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة ،

قــرر :

مادة ١ — تعتمد لائحة النظام الأساسى للاتحادات الاقليمية بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ — العدد ٧ وقد صدر هذا القرار تنفيذا لحكم المادة ٨٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

نموذج موحد للائحة النظام الأساسى للاتحادات الاقليمية

اسم الاتحـــاد ومقره

مادة ١ — ينشأ اتحاد اقليمى للجمعيات والمؤسسات الخاصة بمحافظة ...... وتكون له الشخصية الاعتبارية ......

مادة ٢ — يكون مقر هذا الاتحاد ...... محافظة ...... ومنطقـــة عمله سائر أنحاء المحافظة .

أغراض الاتحاد

مادة ٣ — يختص الاتحاد الاقليمى بما يأتى :

(أ) تنفيذ السياسة العـــامة التى يضعها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاشراف على تنفيذ القرارات التى يصدرها المؤتمر العـــام للجمعيات .

(ب) الاطلاع على الحساب الختامى والميزانية الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأعضـــاء وابداء الرأى فيهـــا وابلاغ ملاحظـــاته لمجلس المحـــافظة .

(ج) عمل البحوث الاجتماعية اللازمة بالمحـــافظة والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(د) تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأعضاء لضـــمان عدم التكرار وتكامل الجهود .

(هـ) دراسة احتياجات البيئة وامكانياتها ومواردها بمـــا يضمن سد الثغرات فى هذه الخدمات .

(و) تقويم الخدمات التى تؤديها الجمعيات للوقوف على نواحى النشاط والازدواج والنقص والعمل على تنظيم هذه الجهود وحتى تكون مطابقة لما تحتاج اليه البيئة فعلا .

(ز) القيام بتنظيم برامج الاعداد والتدريب الفنى والادارى لموظفى الجمعيات وأعضائها .

(ح) دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات والعمل على علاجها .

(ط) ابداء الرأى فى الموضوعات التى تطلب القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية أخذ رأى الاتحاد فيها .

موارد الاتحاد المالية

مادة ٤ — تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

(أ) اشتراكات الهيئات الأعضاء والتى يحددها مجلس ادارة الاتحاد .

(ب) الاعانات الحكومية واعانات المؤسسات والهيئات العامة والمجالس المحلية .

(ج) الهبات والتبرعات والوصايا .

مادة ٥ — تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٦ — تودع أموال الاتحاد باسمه لدى مصرف ويقوم باخطار مديرية الشئون الاجتماعية عند تغيير جهة الايداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله ولا يجوز للاتحاد أن يحتفظ برصيد نقدى يزيد على ثلاثة أمثال المصروفات السنوية للادارة الا باذن من وزير الشئون الاجتماعية كما

لا يجوز له أن يحتفظ برصيد نقدى خـارج المصرف يزيد على مصروفات شهر واحد ».

مادة ٧ ــ يشترط لصرف أى مبلغ من أموال الاتحاد أن يوقع على اذن الصرف كل من أمين صندوق ورئيس الاتحاد أو من ينوب عنه .

مادة ٨ ــ أموال الاتحاد مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك وله أن يستغل فائض ايراداته لضمان مورد ثابت فى أعمال مضمونة الكسب بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية بشرط ألا يؤثر ذلك فى نشاط الاتحاد ».

مادة ٩ ــ يكون للاتحاد ميزانية سنوية واذا جاوزت مصروفاته أو ايراداته الف جنيه وجب عرض الحساب الختـامى على واحد أو أكثر من المحاسبين المقيدين بالجدول مشـفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

وعلى الاتحاد أن يحتفظ فى مقره بسجلات الحسابات يبين فيها مركزه المالى من ايرادات ومصروفات وأرصدة وغيرها .

العضـوية

مادة ١٠ ــ تتكون عضوية الاتحاد من الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة حاليا أو التى تنشأ مستقبلا بدائرة المحافظة بشرط :

(أ) أن تكون مشهرة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

(ب) أن يوافق مجلس ادارة الاتحاد على قبول عضويتها بناء على طلب كتابى تتقدم به الجمعية أو المؤسسة الى مجلس ادارة الاتحـاد ويتضمن التزامها بتنفيذ قرارات الاتحاد وتوصياته .

مادة ١١ ــ تزول صفة العضوية عن الجمعية أو المؤسسة الخـاصة اذا حلت أو أدمجت فى غيرها أو اذا انتقلت الى محافظة أخرى .

ويجب اخطار كل من الجمعية أو المؤسسة الخاصة ومديرية الشئون الاجتماعية المختصة بقرار مجلس ادارة الاتحاد بزوال صـــفة العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه .

وفى حالة زوال صفة العضوية عن الجمعية أو المؤسسة يسقط حقها بالنسبة للكل ما قدمته للاتحاد أثناء عضويتها به من اشتراكات أو تبرعات أو غيرهـــا .

الجمعية العمومية

مادة ١٢ ــ تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

ممثل الجمعيات والمؤسسات الخاصة الأعضاء بالاتحاد على أن يمثل كل جمعية أو مؤسسة خاصة بعضو واحد يختاره مجلس ادارتها من بين أعضائه .

ويشترط لحضور ممثل الجمعية أو المؤسسة الخاصة اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد أن تكون الجمعية أو المؤسسة الخاصة قد وفت بالالتزامات المفروضة عليها . ومضى على عضويتها بالاتحاد ستة أشهر على الأقل .

ويدعى لحضور الجمعية العمومية الأشخاص المعينون بمجلس ادارة الاتحاد بحكم وظائفهم أو من بين المهتمين بالمسائل الاجتماعية دون أن يكون لهم حق التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الادارة .

مادة ١٣ ــ تنعقد الجمعية العمومية بناء على :

(أ) دعوة من مجلس ادارة الاتحاد .

(ب) طلب يتقدم به لمجلس الادارة ربع الأعضاء الذين لهم حـــق حضور الجمعية العمومية أو مائتان منهم أيهمـــا أقل مع بيـــان الغرض من ذلك .

(ج) دعوة من مديرية الشئون الاجتماعية المختصـــة عند وجود الأسباب الداعية الى ذلك • كما يجوز لها توجيه هذه الدعوة اذا لم يستجب المجلس للطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة •

مادة ١٤ ــ يجب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد العادى مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية لما يلى :

١ ــ النظر فى الميزانية والحساب الختامى والتقرير السنوى لمجلس الادارة عن أعمال الاتحاد وتقرير مراقب الحسابات •

٢ ــ انتخاب أعضاء مجلس الادارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم •

٣ ــ تعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء مجلس الادارة •

٤ ــ وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الادارة ادراجها فى جدول الأعمـــال •

ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر فى غير المسائل والموضوعات التى تنظر فى اجتماعها العادى •

مادة ١٥ ــ تتم الدعوة للجمعية العمومية باخطار يوجه الى جميع الأعضاء الذين لهم حق الحضور قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يومـــا على الأقل • ويجب أن يحدد فى الاخطار موعد ومكان الاجتماع وأن يرفق به جدول الأعمال وصورة من الحساب الختامى ومشروع الميزانية ويكون الاخطار اما بخطاب موصى عليه أو بتوقيع الأعضاء بما يفيد علمهم بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية •

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال الا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية •

ويجب اخطار كل من وزارة الشئون الاجتماعية والاتحاد العـــام للجمعيات والمؤسسات الخاصة ومديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة بكل

اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل ، مع صورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به .

وتنعقد الجمعية العمومية فى مقر الاتحاد ويجوز انعقادها فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة .

مادة ١٦ ــ (معدلة بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠) . لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ممثلى الجمعيات والمؤسسات الخاصة فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع الى جلسة أخرى تنعقد بعد ساعة واحدة ويكون الانعقاد بعد هذا التأجيل صحيحا اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من الأعضاء أو مئتا عضو أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن ثمانية أشخاص من ممثلى الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين .

مادة ١٧ ــ الجمعية العمومية يرأسها رئيس مجلس الادارة فاذا غاب يرأسها نائب الرئيس فاذا غاب يرأسها أكبر الأعضاء سنا .

مادة ١٨ ــ يجب تدوين قرارات الجمعية العمومية فى اجتماعاتها العادية وغير العادية فى سجل خاص يوقع عليهما كل من الرئيس والسكرتير العام .

كما يجب ابلاغ كل من وزارة الشئون الاجتماعية ومديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد .

مجلس الادارة

مادة ١٩ ــ يتكون مجلس ادارة الاتحاد من عدد من الأعضاء لا يقل عن ١٥ عضوا ولا يزيد على ثلاثين عضوا كما يلى :

(أ) خمسة أشخاص يمثلون بحكم وظائفهم الادارة المحلية ووزارات الشئون الاجتماعية والتربية والتعليم ، والعمل ، والصحة على أن يمثل كل من هذه الوزارات مدير المديرية التابعة لها بالمحافظة أو من ينيبه بشرط ألا تقل درجته عن الثالثة .

(ب) خمسة أشخاص يصدر بتعينهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح محافظ الاقليم من بين المهتمين بالمسائل الاجتماعية بالمحافظة على أن يكون من بينهم ممثل للاتحاد الاشتراكى العربى يختاره أمين الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة .

(ج) تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد باقى أعضاء المجلس من بين أعضائها الذين يمثلون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشتركة فى الاتحاد والمحددة لاشتراكها على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل يمثلون جمعيات التنمية الاجتماعية بالريف اذا بلغ عددها أكثر من خمس جمعيات .

وينتخب مجلس ادارة الاتحاد من بين أعضائه فى أول اجتماع له الرئيس ونائبه ، وأمين الصندوق ، والسكرتير العام .

مادة ٢٠ — مدة العضوية بالنسبة للاعضاء المنتخبين ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب الثلث كل سنة بطريق القرعة . ولا يجوز فى جميع الاحوال أن تزيد مدة العضوية على خمس سنوات متتالية ولا يجوز انتخاب من انتهت عضويته بمضى هذه المدة أو بالاستقالة قبل مرور سنة من انتهاء العضوية .

واذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الادارة لأى سبب من الأسباب يتم اختيار من يحل محله بذات الطريقة التى اختير بها سلفه وبالنسبة للاعضاء المنتخبين يختار العضو الحاصل على أكثر الأصوات فى الانتخابات السابقة للجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٢١ ــ يقوم مجلس ادارة الاتحاد بادارة شئونه وتنفيذ أغراضه المقررة فى القانون وله على وجه الخصوص ما يأتى :

(أ) اعداد التقرير السنوى لنشاط الاتحاد .

(ب) وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد والحساب الختامى للسنة المنتهية ومراجعة تقارير مراقب الحسابات وموافاة وزارة الشئون الاجتماعية بصورة من كل منها قبل عرضها على الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

(ج) اعداد اللوائح المالية والادارية التى يسير عليها العمل بالاتحاد .

(د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمعاونته فى تحقيق أغراض الاتحاد وعلى الأخص اللجان الدائمة التالية :

١ ــ لجنة التخطيط والتنسيق .

٢ ــ لجنة البحوث والدراسات .

٣ ــ التدريب .

٤ ــ التمويل .

٥ ــ لجنة العلاقات العامة والتوعية .

ويمثل مجلس الادارة فى كل لجنة يكونها بعضو واحد على الأقل . وتكون قرارات هذه اللجان نافذة فى حدود الاختصاصات المخولة لها من مجلس الادارة على أن تعرض أعمالها فى أول اجتماع تال للمجلس .

وينعقد مجلس ادارة الاتحاد مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء فاذا لم يحضر هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة يكون بعدها صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء وفى جميع الأحوال لا يعتبر الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلاثة على الأقل من الأعضاء المنتخبين . وتصدر القرارات بالأغلبية

المطلقة للحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى بجانبه رئيس الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلاثة على الأقل من الأعضاء المنتخبين . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى بجانبه رئيس الاجتماع .

وكل عضو يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد اجتماعات المجلس خلال العام يعتبر مستقيلا من المجلس فيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

وكل عضو يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد اجتماعاه المجلس خلال العام يعتبر مستقيلا من المجلس فيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية يفوضها التصرف فى بعض اختصاصاته على أن يكون من بين أعضائها الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والسكرتير العام .

مادة ٢٢ — لمجلس الادارة بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية أن يعين من بين أعضائه أو من غير أعضائه مديرا يفوضه التصرف فى أى الشئون الداخلية فى اختصاصه .

مادة ٢٣ — يجب ابلاغ كل من مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بصورة من محاضر اجتماعات مجلس الادارة وما اتخذ فيها من قرارات خلال أسبوع من تاريخ انعقاد المجلس ».

مادة ٢٤ — تختص اللجنة التنفيذية فى حالة تشكيلها طبقا للمادة ٢١ من هذه اللائحة بما يلى :

(أ) اعتماد التصرفات المالية فى الحدود التى يقرها مجلس الادارة.

(ب) اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الادارة وتتضمنها اللائحة الداخلية للاتحاد .

(ج) اعتماد محاضر الجرد السنوى .

(د) الاذن بالصرف من السلفة المستديمة والاذن بصرف السلف المؤقتة تبعا لحاجة وظروف العمل .

(هـ) دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والمقترحات الجديدة وكذا مشروع الميزانية العمومية للاتحاد والحساب الختامى وتقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات قبل العرض على مجلس الادارة .

(و) اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الادارة .

(ز) ما يكلفها به مجلس الادارة من أعمال .

وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل شهر لاستعراض حالة العمل ومباشرة اختصاصاتها وتدون القرارات فى سجل خاص وتعرض على مجلس الادارة أولا بأول .

مادة ٢٥ — يختص رئيس مجلس الادارة بما يلى :

١ — رئاسة جلسات مجلس الادارة وما يحضره من لجان داخلية ، وله حق دعوتها .

٢ — تمثيل الاتحاد والنيابة عنه أمام الهيئات الادارية والقضائية .

٣ — اقرار جدول أعمال جلسات مجلس الادارة ومراقبة تنفيذ قراراته .

٤ — التوقيع نيابة عن الاتحاد على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الادارة على ابرامها .

٥ — التوقيع مع السكرتير العام على محاضر الجلسات والقرارات الادارية والشئون الخاصة بالعاملين .

٦ — التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق.

٧ — البت فى المسائل العاجلة التى يعرضها عليه السكرتير العام والتى لا تحتمل الارجاء الى حين اجتماع مجلس الادارة على أن تعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له .

وفى حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بأعماله وتكون له كافة اختصاصاته.

مادة ٢٦ — يختص السكرتير العام بما يلى :

١ — تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للاعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع ، واعداد محاضره وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الادارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها .

٢ — اعداد سجل لأعضاء الاتحاد يتضمن جميع البيانات المطلوبة عنهم والاشراف على امساكه .

٣ — امساك سجلات محاضر جلسات مجلس ادارة الجمعية العمومية والتوقيع على كل محضر مع رئيس مجلس الادارة .

٤ — العمل على تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٥ — اعداد التقرير السنوى للاشتراك مع أمين الصندوق عن نشاط الاتحاد وتقديمه لمجلس الادارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .

٦ — اعداد جدول أعمال الجمعية العمومية فى اجتماعاتها العادية وغير العادية وعرضه على مجلس الادارة ، واتخاذ الاجراءات التنفيذية بدعوة الجمعية العمومية طبقا لما نصت عليه هذه اللائحة والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية .

٧ — الاشراف على جميع المكاتبات الواردة للاتحاد وعرضها على مجلس الادارة أو اللجنة التنفيذية او الرئيس تبعا لاختصاص كل منهم .

مادة ٢٧ — يعتبر أمين الصندوق مسئولا عن جميع الشئون المالية

للاتحاد طبقا للنظام الذى يقره مراقب الحسابات وتوافق عليه اللجنة التنفيذية ومجلس الأدارة ويختص بما يلى :

١ — الاشراف على موارد الاتحاد ومصروفاته ، ومراقبة استخراج الايصالات عن جميع الايرادات واستلامها وايداعها بالبنك أولا بأول ، وقيد جميع الايرادات والمصروفات أولا بأول فى الدفاتر الخاصة بهـا ، وتنظيم الأعمال المالية والمخزنية والاشراف عليها .

٢ — الاشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد الى اللجنة التنفيذية أو مجلس الادارة .

٣ — صرف جميع المبالغ التى يتقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بجميع المستندات الدالة على صحه الصرف بعد مراجعتها .

٤ — تنفيذ قرارات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية فيمـا يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

٥ — التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات .

٦ — الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود ما يقرره مجلس الأدارة أو اللجنة التنفيذية فى الحالات العاجلة والضرورية التى لا تحتمل الارجاء لحين عرضها على اللجنة التنفيـذية أو مجلس الادارة على أن تعرض فى أول اجتماع تال .

٧ — تصـوير حسابات الايرادات والمصروفات والميزانية تمهيـدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لاعداد تقرير نهائى عنها .

٨ — عرض الحساب الختـامى والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة .

٩ — الاشتراك مع السكرتير العام فى وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة .

١٠ — بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة الشئون الاجتماعية والجهات الادارية المختصة الخاصة بالنواحى المالية واعداد الرد عليها ، والعرض على اللجنة التنفيذية أو مجلس الادارة فيما يتطلب ذلك مع مراعاة الرد على هذه الجهات فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ الابلاغ بالملاحظات •

مادة ٢٨ — يشترط فى العضو المنتخب لمجلس ادارة الاتحاد ما يلى :

(أ) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية •

(ب) أن يجيد القراءة والكتابة على الأقل •

(ج) أن يكون قد مضى عليه فى عضوية الجمعية سنتان على الأقل •

(د) أن يكون قد أتم برنامج التدريب الذى تنظمه الوزارة • ويراعى تنفيذ هذا الشرط بعد عام من انعقاد أول جمعية عمومية للاتحاد وتكوين أول مجلس ادارة له •

مادة ٢٩ — تعين الجمعية العمومية مراقبا للحسابات من غير أعضاء مجلس الادارة وتقدر أتعابه واذا جاوزت مصروفات الاتحاد أو ايراداته ألف جنيه وجب أن يكون مراقب الحسابات من المحاسبين المقيدين بالجدول•

ويتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العمومية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى يندب لها •

فاذا لم يكن للاتحاد فى أى وقت أو لأى سبب مراقب للحسابات فعلى مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيينه فورا تحت مسئوليته ، وتحديد أتعابه على أن يعرض أمر اختياره وتعيينه على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها •

وتكون مهمة مراقب الحسابات ما يلى :

١ — يقوم بفحص ومراجعة النواحى المالية والحسابية للاتحاد ، وله حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته فيما يتعلق بهـذه النواحى وحق طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمتها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته وهـو المسئول عن جرد الخزينة وحسابات العهدة فى نهاية السنة المالية للاتحاد وتقديم تقرير بالنتيجة وعلى مجلس الادارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

٢ — يقوم بوضع النظام المـالى الذى يكفل حسن سير العمـل بالاتحاد .

٣ — يقوم باعداد تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية للاتحاد وتقديمه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر ونصف على الأقل مشفوعا بما يراه من ملاحظات أو مقترحات .

ولمراقب الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية ويتلو عليهـا تقريره السابق تقديمه للاتحاد ، كما أن له اخطار مديرية الشـئون الاجتماعية بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية اذا تعذر عليه القيام بمهمته لعرض الأمر عليها ، وذلك فى حالة عدم قيام مجلس الادارة بذلك .

احكـام عـامة

مادة ٣٠ — على الاتحاد أن يقدم الى كل من وزارة ومديرية الشئون الاجتماعية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة تقريرا سنويا عاما عن نشاطه وجهود خدمات الهيئات المنضمة له موعد لا يتجاوز شهر من كل عام .

مادة ٣١ — قرارات الاتحاد ملزمة للجمعيات والمؤسسات الخاصـة الأعضاء ، ولها أن تعترض على هذه القرارات لدى مجلس ادارة الاتحاد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار ، فاذا لم يسـتجب

المجلس خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغــه بالاعتراض جاز للجمعية أو المؤسسة الخاصة عرض الأمر على الاتحاد العام ويكون قراره نهائيا .

وفى حالة عدم التزام الجمعية أو المؤسسة الخاصة بتنفيذ قرارات الاتحاد واصرارها على ذلك يعرض الأمر على وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٣٢ — يعقد الاتحاد مؤتمرا سنويا للجمعيات والمؤسسات الخاصة بدائرة المحافظة لمناقشة الموضوعات المتعلقة ببرنامج العمل وما يعترضها من مشاكل أو صعوبات ومناقشة خطة التنمية الاجتماعية ووسائل تنفيذها وله أن يعقد مؤتمرات محلية أخرى .... « ويجب ابلاغ كل من الوزارة ومديرية الشئون الاجتماعية والاتحاد العام بموعد انعقاد كل مؤتمر وجدول أعماله قبل انعقاده بشـــهر على الأقل ، كما يجب ابلاغ هذه الجهـات بقرارات وتوصيات كل مؤتمر خلال أسبوعين من تاريخ انتهائه ».

مادة ٣٣ — اذا مـــا حل الاتحاد تؤول أمواله للجهة التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأى المحافظ المختص .

قرار وزيرة الشئون الاجتماعية

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٢

بشأن اجراءات سفر السادة أعضاء مجالس ادارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة لتمثيل الجمعيات بالمؤتمرات الدولية أو لزيارة المؤسسات الاجتماعية بالدول الأجنبية (١)

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه ،

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٧/٧/١٩٧٢ بشأن تنظيم سفر السادة أعضاء مجالس ادارة الجمعيات للخارج ، وعلى كتاب مكتب الأمن رقم ١٤٤٧ فى ٢٢/٧/١٩٧٢ ،

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية .

قررت :

مادة ١ — (البند سادسا مستبدل بقرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٧٢) تتبع الاجراءات الآتية فى سفر السادة أعضاء مجالس ادارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة لتمثيل الجمعيات بالمؤتمرات الدولية أو لزيارة المؤسسات الاجتماعية بالدول الأجنبية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٢ — العدد ١٩٣ . وقد صدر هذا القرار منظما لبعض أحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

١ — يقدم الطلب للحصول على موافقتنا للادارة العامة للجمعيات والاتحادات بالنسبة للجمعيات المركزية والاتحادات النوعية والاتحاد العام ، وللمديرية المختصة للجمعيات الأخرى وذلك قبل موعد السفر بشهر على الأقل .

٢ — أن يرفق بالطلب صورة من محضر اجتماع مجلس الادارة الذى تقرر فيه السفر موضحا به اسم العضو أو الأعضاء الذين تقرر سفرهم والغرض من السفر والمدة والمصرف المالى والمعاملة المالية .

٣ — أن يتضح من آخر تفتيش على الجمعية أو المؤسسة الخاصة أنها تؤدى أغراضها طبقا للائحة الأساسية وأن الغرض من السفر يتمشى مع أغراضها وأن يكون مركزها المالى يسمح بتحملها نفقات السفر دون أن يؤثر ذلك على نشاطها .

٤ — أن يكون الشخص المطلوب سفره من أعضاء مجلس الادارة أو من أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس .

٥ — أن يقرر مجلس الادارة ما تتحمله الجمعية من نفقات وفى جميع الأحوال لا تتحمل الجمعية سوى مصاريف السفر ذهابا وايابا وبدل السفر طبقا لما هو مقرر للعضو بوظيفته الخارجية بالحكومة أو القطاع العام أو آخر وظيفة له ان كان على المعاش . أما بالنسبة لأعضاء الجمعيات الغير موظفين فيصرف لهم بدل سفر تحدده الوزارة .

٦ — لا يجوز ترشيح العضو للسفر الى الخارج الا بعد مرور سنتين على آخر ايفاد للخارج الا فى حالات الضرورة التى يقرها الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية .

٧ — تتقدم الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بمذكرة تتضمن رأيها ومقترحاتها يرفعها لنا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية للحصول على موافقتنا من ناحية المبدأ .

٨ — تتولى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات ابلاغ موافقتنا المبدئية للسادة الأعضاء المسافرين وجمعياتهم .

٩ — تقوم ادارة البعثات والتعاون الفنى باستطلاع رأى وزارة الخارجية من الناحية السياسية .

١٠ — يتولى الأعضاء المسافرون استخراج جوازات السفر والحصول على تأشيرات الخروج كمراطنين مسافرين للخارج .

١١ — لا يستطلع رأى مكتب الأمن بالوزارة بالنسبة للمرشحين لسفر الى الخارج من الجمعيات والهيئات .

١٢ — يتم استصدار القرار الوزارى بالسفر بعد الحصول على تأشيرة الخروج .

١٣ — تقوم الادارة للجمعيات والاتحادات باخطار مكتب أمن الوزراء بمن صدر له قرار وزارى بالسفر .

١٤ — تقدم الجمعية فى خلال خمسة عشر يوما من انتهاء المؤتمر أو الزيارة الى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات تقريرا عن المؤتمر أو الزيارة موضحا به ملخصا لأعمال المؤتمر ومدى الاستفادة التى عادت على الجمعية من المؤتمر أو الزيارة .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر "

تحريرا فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢ اغسطس سنة ١٩٧٣) .

قرار وزيرة الشئون الاجتماعية
رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٣
بشأن قواعد منح التراخيص بجمع التبرعات فى محافظة أو أكثر وبالغاء القرار السابق رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ (١)

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٦ بتحديد الادارة المختصة بشهر نظم الجمعيات المركزية وتحديد الجهة الادارية المختصة بالنسبة لهـــذه الجمعيات ،

وعلى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ فى شـــأن قواعد منح الترخيص بجمع التبرعات فى أكثر من محافظة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــررت :

مادة ١ ــ لوكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية أن يمنح تراخيص بجمع التبرعات فى محافظة أو أكثر للجمعيات المركزية والاتحاد العام للجمعيات

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٢٦٢ . وقد صدر هذا القرار تنفيذا لحكم المادة ٢١ من القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

والمؤسسات الخاصة وللاتحادات النوعية وللجمعيات التى تطلب جمع التبرعات فى أكثر من محافظة أو للجمعيات التى تطلب الجمع لصالح عدة جمعيات .
وتمنح هذه التراخيص وفقا للقواعد والشروط الواردة فى هذا القرار .

مادة ٢ ـ تقدم الجمعيات التى ترغب فى جمع التبرعات فى أكثر من محافظة وكذلك الجمعيات التى تطلب الجمع لصالح عدة جمعيات طلبات الترخيص لها بالجمع الى مديرية الشئون الاجتماعية التى يقع بدائرتها نشاط الجمعية الطالبة .

وعلى المديرية المختصة مراجعة هذه الطلبات للتأكد من استيفائها للشروط ثم رفعها للادارة العامة للجمعيات والاتحادات مشفوعة برأيها .

وتقدم الجمعيات المركزية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية طلبات الترخيص لها بجمع التبرعات الى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات مباشرة . وتتولى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات فحص طلبات الترخيص بالجمع وعرضها على وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية .

مادة ٣ ـ تقدم طلبات الترخيص بجمع التبرعات الى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات قبل الموعد المحدد لبدء الجمع بستين يوما على الأقل .

وعلى وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده مستوفيا . فاذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار اعتبر الطلب مقبولا .

وفى حالة رفض الترخيص يتعين بيان أسباب الرفض فى القرار الصادر بذلك .

ولوكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية الحق فى التجاوز عن شرط مدة الستين يوما فى الحالات الضرورية التى يراها .

ولا يجوز ادخال أى تعديل فى الغرض من الجمع ولا فى نظامه ولا فى سبيل انفاقه الوارد بالترخيص الا بعد الحصول على موافقة وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية .

مادة ٤ ــ يشترط لمنح الترخيص بجمع التبرعات للهيئات المشار اليها فى المادة (١) من هذا القرار أن تتوافر فى الهيئة طالبة الترخيص الشروط الآتيــة :

١ ــ أن تكون نتيجة التفتيش عليها مرضية من الناحيتين المالية والاجتماعية .

٢ ــ أن يقدم أعضاء مجلس ادارتها كلهم أو بعضهم على أن يكون من بينهم الرئيس وأمين الصندوق اقرارا بمسئوليتهم بالتضامن فى حالة فقــد الطوابع أو الايصالات أو الصــناديق أو غيرها من وسائل جمع التبرعات .

٣ ــ أن تكون التراخيص بجمع التبرعات السابق منحها اليها قد تم تصفيتها نهائيــا ، وألا تكون نتيجة التصفية قد كشفت عن وجــود مخالفات جسيمة ، ما لم يتم ازالة هذه المخالفات .

٤ ــ أن يقدم مجلس الادارة اقرارا بعدم وجود مبالغ طرف الغير تخص تراخيص سابقة وفى حالة وجود مبالغ من هذا القبيل فعلى مجلس الادارة أن يقدم تعهدا بتحصيلها .

مادة ٥ ــ يكون الترخيص لأى من الهيئات المشار اليها فى المــادة (١) بجمع التبرعات من الجمهور بأية وسيلة من وسائل الجمع فى حدود ترخيصين فى السنة الواحدة ولمدة لا تزيد عــلى ثلاثة أشهر لكل منهما ، وتعتبر الطلبات التى تقدم لمد مدة الترخيص بمثابة طلب ترخيص جديد .

ولوكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية الحق فى الترخيص لأية هيئــة

من الهيئات المشار اليها بأكثر من ترخيص فى السنة وفى التجـــاوز عن شرط مدة الثلاثة أشهر المرخص فيها بالجمع اذا رأى ضرورة لذلك .

مادة ٦ ـــ تتولى الجهات التى تقدم اليهـا طلبات الترخيص بجمع التبرعات والمشار اليها فى المادة (٢) من هذا القرار تصفية التراخيص الممنوحة للهيئات التى سبق أن تقدمت لها بطلبات الترخيص وذلك خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء مدة الترخيص ، واثبات التصفية فى سجلاتها .

مادة ٧ ـــ تؤول حصيلة التبرعات التى تجمع بدون ترخيص أو التى جمعت بناء على ترخيص صدر قرار بالغائه الى صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات مع عدم الاخلال بمسئولية مجلس ادارة الهيئة التى قامت بجمع التبرعات قبل الغير .

مادة ٨ ـــ يعمل بالشروط الخاصة بمنح التراخيص بجمع التبرعات عن طريق الطوابع أو الايصالات أو الحفلات أو الأســـواق الخيرية أو أو الصناديق ، المرفقة بهذا القرار وتعتبر مكملة له .

مادة ٩ ـــ يلغى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

مادة ١٠ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـــه من تاريخ صدوره ».

تحريرا فى ٧ شوال سنة ١٣٩٣ (أول نوفمبر سنة ١٩٧٣) .

شروط
منح تراخيص جمع التبرعات عن طريق الطوابع أو الايصالات أو الحفلات أو الأسواق الخيرية أو الصناديق

(أولا) (١) شروط منح تراخيص جمع التبرعات عن طريق الطوابع :

١ — يجب أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الادارية المختصة بيانا بعدد الطوابع وفئاتها المطلوب ختمها والمدة المطلوب الجمع خلالها والمناطق التى يشملها الجمع .

٢ — فى حالة احدى الهيئات بطلب الترخيص بالجمع لصالح عدة هيئات فيجب أن يوضح بطلب الترخيص أسماء هذه الهيئات وأرقام شهرها وطريقة توزيع الحصيلة فيما بينها .

٣ — يوضح على كل طابع قيمته واسم الهيئة ورقم الترخيص وتاريخه مع ملاحظة تغيير لون الطابع عن اللون المستخدم فى الجمع فى الترخيصين السابقين .

٤ — تثبت الطوابع فى دفاتر بأرقام مسلسلة يوضح على غلافها عدد ما بها من طوابع وفئاتها .

٥ — تختم الطوابع بخاتم الهيئة من الخلف على أن ترسل بعد ذلك الى الجهة الادارية المختصة لختمها بخاتمها على الوجه مع الاحتفاظ بطابع من جميع الفئات يودع بملف الهيئة بالجهة الادارية المختصة .

وعلى الهيئة طالبة الترخيص تقديم تفويض كتابى مختوم بخاتمها

---

(١) البند السابع مستبدل بالمادة الاولى من قرار وزيرة التامينات والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/١ — العدد ١٢٧) .

وموقعا عليه من رئيس الهيئة أو نائبه باسم المندوب الذى تفوضه لختم الطوابع على أن يجدد هذا التفويض عند تغيير المندوبين .

ويوقع محضر الختم النهائى أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة .

٦ — يجب على الهيئة الاحتفاظ بجميع أكليشهات الطبع بمقرهـا واطلاع ممثل الجهة الادارية المختصة القائم بالتصفية عليها .

٧ — لا يجوز أن تزيد المصروفات الادارية على ٢٠٪ من الايرادات يخصص ١٥٪ منها على الأكثر لعمولة التوزيع .

٨ — فى حالة اشتراك أكثر من هيئة مشهرة وفقا لأحكام القانون للمعاونة فى الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على ٥٠٪ مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الادارية .

٩ — تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة والطوابع بعد انتهاء موعد الجمع وترفع كشوف تقدم للجهة الادارية المختصة مصحوبة بالدفاتر غير المستعملة والطوابع المتبقية للمراجعة وذلك فى بحر ستين يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء موعد الجمع ، ويحرر محضر التصفية يوقع عليه أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة .

١٠ — اذا فقد أحد دفاتر الطوابع المستخدمة فى الجمع أو بعض الطوابع يكون المفقود منها حسب قيمتها وعلى مجلس ادارة الهيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاعلان عن فقد الدفاتر أو الطوابع المفقودة على نفقة المتسبب .

١١ — يفرد حساب خاص مستقل بدفاتر حسابات الهيئة تقيد فيه حصيلة الترخيص ويتعين توريد المبالغ المحصلة أولا بأول البنك المودعة به أموال الهيئة .

١٢ — على مجلس ادارة الهيئة تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم الدفاتر للقائمين بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة الايصالات وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم ايضاح بذلك لممثل الجهة الادارية المختصة القائم بالتصفية واطلاعه على المستندات المستخدمة .

(ثانيا) (١) شروط منح تراخيص جمع التبرعات عن طريق الايصالات :

١ — يجب أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الادارية المختصة بيانا بعدد الدفاتر المطلوب ختمها وعدد الايصالات بكل دفتر والمدة المطلوب الجمع خلالها والمناطق التى يشملها الجمع .

٢ — فى حالة قيام احدى الهيئات بطلب الترخيص بالجمع لصالح عدة هيئات فيجب أن يوضح بطلب الترخيص أسماء هذه الهيئات وأرقام شهرها وطريقة توزيع الحصيلة فيما بينها .

٣ — تثبت الايصالات فى دفاتر بأرقام مسلسلة يوضح على غلافها عدد ما بها من ايصالات على أن تكون الايصالات من أصل وصورة .

٤ — يوضح على كل ايصال وصورته اسم الهيئة ورقم شهرها ورقم الترخيص وتاريخ بدء الجمع وانتهائه وتختم الايصالات وصورها بخاتم الهيئة على أن ترسل بعد ذلك الى الجهة الادارية المختصة لختمها بخاتمها مع الاحتفاظ بايصال وصورته من الايصالات المختومة يودع فى ملف الهيئة بالجهة الادارية المختصة .

وعلى الهيئة طالبة الترخيص تقديم تفويض كتابى مختوم بخاتمها

---

(١) البند التاسع مستبدل بالمادة الاولى من قرار وزيرة التامينات والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/١ ـ العدد ١٢٧) .

وموقعا عليه من رئيس الهيئة أو نائبه باسم المندوب التى تفوضه لختم الايصالات على أن يجدد هذا التفويض عند تغيير المندوبين .

ويوقع محضر الختم النهائى أمين صندوق الهيئة أو من ينيبـــه من من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة .

٥ — يستعمل الكربون ذو الوجهين عند تحرير الايصـــالات ويراعى عند الجمع بشيكات كتابة رقم الشـــيك وتاريخه واسم البنك المسحوب عليه ، كما يوضح اسم القائم بالجمع واسم المتبرع وعنوانه .

٦ — يراعى استعمال الايصالات وفقا لأرقامهـــا المسلسلة بالدفتر ويكتب المبلغ المتبرع به بالأرقام والكتابة بصورة واضحة .

٧ — تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة والايصالات بعد انتهاء موعد الجمع فى كشوف تقدم للجهة الادارية المختصة مصـــحوبة بالدفاتر والايصالات للمراجعة وذلك خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء موعد الجمع ويحرر محضر التصفية يوقع عليه أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة .

٨ — اذا فقد أحد دفاتر الايصالات المستخدمة فى الجمع يكون أداء قيمة المفقود منها حسب أكبر حصيلة دفتر تم الجمع بموجبه فى الترخيص وفى حالة فقد ايصال أو أكثر من أحد الدفاتر المستخدمة فى الجمع يكون أداء قيمة المفقود حسب أكبر ايصال تم الجمع بموجبه فى الترخيص وذلك مع عدم الاخلال بما يترتب على ذلك من مسئولية وعلى مجلس ادارة الهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية للاعلان عن فقد الدفتر أو الايصالات عـــلى نفقة المتسبب .

٩ — لا يجوز أن تزيد المصروفات الادارية على ٢٠٪ يخصص ١٥٪ منها على الأكثر لعمولة التوزيع .

١٠ — فى حالة اشتراك أكثر من هيئة مشهرة وفقا لأحكام القانون

لمعاونة فى الجمع لا يجـوز أن يزيد نصيبها من الجمع على ٥٠٪ مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الادارية •

١١ — يفرد حساب خاص مستقل بدفاتر حسابات الهيئة يفيد فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولا بأول بالبنك المودعة به أموال الهيئة •

١٢ — على مجلس ادارة الهيئة تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم الدفاتر للقائمين بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة الايصالات وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم ايضاح بذلك لممثل الجهة الادارية المختصة القائم بالتصفية واطلاعه على المستندات المستخدمة •

(ثالثا) (١) شروط منح تراخيص جمع التبرعات عن طريق الحفلات :

١ — يجب أن يشتمل الطلب المقدم للجهة الادارية المختصـة بيانا بعدد التذاكر وفئاتها ويراعى ألا تزيد عدد التذاكر المختومة على سعة المكان المزمع اقامة الحفل به وفقـا للكشوف التى تعدها دار الملهى عن الكراسى الموجودة بها وتقدم نسخة من هذه الكشوف مع طلب الترخيص •

٢ — أن تقدم الهيئة ما يثبت الاتفاق المبدئى على مكان الحفـل فى التاريخ المطلوب •

٣ — أن تقدم الهيئة مشروع ميزانية يوضح ايرادات الحفل ومصروفاتها المنتظرة مع مراعاة ألا تزيد نسبة المصروفات على ٥٠٪ من الايرادات •

٤ — فى حالة وضع الحفل تحت رعاية جهـة معينة أو شخص معين يجب على الهيئـة تقديم ما يثبت قبول الجهة أو الشخص وضع الحفـل تحت رعايته •

---

(١) البند الخامس مستبدل بقرار وزيرة التامينات والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/١ — العدد ١٢٧) •

٥ — يحظر على الهيئة طالبة الترخيص الارتباط مع أى شخص أو هيئة لتولى اقامة الحفل نيابة عنها وفى حالة الالتجاء الى موزعين للتذاكر يجب الا تزيد عمولة التوزيع على ١٥٪ من قيمة التذاكر ولا يجوز الاتفاق على دفع نسـبة معينة من ايراد الحفل حتى لا تتعرض الهيئة لالغـاء الترخيص •

٦ — لا يجوز الاتفاق مع ادارة الملهى على حجز محلات معينة تتصرف فيهـا بمعرفتها ولا يجوز الدخول الا بالتذاكر المختومة بخاتم الجهـة الادارية المختصة •

٧ — لا يجوز جمع التبرعات أثناء الحفل بأى وسيلة كانت أو اقامة مزاد أو طومبولا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة وفى هذه الحالة يحتسب الترخيص باقامة الحفل والجمع أثناءها ترخيصا واحدا •

٨ — لا يجوز أن تزيد عدد تذاكر الدعوة على ٥٪ فقط من عـدد التذاكر ذات القيمة بفئاتها المختلفة (بحد أقصى ١٠٠ تذكرة) ولا يجوز استعمال تذكرة الدعوة الواحدة لدخول أكثر من شخص واحد •

(٩) فى حالة عمل برنامج للحفل يترتب عليه حقوق مالية للهيئـة يجب اخطار الجهـة الادارية المختصة بذلك على أن تقدم نسخة منـه مع الاتفاقات الخاصة بالاعلانات لممثل الجهـة الادارية المختص عنـد التصـفية •

١٠ — يجب أن يوضح على كل تذكرة رقمها المسلسل واسم الهيئة ومكان الحفل وتاريخه وثمن التذكرة ورقم الترخيص مع ختمهـا بخاتم الهيئة والجهـة الادارية المختصة ويحرر محضر الختم موقعـا من أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية

المختصة مع الاحتفاظ بثلاثة تذاكر تودع احداهـــا بمنف الهيئة بالجهـــة الادارية المختصة والأخريان لمراقبي الحفل •

ولا يجـــوز تعديل فئات التذاكر الا بعد موافقة الجهة المصـــدرة للترخيص •

١١ — الحفلات التى تتخللها تقديم وجبة غذائية يتعين أن تشتمل تذكرة الدخول على كعب مشرشر يستخدم عند صرف الوجبـــة ، ويراعى عند ختم التذاكر بخاتم الهيئة والجهة الادارية المختصة توضيح الختم على كل من الكعب والتذكرة ويتعين أن يشتمل الكعب على ذات البيانات الأساسية الموضحة على التذكرة المرفق بها •

وتقدم التذاكر غير المستعملة مشتملة على الكعب عند تصفية الحفل •

١٢ — تكلف الجهة الادارية المختصة اثنين من موظفيها لحضور الحفل لمراقبته ويتعين على هذين المراقبين جرد التذاكر التى تم يتم بيعها قبـــل انتهاء الحفل والتوقيع عليهـــا بالنظر واثبات النتيجة فى محضر مراقبـــة الحفل الذى يقدم للجهة الادارية المختصة •

١٣ — على الهيئة أن تقدم للجهة الادارية المختصة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الحفل بيانا عن كافة ايرادات ومصروفات الحفـــل وصافى الحصيلة لمراجعته بمعرفة الجهة الادارية المختصة وتحرير محضر التصفية يوقع عليه أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من اعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة ••

١٤ — يجب على الهيئـــة ايداع الأموال المجموعة أولا بأول بالبنك ويفرد حساب خاص للحفل بدفاتر حسابات الهيئة •

١٥ — يجب على الهيئة الاتصال بادارة ضريبة الملاهى للحصول على اعفاء الحفل من الضريبة •

كما يجب عليها مراعاة الأحكام الواردة بقوانين الضرائب بشأن أجور الفنانين وعمولة الاعلان والأجور الاضافية والمكافآت وغيرها •

١٦ — على مجلس ادارة الهيئة تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم التذاكر للقائمين بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة التذاكر وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم ايضاح بذلك لممثل الجهة الادارية المختصة القائم بالتصفية واطلاعه على المستندات المستخدمة •

(رابعا) شروط منح تراخيص جمع التبرعات عن طريق الأسواق الخيرية :

١ — يجب أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الادارية المختصة موعد اقامة السوق ومكانه وبيانا مفصلا بالسلع المعروضة للبيع فى السوق والسعر المحدد لبيع كل وحدة منها وترقيم السلع وتدرج بأوصافها فى كشوف من أصل وصورة تختم بخاتم الهيئة والجهة الادارية المختصة ويحرر محضر بذلك يوقع عليه أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة •

٢ — فى حالة قيام احدى الهيئات بطلب الترخيص بالجمع لصالح عدة هيئات فيجب أن يوضح بطلب الترخيص أسماء هذه الهيئات وأرقام شهرها وطريقة توزيع الحصيلة فيما بينها •

٣ — يكون دخول السوق مجانا •

٤ — تعلق على كل سلعة بطاقة برقمها ونوعها وسعرها مختومة بخاتم الهيئة •

٥ — تحصل أثمان السلع المباعة بموجب ايصالات من أصل وصورة مرقمة بأرقام مسلسلة وموضحا عليها رقم الترخيص وتاريخه واسم الهيئة ورقم شهرها واسم المشترى على أن تختم الايصالات وصورها بخاتم الهيئة والجهة الادارية المختصة ويحرر محضر بذلك يوقع عليه أمين

صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة .

٦ – يراعى عند تحرير الايصالات كتابة الأصناف وأسعارها بالكتابة والأرقام بصورة واضحة مع توقيع القائم بالتحصيل .

٧ – لا يجوز للهيئة عرض أصناف بخلاف المبينة بالكشوف المختومة المشار اليها بالبند الأول الا فى حالة ورود أصناف من السفارات أو الجهات الأجنبية فتعد بكشوف من أصل وصورة يوضح بهما اسم كل صنف ونوعه وقيمته والجهة المتبرعة على أن يوقع على هذه الكشوف أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة المكلف بمراقبة السوق .

٨ – يجب جرد الأصناف غير المباعة بمجرد انتهاء السوق ويحرر محضر بنتيجة الجرد يوقع عليه أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة المكلف بمراقبة السوق .

٩ – يجب على الهيئة اضافة الأصناف غير المباعة من واقع محضر الجرد بمخازنها بموجب اذن اضافة .

١٠ – يجب حصر حصيلة الأصناف المباعة ويحرر محضر بذلك يوقع عليه أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة بمراقبة السوق ويجب توريد الحصيلة للبنك المودعة به أموال الهيئة فى اليوم التالى لانتهاء السوق .

١١ – تتم تصفية الترخيص خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء السوق ويحرر محضر بالتصفية يوقع عليه أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة .

١٢ – يفرد حساب خاص مستقل بدفاتر حسابات الهيئة تقيد به حصيلة الترخيص .

١٣ ــ لا يجوز جمع التبرعات أثناء السوق بأى وسيلة الا بتصريح من الجهة المصدرة للترخيص •

(خامسا) (١) : شروط منح تراخيص جمع التبرعات عن طريق الصناديق :

١ ــ يجب أن يوضح على الطلب المقدم للجهة الادارية المختصة بيانا بعدد الصناديق المطلوب الجمع بموجبها والمناطق التى يشملها الجمع والمدة المطلوب الجمع خلالها •

٢ ــ فى حالة قيام احدى الهيئات بطلب الترخيص بالجمع لصالح عدة هيئات فيجب أن يوضح بطلب الترخيص أسماء هذه الهيئات وأرقام شهرها وطريقة توزيع الحصيلة فيما بينها •

٣ ــ يجب أن يلصق بكل صندوق اسم الهيئة ، ورقم الترخيص وتاريخه والجهة المصدرة له ، وموعد بدء الجمع والمدة المرخص خلالها ، ورقم الصندوق ، وختم الهيئة والجهة الادارية المختصة •

٤ ــ على الهيئة تجهيز الصناديق المطلوب الجمع بموجبها وفقا للمواصفات التى تحددها الجهة الادارية المختصة •

٥ ــ على الجهة الادارية المختصة التحقق من سلامة الصناديق قبل الاستعمال واحكام غلقها بعد ختم الغطاء بالختم المعد لذلك بطريقة تضمن سلامة الجمع ويحرر محضر للختم يوقع عليه أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة •

٦ ــ الهيئة مسئولة عن صيانة الصناديق لحين تصفيتها ، وكل صندوق

---

(١) البند التاسع مستبدل بالمادة الاولى من قرار وزيرة التامينات والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/١ ــ العدد ١٢٧) •

يتبين سوء استعماله أو فقده يعامل على أساس أكبر حصيلة صندوق تم الجمع بموجبه •

٧ — يتم فتح الصناديق فى الموعد المحدد بالترخيص بمعرفة لجنة من أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة والقائم بالجمع ويحرر محضر بالنتيجة يوقع عليه من أعضاء اللجنة •

٨ — يتم تصفية الترخيص خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء موعد الجمع ويحرر محضر بالتصفية يوقع عليه أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الادارة وممثل الجهة الادارية المختصة •

٩ — لا يجوز أن تزيد مصروفات الترخيص على ٢٠٪ من اجمالى الحصيلة على ألا تزيد عمولة التحصيل على ١٥٪ •

١٠ — فى حالة اشتراك أكثر من هيئة مشهرة وفقا لأحكام القانون للمعاونة فى الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على ٥٠٪ مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الادارية •

١١ — يفرد حساب خاص مستقل بدفاتر حسابات الهيئة تثبت فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولا بأول بالبنك المودعة به أموال الهيئة •

قرار وزيرة الشئون الاجتماعية
قرار وزارى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣
بشأن اعتماد اللائحة النموذجية الخاصة بالنظام الداخلى للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات (١)

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ،

وعلى قرار السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٦٦ باعتماد اللائحة النموذجية للنظام الداخلى للجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ،

قررت :

مادة ١ ـ تعتمد اللائحة النموذجية المرفقة الخاصة بالنظام الداخلى للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات (٢) و (٣) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٢٦٣ . وقد صدر هذا القرار تنفيذا لحكم المادة ٨٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(٢) لم تنشر هذه اللائحة بالوقائع المصرية .

(٣) صدر قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٥٨ لسنة

مادة ٢ ــ على مجالس ادارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة الاتحادات التى لا تتخذ لها لائحة داخلية ، أن تعد لوائحها الداخلية بالاسترشاد باللائحه النموذجية المرفقة وذلك بما يتفق مع طبيعة وحجم نشاط الجمعية أو المؤسسة الخاصه أو الاتحاد على أن يتم اعداد اللائحة الداخلية ثلاثة شهور من تاريخ تسليم مديرية الشئون الاجتماعية المختصة نسخة من اللائحة النموذجيه الى الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو الاتحاد والا سرت أحكام اللائحة النموذجية المرفقة •

مادة ٣ ــ لمجلس ادارة الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو الاتحاد أن يضع النصوص التى تواجه الحالات التى لم يرد بشأنها نص فى اللائحة النموذجية المرفقة طبقا لضرورة العمل ومقتضياته ، على أن تقر الجمعية العمومية اللائحة الداخلية واضافاتها الخاصة بالجمعية ، وتعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة بالادارة العامة للجمعيات والاتحادات بالنسبة للجمعيات المركزية •

مادة ٤ ــ تعدل الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات لوائحها القائمة بما يتفق وأحكام اللائحة النموذجية المرفقة ويتناسب مع طبيعة وحجم نشاطها ، وذلك خلال سنة من تاريخ صدور هذا القرار •

مادة ٥ ــ تكون مديريات الشئون الاجتماعية مسئولة عن تسليم نسخة من اللائحة النموذجية المرفقة الى الجمعيات والمؤسسات الخاصة

١٩٧٧ باعتماد اللائحة الداخلية الموحدة الخاصة بالاتحادات الاقليمية استثناء من احكام القرار الوزارى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالاتحادات الاقليمية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١١/٢١ ـ العدد ٢٦٢) المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٣/٣٠ ـ العدد ٧٤) والقرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/١ ـ العدد ٧٨) •

والاتحادات المشهرة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والواقعة في دائرة اختصاصها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ استلام المديرية المختصة للنسخ المخصصة لها من اللائحة ».

مادة ٦ — على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هـذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية ».

تحريرا في ٧ شوال سنة ١٣٩٣ / أول نوفمبر سنة ١٩٧٣) .

قرار وزيرة الشئون الاجتماعية
رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤
باعتماد لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بجمهورية مصر العربية وبالغاء القرارات أرقام ١٤٧ و ٢٢١ لسنة ١٩٦٩ و ٢٥٦ لسنة ١٩٧١. (١)

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٨ بتشكيل مجلس ادارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بجمهورية مصر العربية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٥ بتحديد طريقة انتخاب ممثلى الاتحادات الاقليمية والنوعية بمجلس ادارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢١ بالنظام الداخلى للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٦ بتعديل لائحة النظام المشار اليه ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ ـ العدد ٤٦ . وقد صدر هذا القرار تنفيذا لحكم المادة ٨٥ من القانوون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشان الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بطلب اصدار النظام الأساسى للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ،

قــررت :

مادة ١ — تعتمد اللائحة المرافقة كنظام أساسى للاتحاد العام والمؤسسات الخاصة بجمهورية مصر العربية •

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٥ والقرار الوزارى رقم ٢٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢١ والقرار الوزارى رقم ٢٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٦ •

مادة ٣ — على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية "

تحريرا فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٤) •

لائحة النظام الأساسى
للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة
بجمهورية مصر العربية

البـــاب الأول
مقر الاتحاد العـــام

مادة ١ ـــ يكون مقر الاتحاد مدينة القاهرة ونطاق عمـــله جمهورية مصر العربية •

البـــاب الثـــانى
أغراض الاتحاد العام

مادة ٢ ـــ تتحدد أغراض الاتحاد العام فيما يلى :

(أ) رسم سياسة العمل الاجتماعى الشعبى ووضع الخطة العامة لميادين الخدمات الاجتماعية بجمهورية مصر العربية فى نطاق الســـياسة العامة للدولة •

(ب) تنسيق الجهود الشعبية فى ميادين الرعاية والتنمية الاجتماعية•

(جـ) وضع الخطة العامة لتمويل النشاط الاجتماعى الشعبى •

(د) وضع سياسة التدريب واعداد العاملين فى ميادين الرعـــاية والتنمية الاجتماعية وفق احتياجاتها ، ومتابعة تنفيذ هذه السياسة •

(هـ) دراسة المشاكل والاحتياجات فى مجالات الرعاية والتنميـــة الاجتماعية على مستوى الجمهورية والعمل على ايجاد الحلول لها ، وتوفير الخدمات لمواجهتها •

(و) اجراء البحوث الاجتماعية المتصـلة بتحقيق أغراضه على مستوى الجمهورية وتوجيه سياسة البحوث والدراسات الاجتماعية التى تقوم بها الاتحادات الاقليمية والنوعية والجمعيات المركزية .

(ز) عقد المؤتمر العـام السنوى لدراسة المسائل والموضـوعات التى تحال اليه من لجانه الفنية أو من الاتحادات الاقليمية أو النوعية أو الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٣ — يعتبر الاتحاد العام حلقة اتصال بين الهيئات الاجتماعية الشعبية (جمعيات ومؤسسات خاصة واتحادات) وبين المجلس الاجتماعى القومى .

البـاب الثـالث

العضوية والاشتراكات

مادة ٤ — تتكون عضوية الاتحاد العام من جميع الاتحادات الاقليمية والاتحادات النوعية والجمعيات المركزية القائم منها حاليا وما يتم انشاؤه مستقبلا .

مادة ٥ — تتحدد فئات الاشتركات وطريقة سدادها للاتحاد العام وفقا لمـا يراه مجلس الادارة .

البـاب الرابع

هيئـة المؤتمر العـام

مادة ٦ — تعتبر هيئة المؤتمر العام بمثابة جمعية عمومية للاتحـاد وتتكون من :

(أ) أعضاء مجلس ادارة الاتحاد العام للجمعيات .

(ب) جميع الأعضاء المنتخبين والمعينين من المهتمين بمجالس ادارة الاتحادات الاقليمية والنوعية •

(ج) ممثل عن كل جمعية مركزية يختاره مجلس ادارتهـا من بين أعضـائها •

مادة ٧ — تعقد هيئة المؤتمر العام اجتماعا سنويا خلال شهر أبريل من كل عام للنظر فى الموضوعات التالية :

(أ) التقرير السنوى للاتحاد العام •

(ب) الحسابات الختامية والميزانية العمومية للاتحاد العـام عن السنة السابقة •

(ج) مشروع الميزانية للسنة التى تنعقد فيها الهيئة •

(د) اقتراح الموضوعات التى يمكن عرضها على المؤتمر العـام السنوى •

(هـ) الموضوعات الأخرى التى يرى مجلس ادارة الاتحاد العـام عرضها على الهيئة •

مادة ٨ — لا يجوز لهيئة المؤتمر النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال الا بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين •

مادة ٩ — يعتبر اجتماع هيئة المؤتمر العام صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لمن لهم حـق الحضور واذا لم يتكامل النصاب القانونى يؤجل الاجتماع لمدة ساعة يصبح بعدها قانونيا بحضور ٢٠٪ على الأقـل من عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور •

مادة ١٠ — يشترط لحضور ممثلى الاتحادات الاقليمية والنوعيـة والجمعيات المركزية اجتماعات هيئة المؤتمر سداد الاشتراك السنوى عن السنة السابقة •

مادة ١١ — يوجه رئيس الاتحاد العام الدعوة لاجتماع هيئة المؤتمر العام قبل الموعد لانعقادها بأسبوعين على الأقل باخطار كتابى يوجه الى جميع الأعضاء الذين لهم حق الحضور على أن يرفق بالاخطار جدول الأعمال والأوراق المتعلقة بـه .

مادة ١٢ — يكون توجيه الاخطار المشار اليه فى المادة السابقة بكتاب موصى عليه أو بتوقيع العضو بما يفيد الاستلام .

مادة ١٣ — يجب اخطار الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بصورة خطاب الدعوة وجداول الأعمال والأوراق المتعلقة به قبل موعد الاجتمـاع بأسبوعين على الأقل .

مادة ١٤ — يرأس هيئة المؤتمر العام رئيس مجلس ادارة الاتحاد العـام وفى حالة غيابه يرأسها نائبه وفى حالة غيابهما يرأسها أكبر الأعضاء سـنا .

البـاب الخامس

مجلس الادارة

مادة ١٥ — تشكيل المجلس :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد العام طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٩ من ٤١ عضوا على الوجه التالى :

وزير الشئون الاجتماعية .... رئيسـا

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية ..
وكيل وزارة الادارة المحلية (الأمانة العـامة للحـكم المحلى) .... } الأعضـاء
وكيل وزارة التربية والتعليم ....

وكيل وزارة الأوقاف ....

وكيل وزارة القوى العاملة ....

وكيل وزارة الصحة ....

وكيل وزارة الشباب ....

وكيل وزارة البحث العلمى (أكاديمية البحث العلمى)

وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات ....

ممثل عن الاتحاد الاشتراكى العربى ويصدر باختيـاره قرار من الاتحاد الاشتراكى ....

سبعة أعضاء يختارهم وزير الشئون الاجتمـاعية عن المهتمين بالمسائل الاجتماعية على أن يكون من بينهم أعضاء وممثلون عن الجمعيات المركزية ....

اثنـان وعشرون عضـوا من أعضـاء مجالس ادارة الاتحادات الاقليمية والنوعية يتم اختيارهم على النحـو الوضح بالمادة (١١) ....

مدير عام الادارة العامة للجمعيات والاتحادات ...... سكرتيرا عاما

مادة ١٦ — يكون انتخـاب ممثلى الاتحادات الاقليمية والنوعيـة لعضوية مجلس ادارة الاتحاد العام على الوجه التالى :

(أ) بالنسبة للاتحادات النوعية : يمثل الاتحادات النوعية سبعة أعضاء بواقع عضو عن كل اتحاد ويتولى مجلس ادارة كل اتحـاد نوعى انتخاب من يمثله من بين أعضاء هيئة مكتبه .

(ب) بالنسبة للاتحادات الاقليمية : يمثـل الاتحادات الاقليمية خمسة عشر عضوا يتم انتخابهم من بين أعضاء هيئات مكاتب الاتحادات الاقليمية وفقا للاجراءات التالية :

١ — يجتمع أعضاء هيئات مكاتب الاتحادات الاقليمية بناء على دعوة وجهها السكرتير العام للاتحاد العام قبل انتهاء مدة المجلس بثلاثة أشهر .

٢ — يتم فى هذا الاجتماع انتخاب خمسة عشر عضوا يمثلون الاتحادات الاقليمية فى عضوية مجلس ادارة الاتحاد العام بحيث لا يجوز تمثيل أى محافظة بأكثر من عضوا عدا محافظة القاهرة فلا يزيد ما يمثلها على ثلاثة أعضاء .

مادة ١٧ — مدة مجلس الادارة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب ممثلى الاتحادات الاقليميه ويتجدد كل ثلاث سنوات .

مادة ١٨ — اذا خلا مكان عضو من أعضاء المجلس لأى سبب من الأسباب يتم اختيار أو تعيين من يحل محله بذات الطريقة التى اختير أو عين بها سلفه . وبالنسبة للاعضاء المنتخبين يختار العضو الحاصل على أكثر الأصوات فى آخر انتخاب يتم اجراؤه .

مادة ١٩ — (معدلة بقرار وزير الشئون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٤) ينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع له بعد تشكيله نائبا للرئيس وأمينا للصندوق وسكرتيرا مساعدا وأمين صندوق مساعد .

مادة ٢٠ — يعقد مجلس الادارة اجتماعات دورية بحيث لا تزيد المدة بين كل اجتماع وآخر على ثلاثة شهور ويكون الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه واذا لم يتكامل العدد القانونى يؤجل الاجتماع لمدة ساعة وفى هذه الحالة يكون الانعقاد صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على أن يكون من بينهم سبعة على الأقل من الأعضاء المنتخبين ويتم ابلاغ الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بصور محاضر الاجتماعات خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع .

مادة ٢١ — يرأس اجتماعات مجلس الادارة الرئيس واذا غاب يرأسه نائبه وفى حالة غيابهما يرأس الاجتماع العضو الذى يفوضه رئيس المجلس أو أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢٢ — اذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضـــور أكثر من نصف عدد الجلسات فى السنة يعتبر مستقيلا •

مادة ٢٣ — اختصـــاصات مجلس الادارة : يختص المجلس بادارة شئون الاتحاد وتنفيذ أغراضه وعلى وجه الخصوص ما يلى :

(أ) مناقشة التقرير السنوى لنشاط الاتحاد قبـــل العرض على هيئة المؤتمر وابلاغ الادارة العامه للجمعيات والاتحادات بصـــورة من التقـــرير •

(ب) مناقشة الحسابات الختامية والميزانية العمومية قبل العرض على هيئة المؤتمر وابلاغ الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بصـــورة منهـــا •

(ج) اقرار خطة عمل الاتحاد فى ضوء ما تضعه اللجان الفنية بعد العرض على الهيئة التنفيذية •

(د) وضع اللوائح الداخلية التى يسير عليها العمل بالاتحاد ولـــه أن يعدل أو يغير فى أحكامها وأن يضع مـــا لم يرد بشأنه نص طبقا لحاجة العمل وتسرى أحكام هذه اللوائح على جميع العاملين بالاتحـــاد وعليهم الالتزام بأحكامها •

(هـ) اعداد جدول أعمال المؤتمر العام وهيئة المؤتمر وتحديد موعد انعقادها وتنفيذ قراراتها •

(و) اقرار تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها •

(ز) تعيين مراقب الحاسابات من بين المحاسبين المقيدين بالجدول •

(ح) اقرار الوظائف اللازمة للاتحـــاد بعد العرض على الهيئـــة التنفيذية •

مادة ٢٤ — تصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة لعـــدد

الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٢٥ — يعين مجلس الادارة بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية من بين أعضائه أو من غير أعضائه مديرا يفوضه فى التصرف فى أى شأن من الشئون الداخلة فى اختصاصه فضلا عن الاختصاصات المخولة للمدير المنفذ فى اللائحة الداخلية .

ويحضر المدير المنفذ اجتماعات مجلس الادارة والهيئة التنفيذية .

مادة ٢٦ — يشكل مجلس الادارة اللجان الدائمة والمؤقتة التى يراها لازمة لمعاونته فى أداء أعماله وتتضمن اللائحة الداخلية النصوص المنظمة لتكوين هذه اللجان واختصاصاتها وأسلوب عملها .

وتكون قرارات هذه اللجان نافذة فى حدود اختصاصاتها على أن تعرض أعمالها على المجلس فى أول اجتماع له للتصديق عليها بعد العرض على الهيئة التنفيذية .

مادة ٢٧ — اختصاصات رئيس مجلس الادارة :

(أ) رئاسة اجتماعات مجلس الادارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها .

(ب) اقرار جدول أعمال جلسات مجلس الادارة والهيئة التنفيذية وتحديد موعد الاجتماعات .

(جـ) تمثيل الاتحاد العام والنيابة عنه أمام الجهات الادارية والقضائية .

(د) التوقيع نيابة عن الاتحاد العام على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق عليها مجلس الادارة .

(هـ) التوقيع مع السكرتير العام على محاضر جلسات مجلس الادارة والهيئة التنفيذية .

(و) التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات والأوراق المالية •

(ز) البت فى المسائل العاجلة والضرورية التى لا تحتمل التأجيل الى اجتماع الهيئة التنفيذية أو مجلس الادارة ويكون له كافة اختصاصات مجلس الادارة •

مادة ٢٨ ــ اختصاصات أمين الصندوق :

(أ) يكون مسئولا عن جميع شئون الاتحاد المالية وفقا للنظام الذى يقرره مراقب الحسابات وتوافق عليه الهيئة التنفيذية ومجلس الادارة •

(ب) متابعة تحصيل موارد الاتحاد ومراقبة استخراج ايصالات عنها وقيدها بالدفاتر أولا بأول •

(ج) صرف جميع المبالغ التى يتقرر صرفها قانونا بعد التأكد من صحة المستندات الدالة على الصرف •

(د) متابعة قرارات مجلس الادارة والهيئة التنفيذية واللجان الفنية فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية •

(هـ) التوقيع مع الرئيس أو من يفوضه المجلس على أذون الصرف والشيكات •

(و) الموافقة على صرف السلف المؤقتة للصرف منها على أغراض الاتحاد العام ومتابعة تسوية هذه السلف •

(ز) الاشتراك مع السكرتير العام والمدير المنفذ فى اعداد مشروع الميزانية للسنة المقبلة فى ضوء قرارات لجنة التمويل تمهيدا للعرض على الهيئة التنفيذية ومجلس الادارة •

(ح) الاشراف على تصوير الحسابات الختامية وعرضها مع تقرير مراقب الحسابات على الهيئة التنفيذية ومجلس الادارة •

مادة ٢٩ — اختصاصات السكرتير العام :

(أ) اعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة والهيئة التنفيذية بالاشتراك مع المدير المنفذ وعرضها على رئيس مجلس الادارة وتوجيه الدعوة للاعضاء وتولى سكرتارية الاجتماعات واعداد محاضر الاجتماعات .

(ب) الاعداد الدعوة هيئة المؤتمر العام للانعقاد والعرض على رئيس المجلس لتوجيه الدعوة .

(ج) الاشراف على تسجيل محاضر جلسات مجلس الادارة والهيئة التنفيذية فى سجلات خاصة والتوقيع عليها مع الرئيس .

(د) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة والهيئة التنفيذية .

(هـ) اعداد التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد بالاشتراك مع المدير المنفذ وعرضه على مجلس الادارة بعد مناقشته بالهيئة التنفيذية .

(و) الاشتراك مع أمين الصندوق والمدير المنفذ فى اعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة فى ضوء قرارات لجنة التمويل تمهيدا للعرض على الهيئة التنفيذية ومجلس الادارة .

الباب السادس

الهيئة التنفيذية

مادة ٣٠ — (معدلة بقرار وزير الشئون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٤) تشكيل الهيئة التنفيذية :

يكون للاتحاد هيئة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الادارة تتكون على النحو التالى :

رئيس مجلس الادارة .

نائب رئيس مجلس الادارة .

أمين الصندوق •

أمين الصندوق المساعد •

السكرتير العـام •

السكرتير العـام المساعد •

عضوان يمثلان الاتحادات الاقليمية •

عضوان يمثلان الاتحادات النوعية •

عضوان من المعينين من المهتمين •

مادة ٣١ ــ اختصاصات الهيئة :

(أ) اعتماد التصرفات المالية فى الحدود التى يقرها مجلس الادارة •

(ب) اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم والشئون الخاصة بهم وفقا لمـا تقضى به أحكام اللائحة الداخلية المعتمـدة للاتحاد وقرارات مجلس الادارة •

(ج) دراسة تقارير التفتيش على أعمال الاتحاد العام واعداد الرد بشأنها •

(د) اعتماد محاضر الجرد السنوى •

(هـ) دراسة التقرير السنوى للاتحاد والحسابات الختامية والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات قبل العرض على مجلس الادارة •

(و) اقتراح تشكيل اللجان الفنية الدائمة والمؤقتة واختصاصاتهـا قبل العرض على مجلس الادارة •

مادة ٣٢ ــ تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعات دورية مرة على الأقـل كل شهر لاستعراض حالة العمل بالاتحاد مما يدخل فى اختصاصها وتدون محاضر الاجتماعات فى سجل خاص وتعرض على مجلس الادارة أولا بأول •

الباب السابع
اللجان الفنية

مادة ٣٣ — يباشر الاتحاد العام نشاطه من خلال لجان فنية دائمة يختص كل منها بأحد مجالات العمل وتكون هذه اللجان بمثابة أجهزة معاونة لمجلس الادارة فى أداء رسالته .

مادة ٣٤ — يكون تشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها بناء على قرارات تصدر من مجلس الادارة .

مادة ٣٥ — تتضمن اللائحة الداخلية للاتحاد النصوص الخاصة بتشكيل اللجان ونظام عملها واجتماعاتها واختصاصاتها واجراءات العرض عليها .

مادة ٣٦ — تكون قرارات اللجان نافذة فى حدود اختصاصاتها وخطط وبرامج عملها المعتمدة من مجلس الادارة .

الباب الثامن
المؤتمر العام

مادة ٣٧ — يتولى مجلس ادارة الاتحاد العام تنظيم عقد المؤتمر العام السنوى تنفيذا للمادة ٨٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ويدعى الى حضوره أعضاء مجالس ادارة الاتحادات الاقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحاد الاشتراكى العربى والهيئات والأفراد من المعنيين بالمسائل الاجتماعية .

مادة ٣٨ — ينعقد المؤتمر العام السنوى فى خلال شهر نوفمبر من كل عام وتوجه الدعوة لحضوره من رئيس مجلس الادارة قبل موعد

الانعقاد بشهر على الأقل ويرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وبرنامج المؤتمر .

مادة ٣٩ — يختص المؤتمر العام بدراسة الموضوعات التالية :

(أ) الخطة العامة لميادين الخدمات الاجتماعية فى نطاق السياسة العامة للدولة .

(ب) الخطة العامة لتمويل العمل الاجتماعى الشعبى .

(ج) سياسة التدريب وامداد العاملين فى ميادين الرعاية والتنمية الاجتماعية المختلفة .

(د) المسائل والموضوعات المحالة اليه من اللجان الفنية ومن الاتحادات النوعية والاقليمية أو الاتحاد الاشتراكى العربى والتى يرى مجلس الادارة عرضها على المؤتمر العام .

(هـ) دراسة مظاهر القوة والضعف وبرامج الأنشطة الشعبية فى ميادين الرعاية والتنمية اجتماعية وكيفية التغلب على مظاهر الضعف بهدف تقويم الجهود الشعبية وازالة المعوقات التى تؤثر فى التقدم والتطوع فى اطار المجتمع الاشتراكى .

(و) عرض نشاط الاتحاد العام والاتحادات النوعية والاقليمية خلال العام .

مادة ٤٠ — تخطر الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بصورة من قرارات وتوصيات المؤتمر خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

الباب التاسع

النواحى المالية للاتحاد

مادة ٤١ — موارد الاتحاد :

(أ) اشتراكات الاتحادات النوعية والاقليمية والجمعيات المركزية الأعضاء بالفئات التى يحددها مجلس الادارة .

(ب) الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا وحصيلة تراخيص جمع المال وغيرها من الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الادارة .

مادة ٤٢ — تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير تنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٣ — توضع أموال الاتحاد العام باسمه لدى المصرف الذى يحدده مجلس الادارة وتخطر الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بذلك كما تخطر الادارة عن أى تغيير أو تعديل يطرأ على اسم المصرف خلال أسبوع .

مادة ٤٤ — لا يجوز للاتحاد العام أن يحتفظ برصيد نقدى خارج المصرف يزيد عن مصروفات شهر واحد .

مادة ٤٥ — أموال الاتحاد مخصصة للصرف على تحقيق أغراضه ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك وله أن يستغل فائض ايراداته فى أموال مضمونة الكسب بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية على ألا يؤثر ذلك فى نشاط الاتحاد وأغراضه .

مادة ٤٦ — يضع الاتحاد العام ميزانية سنوية وحسابات ختامية فى نهاية السنة المالية يتم عرضها على محاسب قانونى من بين المقيدين بالجدول لاعداد تقريره بنتيجة مراجعتها تمهيدا للعرض على الهيئة التنفيذية ومجلس الادارة قبل العرض على هيئة المؤتمر .

مادة ٤٧ — يضع الاتحاد العام مشروع ميزانية سنوية تتضمن الايرادات والمصروفات التقديرية للعام التالى فى ضوء خطة وبرامج العمل التى تضعها اللجان الفنية .

مادة ٤٨ — يشترط لصرف أى مبلغ من أموال الاتحاد أن يوقع على اذن الصرف مع أمين الصندوق رئيس مجلس الادارة أو نائب أو من يرى مجلس الادارة اعطائه حق التوقيع مع أمين الصندوق من بين أعضائه .

الباب العاشر
أحكام عامة

مادة ٤٩ — قرارات مجلس ادارة الاتحاد ملزمة للاتحادات الاقليمية والنوعية والجمعيات المركزية الأعضاء فى الاتحاد العام ولها أن تعترض على هذه القرارات لدى مجلس ادارة اتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار ، وفى حالة عدم التزام الأعضاء بالقرارات يعرض الأمر على وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٥٠ — لوزير الشئون الاجتماعية حق رفض تنفيذ أى قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الاتحاد العام يكون مخالفا للقانون أو النظام العام أو الآداب أو لسياسة الوزارة أو الدولة .

قرار وزيرة الشئون الاجتماعية
رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥
بشأن قواعد وشروط واجراءات تنظيم قبول الهبات للجمعيات والمؤسسات الخاصة (١)

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة (١٩٦٦) .

وعلى قرار السيد وزير التجارة الخارجية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل القرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاستيراد من الخارج والمتضمن اختصاص الوزارة فى استلام المعونات التى ترد للجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة :

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات فى ٤/١٢/١٩٧٤ ،

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ،

قررت :

اولا — قواعد وشروط واجراءات الموافقة على قبول الهبات للجمعيات والمؤسسات الخاصة :

١ — على الجمعية التى ترد لها هبة من الخارج أن تتقدم بطلب

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٥ — العدد ٨٧ . وقد صدر هذا القرار تنفيذا لحكم المادة ٧٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة موضحا به اسم الواهب وعلاقتـــه بالجمعية وعنوانه وبيان تفصيلى عن الهبة من الكميـــة والنوع والوزن والسعر والماركة وطريقة شحنها ، سواء بالطائرة أو بالشــحن البحرى أو البرى وميعاد وصولها واسم الجمرك الذى سترد عليه على أن يرفق بهذا الطلب صـــورة من بوليصة الشحن الخاصة بالهبة وخطاب الاهداء وعلى المديرية التأكد أن الهبة لازمة لنشاط الجمعية وأنها ليست واردة من احدى الدول أو الهيئات أو المؤسسات التى تخضع لقرارات المقاطعة ، وكذلك مراجعة البيانات الخاصة بالهبة على بوليصة الشحن أو خطاب الاهـداء الموجه من الواهب للجمعية ويقوم قسم الجمعيات المركزية بالادارة العامة للجمعيات والاتحـــادات بدور المديرية بالنســـبة للجمعيات المركزيـــة والاتحادات .

وترسل المديرية المختصة صـــورة بوالص الشحن للادارة العـــامة للجمعيات مشفوعة برأيها عن مدى لزوم الهبة للجمعية ومطابقتها لنشاطها ورأيها فى قبول الهبة من عدمه .

٢ — تقوم المديرية باثبات بيانات الهبة بالسجل المعد لذلك من حيث الكمية والنوع والماركة والوزن والقيمة واسم الواهب ورقم بوليصة الشحن وتاريخ ورود الطلب للمديرية وتاريخ الكتابة للادارة العـــامة للجمعيات والاتحادات وغيرها من البيانات التى قد ترى المديرية اثباتها .

٣ — تقوم الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بمراجعة البيانات والأوراق الخاصة بالهبة واعداد مذكرة مشفوعة برأى مكتب الأمن والادارة للسيد وكيل الوزارة (١) للرعاية الاجتماعية للموافقة على قبول الهبة أو رفضهـــا .

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ ونص

٤ — فى حالة الموافقة على قبول الهبة تقوم الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بالآتى :

(أ) اخطار مصلحة الجمارك لاعفاء الهبة من الرسوم الجمركية وتسليمها للجهة المكلفة بالاستلام فى وزارة الشئون الاجتماعية طبقا لما هو وارد بالمادة الثانية من القرار »

(ب) اخطار الجهة المكلفة بالاستلام لأستلام رسائل المعونات الواردة للجمعيات الخيرية ٠

(ج) اخطار الجمعية الواردة لها الهبة بصورة من اخطار الجمارك لايفاد مندوب عنها ومعه أصل بوليصة الشحن مظهرة ومختومة بخاتم الجمعية وكافة المستندات المتعلقة بالهبة للاتصال بجهة الاستلام ٠

(د) اخطار مديرية الشئون الاجتماعية التى تقع الجمعية بدائرة اختصاصها بصورة من اخطار الجمارك للاحاطة والمتابعة ٠

ثانيا — القواعد والشروط والاجراءات الخاصة بتسليم الهبات للجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة :

١ تقوم وكالة الوزارة بالقاهرة ومديريات الشئون الاجتماعية المختصة باستلام رسائل المعونات الواردة للجمعيات الخيرية وذلك على النحو التالى :

(أ) تقوم وكالة الوزارة بالقاهرة باستلام الرسائل الواردة على ميناء القاهرة الجوى وجمرك المسبتية ٠

فى مادته الاولى على ان « يفوض وكيل اول الوزارة فى الموافقة على قبول أو رفض الهبات الواردة من الخارج للجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والتى ينظمها القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ » ٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٧/١ — العدد ١٥١) ٠

(ب) تقوم مديرية الشئون الاجتماعية بالاسكندرية باستلام الرسائل الواردة على ميناء الاسكندرية البحرى .

(ج) بالنسبة للرسائل التى ترد على موانى الجمهورية الأخرى البحرية أو الجوية أو البرية تكون مديرية الشئون الاجتماعية الواقع بدائرة اختصاصها ميناء الوصول هى المسئولة عن تسليم تلك الرسائل .

٢ - على وكالة الوزارة أو مديرية الشئون التى تتسلم الرسائل القيام بفرزها وتسليمها لمندوب الجمعية بموجب محاضر فرز وتسليم وتسلم وذلك بعد التأكد من سلامة الرسالة .

ويتم استلام الرسالة من الجمرك بحضور مندوب الجمعية حيث تقوم بسداد كافة المصروفات المتعلقة بالرسالة من نولون وشحن وخلافه .

ويجوز بالنسبة للرسائل المحددة مثل أجهزة التليفزيون والتسجيل والمراوح والثلاجات والسيارات والأغذية وما فى حكمها أن يتم تسليمها فور الانتهاء من المعاينة والحصر وعمل محضر الفرز والتسليم بالجمرك . أما بالنسبة للرسائل الغير محدودة المعالم مثل طرود الملابس المستعملة وغيرها فيتم نقلها للمخازن التى تعدها الجهة المكلفة بالاستلام بالوزارة أو لمخازن الجمعية بشرط أن يتم فرزها بمعرفة لجنة من الجهة المكلفة بالاستلام بالوزارة والجمعية وتسليمها لمندوب الجمعية بموجب محضر تسليم وتسلم على أن يراعى فى جميع الأحوال اتباع الاجراءات المخزنية السليمة .

٣ - يقوم مندوب الجهة المكلفة بالاستلام بحضور مندوب الجمعية باستلام الهبة من الجمرك المختص بعد مراجعة الأصناف الواردة للجمعية ومطابقتها على بوليصة الشحن وبيان العجز أو الزيادة ان وجد مع عمل محضر بذلك . وفى حالة وجود اختلاف فى نوعية الرسالة بما يخرجها عن الأصناف اللازمة لنشاط الجمعية والسابق الموافقة على قبولها يتم حجز هذه الأصناف طرف الجهة المكلفة بالاستلام وتخطر الادارة العامة للجمعيات والاتحادات لاتخاذ اللازم .

٤ — يحرر محضر فرز وحصر وتسليم الهبة بمعرفة كل من مندوبى الجهة المكلفة بالاستلام والجمعية تقيد بياناته بسجل المديرية المعد لهذا الغرض وترسل صورة من المحضر لكل من الادارة العامة للجمعيات والاتحادات ومديرية الشئون الاجتماعية التابع لها الجمعية لقيده بالسجلات المعدة لذلك الغرض •

٥ — على الادارة العامة للجمعيات والاتحادات معاونة الجهات المكلفة بالاستلام بالوزارة فى حالة ضغط ورود الرسائل أو ما قد يطرأ من مشاكل •

٦ — على مديرية الشئون الاجتماعية التابع لها الجمعية التأكد من قيد الرسائل بسجلات الجمعية والأشراف على استعمالها بمرفقة الجمعية فى الأغراض المخصصة لها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

٧ — على الجهة المكلفة بالاستلام بالوزارة فتح الملفات اللازمة وامساك سجل يثبت به جميع البيانات المتعلقة بالهبات التى تتسلمها •

٨ — لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتصرف الجمعيات فى الهبات الأجنبية الواردة لها بالبيع أو الاعارة أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات الا بعد الرجوع الى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات التى تتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة •

ثالثا — قواعد عامة :

ينشأ مكتب للتسهيلات بكل من وكالة الوزارة بالقاهرة والادارة العامة للجمعيات والاتحادات بالاضافة الى مكتب مديرية الشئون الاجتماعية بالاسكندرية يسند اليه الأعمال المتعلقة باستلام الهبات وتسليمها للجمعيات ويتكون من جهاز وظيفى عدده من اثنين الى أربعة من العاملين حسب حجم العمل •

رابعا — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ».

تحريرا فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٥) •

قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٠

وزيرة التأمينات ووزيرة الدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات رقم ٥٦٠٨ المؤرخة ٨/٦/١٩٨٠ ؛

وبناء على ما عرضه السيد / وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ،

قــرر :

مادة ١ ــ يشترط فى تطبيق أحكام المادة (٦٦) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه توافر الشروط والاجراءات والأوضاع التالية : (١)

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ ابريل سنة ١٩٨١ فى العدد ٨٩ . وقد صدر هذا القرار تنفيذا لحكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشان الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

أولا — بالنسبة للجمعية :

١ — أن تكون احدى الجمعيات ذات الصفة العامة •

٢ — أن تكون على مستوى من الكفاءة والنشاط بما يؤهلها تنفيذ وادارة المشروع المسند اليها •

٣ — أن ينـدرج المشروع المطلوب اسـناد تنفيذه وادارته تحت أغراضهـا •

٤ — أن يوافق مجلس ادارتها على قبول الاسناد •

٥ — أن يقوم مجلس ادارتها بعد موافقته على الاسناد اتخـاذ الاجراءات اللازمة للحصـول عـلى الترخيص المطلوب وذلك بالنسـبة للمشروعات التى تتطلب استصدار تراخيص بانشائها •

٦ — أن يقوم مجلس ادارتها باتخاذ الاجراءات اللازمة نحو تخصيص الأرض المملوكة لها والتى يتطلب الأمر تخصيصها لاقامة المشروع المطلوب اسناده حتى فى حالة سحبه منها واسناده الى جمعية أخرى •

ثانيـا — بالنسبة لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة :

١ — اتخاذ اجراءات اللازمة للتحقق من توافر الشروط والاجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى البند أولا من هذا القرار •

٢ — اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصدار القرار الخاص بالاسناد من السيد / المحافظ المختص على أن يتضمن الأحكام التالية :

(أ) تطبيق أحكام لائحة النظام الأساسى واللائحة الداخليـة للجمعية المسند اليها المشروع فى ادارتهـا للمشروع من الناحية المـالية والادارية •

(ب) اعداد حساب خاص للمشروع بالجمعية متضمنا بيانا مفصلا بالايرادات والمصروفات الخاصة به •

(ج) يسلم للجمعية المسند اليها المشروع جميع متعلقات المشروع وذلك على سبيل الأعارة المؤقتة باعتبارها متعلقات حكومية بموجب محضر من اصل واربع صور موقعه من لجان التسليم والتسلم كل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والجمعية المسند اليها المشروع والادارة العامة للجمعيات والاتحادات والادارة العامة الفنية المختصة بالاشراف على المشروع المسند تنفيذه وادارته للجمعية .

(د) لا يجوز للجمعية المسند اليهـا المشروع التصرف فى اى من متعلقات المشروع الوارده بمحاضر التسليم والتسلم الا بموافقة مديرية الشئون الاجتماعية المختصة بعد الرجوع الى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة .

(هـ) لا يجوز للجمعية المسند اليها المشروع ادخال اى تعديل او تبديل او هدم أو اضافة مبانى جديدة على المبانى الحالية الا بعد موافقـة الجهة المالكة بالاتفاق مع الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة .

(و) يفوض السيد / مدير عام مديرية الشئون الاجتماعية المختصة فى التعاقد مع الجمعية المسند اليها تنفيذ وادارة المشروع طبقـا لنموذج عقد الاسناد الموحد واللوائح والنظم التى تقررها الادارة العامة الفنية المختصة وترسل صورة من العقد للادارة العامة للجمعيات والاتحادات .

٣ — تقوم المديرية بتخويل الاعتمادات الأهلية الخاصة بالمشروع الى الصندوق الفرعى فور صدور قرار الاسناد وعلى مجلس ادارته تحـويل الاعتمادات المخصصة للجمعية المسند اليها بموجب قرار السيد / المحافظ المختص بالاسناد كمستند للصرف ، على أن يسرى على هذه الاعتمـادات عند نقلها الى الباب الثانى فى السنة التالية التعليمات الخاصة بالاعانات الدوريـة .

٤ — اتخاذ الاجراءات اللازمة لندب من تحتاجه من موظفى الوزارة

تعمل بالمشروعات المسند الى الجمعيات طبقا لنص المادة ٢١ مكرر من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٤ المشار اليه .

٥ — اتخاذ الاجراءات اللازمة لمتابعة مدى ملاءمة قيام الجمعية المسند اليها تنفيذ وادارة المشروع بالشروط والنظم الموضوعة للمشروع ، وتوجيه الجمعية واخطارها بالملاحظات للعمل على ازالتها .

٦ — اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه الجمعية المسند اليها المشروع وذلك فى حالة عدم ازالتها للملاحظات المديرية عن طريق اصدار قرار من السيد / المحافظ المختص بسحب المشروع المسند اليها واسناده الى احدى الجمعيات ذات الصفة العامة وكل ذلك بعد الرجوع الى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات ، مع حفظ حقوق الوزارة والتى تتمثل فى التعويض عن كافة الاضرار المادية والأدبية التى لحقت بالمشروع من اجراء خطأ مجلس ادارة الجمعية المسند اليها المشروع .

٧ — اعداد سجل خاص لمتابعة مشروعات الخطة والقيد به اعتبارا من عام ١٩٧٦ على ان يتضمن بيانات خاصة بالمشروع والجمعية المسند اليها ورقم وتاريخ القرار الصادر بالاسناد والاعتماد المخصص بالميزانية والاعتماد المخول للجمعية وأسباب عدم التنفيذ او التأخير ويكون هذا السجل تحت مسئولية مدير ادارة النشاط الأهلى بالمديرية المختصة .

ثالثا — بالنسبة للادارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة :

١ — تعتبر الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة الجهة الادارية المختصة بالنسبة للمشروعات الواردة بالباب الثالث بموازنة ديوان عام الوزارة والمشروعات الواردة باتفاقيات دولية والمطلوب اسناد تنفيذها وادارتها الى الجمعيات المركزية المشهرة بالادارة العامة للجمعيات والاتحادات .

٢ — على الادارة العامة للجمعيات والاتحادات تطبيق الأحكام الواردة

فى البندين أولا وثانيا من هذا القرار وذلك بالنسبة للمشروعات المشار اليها مع مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بكل مشروع .

٣ - على الادارة العامة للجمعيات والاتحادات امساك سجل خاص لقيد القرارات الخاصة بالاسناد الصادرة من مديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات والادارة العامة للجمعيات والاتحادات .

٤ - على الادارة العامة الجمعيات والاتحادات متابعة تنفيذ الأحكام الواردة فى البندين أولا وثانيا من هذا القرار وأوجه الخلل والصعوبات ، والعمل على ازالتها مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية على ضوء هذه المتابعة .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالوقائع المصرية "

صدر فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٥٠ (٤ اكتوبر سنة ١٩٨٠) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					


جنسية

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
بشأن الجنسية المصرية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — المصريون هم (٢) :

أولا — المتوطنون فى مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥ — العدد ٢٢ .

(٢) قضت المحكمة الادارية العليا بان الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع فى تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية وفيمن يجوز منحه اياها ، سلطة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليات للوطن ، وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها . وهى اذ تنشىء الجنسية — بارادتها وحدها — تحدد شروط منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو اسقاطها حسب الوضع الذى تراه .

ومن حيث انه لما كانت مسائل الجنسية من صميم الامور الداخلة فى كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى فان للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام ، فى تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذى يتفق وصالح الجماعة ، ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتى للفرد قبل الدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين أو فى استمرار احتفاظه بها متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد . (الادارية العليا ١٩٦٤/٢/٢٩ — الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٧ ق) .

رعايا الدول الأجنبية ، المحافظون على اقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر اقامة الأصول مكملة لأقامة الفروع واقامة الزوج مكملة لاقامة الزوجة .

ثانيا — من كان فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية .

ثالثا — من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة :

(أ) بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقا للبند ثانيا من هذه المادة ، أو بالميلاد فى الاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة ، أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الاقامة فى الاقليم المصرى أو على أساس الأصل المصرى أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الاقليم المصرى أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالاقليم المصرى .

(ب) من كان مصريا وفقا لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفقد جنسيته المصرية ، ثم استردها أو ردت اليه فى ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

(ج) الأجنبية التى كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، بالزواج ممن يعتبر مصريا طبقا لأحكام البند ثانيا من هذه المادة أو لأحكام (أ) ، (ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبى للجنسية المصرية .

ويجب فى جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون .

مادة ٢ — يكون مصريا :

١ — من ولد لأب مصرى ...

٢ — من ولد فى مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

٣ — من ولد فى مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته الى أبيه قانونا .

٤ — من ولد فى مصر من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط فى مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

مادة ٣ — يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية ، اذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد باخطار يوجه الى وزير الداخلية بعد جعل اقامته العادية فى مصر ، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الاخطار اليه .

مادة ٤ — يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :

(**أولا**) لكل من ولد فى مصر لأب أصله مصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل اقامته العادية فى مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب .

(**ثانيا**) لكل من ينتمى الى الأصل المصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل اقامته العادية فى مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب .

(**ثالثا**) لكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضا فيها اذا كان هذا الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام ، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد .

(**رابعا**) لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت اقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع •

٢ ــ أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

٣ ــ أن يكون ملما باللغة العربية •

٤ ــ أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب •

(خامسا) لكل أجنبى جعل اقامته العادية [١] فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البند (رابعا) •

مادة ٥ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة فى المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية •

مادة ٦ ــ لا يترتب على اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية اكتساب زوجته اياها ، الا اذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج • ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين ، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية •

أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية ، الا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها ، فاذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بان الادارة تتمتع بسلطة تقديرية لا معقب عليها فى أن تكون اقتناعها بكفاية الدليل المقدم اليها لاثبات واقعة الاقامة بشروطها المتطلبة قانونا او عدم كفايته لثبوت الجنسية (الادارية العليا ١٩٦٢/٤/٢٨ ــ الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٦ ق) •

الرشد ، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها .

مادة ٧ ـ لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج ، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية .

مادة ٨ ـ اذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبى ودخلت فى جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية .

مادة ٩ ـ لا يكون للاجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية ، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا من انضم الى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها .

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى انتخابات المجالس المحلية التى يتبعونها وعضويتهم بها .

مادة ١٠ ـ لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون ...

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية ، متى أذن له فى ذلك ، زوال الجنسية المصرية عنه .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فاذا أعلن رغبته فى الافادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية

مادة ١١ — لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الاذن له ، زوالها عن زوجته الا اذا قررت رغبتها فى دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقا لقانونها ، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة طبقا لقانونها ، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية .

مادة ١٢ — المصرية التى تتزوج من أجنبى تظل محتفظة بجنسيتها المصرية الا اذا رغبت فى اكتساب جنسية زوجها ، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها فى هذه الجنسية ، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية اذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها .

واذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية ، اذا كانت اكتسبت جنسية زوجها .

مادة ١٣ — يجوز للمصرية التى فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى

من المادة ١١ وللفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة فى مصر أو عادت للاقامة فيها وقررت رغبتها فى ذلك .

مادة ١٤ — الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التى من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك »

مادة ١٥ — يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه اياها .

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه اياها ، وذلك فى أية حالة من الحالات الآتية :

١ — اذا حكم عليه فى مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

٢ — اذا حكم عليه قضائيا فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل .

٣ — اذا كان قد انقطع عن الاقامة فى مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية .

مادة ١٦ — يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء اسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها فى أية حالة من الأحوال الآتية :

١ — اذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠ .

٢ — اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية »

٣ — اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وصدر حكم بادانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

٤ — اذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب اليه من مجلس الوزراء بتركها ، اذا كان بقاؤه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ اخطاره بالأمر المشار اليه فى محل وظيفته فى الخارج .

٥ — اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة »

٦ — اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع مصر ، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى .

٧ — اذا اتصف فى أى وقت من الأوقات بالصهيونية .

مادة ١٧ — يترتب على سحب الجنسية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده ، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم .

ويترتب على اسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحده .

مادة ١٨ — يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب

أو الاسقاط ، ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية .، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الاسقاط اذا كان قد بنى على غش أو على خطأ .

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها الى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الاذن له فى ذلك .

وفى جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه وأسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك دون التقيد بالمدة المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ١٩ — لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو اسقاطها أو استردادها أو ردها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستنادا الى نص فى قانون .

مادة ٢٠ — الاقرارات واعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون توجه الى وزير الداخلية او من ينيبه فى ذلك ، وتحرر على النماذج التى يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها .

مادة ٢١ — يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر الامتناع عن اعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب .

مادة ٢٢ — جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ

صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ، ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير .

وجميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية (١) .

مادة ٢٣ — يحدد سن الرشد طبقاً لأحكام القانون المصرى .

ويقصد بالأصل المصرى فى حكم هذا القانون من كان مصرى الجنس وحال تخلف ركن الاقامة المتطلبة فى شأنه أو فى شأن أبيه أو الزوج أو العجز عن اثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولوداً فى مصر .

مادة ٢٤ — يقع عبء اثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها .

مادة ٢٥ — لا يترتب أثر الزوجية فى اكتساب الجنسية أو فقدها الا اذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة .

مادة ٢٦ — يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ، ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — مع عدم الاخلال بـأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من أبدى أمام

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بأن الاحكام القضائية التى تحوز قوة الامر المقضى به فى الجنسية بصفة مطلقة يجب أن تصدر عن الجهة القضائية التى أسند اليها القانون الفصل فى هذا الخصوص فى دعوى تكون فى مواجهة من يعتبره القانون ممثلا للدولة فى هذا الشأن (الادارية العليا ١٩٥٩/٦/١٣ ـ الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤ ق) .

السلطات المختصة بقصد اثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيهـا عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك »

مادة ٢٨ — يلغى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٢٩ — يصـدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا القـانون .

مادة ٣٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينهـا ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥) .

قرار وزير الداخلية
رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥
ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
بشأن الجنسية المصرية (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الجنسية المصرية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — على كل أجنبى يطلب التجنس بالجنسية المصرية أن يشفع طلبه بشهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة قانونا (مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية) فى مصر ، وفى بلده الأصلى أو فى البلد الأجنبى الذى كانت فيه اقامته العادية قبل حضوره الى مصر ، تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بشهادة برد اعتباره اليه ان كانت له سوابق من هذا النوع .

وتكون الشهادات الأجنبية مصدقا عليها من الجهة المختصة قانونا بالبلد الصادرة من سلطاته ومصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية .

مادة ٢ — تقدم الاقرارات واعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون على النماذج المرفق صورتها (٢) ، ويرخص للموظفين المذكورين بعد فى تسلمها وذلك بموجب ايصال يعطى لصاحب الشأن :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ يولية سنة ١٩٧٥ — العدد ١٦٢ .

(٢) لم تنشر النماذج اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية .

(أ) المدير العام لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

(ب) مديرى ورؤساء أقسام ووحدات مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية الفرعية بالقاهرة وخارجها .

(جـ) الممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية فى الخارج .

مادة ٣ — تحال جميع الاقرارات واعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المشار اليها الى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) بالقاهرة لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ٤ — يكون رسم اعطاء شهادة بالجنسية خمسة جنيهات ، ويؤدى هذا الرسم الى خزانة وزارة الداخلية بالقاهرة أو الى خزانة المحافظة أو الى هيئة التمثيل السياسى أو القنصلى لجمهورية مصر العربية فى الجهة التى يقدم اليها الطلب حسب الأحوال .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،،

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢١ يونية سنة ١٩٧٥) .

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية والخاصة بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين فى بلاد غير التى ينتمون اليها بأصلهم الموقع عليها فى ٩ من يونية سنة ١٩٥٣

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية والخاصة بجنسية أبنـــاء الدول العربية المقيمين فى بلاد غير التى ينتمون اليها بأصلهم والموقع عليها فى ٩ من يونية سنة ١٩٥٣ .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤) .

الوقائع المصرية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ ـــ العدد ٦ مكرر .

قانون رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على اتفاقية الجنسية المعقودة بين دول الجامعة العربية والتى وافق عليها مجلس الدول العربية فى ١٥ ابريل سـنة ١٩٥٤

باسم الأمـــة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة ــ ووفق على اتفاقية الجنسية المعقودة بين دول الجامعة العربية والتى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ بالتحفظ الآتى :

« يكون اختيار القاصر للجنسية طبقا للمادتين الرابعة والسابعة عند اتمامه سن ٢١ سنة ميلادية بدلا من ١٨ سنة ميلادية ».

صدر بديوان الرئاسة فى ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسـمبر سنة ١٩٥٤) مكرر (ا) .

الوقائع المصرية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ــ العدد ١٠٥ مكرر (أ) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٧
بشأن الموافقة على اتفاقية السماح بازدواج الجنسية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قــرر :

(مــادة وحيدة)

وفــق على اتفــاقية الســماح بازدواج الجنســية بين حكومــة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية الموقعــة فى الخرطوم بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣٠ اغسطس سنة ١٩٧٧) .

★ الجريدة الرسمية فى ٢ مارس سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٩ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

جوازات السفر واقامة الاجانب

القسم الاول ـ فى جوازات السفر ٠

القسم الثانى ـ فى دخول واقامة وخروج الاجانب ٠

القسم الأول

فى جوازات السفر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن جوازات السفر (١، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب الصادر فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٧٦ فى شأن جوازات السفر الصادر فى الاقليم السورى فى ١٩٥٧/١٢/٧ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ ــ العدد ٩٩ .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشان التفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ ــ العدد ٩٧) ، ونص على أن يعهد لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية باختصاصات وزير الداخلية المنصوص عليها فى مواد القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ التالية :

المادة ١ ــ تحديد الحالات التى يجوز فيها الاستعاضة عن جوازات السفر باجازات مرور أو اجازات حدود أو ما شابهها .

المادة ١١ ــ رفض منح جواز السفر او تجديده وسحب الجواز بعد اعطائه اسبابا تبرر ذلك .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — (١) لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة اليها الا اذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقا لهذا القانون .

ويجوز (٢) الاستعاضة عن هذه الجوازات بأجازات مرور أو اجازات حدود أو مـا شابهها وذلك فى الحالات التى يحددها وزير الداخليـة بقرار يصدره .

مادة ٢ — يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على من يتمتعون بجنسـية الجمهورية العربية المتحدة قبـل مغادرتهم الأراضى الحصول على اذن خاص « تأشيرة » وله أن يبين حالات الاعفـاء من الحصول على هذا الاذن ويحدد فى هـذا القرار شروط منح الاذن والسلطة التى يرخص لها فى منحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل عنه بشرط الا يجاوز مبلغ جنيها واحدا أو تسع ليرات سورية .

مادة ٣ — لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة الأراضى أو العودة اليها الا من الأماكن المخصصة لذلك (١) ، وباذن من الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .

مادة ٤ — يعين (٢) وزير الداخلية بقرار منه الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها .

---

(١) مصححة بالاستدراك الذى نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩ الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٩ .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شان تحديد الاماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١١/٢٦ — العدد ٩٤) .

مادة ٥ — جوازات السفر التى تصدر باسم الجمهورية العربية المتحدة هى :

١ — جوازات السفر الدبلوماسية .
٢ — جوازات السفر الخاصة .
٣ — « « لمهمة .
٣ — « « العادية .

مادة ٦ — يجوز أن يحل محل جواز السفر الوثيقة التى تمنحها ادارة الحج للحجاج المسلمين من رعايا الجمهورية العربية المتحدة خلال موسم الحج والجوازات والتذاكر البحرية التى تصرفها وزارة المواصلات (ادارة التفتيش البحرى) لبحارة السفن والتذاكر الشخصية التى تصرفها وزارة الحربية (مصلحة الطيران المدنى) لهيئة قيادة الطائرات .

مادة ٧ — تصرف جوازات السفر لمن يطلبهما من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الثابتة جنسيتهم أصلا أو بشهادة جنسية من وزارة الداخلية .

مادة ٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨) يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط واجراءات منحه وقيمة الرسوم التى تحصل عنه بشرط ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات يضاف اليها ثلاثة جنيهات رسم اضافى فى حالة طلب صرف جواز السفر بصفة عاجلة ، كما يعين القرار حالات الاعفاء من الرسم الأصلى والرسم الاضافى كليا أو جزئيا (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن جوازات السفر العادية المخصص صرفها للطلبة الذين يسافرون للتدريب فى الخارج (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٥/١٦ — العدد ٣٧) وفيما يلى نصه :

مادة ١ — (النموذج المرافق مستبدل بالقرار ١٥٩ لسنة ١٩٨٦) تكون

. . . .

جوازات السفر العادية المخصص صرفها للطلبة الذين يسافرون للتدريب فى الخارج طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٥) تصدر الجوازات المشار اليها فى المادة السابقة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها وتكون صالحة للعمل ابتداء من تاريخ صدورها حتى نهاية العام الميلادى الصادرة خلاله .

مادة ٣ ـ يجب أن تقدم طلبات الحصول على الجوازات على الاستمارة المعدة لهذا الغرض والتى يمكن الحصول عليها من هذه المصلحة أو فروعها .

مادة ٤ ـ يجب على ناقص الاهلية من طالبى الجوازات تقديم اقرار ممن ينوب عنهم قانونا يتضمن موافقتهم على منحهم هذه الجوازات او تجديد صلاحيتها أو مد مدتها .

مادة ٥ ـ (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٥) يحصل عن هذه الجوازات رسم مقداره أربعة جنيهات مصرية .

مادة ٦ ـ يراعى عند منح هذه الجوازات ما يأتى :

(أ) تلصق صورة الطالب وتبصم بخاتم الجهة التى أصدرت جواز السفر بحيث يقع الخاتم على جزء من الصورة وعلى صحيفة الجواز معا .

(ب) تدون فى الجواز البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه ومحل ميلاده والعلامات المميزة له وتدون الارقام بالحروف .

(ج) يدون تحت الصورة اسم صاحب الجواز والجهة التى اصدرته وتاريخ الاصدار وأساس صرف الجواز .

(د) يوقع حامل الجواز بامضائه عليه أمام الموظف المختص .

مادة ٧ ـ تدون فى الجواز أسماء الدول التى سيسافر اليها الطالب للتدريب فى الخارج أو التى يمر منها .

مادة ٨ ـ اذا فقد الطالب جواز سفره جاز له الحصول على وثيقة طريق من قنصلية الجمهورية العربية المتحدة المختصة وتكون هذه الوثيقة صالحة للعود للبلاد فقط ـ وعلى القنصلية اخطار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٩ — لا يجوز لمن يحمل أية وثيقة سفر بأسم الجمهورية العربية المتحدة دخول بلاد غير مدونة فى الجواز أو الوثيقة ما لم يحصل على اذن بذلك من وزارة الداخلية أو ممن تفوضه الوزارة فى ذلك .

مادة ١٠ — تختص وزارة الخارجية بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ، وتختص وزارة الداخلية وقنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية .

مادة ١١ — يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد اعطائه .

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها أو ما يعادلها من الليرات السورية أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام القرار الصادر بالتطبيق للمادة الثانية أو أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تتيح له مغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٣ — يعاقب كل من خالف حكم المادة ٩ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو ٤٥٠ ليرة سورية ولا تزيد على مائتى جنيه أو ١٨٠٠ ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة فى حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى فى الجريمة الأولى الحبس والغرامة معا مع حرمان المخالف من حق الحصول على وثيقة سفر لمدة خمس سنوات .

مادة ١٤ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو ٤٥٠ ليرة سورية ولا تزيد على مائتى جنيه أو ١٨٠٠

ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف المـــادتين ١ ، ٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

مادة ١٥ ــ يلغى كل نص يتعارض مع هذا القانون من الأحكـــام الواردة فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ــ كمـــا يلغى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ١٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بـــه من تاريخ نشره ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه »

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شوال ١٣٧٨ (٣ مايو سنة ١٩٥٩) .

قـــرار وزير الداخليـــة

رقم ٦٣ لســـنة ١٩٥٩

بتنفيذ بعض احكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ،

وعلى موافقة وزير الخارجية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تكون جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والمهمة والعادية التى تصدر باسم الجمهورية العربية المتحدة وفق النماذج المرافقة لهـذا القـرار .

جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والمهمة

مادة ٢ ــ (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧) تمنح جوازات السفر الدبلوماسية الى الفئات الآتية :

١ ــ رئيس الجمهورية .

٢ ــ رؤساء الجمهورية السابقين وزوجاتهم وأنجالهم .

٣ ــ نواب رئيس الجمهورية الحاليين والسابقين .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٦/٢٣ ــ العدد ١٢٨ .

٤ ـ الحائزين على قلادة النيل من مواطنى جمهورية مصر العربية .

٥ ـ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى الحاليين والسابقين .

٦ ـ رئيس مجلس الوزراء ونوابه الحاليين والسابقين .

٧ ـ مساعدى ومستشارى ومدير مكتب وسكرتير رئيس الجمهورية .

٨ ـ قائد عام القوات المسلحة ، ورئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات الجوية ، الدفاع الجوى ، والبحريه ، ورئيس المخابرات العامة .

٩ ـ شيخ الجامع الأزهر ، ومفتى الديار المصرية ، وبطريرك الكرازة المرقسية ـ والحاخام .

١٠ ـ الوزراء ونواب الوزراء أعضاء مجلس الوزراء .

١١ ـ الوزراء أعضاء مجلس الوزراء السابقين ولا يزاولون أية اعمال تجارية بعد انتهاء خدمتهم .

١٢ ـ وكيل مجلس الشعب ووكيلى مجلس الشورى .

١٣ ـ الأمين العام والأمناء المساعدين لجامعة الدول العربية ورؤساء جميع المنظمات المتخصصة المنبثقة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وكذلك رؤساء وأعضاء مكاتبها الدائمة فى الخارج النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى على أن يكونوا متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .

١٤ ـ رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، والمدعى العام الاشتراكى ، والنائب العام ، ورؤساء محكمة الاستئناف .

١٥ ـ أمين عام رئاسة الجمهورية .

١٦ ـ كبير الياوران ـ والياوران برئاسة الجمهورية .

١٧ — كبير الأمناء ، والأمناء برئاسة الجمهورية .

١٨ — المحافظين .

١٩ — محافظ البنك المركزى المصرى ، ورئيس هيئة قناة السويس .

٢٠ — أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية .

٢١ — أعضاء السلك التجارى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٢٢ — أعضاء المكاتب الفنية النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى الصادر بتعيينهم بهذه الصفة قرار من وزير الخارجية .

٢٣ — أعضاء وفد جمهورية مصر العربية لدى الجمعية العمومية للامم المتحدة أثناء تأدية مهمتهم (المندوبين الأصليين والمناوبين والمستشارين والخبراء) .

٢٤ — السفراء (١) والوزراء المفوضون بلقب سفير رؤساء البعثات الدبلوماسية السابقون الذين انتهت مدة خدمتهم بوزارة الخارجية ولم يفصلوا بقرار تأديبى ولا يزاولون أية أعمال تجارية بعد انتهاء خدمتهم ، وبشرط أن يكونوا قد أمضوا عشر سنوات فى العمل بوزارة الخارجية أو بالبعثات الدبلوماسية بالخارج .

٢٥ — حاملى الحقيبة الدبلوماسية أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية .

٢٦ — الملحقين الاداريين بوزارة الخارجية وكذا الملحقين الاداريين نظرائهم بالمكاتب الفنية الصادر قرار من وزير الخارجية بالحاقهم ببعثاتنا التمثيلية بالخارج ، وذلك خلال فترة عملهم بتلك البعثات .

٢٧ — الموفدين فى مهام سياسية الى الخارج بقرار جمهورى ومرافقى

---

(١) البند ٢٤ مستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١١٦٢ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/١٢ — العدد ٢٨١) .

رئيس الجمهورية فى زيارات سيادته للدول الأجنبية أثناء قيامهم بهـــذه المهام على ألا تقل درجتهم عن مدير عام •

٢٨ — زوجات أفراد الفئات السابقة عـدا الفقرات (٢٥ ، ٢٧) المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية •

٢٩ — ارامل رؤساء الجمهورية السابقين ونوابهم والحائزين على قلادة النيل من مواطنى جمهورية مصر العربية •

٣٠ — الأولاد القصر لأفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (٢٥ ، ٢٧) وتدرج اسماؤهم فى جواز سفر أحد والديهم ان كانوا فى صحبتهم ، وذلك اذا لم يتجاوزا سن السادسة عشر والا فيحملون جوازات سفر عادية •

٣١ — بنات أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية وأعضاء السلك التجارى بوزارة الاقتصـــاد والتجارة طالمـا أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفى كنف الوالد ، وكذلك أبنائهم غير القصر طالمـا أنهم يدرسون وما زالوا فى كنف الوالد ولا يعملون وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد •

٣٢ — (١) بنات الملحقين الاداريين بوزارة الخارجية ، وكذلك الملحقين الاداريين نظرائهم بالمكاتب الفنية الصادر قرار من وزير الخارجية بالحاقهم ببعثاتنا التمثيلية بالخارج ، طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفى كنف الوالد ، وكذلك أبنائهم غير القصر طالما أنهم يدرسون وما زالوا فى كنف الوالد ولا يعملون وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد ، وذلك أثناء عمـــل عائل الأسرة باحدى بعثاتنا بالخارج •

مادة ٣ — (ملغاة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١ لســنة ١٩٨٧) •

---

(١) البند ٣٢ مضاف بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢ — العدد ١٠١) •

مادة ٤ ــ (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧)
تمنح جوازات السفر الخاصة الى الفئات الآتية :

١ ــ رؤساء وأساتذة الجامعات والمعاهد المتخصصة .

٢ ــ مستشاري الهيئات القضائية .

٣ ــ موظفى الحكومة الذين فى الدرجة العالية ونظرائهم الموفدين فى مهام رسمية .

٤ ــ أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشورى ، وذلك بناء على قرار من رئيس كل مجلس .

٥ ــ أعضاء مجمع البحوث الاسلامية من مواطنى جمهورية مصر العربية .

٦ ــ مطارنة الكنيسة القبطية ، وجميع المطارنة فى الخارج المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية والذين تكون مراكز كنائسهم الأصلية فى جمهورية مصر العربية .

٧ ــ موظفى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات المنبثقة عنها من مواطنى جمهورية مصر العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى .

٨ ــ نواب الوزراء أعضاء مجلس الوزراء السابقين .

٩ ــ وكلاء مجلس الشعب ووكلاء مجلس الشورى السابقين .

١٠ ــ الأمناء العامين لرئاسة الجمهورية السابقين .

١١ ــ كبيرى الياوران السابقين .

١٢ ــ كبيرى الأمناء السابقين .

١٣ ــ المحافظين السابقين .

١٤ ــ زوجات أفراد الفئات السابقة المتمتعات بالجنسية المصرية ، أمــا أولادهم فيجوز ادراج أسمائهم على جواز سفر أحد والديهم اذا سافروا بصحبتهم اذا لم يتجاوزوا السادسة عشر والا فيحملون جوازات سفر عــادية .

مادة ٥ — (ملغاة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧) •

مادة ٦ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧) •
تمنح جوازات السفر لمهمة الى الفئات الآتية :

١ — موظفى الحكومة دون الدرجة العالية الموفدين فى مهام رسمية أو لتمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض •

٢ — مساعدى المحققين الاداريين والموظفين الاداريين والكتابيين المنتدبين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمراكز الثقافية ومكاتب جمهورية مصر العربية لدى منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وزوجاتهم ، ويجوز اضافة أولادهم اذا لم يتجاوزوا سن السادسة عشر على جواز سفر أحد والديهم اذا سافروا بصحبتهم والا فيحملون جوازات سفر عادية •

مادة ٧ — يقصد بكلمة « السابقون » المشار اليها فى المادتين ٢ ، ٤ جميع الذين اكتسبوا هذه الصفة فى الاقليم الشمالى • أما فى الاقليم الجنوبى فتقتصر على أولئك الذين اكتسبوا هذه الصفة فى تاريخ لاحق ليوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢ •

مادة ٧ مكررا — (مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧) استثناء من أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٦ ، من هذا القرار يجوز بناء على طلب وزير الداخلية أو بموافقة وزير الخارجية منح جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة لمن يكلفون فى الخارج بمهام تتصل بسلامة وأمن الدولة ومصالحها العليا •

مادة ٨ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧) فيما (١) عدا ما نص عليه فى المادة ٧ مكررا من هذا القرار ، يكون جواز

السفر الدبلوماسى أو الخاص أو لمهمة صالحا لمدة سنة من تاريخ اصداره ما لم ينص فيه على غير ذلك ، ويكون قابلا للتجديد بحيث لا تزيد مدة العمل بالجواز على سبع سنوات من تاريخ اصداره .

وفى جميع الأحوال تنتهى صلاحية هذه الجوازات بمجرد زوال أو تغيير الصفة التى منح على أساسها الجواز .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال حمل أكثر من جواز سفر دبلوماسى خاص لمهمة صالح فى نفس الوقت .

مادة ٨ مكررا — (مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧) لا يجوز لمن رخص لـه بحمل جواز سفر دبلوماسى أو خاص أو لمهمـة بحكم صفته السابقة أن يزاول عملا أو نشاطا يتنافى مع القانون أو النظام العام أو يتعارض مع الصفة السابقة التى بموجبها حصل على الجواز .

مادة ٩ — يراعى بالنسبة الى من يرخص له بجواز سفر دبلوماسى أو خاص أو لمهمة بسبب ايفاده فى مهمة معينة أن لا تجاوز صلاحية الجواز مدة هذه المهمة وبحيث تنتهى صلاحيته فور عودته الى أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ — تمنح وتجدد جوازات السـفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة مجانا .

مادة ١١ — تحرر طلبات الجوازات أو طلبات تجديدها على نموذجين من النماذج المعدة لذلك .

وتحتفظ الجهة التى أصدرت الجـواز أو قامت بتجديده باحـدى هاتين الاستمارتين وترسل الأخرى الى وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) .

جوازات السفر العادية

مادة ١٢ ـ يجوز أن يشمل جواز السفر عند اصداره زوجة صاحبه وأولاده دون السادسة عشرة اذا كانوا مرافقين له فى سفره على أن تثبت أسماؤهم وتواريخ ميلادهم فى المكان المخصص لذلك وأن تلصق صورهم وتبصم بخاتم الجهة التى أصدرت الجواز .

وكذلك يجوز اضافة اسم الزوجة والأولاد دون السادسة عشرة على الجواز بناء على طلب صاحبه مع اتباع الاجراءات المدونة فى الفقرة السابقة ولا يحصل رسم عن ذلك .

مادة ١٣ ـ يكون منح زوجة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة جواز سفر أو اضافة اسمها على جواز سفره اما بصفتها الشخصية اذا كانت متمتعة أصلا بهذه الجنسية قبل الزواج واما باكتسابها جنسية زوجها . على أنه فى الحالة الأخيرة يجب مراعاة ما اذا كان الزواج قد تم بمن كان يتمتع بالجنسية المصرية قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أو كان قد تم بمن كان يتمتع بالجنسية السورية قبل ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ فيكتفى بتقديم ما يثبت انعقاد الزواج صحيحا أما اذا كان الزواج قد تم بعد ذلك فيشترط تقديم شهادة جنسية من وزارة الداخلية أو الرجوع اليها لاستطلاع رأيها .

مدة صلاحية الجواز :

مادة ١٤ ـ (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٦٣١ لسنة ١٩٧٧) اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ يكون جواز السفر العادى صالحا لمدة سبع سنوات من تاريخ اصداره ولا يجوز مد صلاحيته بعد انتهاء سبع سنوات على تاريخ اصداره .

مادة ١٥ ـ يجوز لبعثات قنصليات الجمهورية العربية المتحدة جعل صلاحية جوازات السفر لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر وقصر صلاحيتها

للعودة للجمهورية العربية المتحدة فقط وذلك بالنسبة للمكلفين بالحضور للبلاد لأداء الخدمة العسكرية أو لغير ذلك من الأسباب •

مادة ١٦ — فى حالة قيام القنصلية بترحيل أحد «مواطنى» الجمهورية العربية المتحدة على نفقة الحكومة فان جواز سفره يفقد صلاحيته لغير سفرة الترحيل للبلاد الا اذا جدد بعد ذلك باذن من وزارة الداخلية ، وتؤشر القنصلية بالمداد الأحمر على الصفحة الأولى من جواز سفر المرحل بعبارة (صالح للعودة للجمهورية العربية المتحدة فقط) كما يؤشر عليه بقيمة نفقات الترحيل •

مادة ١٧ — يجب على القنصلية عند قيام شك فى جنسية للطالب أن تستأذن وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) فى منح جواز السفر •

مادة ١٨ — تحرر طلبات جوازات السفر العادية أو طلبات تجديدها على الاستمارات المعدة لذلك من نسخة واحدة وتقدم لقسم الجوازات بالمصلحة أو فروعها ويكون تقديمها فى الخارج للقنصلية من نسختين •

مادة ١٩ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية المركزية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠) • يجب مراعاة ما تقضى بـه أحكام قوانين التجنيد (خدمة العلم) المعمول بها عند صرف أو تجديد جوازات السفر •

مادة ٢٠ — يجب على موظفى الحكومة المدنيين والعسكريين تقديم ما يدل على موافقة الجهات التابعين لها على سفرهم عند صرف أو تجديد جوازات سفرهم •

مادة ٢١ — لا يجوز منح الزوجة جواز سفر أو إضافتها الى جواز سفر الزوج الا بموافقة كتابية منه •

كما يجب على ناقصى الأهلية تقديم اقرار من ممثليهم القانونيين تتضمن موافقتهم على منحهم جوازات سفر أو تجديدها •

مادة ٢٢ — يجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة المقيمين فى الخارج أن يرفقوا بطلب الحصول على جواز سفر عادى أو تجديده اقرارا على النموذج المعد لذلك اذا جاوزت غيبتهم فى الخارج مدة عام فاذا لم يقدم هذا الاقرار اعتبر الطلب كأن لم يكن •

مادة ٢٣ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٧١) • يحصل رسم مقداره خمسة جنيهات على جواز السفر العادى •

ويعفى الطلبة الذين يتلقون علومهم بالخارج من رسوم جوازات السفر العادية •

مادة ٢٣ مكررا — يحصل عن جوازات الحج والزيارات الرجبية رسم مقداره (١٠) قرش (١) •

مادة ٢٣ مكرر (أ) — (٢) يحصل رسم اضافى مقداره ثلاثة جنيهات مصرية فى حالة طلب جواز السفر بصفة عاجلة فى نفس يوم تقديم الطلب ، ويكون الرسم الاضافى بمقتضى الطوابع المالية المعدة لهذا الغرض والتى تلصق على الجواز •

ويكون تقديم طلب استخراج جواز السفر بصفة عاجلة الى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية فى القاهرة ، ويجوز لمدير المصلحة أن يفوض أحد فروع المصلحة فى تلقى هذه الطلبات وتحصيل الرسم عنها اذا اقتضت ظروف العمل ذلك •

وتعفى من الرسم الاضافى جوازات السفر التى تطلب جهات الأمن المختصة اصدارها وتلك التى يطلب اصدارها لسفر حامليها تحقيقا لصالح

---

(١) مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٤ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية — العدد ٦١ فى ١٩٦١/٣/١٣) ومعدلة بالقرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية — العدد ١٠٢ مكرر فى ١٩٦١/١٢/٢٥) •

(٢) مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية — العدد ٣٧ فى ١٩٦٩/٢/١٢) •

العام ، بصفة عاجلة ، وذلك باذن خاص من مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

مادة ٢٤ ــ يمنح عند الطلب جواز سفر جماعى لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة الذين يرغبون فى عمل رحلة جماعية بشرط ألا يقل عددهم عن عشرة أشخاص ولا يزيد على خمسين .

ويجوز لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية التجاوز عن هذا التحديد لأسباب يقدرها .

مادة ٢٥ ــ يكون جواز السفر الجماعى صالحا لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ اصداره ولسفرة واحدة ويسحب عند العودة .

مادة ٢٦ ــ يشترط فى طالبى جواز السفر الجماعى توافر الشروط اللازمة بالنسبة الى كل فرد منهم للحصول على جواز سفر فردى ويشمل الجواز الجماعى صور وأسماء أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم .

مادة ٢٧ ــ يجب على من يتخلف من أعضاء الرحلة فى العودة من الخارج الحصول على جواز سفر عادى من أقرب قنصلية .

مادة ٢٨ ــ يكون رسم جواز السفر الجماعى ثلاثة جنيهات مصرية أو ٢٧ ليرة سورية .

مادة ٢٩ ــ يجوز لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية منح وثيقة سفر للحجاج ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الراغبين فى السفر الى بيت المقدس للحج والزيارة وفقا للنموذج المرافق .

مادة ٣٠ ــ تكون صلاحية الوثيقة المنصوص عليها فى المادة السابقة لسفرتين خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس حتى آخر أغسطس من كل عام .

ولا يدرج بالوثيقة الا المملكة الأردنية الهاشمية ولبنان .

ويحصل عن استخراج الوثيقة رسم مقداره جنيه مصرى واحد أو تسع ليرات سورية •

مادة ٣١ — يجوز لقنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج منح وثيقة سفر مجانية حسب النموذج المرافق لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة الذين تقوم بترحيلهم على نفقة الحكومة اذا كانت جوازات سفرهم قد انتهت صلاحيتها أو لم يكونوا حائزين لجوازات سفر • وتكون هذه الوثيقة صالحة للعودة الى الجمهورية العربية المتحدة فقط وتسحب عند الوصول •

مادة ٣١ مكررا —(مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٧٢) يجوز للمصريين مغادرة البلاد الى دول اتحاد الجمهوريات العربية بالبطاقة الشخصية أو العائلية الصادرة طبقا للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية متى كانت تحمل صور المسافرين بها وذلك دون حاجة الى تأشيرة خروج •

احكام عامة عن جوازات السفر العادية :

مادة ٣٢ — يراعى عند منح جوازات سفر الجمهورية العربية المتحدة العادية ما يأتى :

(أ) تلصق صورة الطالب وتبصم بخاتم الجهة التى أصدرت جواز السفر بحيث يقع الخاتم على جزء من الصورة وعلى صحيفة الجواز معا •

(ب) تدون فى الجواز البيانات الخاصة باسم الطالب ونسبه ومهنته ومحل ميلاده والعلامات المميزة له وتدون الأرقام بالحروف •

(ج) يدون تحت الصورة تاريخ ورقم كتاب وزارة الداخلية المرخص بالمنح أو رقم الجواز المستبدل به وتاريخه والجهة الصادرة منها أو رقم شهادة الجنسية والمادة التى منحت بمقتضاها •

كما يوضح كذلك أسس منح الجواز فى الخانة المعدة لذلك .

(د) يوقع حامل الوثيقة بامضائه عليها أمام الموظف المختص .

مادة ٣٣ — تدون فى الجواز أسماء الدول التى يرغب صاحب الشأن السفر اليها الا اذا حال دون ذلك مانع يتعلق بامن البلاد وسلامتها أو يتصل بسياستها العليا — ويجوز أن تضاف اليها اسماء الدول التى يرغب اضافتها فى تلك المدونه اصلا فى الجواز بنفس الشروط — ولا يحصل رسم عن ذلك ، وعلى الجهه المختصه عند تدوين اسماء الدول او اضافتها فى جواز السفر مراعاة حاله الطالب الماليه واحتمال اعادته على نفقه الحكومه ومطالبته بالضمان المالى المناسب حسب الاحوال .

مادة ٣٤ — يسحب جواز السفر من كل من يثبت أنه يحمله بدون وجه حق ويجب اخطار وزارة الداخليه (مصلحه الهجرة والجوازات والجنسيه) بالموضوع .

مادة ٣٥ — يجوز فى حالة استبدال الجواز بآخر بسبب امتلاء الصفحات وكان بالجواز المستبدل تأشيرات يحتاج حاملها لاستعمالها فى رحلته ان يترك الجواز مع صاحبه على شرط أن يضم الجواز القديم للجديد بطريقة لا يتسنى معها فصلهما دون ترك أثر ظاهر بهما وأن يدون فى الصفحة الأولى من كل منهما ما يفيد ضمه للآخر مع ذكر تاريخ ورقم جهة الاصدار .

واذا رغب صاحب الجواز المنتهى الذى له الحق فى الحصول على جواز سفر جديد أن يحتفظ به فيسمح له بذلك بعد التأشير على صفحاته بكلمة « ملغى » بخط كبير واضح وقطع أركان الجواز .

مادة ٣٦ — لوزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) بالقاهرة وللقنصليات أن تتخابر رأسا بغير وساطة وزارة الخارجية فيما

يتعلق بمنح الجوازات فى حدود الأحكام المتقدمة وتعنون الظروف البريدية بعنوان المصلحة المذكورة — أما الرسائل البرقية فترسل بعنوان Amnkhas وتوقيع Zafaran E

مادة ٣٧ : تتولى القنصلية بنفسها ارسال البرقيات اذا شاء ذلك صاحب الشأن بعد تحصيل أجرتها وأجرة الرد التلغرافى اذا اقتضى الأمر ذلك على أن يلاحظ عند تقدير أجرى الرد ألا تقل كلماته عن اثنتى عشر كلمة .

مادة ٣٨ : تستعمل بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى النماذج والسجلات الآتية . . والمرافقة نماذجها لهذا القرار وذلك فى شئون جوازات السفر .

اولا — النماذج :

١ — النموذج رقم — وهو خاص بطلب اصدار جواز سفر دبلوماسى أو تجديده .

٢ — النموذج رقم — وهو خاص بطلب اصدار جواز سفر خاص أو تجديده .

٣ — النموذج رقم — وهو خاص بطلب اصدار جواز سفر لمهمة أو تجديده .

٤ — النموذج رقم — وهو خاص بطلب اصدار جواز سفر عادى أو تجديده .

ثانيا — السجلات :

١ — سجل رقم — لقيد جوازات السفر الدبلوماسية الممنوحة أو المجددة .

٢ — سجل رقم — لقيد جوازات السفر الخاصة الممنوحة أو المجددة .

٣ — سجل رقم — لقيد جوازات السفر لمهمة الممنوحة أو المجددة .

٤ — سجل رقم — لقيد جوازات السفر العادية الممنوحة أو المجددة .

مادة ٣٩ — تعطى جوازات السفر الممنوحة أرقاما مسلسلة من واقع السجل الخاص بها ويجب التسلسل سنويا ابتداء من أول يناير على أن يميز هذا الرقم آخر يشير الى سنة الصرف .

مادة ٤٠ — فى نهاية كل شهر ترسل القنصلية الى وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) فى مظروف خاص النسخة الثانية من استمارات الطلبات التى وافقت عليها القنصلية مبـــاشرة ولم يسبق احالتها الى وزارة الداخلية .

مادة ٤١ — تستعمل وزارة الداخلية (مصلحة الهجــرة والجوازات والجنسية) وفروعها النماذج والسجلات الآتية والمرافقة لهـــذا القرار وذلك فى شئون جوازات السفر .

أولا — النماذج :

١ — النموذج رقم — جوازات وهو خاص بطلب اصدار جواز سفر عـــادى .

٢ — النموذج رقم — جوازات وهو خاص بطلب تجديد جواز سفر عـــادى .

٣ — النموذج رقم — جوازات وهو خاص بطلب جواز سفر للحجاج الأقباط من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

ثانيـــا — السجلات :

١ — سجل رقم — جوازات لقيد جوازات السفر العادية الممنوحة أو المجددة .»

مادة ٤٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .»

تحريرا فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٦ يونية سنة ١٩٥٩) .

قرار وزير الداخلية

رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٨٣

بانشاء بطاقة وادى النيل واستعمالها فى التنقل والاقامة بين مصر والسودان (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وعلى ميثاق التكامل بين جمهوريتى مصر والسودان ،

وعلى قرار المجلس الأعلى للتكامل رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ،

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها .

وعلى القرار رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم مغادرة المصريين الى جمهوية السودان الديمقراطية ودخول السودانيين الى جمهورية مصر العربيـــة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/١٦ ــ العدد ١٨٧ .

فـــرر :

مادة ١ — يكون انتقال المصريين والسودانيين بين البلدين واقـامة اى منهم فى الاقليم الآخر بموجب احدى الوثائق المبينة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وبالقانون رقم ٨٩ لســـنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٦٣ لســـنة ١٩٥٩ والقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها أو ببطاقة وادى النيل التى تصدر طبقا لأحكام هذا القرار •

مادة ٢ — تصدر بطاقة وادى النيل بالنسبة الى المصريين من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعهـــا أو من القنصليات المصريـــة بالسودان ، وتصدرها السلطات السودانية بالنسبة الى السودانيين •

مادة ٣ — تكون بطاقة وادى النيل صالحة لمـدة ثلاث سنوات من تاريخ اصدارها • ويستحق على اصدارهـــا رسم قيد قدره جنيهـــان مصريان • وتطبق فى اصدارها القواعد والاجراءات الخاصة باصـــدار جوازات السفر •

وتصدر طبقا للنموذج رقم (١) المرافق ، بنـــاء على طلب يقـــدم طبقا للنموذج رقم (٢) المرافق ، وتخصص سجلات خاصة لقيد وصرف البطـــاقة •

وتحرر بطاقات فهرست وفقا للنموذج رقم (٣) المرافق •

مادة ٤ — يعفى السودانيون طوال مدة اقامتهم بمصر من كافة القيود الخاصة بدخول واقامة الأجانب •

مادة ٥ — يخصص لاثبات بيانات سفر ووصـــول مواطنى الدولتين الذين يستعملون بطاقات وادى النيـــل ، بطاقات سفر ووصول وفقـــا للنموذجين رقمى ٤ ، ٥ المرافقين •

مادة ٦ ـ يلغى القرار رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر فى ٣ شعبان سنة ١٤٠٣ (١٦ مايو سنة ١٩٨٣) .

وزير الداخلية

حسن ابو باشا

القسم الثــانى

فى دخول واقامة وخروج الاجانب

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها (١، ٢)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ المتضمن الدخول الى

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠ ــ العدد ٧١ .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ ــ العدد ٩٧) . ونص على أن يعهــد لمدير مصــلحة الهجــرة والجوازات والجنســية بالاختصاصات التالية المنصوص عليها فى مــواد القانون رقــم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الآتية :

مادة ١٨ ــ تعيين الأعمال المفيدة للاقتصاد القومى والخدمات العلمية والثقافية والفنية المفيدة للبلاد ، والذى يعتبر الاجنبى الذى يؤديها من ذوى الاقامة الخاصة ، كذلك العلماء ورجــال الأدب والفن والصــناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد .

مادة ٢١ ــ تحديد الاجراءات الخاصة بالترخيص فى الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

الأراضى السورية والخروج منها والاقامة فيها الصادر فى الاقليم السورى ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥١ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب الصادر فى الأقليم المصرى ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ بالغاء السمات (التأشيرات) عن أبناء دول الجامعة العربية الصادر فى الأقليم السورى ،

وعلى القانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن وثائق سفر مؤقتة للاجئين الفلسطينيين الصادر فى الأقليم السورى ،

وعلى المرسوم رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ باعفاء الرعايا الكويتيين من الحصول على سمة (تأشيرة) الصادر فى الاقليم السورى ،

وعلى القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ بالغاء جوازات السفر بين الجمهورية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية الصادر فى الاقليم السورى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

مادة ٢٧ ــ الامر بحجز من يرى ابعاده مؤقتا حتى تتم اجراءات الابعاد .

مادة ٢٨ ــ بيان الاجراءات التى تتبع فى اصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه .

مادة ٣٥ ــ بيان اشكال وأوضاع بطاقات الاقامة والنماذج والاقرارات المنصوص عليها فى القانون والبيانات التى تتضمنها تلك النماذج والاقرارات .

مادة ٦/٣٧ ــ اعفاء الاجانب من أحكام هذا القانون لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية .

مادة ٧/٣٧ ــ تحديد القواعد الخاصة بالمواطنين المغتربين الذين لا تسرى عليهم أحكام هذا القانون .

قــرر القانون الآتى :

البــاب الأول

قواعد عــامة

مادة ١ — يعتبر أجنبيا ، فى حكم هــذا القانون ، كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — لا يجوز دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها الا لمن يحصل على جواز سفر سارى المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بهــا أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز (١) وتكون صادرة من احدى السلطات المذكورة ، ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة الى البلد الصادرة من سلطاته .

ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخليــة أو من احدى السلطات السياسية أو القنصلية للجمهورية العربية المتحدة أو أية هيئة أخرى تندبها حكومة الجمهورية العربية المتحدة لهذا الغرض .

مادة ٣ — يجوز باذن خاص لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أن يعفى الأجنبى من أحكام المــادة السابقة .

مادة ٤ — لا يجوز دخول أراضى الجمهورية العربية المتحــدة أو

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٦٧ بشأن حلول البطاقات الشخصية أو العائلية التى يحملها المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة محل جوازات السفر عند انتقالهم بين الجمهورية والجمهورية العراقية وباعفاء رعايا الجمهورية العراقية من حملهم جوازات سـفر عنـد دخولهم أراضى الجمهورية العربيــة المتحــدة أو الخروج منهــا بشرط حملهم بطاقاتهم الشخصية (النشرة التشريعية لعام ١٩٦٧ ص ٣٩٧٩) .

الخروج منها الا من الأماكن التى يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره (١) وبأذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .

مادة ٥ — يجوز لوزير الداخلية بقرار منه اعفاء رعايا بعض البلاد العربية والأجنبية أو قسما خاصا منهم من الحصول على تأشيرة دخول أو حمل جواز سفر .

ويجوز قصر هذا الاعفاء على أحد اقليمى الجمهورية العربية المتحدة دون الاقليم الآخر أو على منطقة محددة بذاتها من بلاد الجمهورية .

مادة ٦ — يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على الأجانب قبل مغادرتهم أراضى الجمهورية العربية المتحدة الحصول على اذن خاص « تأشيرة » وله أن يبين حالات الاعفاء من الحصول على هذا الاذن .

ويحدد هذا القرار شروط منح الاذون والسلطة التى يرخص لها فى منحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل ، على ألا يجاوز جنيها واحدا مصريا أو تسع ليرات سورية .

مادة ٧ — يجب على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها الى أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو مغادرتها لها أن يتقدموا الى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم ، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم ان يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود اليها .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شان تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١١/٢٦ — العدد ٩٤) .

البـــاب الثـــانى

تسجيل الأجانب

مادة ٨ — (عدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨) يجب عــلى كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصوله أراضى الجمهورية العربية المتحدة بتأشـــيرة دخول أو تأشيرة مرور الى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة فى الجهة التى يكون فيهـــا وأن يحـــرر اقرارا (١) عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة الاقـــامة المرخص له فيهـــا ومحل سكنه والمحل الذى يختـــاره لاقامته العـــادية وتاريخ بدء الاقامة به وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته •

مادة ٩ — يعفى من حكم المادة السابقة الأجانب ذوو الاقامة الخاصة المنصوص عليهم فى المادة ١٨ عند عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة بشرط ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر •

مادة ١٠ — يجب على كل أجنبى قبل تغيير محل اقامته ابلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذى يقيم فى دائرته بعنوانه الجديد فان كان انتقاله الى بلد آخر وجب عليه أيضا أن يتقدم خلال يومين من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص فى البلد الذى انتقل اليه •

ويعفى من هذا الحكم الأجانب الذين قدموا بتأشيرة سياحية خلال

---

(١) أنظر المادة ١/١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسـنة ١٩٦٠ (الوقـائع المصرية فى ١٩٦٤/١١/٢٦ ـ العدد ٩٤) •

الشهر الأول لوصولهم البلاد الا اذا انتقلوا من اقليم الى آخر من اقليمى الجمورية العربية المتحدة .

مادة ١١ — (عدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨) يجوز أن يعفى الأجنبى من شرط الحضور شخصيا المشار اليه فى المادة ٨ لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعذار مقبولة .

وفى هذه الحالة يحرر الاقرار كتابة وعلى النموذج المعد لذلك على أن يسلم الى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة المختص خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصوله أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٢ — يجب على مدير الفندق أو المنزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى أجنبيا أو أسكنه أو أجر له محلا للسكنى ابلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى عن اسم هذا الأجنبى ومحل سكنه خلال ٤٨ ساعة من وقت نزوله لديه وعليه الابلاغ كذلك عند مغادرة الأجنبى خلال ٤٨ ساعة .

وعلى مؤجرى محل السكنى الحاليين القيام بالابلاغ المنوه عنه خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية .

مادة ١٣ — على الأجانب خلال مدة اقامتهم فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة أن يقدموا متى طلب منهم جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق وأن يدلوا بما يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب الى وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر الشرطة المختص فى الميعاد الذى يحدد لهم .

ويجب عليهم فى حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة ابلاغ مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف .

مادة ١٤ — يجب على كل من يستخدم أجنبيا أن يقدم الى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذى يقع محل العمل فى دائرته اقرارا على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت التحاق الأجنبى بخدمته ،

وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبى أن يقدم اقرارا (١) بذلك الى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به .

مادة ١٥ ـ(عدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨) لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية باذن خاص منه والأعذار يقبلها أن يتجاوز عن مخالفة أحكام المواد : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ وله أن يتصالح فيها مقابل دفع المخالف مبلغ خمسة جنيهات .

الباب الثالث

تراخيص الاقامة

مادة ١٦ ـ يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة اقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته .

مادة ١٧ ـ يقسم الأجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات :

١ ـ أجانب ذوى اقامة خاصة .

٢ ـ أجانب ذوى اقامة عادية .

٣ ـ أجانب ذوى اقامة مؤقتة .

مادة ١٨ ـ الأجانب ذوو الاقامة الخاصة هم :

---

(١) انظر المادة ٢/١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١١/٢٦ ـ العدد ٩٤) .

(أ) الفلسطينيون اللاجئون للاقليم الشمالى •

(ب) الأجانب الذين ولدوا فى الاقليم المصرى قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع اقامتهم فيه حتى تاريخ العمل بهذا القانون •

(ج) الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع اقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون • وكانوا قد دخلوا الأراضى بطريق مشروع •

(د) الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع • وكذلك الأجانب الذين يمضي على اقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها اذا كانوا فى الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد •

وتعين هذه الأعمال والخدمات بقرار من وزير الداخلية •

(هـ) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخلية•

ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة مدة عشرة سنوات تتجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ •

مادة ١٩ — الأجانب ذوو الاقامة العادية هم :

(أ) الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم

تنقطع هذه الاقامة حتى العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع .

(ب) الأجانب الذين ولدوا فى الاقليم الشمالى قبل تاريخ صدور المرسوم التشريعى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ .

ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة مدة خمسة سنوات يجوز تجديدها .

مادة ٢٠ — (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠) الأجانب ذوو الاقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصا فى الاقامة مدة أقصاها سنة يجوز تجديدها .

ومع ذلك يجوز منح الترخيص فى الاقامة لمدة أقصاها ثلاث سنوات ، يجوز تجديدها وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

مادة ٢١ — يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الاجراءات الخاصة بالترخيص فى الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

مادة ٢٢ — لا يجوز لأحد أفراد الفئتين المشار اليهما فى المادتين ١٨ و ١٩ الغياب فى الخارج مدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها . ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين .

ويترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبى فى الاقامة المرخص له فيها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية أو للخدمة الاجبارية اذا قدموا ما يثبت ذلك .

مادة ٢٣ ــ لا يجوز للاجنبى الذى رخص له فى الدخول أو فى الاقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض الا بعد الحصول على اذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

مادة ٢٤ ــ لا ينتفع بالاقامة الخاصة الا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه لحين بلوغ سن الرشـــد وكذلك زوجته اذا كان قد مضى على اقامتها الشرعية فى الجمهورية العربية المتحدة سنتان من تاريخ اعلان مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالزواج باعلان على يد محضر طالما ظلت الزوجية قائمة .

البـــاب الرابــع

الابعـــاد

مادة ٢٥ ــ لوزير الداخلية بقرار منه ابعاد الأجانب .

مادة ٢٦ ــ لا يجوز ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة الا اذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخـــارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ وموافقتها .

مادة ٢٧ ــ لوزير الداخلية أن يأمر بحجز من يرى ابعاده مؤقتـــا حتى تتم اجراءات الابعاد .

مادة ٢٨ ــ يبين وزير الداخلية الاجراءات التى تتبع فى اصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه .

مادة ٢٩ ــ تشكل لجنة الابعاد على الوجه الآتى :

١ ـــ وكيل وزارة الداخلية .... رئيسـا

٢ ـــ رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة ....

٣ ـــ رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بمجلس الدولة ....

٤ ـــ مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية

٥ ـــ مدير الادارة القنصلية بوزارة الخارجية ......

٦ ـــ مندوب عن مصلحة الأمن العـام ....

أعضـاء

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها • ويشترط لصحة انعقادهـا حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل ـــ وتصـــدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعنــد تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى منـــه الرئيس ».

ويتولى أعمال السكرتارية رئيس قســم الاقامة بمصــلحة الهجــرة والجوازات والجنسية أو من يقوم مقامه •

وتبدى اللجنة رأيها فى أمر الابعاد على وجه السرعة •

مادة ٣٠ ـــ لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بقرار منه أن يفرض على الأجنبى الذى صدر قرار بابعاده وتعذر تنفيــذه ، الاقامة فى جهة معينة والتقدم الى مقر الشرطة المختص فى المواعيد التى يعينها القرار وذلك الى حين امكان ابعاده •

مادة ٣١ ـــ لا يسمح للاجنبى الذى سبق ابعاده بالعودة إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة الا باذن من وزير الداخلية (١) •

---

(١) تنص المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسـنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين على أنه « عند صدور قرار بالابعاد يدرج اسم الاجنبى بقائمة منع الدخول ويرفع بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الابعاد » •

الباب الخامس

أنواع التأشيرات

مادة ٣٢ — يعين بقرار يصدر من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط واجراءات منحها والاعفاء منها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها على ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات مصرية أو خمسة وأربعين ليرة سورية وحالات الاعفاء منها كليا أو جزئيا [1] .

الباب السادس

وثائق سفر تصرف لبعض فئات من الأجانب واللاجئين

مادة ٣٣ — يعين وزير الداخلية بقرار يصدره أشكال وأوضاع وثائق السفر التى تعطى لبعض فئات من الأجانب واللاجئين وشروط واجراءات منحها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها على ألا تجاوز مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية أو سبعة وعشرين ليرة سورية وحالات الاعفاء منها كليا أو جزئيا .

مادة ٣٤ — تعين بقرار من وزير الداخلية قواعد واجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول اليها أو الانتقال بين أقليميهـا وكيفية ادراج أسمائهم فى القوائم الخاصة وكيفية رفعها منها »

ويعين بقرار من وزير الداخلية اللجان التى تشكل فى هذا الشـأن واختصاصها وكيفية التظلم من قراراتها [2] .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شان التاشيرات (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٧/٢ — العدد ١٤٦) .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ بشان تنظيم

. . . .

قوائم الممنوعين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٣٠ ـ العدد ١٩٩) ، وفيما يلى نصه :

مادة ١ (معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٦) يكون الادراج على قوائم الممنوعين بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين وبناء على طلب الجهات الآتية دون غيرها :

ـ المحاكم فى أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ .

ـ المدعى العام الاشتراكى .

ـ النائب العام .

ـ رئيس المخابرات العامة .

ـ مدير ادارة المخابرات الحربية ومدير ادارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة والمدعى العام العسكرى .

ـ مدير الادارة العامة لمباحث أمن الدولة ومدير مصلحة الأمن العام « قسم الاشخاص المطلوب البحث عنهم » .

ـ رئيس هيئة الرقابة الادارية .

ويجب أن يكون الادراج فى غير حالات طلب المحاكم صادرا من رياسة الجهات المتقدمة دون فروعها .

مادة ٢ ـ عند صدور قرار بالابعاد يدرج اسم الأجنبى بقائمة منع الدخول ويرفع بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الابعاد .

مادة ٣ ـ توجه طلبات الادراج على القوائم والرفع منها الى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وتسلم هذه الطلبات الى مدير ادارة القوائم بالمصلحة لاتخاذ اللازم نحوها .

ويكون لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية النظر فى طلبات القيد بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد أو الدخول اليها أو الرفع من القوائم والبت فيها .

مادة ٤ ـ يجب أن تتضمن طلبات القيد بالقوائم البيانات الآتية :

(أ) الاسم ثلاثيا عى الأقل بالهجائين العربى والافرنجى للاسماء العربية وبالهجاء الافرنجى بالنسبة للاسماء غير العربية مع تحديد اسم العائلة خط أسفلها .

(ب) الجنسية .

(جـ) جهة وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة .

(د) المهنة .
(هـ) العلامات المميزة والصور الفوتوغرافية ان وجدت .

مادة ٥ – لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قيد الاسماء غير المستوفية لبعض البيانات المذكورة فى المادة السابقة وذلك فى الحالات التى يقدرها .

مادة ٦ – تظل الاسماء المستوفية للبيانات مدرجة بالقوائم من تاريخ الادراج ، ويرفع الادراج تلقائيا بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالى لتاريخ الادراج اذا لم يرفع قبل انقضائها بناء على طلب الجهة الطالبة ، ويستمر الادراج بعد انقضائها اذا طلبت الجهة ذلك .

وعلى الجهات التى لها طلب الادراج اعداد سجل خاص لديها بالاسماء التى سبق لها طلب ادراجها بالقوائم لمراجعتها وتصنيفها فى المواعيد المشار اليها فى الفقرة السابقة مع اخطار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بالاسماء التى ترى استمرار ادراجها بالقوائم فى موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام .

مادة ٧ – لمن أدرجت أسماؤهم أو من ينوب عنهم قانونا التظلم من ادراجهم وتقدم التظلمات الى ادارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

– وتفصل فى هذه التظلمات لجنة تشكل من :

– مساعد أول وزير الداخلية للامن . . . . . . رئيسا
– مستشار الدولة لادارة الفتوى لوزارة الداخلية . . . } أعضاء
– مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية . } أعضاء
– مندوب عن الجهة التى طلبت الادراج . . . . . . } أعضاء

ويتولى سكرتارية هذه اللجنة مدير ادارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وتجتمع بمقر المصلحة المذكورة فى المواعيد التى يحددها رئيس اللجنة وتصدر قراراتها باغلبية الاعضاء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ – تقوم ادارة القوائم بالتصفية المستمرة للاسماء بعد انقضاء المد المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٩ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى ما يخالفه من أحكام .

مادة ٣٥ — (عدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨) يصـــدر وزير الداخلية قرارا بأشكال وأوضاع بطاقات الاقامة والترخيص بالاقـــامة والنماذج والاقرارات المنصوص عليها فى هـــذا القانون والبيانات التى تتضمنها تلك النماذج والاقرارات .

مادة ٣٦ — (عدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩) يحـــدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التى تحصل على تراخيص الاقامة وبطاقات الاقامة على ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات وكذلك حالات الاعفاء منها كليا أو جزئيا .

البـــاب السابع

اعفـــاءات

مادة ٣٧ — لا تسرى أحكام هذا القانون على :

١ — أعضـــاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى المعتمدين فى الجمهورية العربية المتحدة طالما كانوا فى خدمة الدولة التى يمثلونها أما أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى غير المعتمدين فى الجمهورية العربية المتحدة فيتبع فى شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

٢ — رجال السفن والطائرات القادمة الى الجمهورية العربية المتحدة الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لهـــا ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات مراقبـــة الجوازات بالموانى والمطارات عند دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو النزول فيها أو مغادرتها . ولا تخول هذه التأشيرات حق الاقامة الا خلال مـــدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

٣ — ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى ميناء أو مطار الجمهورية العربية المتحدة الذين ترخص لهم السلطات المختصة فى النزول

أو البقاء مؤقتا فى أراضيها مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار على ألا يجاوز ذلك مدة أسبوع • ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ السلطات مراقبة الجوازات عن تخلف أى راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره فان لم يكتشف أمره الا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم برقيا وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم من أول ميناء أو مطار يصلون اليه •

٤ — رعايا الدول المجاورة لأراضى الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على اجازة خاصة تدعى اجازة الحدود فى نطاق الأحكام المنصوص عنها فى الاتفاقات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول •

٥ — المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون الجمهورية العربية المتحدة طرفا فيها وذلك فى حدود تلك الاتفاقات •

٦ — من يرى وزير الداخلية اعفاءه باذن خاص لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية •

٧ — المواطنون المغتربون فى حدود القواعد التى ينظمها وزير الداخلية بقرار يصدر منه •

الباب الثامن

العقوبات

مادة ٣٨ — كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بابعاده أو خالف حكم المادة ٣٠ يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها مصريا ولا تزيد على مائتى جنيه أو لا تقل عن أربعمائة وخمسين ليرة ولا تزيد على ألف وثمانمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتنفيذ قرار

الابعاد • وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر •

مادة ٣٩ – يعاقب كل من خالف حكم المادة ٣١ بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة •

مادة ٤٠ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو ألف وثمانمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله الجمهورية العربية المتحدة أو اقامته فيها أو دخول غيره أو اقامته •

مادة ٤١ – (الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها مصريا ولا تزيد على مائتى جنيه أو لا تقل عن أربعمائة وخمسين ليرة سورية ولا تزيد على ألف وثمانمائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٤ و ٧ و ١٢ والقرارات الصادرة تنفيذا لها •

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ١٢ ، ٤٠ والقرارات الصادرة تنفيذا لها اذا كان المخالف أو الأجنبى من رعايا دولة فى حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها ، أو اذا وقعت مخالفة أحكام المادة ٤ فى مناطق الحدود التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية •

ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز فى الأحوال المبينة فى المواد ٢ ، ٤ ، ١٦ ابعاد الأجنبى عن البلاد •

سورية فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ٤٠(١) والقرارات الصادرة تنفيذا لها اذا كان المخالف أو الأجنبى من رعايا دولة فى حالة حرب مع الجمهورية العربية المتحدة أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها .

ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز فى الأحوال المبينة فى المواد ٢ و ٤ و ١٦ ابعاد الأجنبى عن البلاد .

مادة ٤٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا أو اربعمائة وخمسين ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

مادة ٤٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أو أربعمائة وخمسين ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٦ أو أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تبيح له مغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٤ — يلغى المرسوم التشريعى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم بقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ».

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠) .

---

(١) استدراك منشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٤/١٢ — العدد ٨٣ .

قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن التأشيرات (١)

وزير الداخلية المركزى

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منهـا ،

وعلى موافقة وزير الداخلية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ــ التأشيرات قسمان :

(أولا) التأشيرات الدبلوماسية وما فى حكمها .

(ثانيا) التأشيرات العادية .

مادة ٢ ــ تختص وزارة الخارجية والهيئات الدبلوماسية فى الخارج بمنح التأشيرات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة .

وتختص وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) . وقنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج بمنح التأشيرات العادية .

مادة ٣ ــ تمنح وزارة الخارجية (ادارة المراسم) تأشيرات العودة الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة ــ وتمنح البعثات الدبلوماسية فى الخارج تأشيرات الدخول والمرور الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ يولية سنة ١٩٦٠ ــ العدد ١٤٦ .

مادة ٤ ــ تمنح التأشيرات الدبلوماسية للفئات الآتية :

١ ــ حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية .

٢ ــ حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من الشخصيات ذوى المكانة الذين يمنح نظراؤهم فى الجمهورية العربية المتحدة جوازات سفر دبلوماسية .

مادة ٥ ــ تمنح التأشيرات الخاصة للفئات الآتية :

١ ــ حاملو جوازات السفر الخاصة الأجنبية وما فى حكمها .

٢ ــ حاملوتذاكر المرور التى تصدرها هيئة الأمم المتحدة .

٣ ــ حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من ذوى المكانة الذين يمنح نظراؤهم فى الجمهورية العربية المتحدة جوازات سفر خاصة .

مادة ٦ ــ تمنح التأشيرات لمهمة لحاملى جوازات السفر الأجنبية لمهمة .

مادة ٧ ــ تمنح تأشيرات المجاملة للفئات الآتية :

١ ــ موظفو الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة ومندوبو الدول فى المؤتمرات الذين يحملون جوازات سفر عادية ومن اليهم ، ومن يرى معاملتهم كذلك نظرا لمراكزهم .

٢ ــ الموظفون الاداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية الذين يحملون جوازات سفر عادية .

٣ ــ اتباع أعضاء السلك السياسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة والأجنبى .

مادة ٨ ــ تكون تأشيرات الدخول والمرور الدبلوماسية وكذلك تأشيرات الدخول والمرور الخاصة المؤشر بها على جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة صالحة لمدة ستة أشهر على الأكثر وبشرط ألا تتجاوز مدة صلاحية الجواز مع عدم تجديد مدة الاقامة وتكون تأشيرات الدخول

والمرور الخاصة المؤشر بهـا على جوازات سفر عادية وكذلك تأشـيرات الدخول والمرور لمهمة وللمجاملة صالحة لمدة ستة أشهر مع تحديد مـدة الاقامة فى الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا تجاوز مدة ثلاثة أشهر فى حالة الدخول وسبعة أيام فى حالة المرور ، وبشرط ألا تجاوز مدة صلاحية الجواز .

ويجوز أن تكون التأشيرات السابقة صالحة لعدة سفرات .

مادة ٩ ـ تكون تأشيرات العودة الدبلوماسية والخاصة ولمهمـة وللمجاملة صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ منحها ـ ويجـوز أن تكون صالحة لعدة سفرات خلال هذه المدة .

وبالنسـبة الى الحاصلين على تأشيرات لمهمة وللمجـاملة وكذلك الحاصلون على تأشيرات خاصة على جوازات سفر عادية ، يتعين ألا تجاوز صلاحية تأشيرة العودة مدة الاقامة المرخص فيها .

مادة ١٠ ـ تمنح التأشيرات سالفة الذكر بالمجان .

وتخطر وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسـية بالقاهرة) فى آخر كل أسبوع بكشف يشمل أسماء من منحوا التأشيرات المشار اليها فى المواد من ٣ الى ٩ على أن يكون الكشف شاملا الاسـم والوظيفة ونوع جواز السفر وجنسية حامله ورقم التأشيرة وتاريخهـا ونوعهـا .

مادة ١١ ـ التأشيرات العادية نوعان :

١ ـ للدخـول .

٢ ـ للمـرور .

وهذه التأشيرات صالحة لدخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور منها لسفرة واحدة مـا لم ينص فيها على جعل صلاحيتها لأكثر من سفرة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها ويجـوز لظروف استثنائية جعل صلاحيتها لمدة سنة .

ومع ذلك يجوز باذن من وزارة الداخلية فى غير الحالات المنصوص عليها فى هذا القرار أن تجعل تأشيرة الدخول أو المرور صالحة لعدة سفرات أو لمدة تزيد على سنة .

مادة ١٢ — لا يجوز التأشير بالدخول أو المرور الا على جواز سفر صحيح صالح أو وثيقة رسمية تقوم مقام الجواز وصالحة للتجديد وتخول حاملها العودة الى بلده أو على الأقل الجهة التى جاء منها وبشرط أن يكون اسم الجمهورية العربية المتحدة من بين أسماء البلاد التى يتضمنها الجواز .

ويشترط أن تزيد مدة صلاحية الجواز أو الوثيقة التى تقوم مقامه على شهرين من تاريخ انتهاء مجموع مدة صلاحية تأشيرة الدخول أو المرور ومدة الاقامة المرخص فيها .

مادة ١٣ — يجوز أن يشمل جواز سفر الأجنبى زوجة صاحبه وأولاده القصر اذا كانوا مرافقين له ، بشرط أن تكون أسماؤهم وأعمارهم مدونة فى الجواز وفى المكان المخصص لذلك وأن تكون صورة صاحب الجواز وصورة الزوجة والأولاد ملصقة عليه ومبصومة بخاتم السلطة المختصة .

وفى حالة الترخيص لشخص واحد من هؤلاء ينص فى التأشيرة على أنها مقصورة على اسم المرخص له فقط دون الآخرين .

مادة ١٤ — توضح فى خاتم تأشيرة الدخول باللغتين العربية والفرنسية البيانات الآتية بالترتيب التالى :

١ — رقم التأشيرة .

٢ — الاسم .

٣ — تاريخ منح التأشيرة .

٤ — تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة .

٥ — مدة الاقامة المرخص فيها فى الجمهورية العربية المتحدة .

٦ ــ عدد السفرات المرخص فيها ٠

٧ ــ الغرض من الحضور ٠

٨ ــ الرسوم المحصلة ٠

كما توضح البيانات ذاتها فى خاتم تأشيرة المرور عدا البندين ٥ و ٧

مادة ١٥ ــ لا يمنح الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقوائم أى نوع من أنواع التأشيرات ٠

مادة ١٦ ــ لا يجوز منح أى تأشيرة على جوازات السفر الصادرة من دولة لم تعرف بها حكومة الجمهورية العربية المتحدة أو على وثيقة صادرة بناء على اتفاقية لم تنضم اليها ٠

مادة ١٧ ــ تمنح قنصليات الجمهوية العربية المتحدة تأشيرات الدخول لطالبيها اذا لم تكن أسماؤهم مدرجة على القوائم ولم يكونوا من الفئات التى تضمنتها منشورات وزارة الخارجية بحيث تكون التأشيرة صالحة للاستعمال خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها وصالحة للاقامة فى بلاد الجمهورية العربية المتحدة مدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أشهر ، وذلك فى حالات السياحة والزيارة بصرف النظر عن جنسية الطالب أو ديانته دون الرجوع لوزارة الداخلية ٠

واذا رأت القنصلية احالة الطلب الى وزارة الداخلية وجب عليها ذكر الأسباب التى دعت الى عدم منح التأشيرة ٠

مادة ١٨ ــ لا يجوز منح تأشيرة الدخول لمن غادر البلاد نهائيا ولم تمض على مغادرته لها مدة سنة ويستثنى من ذلك كبار رجال الأعمال وموظفو الشركات العالمية ٠

مادة ١٩ ــ تمنح قنصليات الجمهورية العربية المتحدة تأشيرات جماعية لكل مجموعة من السائحين يتقدمون اليها سواء عن طريق مندوب عنهم أو عن طريق شركة السياحة المنظمة للرحلة أو شركات الطيران أو

الملاحة بجواز سفر جماعى واحد صادر من سلطات بلدهم المختصة وعليه صورهم الفوتوغرافية •

وتعتبر الكشوف التى تعدها شركات السياحة وتعتمدها السلطات الرسمية المختصة بمثابة جواز سفر جماعى بشرط وجود الصور الفوتوغرافية عليها •

ولا يشترط فى الحالتين السابقتين حمل كل فرد من أعضاء الرحلة لجواز سفر فردى •

واذا تعذر اعداد جواز سفر جماعى على النحو سالف الذكر جاز منح التأشيرة السياحية الجماعية وفقا لما يأتى :

(أ) أما على الكشوف التى تعدها شركات السياحة والمعتمدة منها •

ولا يشترط فى هذه الحالة ضرورة احتواء هذه الكشوف على الصور الفوتوغرافية لأعضاء الرحلة ، وانما يشترط أن يحمل عضو الرحلة جواز سفره الفردى الخاص لمراجعة ومطابقة البيانات المدونة بالكشوف على الجواز •

(ب) وأما على جواز السفر الجماعى الصادر من السلطات المختصة والذى لا يحمل الصور الفوتوغرافية بشرط حمل أعضاء الرحلة بطاقات اثبات الشخصية صادرة من السلطات المختصة •

ويمنح ركاب البواخر السياحية التى تمر بأكثر من دولة عند رغبتهم فى زيارة الجمهورية العربية المتحدة تأشيرات دخول سياحية •

مادة ٢٠ ـ لا يجوز لقنصليات الجمهورية العربية المتحدة منح الأجنبى تأشيرة دخول البلاد بقصد العمل الا بعد موافقة وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) •

ويستثنى من ذلك :

١ ـ الموظفون الأجانب فى حكومة الجمهورية العربية المتحدة •

٢ ـ الفنيون الذين لهم فى بلادهم مصالح مستقرة ويرغبون فى

الحضور للجمهورية العربية المتحدة لأعمال مؤقتة على أن يعودوا الى بلادهم بعد ذلك .

٣ — موظفو شركات الطيران العالمية التى تسير خطوطا منتظمة عبر أراض الجمهورية العربية المتحدة وذلك فى الحدود التالية :

(أ) أفراد طاقم الطائرات الأجنبية التابعة للجمهورية العربية المتحدة او هيئة القيادة الذين يقتضى عملهم البقاء فى الجمهورية العربية المتحدة مددا تزيد على أسبوع فى كل مرة وكان مقر عملهم الأصلى فى الجمهورية العربية المتحدة ، وللشركة التى يعملون بها مركز رئيسى فيها . وتكون التأشيرة صالحة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ثلاثة أشهر بشرط أن تقدم الشركة التابعين لها اقرارا بأنهم فى خدمتها وأنهم دائمو التنقل فى الخط المار بالجمهورية العربية وتعهدا بضمان مصاريف ترحيلهم هم وعائلاتهم عند الاقتضاء وباخطار قنصلية الجمهورية العربية المتحدة الكائن فى دائرتها مركز الشركة ومصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة فى حالة ترك أحد هؤلاء خدمتها أو ترك عمله على الخطوط المارة بأراضى الجمهورية وذلك حتى يمكن الغاء التأشيرة .

وعلى القنصليات أن تدون بالتأشيرة العبارة الآتية :

« ملاح أو مهندس .... بشركة .... » وأن التأشيرة صالحة ما دام يعمل — فى الخط أو الخطوط المارة بأراضى الجمهورية العربية المتحدة وأنه غير مرخص له فى القيام بأى عمل لا يتعلق بالشركة .

(ب) يمنح موظفو شركات الطيران وكبار موظفيها الاداريين تأشيرات دخول لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ثلاثة أشهر على أن تراعى الشروط المنصوص عليها فى البند السابق .

(ج) لا يجوز للقنصليات منح موظفى شركات الطيران الكتابين تأشيرات لدخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة اذا كان الغرض من حضورهم اتخاذ الجمهورية العربية المتحدة محلا لعملهم الا بعد استئذان وزارة الداخلية .

مادة ٢١ — لا يجوز لقنصليات منح الأفراد من الجنسين « ذكورا أو اناثا » المحترف التمثيل أو الرقص أو الغناء أو الموسيقى تأشـيرات دخول بقصد العمل دون موافقة سابقة من وزارة الداخلية حتى ولو أوصت عليهم الهيئات الأجنبية الرسمية .

ويستثنى من ذلك ذوو الشهرة العالمية فيجوز للقنصلية منحهم التأشيرة بدون اذن من وزارة الداخلية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

وفى حالة المحترفين من غير ذوى الشهرة العالمية تحال طلباتهم الى وزارة الداخلية ويجوز للقنصلية أن تقترح على مسئوليتها الرفض أو القبول مع بيان الأسباب .

والمحترفون « ذكورا أو اناثا » الذين يطلبون الحضور فى فرق فنية لهيئات معروفة معتمدة فى بلادها تحال طلباتهم الى وزارة الداخلية مشفوعة بتحريات القنصلية ورأيها : ويستثنى من ذلك الفرق المتعاقدة مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة فتمنح تأشيرة لمدة العقد دون حاجة لاستئذان وزارة الداخلية .

مادة ٢٢ — « يجوز منح تأشيرة الدخول لمن يطلبها من راغبى الالتحاق بمعاهد التعليم بالجمهورية العربية المتحدة اذا قدم اقرارا كتابيـا من المعهد الذى سيلحق به يفيد قبوله ضمن طلبته » أو كان موفدا من الحكومة التابع لها لتلقى العلم فى معاهد الجمهورية .

وفى غير هذه الحالات يحال طلب التأشيرة الى وزارة الداخلية مشفوعا بما يكون لدى الطالب من مستندات تؤهله للالتحاق بالمعهد الذى يقصده .

مادة ٢٣ — يجوز لقنصليات الجمهورية العربية المتحدة منح تأشيرات دخول الأجانب الحاصلين على بطاقات اقامة خاصة أو عادية حتى نهاية مدة الاقامة المرخص لهم فيها دون الرجوع لوزارة الداخلية بشرط عدم تجاوز مدة بقائهم فى الخارج ستة أشـهر من تاريخ مغادرتهم اراضى الجمهورية .

وتكون تأشيرة الدخول صالحة لدخول الجمهورية خلال ستة أشهر من تاريخ مغادرتهم لهـــا ».

ويجوز اذا انتهت مدة الستة أشهر المشار اليها فى الفقرة الســابقة ولم يكن الأجنبى حاصلا على اذن بالتغيب من وزارة الداخلية منح تأشيرة الدخول دون الرجوع لوزارة الداخلية لمدة شهر واحد مع سحب بطاقة الاقامة وموافاة وزارة الداخلية بهـا والنص فى التأشيرة عـــلى ضرورة التسجيل .

مادة ٢٤ — على قنصليات الجمهورية العربية المتحدة احالة طلبات اذن التغيب التى يتقدم بها الأجانب ذوو الاقامة الخاصة أو العادية الى وزارة الداخلية مع ايضاح تاريخ مغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة وتاريخ تقديم الطلب والأسباب التى يستند اليها الطالب .

وفى حالة موافقة وزارة الداخلية على الاذن بالتغيب واخطار القنصلية المختصة بذلك يؤشر على جواز السفر بالمدة التى أذن بالتغيب فيها والسبب الذى من أجله منح الاذن .

ويجوز منح تأشيرة دخول صالحة حتى نهاية مـدة الاذن بالتغيب المرخص فيها لمن منحتهم وزارة الداخلية اذنا بالتغيب متى ثبت للقنصلية أن تغيبهم بالخارج كان للاسباب ذاتها التى منحوا من أجلها اذن التغيب .

واذا ثبت للقنصلية أن تغيبهم فى الخارج لم يكن للاسباب ذاتها التى منحوا من أجلها اذن التغيب فعليها موافاة وزارة الداخلية بتقرير واف بمـا استبان لهـــا وللوزارة فى هذه الحالة اعتبار هذا الاذن كأن لم يكن .

مادة ٢٥ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢ لســـنة ١٩٦٧ والفقرة الأخيرة مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٨٠) .

(أ) يحصل رسم مقداره جنيهان عن تأشيرة الدخول الصـــالحة لسفرة واحدة فى غير حالات السياحة والزيارة ما لم تكن الدولة التابع لها الطالب تحصل رسما أعلى فيحصل الرسم على أساس المعاملة بالمثل .

وإذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة يحدد فى التأشيرة عدد السفرات ويحصل عن كل منها رسم التأشيرة لسفرة واحدة بشرط ألا يزيد الرسم على خمسة جنيهات •

(ب) يحصل رسم مقداره خمسون قرشا عن تأشيرة الدخول للسياحة أو الزيارة بالنسبة الى الأجانب •

فاذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة يحصل ضعف الرسم المقرر •

واذا منحت تأشيرة الدخول الاضطرارية فى أحد مداخل البلاد فانها تكون صالحة لسفرة واحدة ولا يحصل عنها رسم •

(ج) فى حالة منح تأشيرة جماعية يحصل من كل فرد مدرج بجواز السفر الجماعى أو الكشف الجماعى المعتمد من شركة السياحة أو الملاحة أو الطيران المنظمة للرحلة رسم التأشيرة كما لو كانت فردية •

مادة ٢٦ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٥) يمنح الراغب من ركاب السفن أو بحارتها المارة بموانى السويس — بورسعيد — الاسكندرية ، تأشيرة دخول لرحلة سريعة دون رسم على أن يكون المرخص له مستمرا فى رحلته بالباخرة ذاتها ، وعلى أن يلحق بها من نفس الميناء أو من احدى الميناءين الآخرين وأن تكون الرحلة لمدة أقصاها ثلاثة أيام • فاذا تخلف شرط من هذه الشروط يحصل منه رسم تأشيرة الدخول •

مادة ٢٧ — (١) يعفى من رسوم التأشيرات على جوازات السفر الأجنبية فى الأحوال الآتية :

أولا — التأشيرة العادية التى تمنح لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية وما فى حكمها •

---

(١) البند (ز) مضاف بقرار وزير الداخلية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٩/٢٤ — العدد ٢١٨) •

ثانيـا ــ التأشيرات التى تمنح للفئات الآتية :

(أ) موظفو جامعة الدول العربية .

(ب) الطلبة الأجانب الملتحقون باحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة والمعاهد التابعة لوزارتى الداخلية والحربية والأزهر الشريف ومعهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية والمدارس التـابعة لوزارة التربية والتعليم .

(ج) الأجانب ذوى المكانة الملحوظة والعلماء والرهبان والراهبـات ورجال الدين والصحفيون والمندبون الرسميون وأعضاء البعثات التعليمية والثقافية والرياضية .

(د) الموظفون غير الدبلوماسيين للهيئات السياسية والقنصلية الأجنبية فى الجمهورية العربية المتحدة .

(هـ) موظفو الهيئات السياسية والقنصلية للجمهورية العربية المتحدة من الأجانب وأفراد أسرهم المقيمون معهم وأتباع موظفى السلك الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة من الأجانب .

(و) الآباء والاخوة والأولاد غير القصر لأعضاء السلكين السياسى والقنصلى الأجنبى فى الجمهورية العربية المتحدة وأتباعهم من فئات المربيات والخدم بشرط المعاملة بالمثل .

(ز) المغتربون من أبناء الأمة العربية وزوجاتهم وأولادهم .

مادة ٢٨ ــ تمنح للاجنبى تأشيرة المرور من الجمهورية العربية المتحدة دون اذن وزارة الداخلية بالشروط الآتية :

١ ــ ألا يكون اسمه مدرجا بالقوائم .

٢ ــ أن تكون الجمهورية العربية المتحدة فى طريقة الى الجهة التى يقصدهـا .

٣ ــ يجب أن يكون المسافر حائزا على تأشيرة دخول الى البلد الذى

يقصده أو على تأشيرة دخول أو مرور الى البلد الذى يلى الجمهورية العربية المتحدة فى رحلته •

ويؤخذ رأى وزارة الداخلية فى الحالات التى يثور فيها الشك لدى القنصلية حول نية الشخص فى الاقامة فى الجمهورية العربية المتحدة اذا كان لديها من الأسباب ما يدعو لذلك •

مادة ١٩ — تجيز تأشيرة المرور للحاصلين عليها البقاء فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة لمدة سبعة أيام على الأكثر •

ويجوز تقصير هذه المدة بحيث لا تجاوز الساعات المحددة اللازمة للمرور عند الضرورة •

مادة ٣٠ — يجوز للقنصلية منح تأشيرة مرور لمن يتقدم بطلبها من أفراد طاقم أو هيئة قيادة الطائرات الأجانب لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ستة أشهر •

مادة ٣١ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧) يحصل رسم مقداره خمسون قرشا عن تأشيرة المرور الصالحة لسفرة واحدة ما لم تكن الدولة التابع لها الأجنبى تحصل رسما أعلى ، فيحصل الرسم على أساس المعاملة بالمثل •

فاذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة يحدد فى التأشيرة عدد السفرات ويحصل عن كل منها رسم التأشيرة لسفرة واحدة بشرط ألا يزيد الرسم على جنيهين •

فاذا منحت تأشيرة المرور الأضطرارية فى أحد مداخل البلاد لسفرة واحدة يحصل عنها رسم قدره خمسون قرشا •

ويعفى من هذه الرسوم الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٢٧ من القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه •

مادة ٣٢ — اذا تبين للقنصلية أن حالة الطالب الذى رخصت له

الوزارة مباشرة فى الحصول على التأشيرة لا تبرر الترخيص كان لهـا أن تقف منح التأشيرة وأن تراجع وزارة الداخلية بالقاهرة مع بيان الأسباب.

مادة ٣٣ — اذا طرات ظروف تدعو القنصلية الى منح التأشيرة قبل ان يصلها رد وزارة الداخلية بالقاهرة على طلب سبق احـالته اليها وجب عليها اخطارها بالمنح فى اليوم ذاته برقيا على حساب الطالب .

مادة ٣٤ — يجوز فى الحالات الاستثنائية التى ترى فيهـا وزارة الداخليه بالقاهره تحصيل ضمان مـالى من طالب التأشيرة أن تحصـل القنصلية على خطاب ضمان من مصرف معتمد بالمبلغ الذى تحدده الوزارة لتغطية مصاريف ترحيل الطالب الى بلده الأصلى على ان يؤشر على الاستمارة وجواز السفر بذلك .

مادة ٣٥ — لوزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) والقنصليات أن تتخابر رأسا بغير وساطة وزارة الخارجية فيما يتعلق بمنح التأشيرات فى حدود الأحكام المتقدمة وتعنون الظروف البريدية بعنوان المصلحة المذكورة بالقاهرة أما الرسائل البرقية فترسل بعنوان .. Amnkhas وتوقيع Consul أو Consulat فى حالة غياب رئيس البعثة .

وبرقيات الداخلية ترسل بعنوان .. Zafaranc اذا كانت موجهـة الى بعثة قنصلية مستقلة وترسل بعنوان .. Boustane ان كانت موجهة الى بعثة دبلوماسية أو الى قسم قنصلى للبعثة الدبلوماسية .

مادة ٣٦ — تتولى القنصليات ارسال البرقيات بعد تحصيل أجرتهـا ولصاحب الشأن أن يطلب الرد عليها برقيا وعندئذ يحصل منه أجرة الرد التلغرافى على أن لا تقل عن أجرة اثنتى عشرة كلمة .

مادة ٣٧ — تستعمل فى شئون التأشيرات الاستمارة والسجلات ذات الكربون والأحكام الآتى بيانها والملحقة نماذجها بهذا القرار .

أولا — الاستمارات :

١ — استمارة رقم ١٣٢ وهى خاصة بطلب تأشيرة لدخول الجمهورية العربية المتحدة بقصد السياحة أو الزيارة .

٢ — استمارة رقم ١٣٣ وهى خاصة بطلب تأشيرة لدخول الجمهورية العربية المتحدة بقصد المصلحة المؤقتة أو العمل .

٣ — استمارة رقم ١٣٤ وهى خاصة بطلب تأشيرة بقصد المرور .

ثانيـا — السجلات :

١ — سجل رقم ١٣٢ لقيد تأشيرات الدخول بأنواعها المختلفة .

٢ — سجل رقم ١٣٤ لقيد تأشيرات المرور .

ثالثـا — الأختـــام :

١ — خاتم تأشيرات الدخول وخاتم تأشيرات المرور .

مادة ٣٨ — تعد فى القنصلية ملفات يخصص كل منهـا لحفظ نوع من أنواع الاستمارات المتقدم ذكرها فى المادة السابقة مرتبة على حسب الحروف الهجائية لأسماء مقدميها .

مادة ٣٩ — يكلف طالب التـأشيرة بملء نسـختين من الاستمارة الخاصة بنوع الطلب ولو كان الترخيص صادرا مباشرة من وزارة الداخلية.

على أنه بالنسبة الى التأشيرات الجماعية يكتفى بنسختين من جواز السفر الجماعى أو الكشف المعتمد من الشركة السياحية .

وتراجع القنصلية استمارة الطلب للتحقق من ملء الخانات وعليهـا تتحقق من صحة البيانات المذكورة فى الاستمارة بكل الوسائل الميسورة ، وأن تبحث فى جميع الحالات عما اذا كان اسم مقدمها واردا فى قائمـة المبعدين أو المرغوب عنهم ، ويؤشر بذلك فى المكان المخصص لذلك بالاستمارة ويوقعها القائم بالشئون القنصلية تحديداً للمسئولية .

مادة ٤٠ ـ تقدم نسختا الاستمارة الى القنصل للتصرف فى الطلب وعليه أن يبدى ملاحظاته كتابة على الاستمارة مبينا بهـا الأسباب التى يستند اليها فى تصرفه .

مادة ٤١ ـ تقوم بعثات التمثيل الخارجى فى يوم ٣١ ديسمبر من كل سنة باعدام جميع استمارات طلبات التأشيرات التى تم البت فيها ومضت عليها سنتان على الأقل .

مادة ٤٢ ـ يكون منح التأشيرة على جوازات السفر الأجنبية أو تذاكر المرور التى تصدرها الجمهورية العربية المتحدة بوضع خاتم التأشيرة على الجواز وعلى نسختى استمارة الطلب وملء خانات الخاتم فيها جميعا بكل دقة واثبات رقمها المسلسل من واقع السجل المشار اليه فى المادة ٣٧ من هذا القرار .

وبعد توقيع التـأشيرة من القنصل فى بصمات الخاتم الثلاث يسلم الجواز لصـاحبه وتضم احدى نسختى الاستمارة الى الملف الخـاص بنوعهـا .

واذا كان التصريح صادرا من وزارة الداخلية يذكر رقـم وتاريخ التصريح أسفل التأشيرة واذا كانت التأشيرة صادرة من القنصلية مباشرة فتذكر المادة التى استندت اليها القنصلية فى منحها .

مادة ٤٣ ـ ترسل البعثة فى آخر كل أسبوع الى وزارة الداخليـة (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) فى مظروف خـاص الوثائق الآتيــة :

(أ) الصورة الكربونية من السجلات المبينة فى المادة ٣٧ من هذا القــرار .

(ب) النسخة الثانية من استمارات الطلبات التى وافقت عليهـا القنصلية مباشرة ولم يسبق احالتها الى وزارة الداخلية .

(ج) النسخة الثانية من كشف التأشيرات الجماعية .

دادة ٤٤ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

دادة ٤٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٣٢ مايو سنة ١٩٦٠) .

قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤
فى شأن وثائق السفر التى تصرف لبعض فئات من الأجانب
(تذاكر المرور)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن وثائق سفر تصرف لبعض فئات من الأجانب (تذاكر المرور) ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — تختص مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقــاهرة والمكاتب الفرعية والبعثات القنصلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج بصرف تذاكر المرور وتجديدها .

مادة ٢ —لا يجوز للبعثات القنصلية صرف أو تجديد تذاكر المرور أو صرف بدل فاقد أو التأشير عليها بالدخول أو بالمرور الا باذن من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

ويستثنى من ذلك حالة استبدال تذكرة المرور التى لم يبق فيهــا متسع لتأشيرات جديدة ولم تنته مدة صلاحيتها بعد ، فتستبدل بها أخرى جديدة تكون صالحة للمدة الباقية فى التذكرة المستبدلة .

الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ — العدد ٩٤ .

كما يجوز صرف تذكرة بدل فاقد للتذكرة السابق صرفها من القنصلية دون الرجوع الى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية متى تحققت القنصلية من فقد التذكرة وعلى ألا تتجاوز مدة صلاحيتها المدة الباقية للتذكرة بذلك الفاقدة وعلى أن تخطر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك .

مادة ٣ — يكون صرف تذاكر المرور أو تجديدها للفئات الآتية :

(أ) الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة .

(ب) اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

(جـ) اللاجئون الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التى ينتمون اليها أو يوجدون بها لأسباب تقدرها وزارة الداخلية .

(د) زوجات أفراد الفئات المذكورة فى البنود الثلاثة السابقة وأولادهم القصر دون السادسة عشرة ، اذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .

مادة ٤ — لا تخول تذكرة المرور لحاملها دخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور منها الا اذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة .

مادة ٥ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٣٥ لسنة ١٩٧٢) تكون تذاكر المرور صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارها ما لم ينص فيها عند الصرف على مدة أقل ، ولا يجوز مد صلاحيتها بعد انتهاء خمس سنوات على تاريخ اصدارها .

مادة ٦ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٣٥ لسنة ١٩٧٢) يكون رسم تذكرة المرور خمسة جنيهات مصرية .

مادة ٧ — يجوز صرف تذكرة مرور جماعية عند الطلب للفئات المبينة فى المادة ٣ الذين يرغبون فى عمل رحلة جماعية بشرط ألا يقل عدد

أفراد هذه الفئة عن عشرة أشخاص ولا يزيد على خمسين ويجوز لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية التجاوز عن هذا العدد لأسباب يقدرها .

مادة ٨ — تكون تذاكر المرور الجماعية صالحة مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ اصدارها ولسفرة واحدة ويجوز تأشيرة عودة واحدة على هذه التذكرة مع تحصيل رسم واحد لتأشيرة العودة . وتشمل تذكرة المرور الجماعية أسماء وصور أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم وأصل جنسيتهم .

مادة ٩ — يتعين على القنصليات الرجوع الى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية قبل صرف تذكرة مرور فردية لمن يتخلف من أعضاء الرحلة ويريد العودة الى الجمهورية العربية المتحدة .

على أنه يجوز للقنصلية اذا كان التخلف بسبب المرض أن تمنح المتخلف تذكرة مرور فردية وذلك بعد الاطلاع على تذكرة المرور الجماعية وشطب اسمه منها ويراعى أن تكون صلاحية التذكرة الفردية لمدة لا تجاوز شهرين وللعودة للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ — يكون رسم تذكرة المرور الجماعية ثلاثة جنيهات مصرية .

احكام عامة

مادة ١١ — يراعى عند صرف تذكرة المرور ما يأتي :

(أ) تلصق صورة الطالب وتختم بخاتم الجهة التى أصدرت تذكرة المرور بحيث يقع الخاتم على جزء من الصورة وعلى صحيفة التذكرة معا .

(ب) تدون البيانات الخاصة باسم الطالب ونسبة ومهنته ومحل ميلاده والعلامات المميزة له وتدون الأرقام بالحروف .

(ج) اذا كان صرف التذكرة من القنصلية يدون تحت الصورة تاريخ

ورقم كتاب وزارة الداخلية المرخص فى المنح أو رقم التذكرة المستبدلة بها وتاريخها والجهة الصادر منها •

(د) يوقع حامل التذكرة بامضائه عليها أمام الموظف المختص •

مادة ١٢ — تدون فى التذكرة أسماء الدول التى يرغب صاحب الشأن فى السفر اليها الا اذا حال دون ذلك مانع يتعلق بأمن البلاد وسلامتها أو يتصل بسياستها العليا •

ويجوز أن تضاف اليها أسماء الدول التى يرغب فى اضافتها الى تلك المدونة أصلا فى التذكرة بالشروط ذاتها ولا يحصل رسم عن ذلك •

مادة ١٣ — تسحب تذكرة المرور من كل يثبت أنه يحملها دون وجه حق ويجب اخطار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك •

مادة ١٤ — يجوز فى حالة استبدال تذكرة المرور بأخرى بسبب امتلاء الصفحات أن تترك التذكرة المراد استبدالها مع صاحبها اذا كان بها تأشيرات يحتاج حاملها لاستعمالها فى رحلته بشرط أن تضم التذكرة القديمة الى التذكرة الجديدة بطريقة لا يتسنى معها فصلهما دون ترك أثر ظاهر بهما وأن يدون فى الصفحة الأولى من كل منهما ما يفيد ضمها للاخرى مع ذكر تاريخ ورقم وجهة الاصدار •

مادة ١٥ — لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية والقنصليات أن تتخابر رأسا بغير وساطة وزارة الخارجية فيما يتعلق بصرف تذاكر المرور فى حدود الأحكام المتقدمة وتعنون الظروف البريدية بعنوان المصلحة المذكورة — أما الرسائل البرقية فترسل :

بعنوان AMN KHAS وتوقيع Consul

مادة ١٦ — تتولى القنصليات ارسال البرقيات اذا شاء صاحب الشأن بعد تحصيل أجرتها وأجرة الرد برقيا اذا اقتضى الأمر ذلك ، على أن يلاحظ عند تقدير أجرة الرد ألا تقل كلماته عن اثنين وعشرين كلمة •

مادة ١٧ — تستعمل بعثات التمثيل القنصلى فى شئون تذاكر المرور النماذج والسجلات الآتية :

١ — نموذج بطلب اصدار تذكرة مرور .

٢ — نموذج بطلب تجديد تذكرة مرور .

٣ — سجل لقيد تذاكر المرور الممنوحة أو المجددة .

مادة ١٨ — تعطى تذاكر المرور الممنوحة أرقاما مسلسلة من واقع السجل الخاص بها ويكون التسلسل سنويا ابتداء من أول يناير على أن يميز هذا الرقم برقم آخر يشير الى سنة الصرف .

مادة ١٩ — فى نهاية كل شهر ترسل القنصليات الى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية فى مظروف خاص النسخة الثـــانية من استمارات الطلبات التى وافقت عليها القنصلية مباشرة ولم يسبق احالتها الى المصلحة المذكورة .

مادة ٢٠ — تستعمل مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية والمكاتب الفرعية فى شئون تذاكر المرور — النماذج والسجلات الآتية :

١ — نموذج بطلب اصدار تذكرة مرور .

٢ — نموذج بطلب تجديده تذكرة مرور .

٣ — سجل لقيد تذاكر المرور الممنوحة أو المجددة .

مادة ٢١ — يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليـــه .

مادة ٢٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية "

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤) .

قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤
بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها :

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يكون الاقرار الذى يحرره الأجنبى عند دخوله أراضى الجمهورية العربية المتحدة وفقا للمادة ٨ من القانون المشار اليه مطابقا للنموذج « ١ » المرافق .

ويكون الاقرار الذى يقدمه من يستخدم أجنبيا وفقا للمادة ١٤ من القانون المشار اليه مطابقا للنموذج رقم « ٢ » المرافق .

مادة ٢ — على الأجنبى الذى يرغب فى مد اقامته فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة بعد المدة المرخص له فيها أن يتقدم الى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو أحد فروعها أو قلم الضبط فى مديرية الأمن طلبا بذلك مشفوعا بالمستندات المبررة له . ويكون تقديم الطلب قبل انتهاء

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ — العدد ١٤ .

المدة المرخص له فيها بخمسة عشر يوما على الأقل ما لم تكن هـذه المدة أقل من شهر واحد فيكون تقديم الطلب قبل انتهائها بثلاثة أيام على الأقل •

مادة ٣ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٩)
على كل أجنبى أقام فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة مدة تزيد على ستة أشهر وكان عمره يجاوز ستة عشر عاما أن يحصل على تأشيرة بالاقامة أو بطاقة اقامة طبقا للمادتين التاليتين — فاذا لم يكن قد جاوز هـذه السن تأشر بالبيانات الخاصة به تبعا لأحد والديه ، فاذا تعذر ذلك وجب على متولى أمره بالجمهورية العربية المتحدة أن يحصل له على تأشـيرة مستقلة أو بطاقة خاصة ، أما من لم تتجاوز اقامته مدة ستة أشهر فيؤشر بالاقامة المرخص له فيها على جواز سفره أو وثيقة السفر التى تقـوم مقـامه •

مادة ٤ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩)
يعطى الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة بطاقة صالحة لمدة عشر سنوات طبقا للنموذج رقم ٣ المرافق ، ويعطى الأجنبى من ذوى الاقامة العادية بطاقة اقامة صالحة لمدة خمس سنوات طبقا للنموذج رقم ٤ المرافق ، واذا كان الأجنبى من ذوى الجنسية المعينة وجب أن يكون حائزا فى الحالتين السابقتين على جواز سـفر صحيح سارى المفعول طوال مدة الاقـامة المرخص له فيها وأن يؤدى عن بطاقة الاقامة الخاصة أو العـادية رسما مقداره خمسة جنيهات مصرية •

مادة ٥ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩)
يكون التأشير بالاقامة المؤقتة للاجنبى بوضع خاتم على جواز سفره أو الوثيقة التى تقوم مقامه بشرط أن يكون أى منهما صحيحا وسارى المفعول لمدة تزيد على الاقامة المرخص له فيها بشهرين على الأقل فـاذا لم يكن لديه جواز سفر أو وثيقة سفر وتعذر حصوله على أحدهما يعطى بطاقة اقامة طبقا للنموذج رقم ٥ المرافق ويؤشر عليها بمدد الاقامة الممنوحة •

ويؤدى عن تأشيرة الاقامة واصدار بطاقة الاقامة الممنوحة لمدد لا تزيد على سنة رسم مقداره خمسة جنيهات مصرية .

فاذا اشتمل الترخيص الزوجين معا استحق الرسم عن كل منهما .

ويحصل الرسم بمقتضى طوابع بقيمته تلصق على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه ، ويعفى من الرسم ترخيص الاقامة للسياحة خلال الأشهر الستة الأولى .

مادة ٦ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩) يؤدى رسم مقداره خمسة جنيهات وذلك عند تجديد الاقامة ، ويحصل هذا الرسم بمقتضى طوابع تلصق على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه أو على بطاقة الاقامة .

وفى حالة فقد أو تلف الوثائق المؤشر عليها بالاقامة أو بطاقة الاقامة يجب على صاحبها ابلاغ ذلك الى احدى الجهات المبينة فى المادة ٢ من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدها أو تلفها والحصول على بطاقة أو تأشيرة بالاقامة على وثيقة سفر جديدة وذلك بعد أداء رسم جديد .

مادة ٧ — على من يحمل بطاقة الاقامة أن يقدمها الى مندوبى السلطات العامة عند طلبها فاذا رأى المندوب استبقائها لديه مؤقتا وجب عليه أن يعطى صاحب البطاقة ايصالا يقوم مقامها .

مادة ٨ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩) يجوز للاجنبى من ذوى الاقامة المؤقتة السفر والعودة دون حصوله على تأشيرة بالعودة وتعتبر اقامته السابق الترخيص له فيها سارية المفعول طالما لم يتغيب أكثر من ستة أشهر ولم يتجاوز مدة اقامته السابق الترخيص له فيها أيهما أقل .

ويجوز لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية عند الاقتضاء

التجاوز عن الأجل المشار اليه فى الفقرة السابقة ، كما يجوز له الزام بعض ذوى الاقامة المؤقتة الحصول على تأشيرة عودة لسفرة واحدة أو اكثر للمدة التى يراها » .

مادة ٩ — («مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ »)
يحصل رسم مقداره جنيهان عن تأشيرة العودة التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة يحدد فى التأشيرة عدد السفرات ويحصل عن كل منها رسم التأشيرة لسفرة واحدة بشرط ألا يزيد الرسم على ٥ جنيهات .

مادة ١٠ — تتولى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية مباشرة الاجراءات الخاصة بابعاد الأجانب وتعرض حالات ذوى الاقامة الخاصة منهم على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١١ — لا يجوز للاجنبى حضور اجتماعات اللجنة المنوه عنها فى المادة السابقة الا اذا رأت سماع أقواله وترفع اللجنة رأيها لوزير الداخلية لاصدار قراره فى موضوع الابعاد .

مادة ١٢ — تقوم مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بابلاغ الأجنبى قرار ابعاده بالطرق الادارية وتمنحه مهلة فى حدود خمسة عشر يوما من تاريخ الابلاغ لمغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة ما لم ينص فى القرار على غير ذلك .

وللمبعد أن يختار جهة الحدود التى يريد الخروج منها وأن يقصدها طليقا ما لم تعين المصلحة المذكورة جهة معينة يغادر منها البلاد ويجوز النص فى قرار الابعاد على ارساله الى تلك الجهة مخفورا .

مادة ١٣ — تعفى الفئات الآتية من رسوم بطاقة الاقامة ويجوز كذلك منحهم تأشيرة عودة واحدة سنويا بدون رسم :

(أ) موظفو جامعة الدول العربية .

(ب) ملغى بقرار وزير الداخلية رقم ١١٥٤ لسنة ١٩٦٨ .

(ج) الرهبان والراهبات ورجال الدين الأجانب .

(د) الموظفون الأجانب الملتحقون بخدمة حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(ه) الصحفيون الأجانب .

(و) الموظفون الأجانب غير الدبلوماسيين فى الهيئات السياسية والقنصلية الأجنبية .

(ز) من يثبت فقره .

(ح) آباء وأشقاء والأولاد غير القصر لأعضاء السلكين السياسى والقنصلى الأجنبى فى الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك أتباعهم من فئات المربيات والخدم بشرط المعاملة بالمثل .

(ط) الأجانب الذين يرى وزير الداخلية اعفائهم لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية (١) .

(ى) اللاجئون الفلسطينيون .

ويتمتع بهذا الاعفاء أيضا زوجات المذكورين وأولادهم القصر .

كما يجوز لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية جعل صلاحية تأشيرة العودة لأكثر من سفرة .

مادة ١٤ — يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١١ جمادى الاخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤) .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشان التفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ — العدد ٩٧) ، ونص على أن يعهد لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية باعفاء الاجانب وزوجاتهم وأولادهم القصر من رسوم بطاقات الاقامة ومنحهم تاشيرة عودة واحدة سنويا بدون رسوم وذلك لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية .

قرار وزير الداخلية رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤
فى شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينين (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن وثائق السفر اللاجئين الفلسطينيين ، المعدل بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار وزير الدالخية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — يعطى اللاجئـــون الفلسطينيون المقيمـــون فى الجمهورية العربية المتحدة وثائق سفر مؤقتة بناء على طلبهم . ويشترط فيهم أن يكونوا قد اكتسبوا صفة اللاجىء ولديهم بطاقة اقامة تثبت ذلك .

مادة ٢ — تحتوى وثيقة السفر المشار اليها فى المـادة السابقة على ست وثلاثين صحيفة ولا يجوز اضافة صحائف جديدة عليها وتكون وفقا للنموذج المرافق .

مادة ٣ — تقدم طلبات الحصول على هذه الوثائق على نماذج خاصة معدة لهذا الغرض ويراعى استيفاء جميع البيانات الواردة فيها .

مادة ٤ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٧٢)

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ — العدد ٩٤ .

تكون الوثيقة صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارها ما لم ينص فيها على مدة اقل ولا يجوز مد صلاحيتها بعد انتهاء خمس سنوات على تاريخ اصدارها .

مادة ٥ ــ لا تخول الوثيقة لحاملها دخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور منها الا اذا حصل على تأشيرة دخول او مرور أو تاشيره عودة .

مادة ٦ ــ لا يجوز للبعثات القنصلية صرف او تجديد وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين الا باذن من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

مادة ٧ ــ تشمل هذه الوثيقة زوجة اللاجىء وأولاده الذين هم دون السادسه عشر من العمر على أن تذكر اسماؤهم وتواريخ ميلادهم .

مادة ٨ ــ تصلح الوثيقة للسفر الى البلاد المدونة بها . ويجوز اضافة بلاد أخرى اليها .

مادة ٩ ــ يجب على حامل الوثيقة ابلاغ الجهة المختصة بصرف الوثيقة عند فقدها أو تلفها ، وفى الخارج يبلغ ذلك الى اقرب قنصلية للجمهورية العربية المتحدة ولا تصرف له وثائق اخرى فى مثل هذه الحالة الا بعد الفحص والتحقق من سبق صرف الوثيقة المبلغ بفقدها أو تلفها . مع اخطار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بعد الصرف لتتولى النشر عنها .

مادة ١٠ ــ (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٨٤) تمنح وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين مقابل رسم مقداره ثلاثة جنيهات مصرية ، ويعفى حاملو هذه الوثائق من رسم تأشيرة العودة المنصوص عليها فى المادة ٩ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ١١ ــ يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية »

تحريرا فى ١١ جمادى الأخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤) .

قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن جوازات السفر .

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وعلى قرارى وزير الداخلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها والقرارات المعدلة لهمـا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ (٢) تنظم الرقابة على جوازات السفر بالنسبة الى القادمين الى الجمهورية العربية المتحدة أو المغادرين منها على الوجه الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ــ العدد ٩٤ .

(٢) البند (أ) مستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٥/٨ ــ العدد ١٠٦) والبند (ج) مسـتبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٢/١٩ـ العـدد ٩٨) .

(أ) عن طريق البحر (١) :

فى موانى الاسكندرية وبورسعيد والسويس والغردقة ودمياط ورشيد وسفاجا والقصير .

(ب) عن طريق الجو :

فى مطار القاهرة الدولى ومطار الاسكندرية ومطار الجميل ومطار الأقصر ومطار مرسى مطروح ومطار أسوان ومطار الغردقة .

(ج) عن طريق البر :

رفح ـ القنطرة ـ الاسماعيلية ـ السلوم ـ الشلال .

مادة ٢ ـ لا يجوز دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها الا من الأماكن المشار اليها فى المادة السابقة ـ واذا دعت ظروف قهرية أحد الأشخاص الى دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة من غير تلك الأماكن وجب عليه التقدم فورا الى أقرب مقر للشرطة أو نقطة حدود لابلاغها بذلك ، وعلى هذه الجهة أن تبلغ الأمر الى السلطة المختصة تليفونيا أو برقيا فى اليوم ذاته للحصول على موافقتها .

مادة ٣ ـ يلغى قرارى وزير الداخلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤) .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٥ ونص فى مادته الأولى على أن يعتبر مرسى نويبع المؤقت منفذا بحريا فى نطاق تطبيق أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وذلك بالنسبة للقادمين الى جمهورية مصر العربية ، والمغادرين لها ، على العبارات التى تملكها الشركة المصرية العامة للملاحة ، أو الشركة الوطنية الأردنية للملاحة ، المصرح لهما فقط بالعمل على الخط الملاحى (العقبة ـ نويبع) . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٧ ـ العدد ٩٨) .

قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن الغاء الحصول على اذن (تأشيرة) عند مغادرة أراضى جمهورية مصر العربية وبالغاء قرارى وزير الداخلية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ – بشأن حصول الأجانب على اذن (تأشيرة) لمغادرة البلاد ورقم ١٩١ لسنة ١٩٦٤ بشأن حصول المواطنين على اذن (تأشيرة) لمغادرة البلاد (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول واقامة الأجانب ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن حصول الأجانب على اذن « تأشيرة » لمغادرة البلاد ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن حصول المواطنين على اذن « تأشيرة » لمغادرة البلاد ،

قــرر :

مادة ١ – يلغى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير الداخلية رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما وتكون مغادرة المواطنين والأجانب للبلاد بدون الحصول على تأشيرة خروج .

مادة ٢ – (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٧٧) على كل عامل بالحكومة أو القطاع العام تقديم موافقة جهة العمل على

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩ مايو سنة ١٩٧٤ – العدد ١٠٣ .

سفره الى الخارج على النموذج المعد لذلك عند سفره الى سلطات الجوازات بمكان الخروج .

مادة ٣ — على كل خاضع لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية أن يحصل قبل سفره الى الخارج على موافقة السلطات المختصة بوزارة الحربية على السفر (ادارة التجنيد ، هيئة التنظيم والادارة ، ادارة السجلات العسكرية) وأن يقدم ما يثبت ذلك الى مصلحة وثائق السفر والهجر والجنسية أو احد فروعها لاثباته على جواز سفره .

ويجوز فى حالات الضرورة الاكتفاء بموافقة مكتب التجنيد بمكان الخروج على بطاقة السفر .

مادة ٤ — يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها الى الخارج ، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر أو تجديده وفى الحالتين تعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحا بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز .

ولا يكون الغاء الموافقة الا باقرار من الزوج أو الممثل القانونى بعد التحقق من شخصيته وصحة صدور الاقرار منه أمام الموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها ، أو أمام القنصليات المصرية بالخارج ، ويجب وصول هذا الاقرار الى المصلحة المذكورة أو فروعها قبل السفر بوقت مناسب .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره (٥٥)

قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١
بشأن اقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية (١)

وزير الداخلية

بعد الأطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول واقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يكون الترخيص فى الاقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها للاجانب المرتبطين بجمهورية مصر العربية ارتباطاً وثيقـــا بسبب العمل أو للاعتبارات العائلية أو الانسانية أو السياسية التى يوافق وزير الداخلية على مبدأ الأخذ بها .

مادة ٢ ـــ ينتفع بهذه الاقامة زوجة الأجنبى المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه .

مادة ٣ ـــ يحصل عن الترخيص فى هذه الاقامة وتجديدها رسم قدره خمسة جنيهات مصرية .

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٨١ ـ العدد ٤٦ .

مادة ٤ — يكون الترخيص فى هذه الاقامة وتجديدها وفقا للاجراءات والنماذج المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليــه •

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

تحريرا فى ٢٨ ربيع الاول سنة ١٤٠١ (٣ فبراير سنة ١٩٨١) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

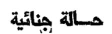
م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨
باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية ومذكرة السوابق (١)

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق فى الاقليم المصرى ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار ناظر الحقانية الصادر فى ٢من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تستبدل بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق شهادة واحدة يطلق عليها اسم (صحيفة الحالة الجنائية) وتقوم مقامهما .

مادة ٢ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧) يحصـــل عن كل طلب من طلبات صحيفة الحالة الجنائية رسم يحدده وزير الداخلية بما لا يجاوز ثمانين قرشا ، ويزاد الرسم بمقدار المثل بالنسبة الى الطلبات

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨ ـ العدد ١١ .

المستعجلة ، كما يحصل مبلغ مقداره سبعون قرشا مقابل بحث عن كل صحيفة يخصص لوزارة الداخلية ، ويصدر وزير الداخلية قرارا باوجه انفاقه فى مجال وسائل وأساليب الأداء بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية .

مادة ٣ — يصدر وزير الداخلية قرارا بشكل صحيفة الحالة الجنائية والبيانات الواجب اثباتها فيها والاجراءات التى تتبع للحصول عليها «

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ».

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨) .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٥٨ بتنفيذ احكام القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١١/٣ — العدد ٨٦) .

قرار وزير الداخلية
رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨
بتنفيذ أحكام القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق (١ ، ٢)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق .

وعلى لائحة الخدامين الصادرة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩١٦ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — تعتبر صحيفة الحالة الجنائية شهادة بيان الأحكام الجنائية المسجلة لصاحبها بمصلحة تحقيق الشخصية أو بعدم صدور أحكام منها ضده من الأحكام التى يجب اثباتها على الشهادة طبقا للقوانين والقرارات .

ولا تعتبر هذه الصحيفة ترخيصا بمزاولة أية مهنة من المهن .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ــ العدد ٨٦ .

(٢) انظر بالنسبة لصحيفة الحالة الجنائية للمتهمين : قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن النموذج الموحد المستبدل بنماذج ورقة التشبيه وصحيفة السوابق وصحيفة السوابق المختصرة وصورة صحيفة السوابق وتذكرة السوابق وفيشتى الاتهام والتنفيذ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٨/٣ ــ العدد ٦١ ملحق) .

مادة ٢ — تصرف صحيفة الحالة الجنائية الى الأشخاص الذين يطلبونها من مراكز واقسام البوليس ومن مصلحة تحقيق الشخصية على النموذج المرافق لهذا القرار (١).

مادة ٣ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٤ لسنة ١٩٦٦) تسرى صحيفة الحالة الجنائية لمدة عام من تاريخ اصدارها .

مادة ٤ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للجهة التى تقدم اليها الصحيفة ان كان لديها قرائن أو شبهات قوية أن تطلب اعادة بحثها فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا حكم على صاحب الصحيفة بالادانة فى احدى الجرائم بعد تسلمه للصحيفة .

(ب) اذا قدمت شكاوى جدية من شأنها لو ثبتت أن تتغير حالة صاحب الصحيفة عما ورد فيها .

(ج) اذا ترجح للجهة التى يعمل فيها صاحب الصحيفة وجود خطأ فيها .

مادة ٥ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٨٤) يحصل من صاحب الصحيفة رسم مقداره ستون قرشا (عدا رسم الدمغة) ويضاعف الرسم فى حالة الاستعجال .

مادة ٦ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره » .

تحريرا فى غرة صفر سنة ١٣٧٨ (١٦ اغسطس سنة ١٩٥٨) .

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

قرار وزير الداخلية
رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٤
بشان النموذج الموحد المستبدل بنماذج ورقة التشبيه وصحيفة السوابق وصحيفه السوابق المختصره وصورة صحيفة السوابق وتذكرة السوابق وفيشتى الاتهام والتنفيذ (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن ضم قلم السوابق الى وزارة الداخلية ،

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشـأن قلم السوابق المعدل بالقرار الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٥ ،

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنماذج ورقة التشبيه وصحيفة السوابق وصحيفة السوابق المختصرة وصورة صحيفة السوابق وتذكرة السـوابق وفيشتى الاتهام والتنفيذ ، النموذج الموحد المرافق لهذا القرار (٢) •

مادة ٢ — يحرر النموذج المشار اليه من ثلاث صور :

الصورة الأولى : بيضاء غير مميزة (نموذج رقم ١ تسجيل حـكم نهائى) ويخصص للاحكام الحضورية النهائية المنفذة أو المحكوم فيهـا مع ايقاف التنفيذ •

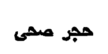
(١) الوقائع المصرية فى ٣ اغسطس سنة ١٩٦٤ — العدد ٦١ ملحق •
(٢) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية •

الصورة الثانية : مميزة بخط أخضر رأسى فى المنتصف (نموذج رقم ٢ تسجيل حكم) ويخصص للاحكام الباقية تحت التنفيذ او الاعلان ».

الصورة الثالثة : مميزة بخط أحمر رأسى فى المنتصف (نموذج رقم ٣ تسجيل حكم) ويخصص للصحف وصورها التى ترسل الأقلام السوابق المحليــة ».

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ »

تحريرا فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٤ يولية سنة ١٩٦٤) .


حجر صحی

حجر صحى
قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥
فى شان اجراءات الحجر الصحى (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن اللوائح الصحية التى تطبقها مصلحة الحجر الصحى ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى ،

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ،

أصدر القانون الآتى :

١ — احكام عامة

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية كما هو موضح قرين كل منها :

ادارة صحية — السلطة الصحية المركزية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ — العدد ٨ مكرر .

اصابة أولى — اصابة بمرض كورنتينى غير وافدة من الخارج تقع فى دائرة محلية كانت خالية منه حتى ذلك الوقت أو انقطع حدوث اصابات فيها خلال المدد الآتية :

(أ) فى حالة الطاعون أو الكوليرا أو الجدرى أو التيفوس أو الحمى الراجعة — مدة من الزمن مساوية لمثل مدة حضانة المرض كما هى محددة فى هذا القانون .

(ب) فى حالة الحمى الصفراء — ثلاثة شهور منذ حدوث آخر اصابة بشرية أو شهر واحد منذ هبوط دليل بعوض الأيدس ايجبتى الى ما لا يزيد على واحد فى المائة .

(ج) فى حالة طاعون القوارض — شهر على ايقاف المرض بينها .
اصابة وافدة — الاصابة التى تتسرب من الخارج .

أمراض كورونتينية — الطاعون والكوليرا والحمى الصفراء والجدرى والتيفوس والحمى الراجعة .

أمتعة السفر — الأمتعة الشخصية للمسافر أو لأحد النوتية .

بؤرة — حدوث اصابتين من مرض كورنتينى ناجمتين عن اصابة واحدة وافدة أو حدوث اصابة واحدة ناجمة عن اصابة غير وافدة .

وتعتبر بؤرة أول اصابة آدمية بالحمى الصفراء منقولة بواسطة بعوضة الايدس ايجبتى أو بواسطة أى ناقل آخر للحمى الصفراء .

تحريات صحية — عملية تتم على سفينة يتضح من فحص الاقرار الصحى المقدم من ربانها أن الأمر يستدعى تحقيقا أدق للتأكد من سلامتها .

تيفوس — التيفوس الذى ينقله القمل .

جلود — الجلود غير المدبوغة والطازجة والمالحة والمجففة أو التى عولجت بطريقة ما بقصد حفظها بصفة مؤقتة .

حاج — الشخص الذى يؤدى فريضة الحج ويشمل كل شخص مرافق أشخاص يؤدون فريضة الحج أو مسافر معـــه اذا كان ذلك على سفينة حجـاج •

حج — زيارة الأماكن المقدسة فى الحجاز •

حضـانة :

(أ) بالنسبة الى الطاعون ستة أيام •

(ب) بالنسبة الى الكوليرا خمسة أيام •

(ج) بالنسبة الى الحمى الصفراء ستة أيام •

(د) بالنسبة الى الجدرى أربعة عشر يوما •

(هـ) بالنسبة الى التيفوس أربعة عشر يوما •

(و) بالنسبة الى الحمى الراجعة ثمانية أيام •

حى راجعة — الحمى الراجعة التى ينقلها القمل •

دائرة صالحة للحمى الصفراء — الدائرة التى لا توجد بهـا حمى صفراء ولكن الأحوال السائدة فيها تسمح بانتشارها •

دائرة محلية — أصغر دائرة توجد بها هيئة صحية تستطيع تطبيق الاجراءات الصحية وفقا لأحكام هذا القانون ولا يمنع وقوع مثل هـذه الدائرة داخل دائرة أكبر ذات هيئة صحية مماثلة من اعتبار الدائرة الصغرى دائرة محلية بالنسبة لتطبيق هذا القانون وكذلك أى ميناء جوى ألحقت به دائرة مرور مباشر •

دائرة محلية ملوثة :

(أ) دائرة محلية توجد بها بؤرة طاعون أو كوليرا أو حمى صفراء أو جدرى •

أو — (ب) دائرة محلية يوجد بها وباء تيفوس أو وباء حمى راجعة •

أو — (ج) دائرة محلية يوجد بها طاعون بين القوارض على البر أو فى العائمات التى تؤلف جزءا من معدات الميناء •

أو — (د) دائرة محلية أو مجموعة من الدوائر المحلية حيث الأحوال السائدة هى الخاصة بمنطقة متوطن فيها مرض الحمى الصفراء •

دائرة مرور مباشر — منطقة خاصة ملحقة بأحد الموانى الجوية بموافقة السلطة الصحية المختصة وتحت اشرافها المباشر لايواء المسافرين المارين مرورا مباشرا وعلى الأخص لنزل المسافرين والنوتية الذين يقطعون حلتهم الجوية دون مبارحة الميناء الجوى •

دليل الايدس ايجبتى — النسبة المئوية بين عدد المساكن التى توجد بها أماكن توالد بعوضة الأيدس ايجبتى فى دائرة معينة ومحددة وبين مجموع عدد مساكن هذه الدائرة التى فحصت كلها باعتبار محل اقامة الأسرة الواحدة مسكنا •

رحلة دولية — (أ) فى حالة السفينة أو الطائرة — رحلة بين الموانى البحرية أو الجوية التابعة لأكثر من دولة واحدة أو رحلة بين الموانى البحرية أو الجوية المصرية اذا كانت السفينة أو الطائرة اتصلت بدولة أخرى أثناء رحلتها وذلك بالنسبة لهذا الاتصال فقط •

(ب) فى حالة الفرد — رحلة تشتمل على دخول الفرد فى أراضى دولة غير الدولة التى بدأ منها رحلته •

سفينة — السفينة التى تجوب البحار أو المعدة للملاحة الداخلية اذا قامت برحلة دولية •

سفينة تحت الحراسة الصحية الكورنتينية — السفينة المعزولة التى لا يتم معها أى اتصال أو لا تجرى عليها أية عملية الا باذن من السلطة الصحية وتحت اشرافها وذلك سواء أثناء رسوها بالميناء أو أثناء عبورها قناة السويس •

سفينة حجاج ــ السفينة التى :

(أ) تسافر الى الحجاز أو منه أثناء موسم الحج •

(ب) تحمل حجاجا بنسبة لا تقل عن حاج واحد لكل مائة طن قائم •

سلطة صحية ــ السلطة المسئولة أولا ومباشرة عن تطبيق الاجراءات الصحية المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى أية دائرة محلية •

شهادة قانونية ــ الشهادة التى تصدر وفقا للقواعد والأنموذج المبينين فى هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالتطعيم •

طاقم ــ كل مستخدمى السفينة أو الطائرة أو القطار أو أية وسيلة من وسائل النقل الذين يؤدون أعمالا فيها •

طائرة ــ الطائرة التى تقوم برحلة دولية •

طبيب السفينة ــ الطبيب الذى يستخدم على سفينة حجاج وفى حالة وجود طبيبين أو أكثر فأقدمهما •

عزل ــ فصل شخص أو مجموعة أشخاص عن غيرهم عدا موظفى الصحة القائمين بالعمل بطريقة تمنع انتشار العدوى •

كشف طبى ــ زيارة السفينة أو الطائرة أو القطار أو وسيلة النقل وفحصها مع فحص مبدئى للاشخاص الذين على ظهرها ولا يشمل هذا الكشف الفحص الدورى للسفينة للتأكد من حاجتها لابادة القوارض •

محطة صحية ــ ميناء بحرى أو جوى أو محطة الحدود التى تطبق فيها الاجراءات الصحية المنصوص عليها فى بند القانون على الحجاج وكانت مزودة بالموظفين والمنشآت والمهمات اللازمة لهذا الغرض •

مركب صيد ــ كل مركب لا تجاوز حمولته ٥٠ طنا يسير بالشراع أو بالموتور ويقتصر عمله على الصيد فى السواحل المصرية ويكون مرخصا به وفقا للقانون •

مشتبه فيه ــ الشخص الذى تعتبره السلطة الصحية أنه سبق أن

تعرض العدوى بأحد الأمراض الكورنتينية ومن الممكن أن ينشر ذلك المرض .

مصاب — الشخص المصاب بأحد الأمراض الكورنتينية أو يظن أنه مصاب بأحدها .

معاينة صحية — عملية مبسطة تتم على سفينة لا يشك فى سلامتها وتشمل فحص الاقرار الصحى الذى يقدمه الربان وكذا فحص المرضى بالسفينة .

منتجات بقايا الحيوانات — الأصواف الخام والمغسولة والشعر الخام وشعر الخنزير والأوبار والقرون والحوافر والأظافر والمصارين والمنافح والمثانات والدم الطازج والمجفف ومسحوق اللحم والعظام والسيلاتة والشعر المجفف بالجير .

منطقة متوطنة فيها الحمى الصفراء — منطقة يوجد بها بعوض الايدس ايجبتى أو أى ناقل منزلى آخر للحمى الصفراء ولكن غير مسئول فى الظاهر عن بقاء الفيروس بين حيوانات الأحراش مددا طويلة من الزمن .

موسم الحج — المدة التى تسبق يوم عرفات بأربعة شهور وتنتهى بعده بثلاثة شهور .

ميناء — الميناء البحرى أو ميناء الملاحة الداخلية الذى تتردد السفن عليه عادة .

ميناء جوى — الميناء الجوى الذى يعين للدخول والخروج لحركة النقل الجوى الدولية .

وباء — اتساع نطاق بؤرة مرض أو تعددها .

وصول — (أ) فى حالة السفينة البحرية وصولها الى أحد الموانى .

(ب) فى حالة الطائرة وصولها الى أحد الموانى الجوية •

(ج) فى حالة سفينة الملاحة الداخلية وصولهـا الى أى ميناء أو مخطة حدود •

(د) فى خالة القطار أو أى وسـيلة أخرى الوصول الى محطـة الحدود •

يوم — أربعة وعشرين ساعة •

مادة ٢ — الأمراض التى تتخذ نحوها الاجراءات المنصوص عليهـا فى هـذا القانون هى الطاعون والكوليرا والحمى الصفراء والجـدرى والتيفوس والحمى الراجعة والدنج •

ومع ذلك فللسلطة الصحية أن تتخذ ما تراه مناسبا من الاحتياطات نحو كل سفينة مزدحمة أو تبين لها أن حالتها الصحية سيئة لدرجـة غير عادة ممـا قد يساعد على انتشار الأمراض •

مادة ٣ — على السفن الراسية فى الموانى أن تتخذ التدابير التى تراها الادارة الصحية المختصة لمنع تلوث المياه عن طريق تصريف المواد البرازية والقمامة وغيرها فيها • وللسلطة الصحية مراقبة تنفيذ تلك التدابير •

مادة ٤ — تشرف السلطة الصحية على الصهاريج المعـدة لتموين السفن بالمياه الصالحة للشرب ولها أن تضع فيها بصفة دورية مـا تراه من مطهرات للمياه وأن تقوم بمسح الصهاريج بالفرشاة وكشط جوانبها الداخلية كلما اقتضى الأمر بذلك •

وللسلطة الصحية أن تأخذ فى أى وقت عينات من مياه الصهـاريج وفحصها بكتريولوجيا للتثبت من صلاحيتها للشرب فاذا كانت نتيجة الفحص غير مرضية جاز لها أن تأمر بما تراه من اجراءات •

مادة ٥ — للسلطة الصحية اتخاذ الاجراءات الفعالة الكفيلة بمكافحة الجرذان والحشرات فى منطقة الميناء البحرى أو الجوى ومنشآتها .

٢ — الاجراءات الصحية عند الوصول والقيام

مادة ٦ — يجوز للسلطة الصحية الترخيص باللاسلكى بحرية المرور للسفينة أو للطائرة قبل وصولها الى الميناء البحرى أو الجوى اذا رأت أنه لن يترتب على وصولها دخول أو انتشار أى مرض كورنتينى أو وبائى ويشترط لذلك ما يأتى :

(أولا) أن يكون للسفينة أو الطائرة خط سير منتظم معروف للسلطة الصحية وعلى السفينة طبيب معترف به .

(ثانيا) أن تصل باللاسلكى جميع البيانات التى تطلبها السلطة الصحية خلال أربع وعشرين ساعة تقبل وصول السفينة أو الطائرة .

(ثالثا) أن يقوم ربان السفينة أو الطائرة قبل وصولها بارسال البيانات الخاصة بأى حادث وبائى يستجد بعد ارساله البيان الأول .

(رابعا) ألا تكون السفينة أو الطائرة قد مرت أثناء رحلتها بميناء موبوءة بأحد الأمراض الكورنتينية .

مادة ٧ — على كل سفينة عند وصولها الى أى ميناء أن ترفع نهارا العلم الأصفر وليلا نورا أحمر فوق نور أبيض تكون المسافة بينهما ستة أقدام .

مادة ٨ — يجوز للسلطة الصحية بالميناء أن تحدد أماكن رسو السفن عند وصولها الى أن يتم الافراج الصحى عنها .

مادة ٩ — تظل السفينة رافعة للعلامات المنصوص عليها فى المادة ٧ الى أن يتم الافراج عنها من السلطة الصحية بالميناء .

مادة ١٠ — على ربان كل سفينة تصل الى ميناء مصرى :

١ — أن يمنع أى اتصال بالسفينة وأى شحن اليها أو تفريغ منها الى أن تتم الاجراءات الصحية نحوها ويرخص لها بحرية الاتصال .

٢ — أن يجيب على جميع أسئلة السلطة الصحية عن الحالة الصحية على ظهر السفينة فى أثناء الرحلة وأن يدون جميع البيانات الواردة بالاقرار الصحى وفقا للانموذج رقم ١ الملحق بهذا القانون على أن يصدق عليه من طبيب السفينة ان وجد .

٣ — أن يقوم فورا بابلاغ السلطة الصحية بالميناء حالات الأمراض المعدية أو الحالات المشتبه فيها التى قد تظهر على ظهر السفينة أثنـــاء وجودها بالميناء ولا يجوز له أن يسمح بانزال شخص مريض أو جثة متوفى الا بتصريح كتابى من السلطة الصحية .

مادة ١١ — على قائد الطائرة عند هبوطها فى الميناء الجوى أو وكيله المفوض أن يستوفى ويسلم البيانات الصحية المبينة فى الملحق رقم ٢ .

مادة ١٢ — للسلطة الصحية فى الميناء البحرى أو الجوى أو فى أى مركز حدود أن توقع الكشف الطبى على أية سفينة أو طائرة أو قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل عند وصولها وكذلك على أى شخص يكون فى رحلة دولية .

مادة ١٣ — تقوم السلطة الصحية بالمعاينة الصحية لكل سفينة تصل الى أحد الموانى قبل قيامها بأية عملية ويجوز لها اجراء التحريات الصحية فى شأنها اذا اقتضت الحالة .

مادة ١٤ — تجرى عملية التحريات الصحية اذا كانت السفينة قادمة من ميناء موبوء بأحد الأمراض الكورنتينية أو كانت قد مرت به أثنـــاء رحلتها وذلك بالرغم من حصولها على حرية الاتصال فى ميناء متوسط غير

موبوء وفى حالة انقضاء أكثر من أربعـــة أسابيع على بدء الرحلة يكتفى بالبينات الخاصة بالأسابيع الأربعـــه الأخيرة فاذا انضح من التحريات الصحية سلامة السفينة يكتفى باجراء عملية المعاينة عليهـــا فى الموانى المصرية التالية للميناء الأول .

مادة ١٥ ــ تسجل نتيجة المعاينة وكذلك نتيجة التحريات كتـــابة فى سجل يعد لذلك فى كل مكتب للحجر الصحى .

مادة ١٦ ــ تعفى من المعاينة الصحية سفن الارشاد وســـفن خفر السواحل ومراكب الصـــيد وسفن التموين المصرية ما دامت لا تعمـــل الا بالسواحل المصرية على أنه اذا ظهر وباء بأحد الموانى الملحقة به هذه السفن أو اذا اتصلت به أثناء رحلتها تعامل معاملة باقى السفن .

ويجب أن تحصل هذه السفن من السلطة الصحية على شهادة صحية تسمح لها بالملاحة الساحلية القصيرة فقط (١) .

مادة ١٧ ــ على ربان كل سفينة أما ابادة القوارض فيها فى أوقات دورية واما حفظها دائما بحيث يكون عدد القوارض فيهـــا لا يستحق الذكر .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة العمومية بشان تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شان اجراءات الحجر الصحى ، وفيما يلى نصه :

« مادة ١ ــ يجب ان تكون صهاريج ومستودعات ميـــاه الشرب الموجودة على ظهر السفن بما فى ذلك السفن الشراعية ومراكب الصيد وسفن التموين ، مقفولة ومحكمة الغطاء ، وتؤخذ المياه من حنفيات تركب فيهـــا ولا يحتفظ داخل المراكب بأى أوان مفتوحة لحفظ المياه منعا من توالد البعوض .

مادة ٢ ــ لا تصرف الشهادة الصحية المنصوص عنها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ الى مراكب الصيد والسفن التى تقوم بالملاحة الساحلية الا بعد تنفيذ الاشتراطات الموضحة بالمادة السابقة .

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية » .

(الوقائع المصرية فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ ــ العدد ١٢) .

فاذا لم تكن لديه شهادة صالحة بابادة الجرذان او شهادة بالاعفاء من تلك العملية جاز للسلطة الصحية ان تقوم بدانها بعملية ابادة الجرذان من السفينة او أن تامر باجرائها تحت ادارتها ورقابتها ولها ان تعين الطرق الفنية الواجب اتباعها فى ذلك .

ويراعى فى اجراء العملية :

(١) ان تتم عندما تكون العنابر خالية على أنه اذا كانت السفينة لا تحوى الا صابورة واحدة وجب اجراء العملية قبل الشحن » .

(ب) ألا تستغرق من الوقت أكثر مما يلزم .

(ج) أن يتجنب القائمون بها الحاق أى ضرر بالسفينة وحمولتها .

فاذا ما تمت عملية الابادة على الوجه المرضى سلمت السلطة الصحية ربان السفينة شهادة ابادة الجرذان أما اذا رأت من الظروف التى تمت فيها العملية أنها لم تؤد الى نتيجة مرضية فعليها أن تؤشر بما يفيد ذلك على شهادة ابادة الجرذان الموجودة فى السفينة . ويجوز لها مد مدة صلاحية الشهادة المذكورة لشهر آخر اذا كان من شأن هذا الامتداد تمكين السفينة من الوصول الى ميناء يمكن فيه القيام باجراءات ابادة الجرذان» .

واذا اقتنعت السلطة الصحية بأن عدد القوارض على ظهر السفينة لا يستحق الذكر جاز لها أن تصرف شهادة باعفائها من عملية ابادة الجرذان على ألا تصرف مثل هذه الشهادة الا اذا تم تفتيش السفينة والعنابر خالية أو كانت السفينة لا تحوى الا صابورة واحدة أو تحوى مواد لا تجتذب القوارض وتيسر بطبيعتها أو بطريقة وضعها عملية تفتيش العنابر تفتيشا كاملا ويجوز صرف شهادة الاعفاء لناقلات الزيوت ولو كانت عنابرها ممتلئة .

ولا تقوم بالاجراءات المبينة فى هذه المادة واصدار الشهادات

المنصوص عليها فيها الا السلطات الصحية التى تكون مزودة بوسائل ابادة الجردان والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحية العمومية .

وتظل الشهادات التى تصرفها تلك السلطات صالحة لمدة ستة شهور تحرر هذه الشهادة وفقا للانموذج رقم ٣ الملحق بهذا القانون .

مادة ١٨ — فى الظروف الاستثنائية ذات الطبيعة الوبائية يجوز للسلطة الصحية اذا اشتبهت فى وجود قوارض على ظهر احدى الطائرات أن تقوم بابادتها أو أن تأمر باجراء ذلك تحت ادارتها ورقابتها وفقا للطرق الفنية الواجب اتباعها .

مادة ١٩ — لا يسمح للسفينة أو الطائرة بمغادرة الميناء البحرى أو الجوى الذى يقع فى دائرة صالحة للحمى الصفراء الا اذا خضعت للاجراءات التى تطبقها السلطة الصحية وفقا لاحكام هذا القانون وذلك فى الحالة الاتية :

(ا) بالنسبة الى الطائرة اذا كانت ملوثة بالحمى الصفراء .

(ب) بالنسبة الى السفينة اذا كانت ملوثة بالحمى الصفراء ووجد على ظهرها بعوض الايدس ايجبتى وتبين من الفحص الطبى وجود شخص مصاب لم يعزل فى الوقت المناسب .

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تكلف السفينة أو الطائرة بمغادرة الميناء فورا اذا لم توافق على الخضوع للاجراءات التى تفرضها السلطة الصحية على ألا ترسو أثناء رحلتها فى اى ميناء بحرى أو جوى آخر فى مصر .

ومع ذلك يسمح لمثل هذه السفينة أو الطائرة بأخذ الوقود أو المياه والتموين وهى تحت الحراسة الصحية الكورنتينية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ .

مادة ٢٠ — (مستبدلة بالقانون ١٣٠ لسنة ١٩٦٣) لا يجوز لأية سفينه ان تغادر الميناء الا بعد السماح لها بذلك من السلطة الصحية وحصولها على ما يثبت ذلك كتابة ٠

ويسرى هذا القيد على الطائرات التى تقل أحد المعزولين صحيا أو فى الحالات التى تتضمنها الاتفاقات الدولية ٠ أو فى حالات الضرورة التى يصدر بها قرار من وزير الصحة ٠

مادة ٢١ — لا تعتبر الطائرة قادمة من دائرة محليـــة ملوثة لمجرد مرورها فوق اقليم ملوث ما دام هبوطها تم فى ميناء جوى صحى ليس فى ذاته دائرة محلية ملوثة ٠

مادة ٢٢ — اذا اضطرت طائرة الى الهبوط فى غير ميناء جوى أو فى ميناء جوى غير الذى كانت تقصده ، فعلى الربان المتولى القيادة أو أى شخص آخر مسئول أن يبذل كل جهد للاتصال بأقرب سلطة صحية أو سلطة عامة أخرى ٠

ويجوز للسلة الصحية بمجرد ابلاغها نزول الطائرة أن تتخذ ما تراه من اجراءات صحية ٠

ولا يجوز لأى شخص على ظهر الطائرة مغادرة مكان هبوطها ما لم يكن ذلك بقصد الاتصال بالسلطة الصحية أو السلطة العامة أو بترخيص من مثل هـــذه السلطة ، كمـــا لا يجوز نقل شىء من شحنتها من هـــذا المكـــان ٠

ولا يجوز للطائرة مغادرة مكان هبوهها الا بعد اتخاذ الاجراءات التى تكون السلطة الصحية قد أمرت بها ٠

ويجوز للطيار المتولى القيادة أو أى شخص آخر مسئول أن يتخذ ما يكون ضروريا من اجراءات طارئه للمحافظه على صحه الركاب وسلامتهم •

مادة ٢٣ — يحظر على الطائرات اثناء تحليقها فوق الأرض المصرية او المياه الاقليميه القاء ايه مادة يمكن أن يتسبب منها مرض وبائى او السماح بالقاء شىء من ذلك •

مادة ٢٤ — مع عدم الاخلال بأى حكم آخر فى هذا القانون لا يجوز للسلطه الصحية اتخاذ اى اجراء صحى غير الكشف الطبى على :

١ — ركاب السفينة وأفراد طاقمها الذين لا يغادرونها متى كانت السفينة سليمة •

٢ — ركاب الطائرات وأفراد طاقمها متى كانت هذه الطائرات سليمة وذلك :

(أ) اذا لم يغادروا دائرة المرور المباشر الملحقة بالميناء الجوى •

(ب) اذا خضعوا لاجراءات العزل التى تفرضها عليهم السلطة الصحية عند عدم وجود دائرة مرور مباشر •

(ج) اذا تم انتقالهم من الميناء الجوى الذى نزلوا به الى ميناء آخر قريب منه بقصد مواصلة رحلتهم تحت اشراف السلطة الصحية •

مادة ٢٥ — عند وصول سفينة أو طائرة أو قطار أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل يجوز نقل أى شخص مصاب عليها وعزله ويجب اجراء هذا النقل اذا طلبه الشخص المسئول عن وسيلة النقل •

مادة ٢٦ — تكون الزيارات الطبية للمرضى والمعزولين والعناية بهم وخدمتهم بدون مقابل أما مصاريف الأدوية ونفقات غذائهم فتكون على عاتقهم •

مادة ٢٧ ـ يجب أن يدفن المرضى المتوفون اثنـاء عزلهم بسبب اصابتهم باحد الامراض الكورنتينيه فى مدفن المحجر مع اتخاذ الاحتياطات الصحيه اللازمه ويكون الدفن على عمق مترين على الاقـل من سـطح الارض ٠

مادة ٢٨ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الباب الخامس يجوز للسلطة الصحيه ان تخضـع تحت المراقبه اى شخص مشـتبه فيه يكون فى رحلة دوليه قادما من دائره محليه ملوثه وتستمر هذه المراقبه حتى نهايه مدة حضانة المرض المشتبه فيه ٠

ولا يجوز الاستعاضة عن المراقبة بالعزل الا اذا رأت السـلطة الصحيه أن هناك خطرا بالغا من انتقال العدوى من الشخص المشتبه فيه ٠

مادة ٢٩ ـ لا يجوز عزل الشخص الموضوع تحت المراقبـة بل يسمح له بحرية التنقل على أن للسلطة الصحية تكليفه بتقديم نفسه اليها فى أثناء مدة المراقبة ٠

ويجوز للسلطة الصحية كذلك أن تخضع مثل هذا الشخص للفحص الطبى وان تقوم بأية تحريات تكون ضروريه للتحقق من حالته الصحية ٠

وعندما ينتقل شخص موضوع تحت المراقبة الى جهة أخرى يجب عليه أن يخطر السلطة الصحية التى عليها أن تخطر فورا السلطة الصحية فى الجهة التى يقصدها وعليه عند وصوله أن يتقدم الى هذه السلطة الأخيرة التى لهـا أن تطبق الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٠

مادة ٣٠ ـ لا يجوز اعادة أى اجراء صـحى غير الفحص الطبى يكون قد اتخذ فى ميناء بحرى أو جوى سابق الا فى الحالات الآتية :

(أ) اذا ظهرت حالة ذات خطورة وبائية فى الميـناء البحرى أو الجوى فى ميناء قبل قيام السفينة أو الطائرة منه ٠

(ب) اذا ظهرت حالة ذات خطورة وبائية على ظهر السفينة أو الطائرة بعد اتخاذ الاجراءات الصحية عليها .

(ج) اذا ثبت للسلطة الصحية أن الاجراء الفردى الذى اتخذ فى الميناء السابق لم يكن ذا أثر كاف .

مادة ٣١ — لا يعتبر الشخص قادما من دائرة محلية ملوثة اذا كان على ظهر طائرة حلقت فوق تلك الدائرة دون أن تهبط بها أو هبطت بها وروعيت فى شأنها الأحكام الواردة بالمادة ٢٤ .

مادة ٣٢ — يجوز للسلطة الصحية أن تفرض على الأشخاص القادمين الى مصر من جهات موبوءة للاقامة بها ولو بصفة عارضة رقابة صحية وفقا للاجراءات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣٣ — للسلطة الصحية فى الميناء البحرى أو الجوى أو فى أى مركز حدود أن توقع الكشف الطبى على أى شخص قبل قيامه برحلة دولية .

وعليها أن تتخذ كل الاجراءات اللازمة :

(أ) لمنع سفر أى شخص مصاب أو مشتبه فيه .

(ب) لمنع اتصال أى عامل بالسفينة أو الطائرة أو القطار أو السيارة اذا كان يحتمل أن يسبب أى عدوى بمرض كورنتينى ولمنع تسرب الحشرات الناقلة لتلك الأمراض اليها .

على أنه يجوز السماح للشخص الذى فى رحلة دولية ويوضع عند وصوله تحت المراقبة بمواصلة رحلته فاذا كان مسافرا بطريق الجو فعلى السلطة الصحية فى الميناء الجوى اثبات ذلك فى الاقرار العام .

٢ ـ أحكام خاصة بعبور السفن قناة السويس

مادة ٣٤ ــ لا يجوز لأية سفينة تفريغ بضائع أو شحنها ولا أخذ ركاب أو انزالهم أثناء عبورها قناة السويس •

مادة ٣٥ ــ اذا وصلت الى ميناء بورسعيد أو السويس سفينة قادمة من موانى غير موبوءة أو من موانى موبوءة بعد مضى مدة الحضانة واتضح من الفحص الطبى سلامتها جاز اعفاؤها من عملية المعاينة فى الميناء الآخر بناء على طلب الربان اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون السفينة عابرة •

(ب) ألا يكون أحد الميناءين (بورسعيد ــ السويس) موجودا •

(ج) ألا يكون بالسفينة مريض بمرض معد أو مشتبه فيه •

(د) ألا تقوم السفينة بانزال مرضى أو جثث فى الميناء الآخر •

(هـ) ألا تقوم السفينة بتفريغ بضائع أو شحنها فى الميناء الآخر على أنه يجوز لها أن تتزود فيه بتموينها من المياه والوقود والأغذية أن تسلم البريد أو تتسلمه •

مادة ٣٦ ــ اذا وصلت الى ميناء بورسعيد أو السويس سفينة قادمة من ميناء موبوء بأحد الأمرض الكورنتنية قبل انقضاء مدة الحضانة واتضح من الفحص الطبى سلامتها وترغب فى عبور القناة فتتخذ نحوها الاجراءات الآتيــة :

(أ) فى حالة قدوم السفينة من ميناء موبوء بالطاعون أو الكوليرا أو الحمى الصفراء تقوم السلطة الصحية بفرض الحراسة عليها أثنــاء وقوفها بكلا الميناءين وأثناء عبورها القناة وذلك بقصد منع أى اتصــال غير مرخص به بين السفينة والشاطىء ومراقبة الحالة الصحية فيها وتطبيق أحكام المادة ٣ وتستمر الحراسة لحين انقضاء مدة الحضانة •

(ب) فى حالة قدوم السفينة من ميناء موبوء بأحد أمراض الجدرى أو التيفوس أو الحمى الراجعة تقوم السلطة الصحية بتقرير الحراســة المناسبة لكل حالة حسب ظروفها وذلك لحين انقضاء مدة الحضانة •

مادة ٣٧ — يجوز للسلطة الصحية بالميناء اعفاء السفن الحربية من الفحص الطبى للاشخاص الذين على ظهرها بناء على شــهادة من طبيب السفينة وموقع عليها من ربانها تؤكد ما يأتى :

(أ) أنه لم تظهر بالسفينة منذ قيامها أية حالة طاعون أو كوليرا •

(ب) أن الطبيب قام بفحص كل من على الباخرة خلال الاثنى عشرة ساعة الأخيرة قبل وصول السفينة الى الميناء ولم يجد بينهم مرضى • أما السفن الحربية الموبوءة أو المشتبه فيها فتتخذ فى شأنها جميع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون •

وفى تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر سفن حربية الوحدات المقــاتلة دون السفن الناقلة للجنود أو السفن المستعملة مستشفيات •

٤ — الاجراءات المتعلقة بالنقل الدولى للبضائع والأمتعة والبريد والجلود ومنتجات وبقايا الحيوانات

مادة ٣٨ — يجوز للسلطة الصحية اذا توافر لديها مـــا يدعو الى الاعتقاد باحتمال تلوث البضائع بالعدوى بأحد الأمراض الكورنتينية أو اذا رأت أنهـــا تكون أداة لنشر مثل هـــذا أن تتخذ الاجراءات الآتية :

(أ) فى حالة الطاعون :

ابادة الحشرات وتطهير الملابس الداخلية والملابس المستعملة حديثا والمفروشات والبياضات المستعملة ولا يسمح بانزال البضائع الواردة من منطقة موبوءة والتى يشك فى أن تكون محتوية على جرذان مصابة بالطاعون

الا بعد أن تتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع الجرذان من الهرب حتى يمكن ابادتها ولابادة الحشرات الناقلة للعدوى .

(ب) فى حالة الكوليرا :

تطهير الملابس الداخلية والملابس والمفروشات التى استعملت حديثا ويجوز للسلطة الصحية أن تمنع تفريغ أية أسماك أو أسماك صدفية أو فواكه أو خضروات مما يستهلك بدون طهى وكذا أية مشروبات ما لم تكن هذه المأكولات أو المشروبات محفوظة فى علب مختومة أو كان قد سبق أن أجرى عليها ما يمكن أن يتلف ميكروب الكوليرا وما لم يكن لدى السلطة الصحية ما يدعو للاعتقاد بأنها ملوثة .

(ج) فى حالة الحمى الصفراء :

يجوز السماح بتفريغ البضاعة بعد اجراء عملية ابادة الحشرات على السفينة تحت اشرف السلطة الصحية بالميناء .

(د) فى حالة التيفوس والحمى الراجعة :

ابادة حشرات الملابس الداخلية والملابس والمفروشات المستعملة حديثا .

(هـ) فى حالة الجدرى :

تطهير الملابس الداخلية والملابس والمفروشات المستعملة حديثا وتجرى عملية التطهير على الكهنة والخرق البالية (تشمل الخيش الكهنة والملابس المستعملة) فى حالة ورودها غير مصحوبة بشهادة مقبولة من سلطة صحية تشهد باجراء عملية التطهير عليها قبل اعدادها للتصدير — كما يجرى عليها التطهير فى حالة تصديرها الى الخارج اذا طلبت البلاد المصدرة اليها اجراء عملية التطهير عليها .

ولا يجوز اخضاع البضائع العابرة التى لا تنتقـل من سفينة الى أخرى للاجراءات الصحية أو حجزها فى أى ميناء بحرى أو جوى أو عند الحـدود .

مادة ٣٩ – يجوز فى جميع الأحوال تطهير الأمتعة أو ابادة الحشرات منها اذا كانت خاصة بشخص مصاب أو مشتبه فيه أو يحمل مادة ملوثة أو حشرات ناقلة لأى مرض كورنتينى .

مادة ٤٠ – لا تخضع الرسائل البريدية والصحف والكتب والمطبوعات الأخرى لأى اجراء صحى على أنه يجوز اخضاع طرود البريد للاجراءات الصحية فى حالة احتوائها :

(أ) أى نوع من الأغذية المشار اليها فى الفقرة الأولى (ب) من المادة ٣٨ عندما يوجد لدى السلطة الصحية ما يحملها على الاعتقاد بأنهـا آتية من دائرة محلية ملوثة بالكوليرا .

(ب) بياضات أو ملابس أو أدوات أو فراش استعملت أو اتسخت وكانت مما تنطبق عليها أحكام الباب الخامس .

مادة ٤١ – لا يجوز ادخال الجلود ومنتجـات الحيوانات وبقاياها الى البلاد فيما عدا الشعر الخام وشعر الخنزير والأوبار الا اذا كانت مصحوبة بشهادة صحية من جهة انتاجها الأصلية تشمل من البيانات مـا يسمح بالاستدلال على نوع الرسالة ويذكر بها أن جهة الانتاج الأصلية خالية من أمراض الحيوانات المعدية بشكل وبائى – ولا تسرى أحـكام هذه المادة على العينات غير القابلة للتداول [1] .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٧٩ لسـنة ١٩٦٣ بالاشتراطات الصحية اللازم توافرها فى الأصناف المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجر الصحى عند تصديرها ، وفيما يلى نصه : =

مادة ٤٢ — فى حالة ورود المواد المبينة بالمادة السابقة بدون شهادة أو بشهادة غير قانونية أو اذا رأت السلطة الصحية عند معاينتها أنهـا فى حالة يخشى منها على الصحة العامة — توضع تحت الاشراف الصحى لحين استكمال مستنداتها الصحية أو يعاد تصديرها فى مدة أقصاها ستون يوما تحسب من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن رفض قبولها فاذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لصاحب الشأن الحق فى المطالبـة بأى تعويض عنها •

مادة ٤٣ — تخضع المواد المبينة فى المادة ٤١ عند تصديرها للاشتراطات الصحية التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية •

مادة ٤٤ — لا يجوز ادخال فرش الحلاقة أو الشعر الخام أو شعر الخنزير أو الأوبار الى البلاد ما لم تكن مصحوبة بشـهادة من الادارة المختصة فى الجهة التى صنعت فيها أو تصدرت منها يذكر بها أن عمليـة التطهير قد عملت لها وأصبحت خالية من بذور جراثيم الجمرة الخبيثة •

فاذا كانت غير مصحوبة بهذه الشهادة يجوز اعادتها الى الخارج فى

=

مادة ١ — يجب التحقق من ان التعبئة او الجزم — للبضائع المنصوص عليها بالمادة ٤١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعدة للتصدير — بحالة مرضية ولا ينتج عنها اى ضرر صحى وفى حالة تصدير اصناف قابلة لتسرب سوائل منها يجب ان تكون معباة فى اوعية محكمة الغلق وسليمة الأجزاء •

مادة ٢ — يجوز اتخاذ اجراءات التطهير التى يرى انها ضرورية لتجنب خطر التلوث •

مادة ٣ — تعطى شهادة صحية بنتيجة المعاينة وبما اتخذ نحو الرسالة من اجراءات •

مادة ٤ — يلغى القرار الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه •

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

(الوقائع المصرية فى ٣ يونية سنة ١٩٦٣ — العدد ٤٢) • •

مدة أقصاها ثلاثون يوما تحسب من تاريخ ابلاغ الجمرك وصولها أو بعد التحقق من محتويات طرودها اذا كانت قد استحضرت بطريق البريد فاذا انقضت هذه المدة تعدم المواد لا يكون لصاحب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على العينات غير القابلة للتداول .

مادة ٤٥ — مع وجود الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز للسلطة الصحية أن توقف تسليم هذه المواد فى الجمرك الى أن يتم فحصها بكتريولوجيا ويجوز للسلطة الصحية فى حالة تلوثها بجراثيم الجمرة الخبيثة اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة ضمنها هذه المواد موبوءا واعدامها بأكملها ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها

والسلطة الصحية أن تأذن باعادة الطرد أو الحزمة أو البالة الى الجهة الواردة منها فى الخارج فى المهلة التى تحدد لذلك والا أعدمت .

مادة ٤٦ — لوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بما يأتى :

(أ) حظر استيراد الفرش أو الشعر الخام من أى بلد اذا اتضح بعد فحصها بكتريولوجيا أو بأية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسلة معها لا تتضمن ضمانا كافيا بعدم وجود جراثيم الجمرة الخبيثة فيها .

(ب) تطبيق الأحكام الخاصة بالفرش أو الشعر الخام على بعض أنواع أخرى من الفرش المستعملة للتزين أو لأغراض طبية أو جراحية .

مادة ٤٧ — توضع المواد المذكورة فى المادتين ٤١ و ٤٤ والواردة برسم الترانسيت تحت اشراف الحجر الصحى الى أن يتم اعادة تصديرها على أن يوقف هذا الاشراف اذا تقدم صاحب الشأن بالشهادات الصحية اللازمة .

٥ ــ احكام خاصة من الأمراض الكورنتينية

مادة ٤٨ ــ لا تنطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هــذا الباب والتى يشترط لاتخاذها القدوم من دائرة محلية ملوثة الا اذا كانت السلطة الصحية لتلك الدائرة قائمة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الأمراض الكورنتينية والوبائية وبتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ •

(أ) الطــاعون

مادة ٤٩ ــ يجب قبل السماح بالقيام برحلة دولية من دائرة محلية بها وباء طاعون رئوى عزل كل مشتبه فيه لمدة ستة أيام تحتسب من تاريخ آخر تعرض للعدوى •

مادة ٥٠ ــ تعتبر السفينة أو الطائرة عند وصولها ملوثة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا كان على ظهرها اصابة طاعون بشرى •

(ب) اذا وجد على ظهرها فارض ملوث بالطاعون •

وتعتبر السفينة ملوثة أيضا اذا حدثت على ظهرها اصابة بالطاعون البشرى بعد ركوبها بأكثر من ستة أيام •

وتعتبر السفينة عند وصولها مشتبها فى تلوثها فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا لم يكن على ظهرها حالة طاعون بشرى وانما حدثت على ظهرها اصابة خلال الستة أيام الأولى بعد ركوبها •

(ب) اذا كان هناك ما يدل على حدوث نفوق غير عادى بين القوارض على ظهر السفينة لم يعرف سببه •

وتعتبر السفينة أو الطائرة عند وصولها سليمة حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محليــة

ملوثة متى اقتنعت السلطة الصحية بعد الفحص الطبى بعدم توافر الظروف المبينة بالفقرات السابقة •

مادة ٥١ ــ عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو سفينة مشتبه فى تلوثها يجوز للسلطة الصحية أن تتخذ الاجراءات الآتية :

(أ) ابادة الحشرات من أى شخص مشتبه فيه ووضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ الوصول •

(ب) ابادة الحشرات من أمتعة المصاب أو المشتبه فيه وتطهيرهـا اذا اقتضى الأمر •

(ج) ابادة الحشرات من غير ذلك من الأشياء وتطهيرها اذا اقتضى الأمر وكذا بالنسبة الى أى مكان فى الطائرة أو السفينة يعتبر ملوثا •

واذا ظهر طاعون القوارض على ظهر السفينة وجب ابادة القوارض منها وهى تحت الحجر الصحى اذا اقتضى الأمر ذلك مع مراعاة الشروط الآتيــة :

(أ) تجرى عملية ابادة القوارض بمجرد اخلاء العنابر •

(ب) يجوز اجراء عملية مبدئية لابادة الجرذان من السفينة والشحنة فى مكانها الأصلى أو فى أثناء عملية التفريغ لمنع تسرب القوارض الملوثة •

(ج) اذا لم يتيسر ابادة القوارض ابادة تامة لأن جزءا فقط من مشحون السفينة سيجرى تفريغه فيجوز للسلطة الصحية أن تطبق أيــة اجراءات ترى أنها لازمة لمنع تسرب القوارض الملوثة بمــا فى ذلك وضع السفنة تحت الحجر الصحى •

واذا وجد على ظهر الطــائرة قارض نفـق بالطاعون فجب ابادة القوارض من الطائرة وهى موضوعة تحت الحجر الصـــحى اذا اقتضى الأمر ذلك •

مادة ٥٢ — اذا تم اتخاذ الاجراءات التى تفرضها السلطة الصحية وفقا لاحكام المادتين السابقتين ومتى اقتنعت السلطة الصحيه بان حالات تفوق القوارض غير العادية ليست راجعة الى الطاعون يرخص للسفينة او الطائرة بحرية المرور .

مادة ٥٣ — اذا كانت السفينة او الطائرة سليمة عند وصولها يرخص لهـا بحرية المرور على أنه اذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثه فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ الاجراءين الآتيين :

(أ) وضع أى شخص مشتبه فيه يغادر السفينة أو الطائرة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ مغادرتهـا الدائرة المحلية الملوثة .

(ب) طلب ابادة القوارض التى على ظهر السفينة أو الطائرة اذا كانت هناك أسباب قوية لذلك تبلغ كتابة للربان .

مادة ٥٤ — اذا اكتشفت حالة طاعون بشرى عنـد وصول قطـار أو أية وسيلة من وسائل النقل فيجوز للسلطة الصحية أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ والفقرة الأولى من المادة ٥١ .

(ب) الكوليرا

مادة ٥٥ — يجوز للسلطة الصحية أن تطبق على أى شخص فى رحلة دولية قادم من دائرة محلية ملوثة أثناء مدة الحضانة اجراءات الآتية :

(أ) اذا كان فى حيازة المسافر شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ قيامه من الدائرة المحلية الملوثة .

(ب) اذا لم يكن فى حيازته مثل هذه الشهادة وجب عزله لمـدة

خمسة أيام تحسب من تاريخ قيامه من دائرة محلية ملوثة أو المدة المكمله لستة ايام من تاريخ اخر تطعيم ايهما اقل ويجوز اجراء فحص بكتريولوجى لبراز المعزول •

مادة ٥٦ — تعتبر السفينه عند وصولها ملوثه اذا كانت على ظهرها حاله كوليرا • او حدثت على ظهرها حاله كوليرا قبل وصولها بمده خمسة أيام • وتعتبر مشتبها فى تلوثها اذا حدثت على ظهرها حاله كوليرا اثناء رحلتها • ولكن لم تحدث عليها حاله جديده فى مده خمسه ايام قبل وصولها وتعتبر الطائره عند وصولها ملوثه اذا كانت عليهـا حاله كوليرا وتعتبر مشتبها فى تلوثها اذا حدثت عليها حاله كوليرا اثناء رحلتها وسبق انزالها من الطائرة •

مادة ٥٧ — عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة يجوز للسلطة المصرية أن تتخذ الاجراءات الآتية :

(أ) وضع أى مسافر أو نوتى لديه شهادة تطعيم صالحة ضـد الكوليرا تحت المراقبة لمـدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ النزول الى البر • وعزل جميع النازلين للبر الآخرين •

(ب) تطهير أمتعة المصاب أو المشتبه فيه •

(ج) تطهير غير ذلك من الأشياء المستعملة كذا أى جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثا •

(د) تطهير وازالة أية مياه توجد على ظهر السفينة أو الطائرة تعتبر ملوثة وكذا تطهير الأوعية •

ولا يجوز صرف أو تفريغ المواد البرازية والميـاه العادية بما فيها الميـاه الراكدة فى قاع السفينة والفضلات وأية مادة تعتبر ملوثة قبـــل تطهيرهـا •

مادة ٥٨ — عند وصول سفينة أو طائرة مشتبه فى تلوثها يجوز للسلطة الصحيه تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى البنود (ب ، ج ، د) من الفقرة الأولى وفى الفقرة الثانية من المادة السابقة .

ومع عدم الاخلال بالاجراء المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة ٥٥ يجوز ايضا وضع أى مسافر أو نوتى ينزل من الطائرة أو السفينة تحت المراقبة الصحية لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ الوصول .

مادة ٥٩ — اذا تم اتخاذ الاجراءات التى تفرضها السلطة الصحية وفقا لأحكام المواد ٢٥ و ٥٧ و ٥٨ يرخص للسفينة بحرية المرور .

مادة ٦٠ — اذا كانت السفينة أو الطائرة سليمة عند وصولها يرخص لها بحرية المرور على أنه اذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثه فللسلطه الصحية أن تطبق على أى مسافر او نوتى ينزل منها الاجراءات والمنصوص عليها فى المادة ٥٥ .

مادة ٦١ — اذا اكتشفت حالة كوليرا عند وصول قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ الاجراءات الآتية :

(أ) مراقبة أى مشتبه فيه لمدة لا تزيد على خمسة أيام محسوبة من تاريخ الوصول مع عدم الاخلال بالاجراء المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة ٥٥ .

(ب) تطهير أمتعة المصاب وعند اللزوم أمتعة أى مشتبه فيه .

(ج) تطهير غير ذلك من الأشياء المستعملة وكذا أى جزء من القطار أو وسيلة النقل يعتبر ملوثا .

مادة ٦٢ — عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه فى تلوثها أوقطار أو وسيلة من وسائل النقل اكتشفت بها حالة كوليرا أو سفينة أو

طائرة أو قطار أو وسيلة من وسائل النقل قادمة من دائرة محلية ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تمنع تفريغ أية أسماك أو أسماك صدفية أو فواكه أو خضروات مما يستهلك بدون طهى كما يجوز لها اعدامها وكذا أية مشروبات ما لم تكن هذه المأكولات أو المشروبات محفوظة فى علب مختومة وما لم يكن لدى السلطة الصحية ما يدعو للاعتقاد بأنها ملوثة •

واذا كانت هذه المأكولات أو المشروبات ضمن شحنة أحد عنابر السفينة أو أقسام البضاعة فى طائرة فيكون للسلطة الصحية الخاصة بالميناء البحرى أو الجوى المزمع تفريغ المأكولات أو المشروبات فيه حق اعدامها •

ولقائد الطائرة الحق فى طلب اعدام مثل هذا الطعام أو المشروب •

مادة ٦٣ — يجوز للسلطة الصحية اذا اقتضى الأمر اخضاع الأشخاص القادمين فى رحلة دولية من منطقة ملوثة خلال مدة تفريخ المرض لفحص البراز بشرط ألا تجاوز المدة التى يجوز فيها ذلك خمسة أيام ابتداء من التاريخ الذى غادروا فيه المنطقة الملوثة •

(ج) الحمى الصفراء

مادة ٦٤ — يفرض التطعيم ضد الحمى الصفراء على كل شخص يغادر دائرة محلية ملوثة فى رحلة دولية ويكون قاصدا دائرة صالحة للحمى الصفراء واذا كان فى حيازة مثل هذا الشخص شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لم تعد صالحة بعد جاز مع ذلك السماح له بالرحيل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٦٦ •

مادة ٦٥ — يجب على كل من يشتغل فى ميناء جوى يقع فى دائرة محلية ملوثة وكل من أفراد طاقم الطائرة التى تستخدم مثل هذا الميناء أن يكون حائزا على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء •

ويجب على كل طائرة تغادر ميناء جويا يقع فى دائرة محلية ملوثة ونقصد دائرة صالحة لحمى الصفراء ان تجرى عملية ابادة الحشرات منها فى اول ميناء للوصول تحت اشراف السلطة الصحية .

ويجب كذلك على كل طائرة تغادر دائرة محلية بهـا بعوض الايدس ايجبتى أو أى ناقل منزلى آخر للحمى الصفراء قاصـدة دائرة محلية صالحة للحمى الصفراء سبق ابادة بعوض الايدس ايجبتى منهـا أن تجرى عملية ابادة الحشرات تحت اشراف السلطة الصحية .

مادة ٦٦ — يجوز للسلطة الصحية فى الدائرة الصـالحة للحمى الصفراء ان تأمر بعزل اى شخص فى رحلة دولية قادم من دائرة محليـة ملوثة ولا يستطيع ابراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء وذلك حتى تصبح الشهادة التى يحملها صالحة أو حتى تنقضى مـدة لا تزيد على ستة ايام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى أى التاريخين يقع أولا .

مادة ٦٧ — اذا كان الشخص قادما من دائرة محلية ملوثة ولا يستطيع ابراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء ويزمع القيام برحلة دولية الى موانى جوية تقع فى دائرة صالحة للحمى الصفراء لم تتوافر فيها بعد وسائل العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٨ جاز — بالاتفاق بين الادارات الصحية فى الدول التى تقع فيها الموانى المذكورة — منعه من بدء رحلته من الميناء الجوى الذى تتوافر فيه هذه الوسائل .

مادة ٦٨ — تعتبر السفينة عند وصولها ملوثة اذا وجدت على ظهرها اصابة بالحمى الصفراء أو اذا حدثت اصابة على ظهرها أثناء الرحـلة . وتعتبر مشتبها فى تلوثها اذا كانت قد غادرت دائرة محلية ملوثة منذ أقل من ستة أيام قبل وصولها أو اذا كانت قد وصلت خلال ثلاثين يومـا من

تاريخ مغادرتها مثل هـذه الدائرة وتعثر السلطة الصـحية على بعوض الايدس ايجبتى على ظهرها •

وتعتبر الطائرة عند وصولها ملوثة اذا وجدت على ظهرها اصـابة بالحمى الصفراء وتعتبر مشتبها فى تلوثها اذا كانت السلطة الصـحية لا تكتفى بعملية ابادة الحشرات وفقا لأحكام المادة ٦٥ وتعثر على بعوض حى على ظهر الطائرة •

مادة ٦٩ — عند وصول أية سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه فى تلوثها يجوز للسلطه الصحية تفتيش السفينه او الطائره وابادة بعوض الايدس ايجبتى الذى قد يوجد على ظهرها • ويجوز فى الدائرة الصالحه للحمى الصفراء ان يطلب الى السفينة أن تقف بعيدا عن البر بمسافة أربعمـائة متر على الاقل حتى تتم هذه الاجراءات •

ويبطل اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبها فى تلوثهـا متى تم تنفيذ الاجراءات التى تفرضها السلطة الصحية وفقا لأحكام هـذا القانون وعندئذ يرخص لها بحرية المرور •

مادة ٧٠ — يجوز للطائرات القادمة من دائرة محلية ملوثة الى دائرة صالحة للحمى الصفراء أن تهبط فى الموانى الجوية التى تعينهـا الادارة الصحية لهذا الغرض •

مادة ٧١ — عند وصول قطار أو أية وسيلة من وسائل النقـل من دائرة محلية ملوثة الى دائرة صالحة للحمى الصفراء يجوز للسلطة الصحية ابادة الحشرات منها •

(د) الجـدرى

مادة ٧٢ — يجوز للادارة الصحية أن تطلب من أى شخص فى رحلة دولية لا يبدو عليه أثر تحصين ضد الجدرى نتيجة اصابة سابقة أن يقدم

عند وصوله شهادة تطعيم ضد الجدرى — فاذا لم يستطع ابرازها يجوز تطعيمه واذا رفض التطعيم جاز وضعه تحت المراقبه مــدة لا تزيد على أربعة عشر يوما تحسب من تاريخ مبارحته آخر اقليم زاره قبل وصوله •

ويجوز تطعيم أى شخص فى رحلة دولية قام فى مدة أربعة عشر يوما قبل وصوله بزيارة دائرة محليه ملوثة وترى السلطه الصحية انه غير محصن تحصينا كافيا تم وضعه تحت المراقبة فاذا رفض التطعيم جاز عزله ويجب الا تزيد مدة المراقبة أو العزل على أربعة عشر يوما تحسب من تاريخ مغادرته للدائرة المحلية الملوثة ، وتعتبر شهادة التطعيم الصالحة ضــد الجدرى دليلا على التحصين الواقى •

مادة ٧٣ — تعتبر السفينة أو الطائرة عند وصولها ملوثة اذا كانت على ظهرها حالة جدرى أو كانت قد حدثت على ظهرها اصابة بهذا المرض فى أثناء رحلتها • واذا كانت السفينة أو الطائرة سليمة وكان على ظهرها أشخاص مشتبه فيهم يجوز عند النزول تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى المادة التالية على اية حالة مشتبه فيها •

مادة ٧٤ — عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة فعلى السلطة الصحية أن تعرض التطعيم على أى شخص على ظهرها ترى أنه لم يسبق تحصينه تحصينا كافيا ضد الجدرى •

ويجوز لها أن تعزل أو تضع تحت المراقبة لمدة لا تزيد على الأربعة عشر يوما تحسب من تاريخ آخر تعرض للعدوى أى شخص ينزل منها •

وعلى السلطة الصحية أن تقوم بتطهير :

١ — أية أمتعة لأى مصاب •

٢ — واية أمتعة أو أشياء أخرى كالفراش والبياضات المســتعملة وكذا أى جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثا •

ويبطل اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة متى تم نقل كل مصاب وتنفيذ الاجراءات التى تفرضها السلطة الصحية وفقا لأحكام هذا القانون تنفيذا فعالا وعندئذ يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور •

مادة ٧٥ — يرخص بحرية المرور للسفينة أو الطائرة السليمة عند الوصول حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة •

مادة ٧٦ — اذا اكتشفت حالة جدرى عند وصول قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل فيجب ابعاد المصاب وتطبيق احكام الفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة ٧٤ وتحسب مده المراقبة او العزل من تاريخ الوصول •

(هـ) التيفوس

مادة ٧٧ — يجب ابادة الحشرات من اى شخص فى رحلة دولية عند مغادرته دائرة محلية ملوثة وترى السلطه الصحية لتلك الدائرة انه من المحتمل أن ينشر التيفوس وتباد الحشرات من الملابس التى يرتديها ومن أمتعته ومن أى أشياء اخرى له يحتمل أن تنشر التيفوس وتظهر تلك الملابس أو الأمتعة أو الأشياء الأخرى عند الاقتضاء •

ويجوز للسلطة الصحية بجهة الوصول ابادة الحشرات من أى شخص فى رحلة دولية يكون قد غادر دائرة محلية ملوثة خلال الأربعة عشر يوما السابقة ووضعه تحت المراقبة مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما تحسب من تاريخ عملية الابادة ويجوز ابادة الحشرات من جميع الملابس التى يرتديها ذلك الشخص وكذا من أمتعته أو أية أشياء أخرى يحتمل أن تنشر التيفوس وتطهيرها عند الضرورة •

مادة ٧٨ — تعتبر السفينة أو الطائرة عند وصولها سليمة ولو كان على ظهرها مصاب ويجوز ابادة الحشرات من أى مشتبه فيه • وكذلك يجوز ابادة الحشرات من الأماكن التى يشغلها المصاب وأى مشتبه فيه ومن

الملابس التى يرتديها ومن أمتعتـه وأية أشياء أخرى يحتمل أن تنشر التيفوس وتطهيرها عند الضرورة وعندئذ يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور .

مادة ٧٩ — اذا اكتشفت حالة تيفوس عند وصول قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل فيجوز للسلطة الصحية تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٥ و ٧٧ .

(و) الحمى الراجعة

مادة ٨٠ — تطبق أحكام المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ الخاصة بالتيفوس على الحمى الراجعة على أنه اذا وضع شخص تحت المراقبة فلا يجوز أن تزيد هذه المراقبة على ثمانية أيام تحسب من تاريخ عملية ابادة الحشرات .

(ز) الدنج

مادة ٨١ — يجوز اتخاذ الاجراءات الآتية على أية سفينة قادمة من ميناء موبوء بالدنج اذا خشيت السلطة الصحية فى ميناء الوصول من انتشار المرض فى ذلك الميناء بسبب وجود عدد كبير من البعوض الذى يمكن انتقال العدوى بواسطته :

(أ) فحص الاقرار الصحى للباخرة الصادر من الطبيب أو من الربان فى حالة عدم وجود طبيب متضمنا بيان ما اذا كان يوجد على ظهر الباخرة أشخاص مصابون بالدنج أو حصلت اصابات بهذا المرض .

(ب) اجراء الكشف الطبى ويجرى انزال المرضى المصابين بالدنج منذ أقل من خمسة أيام الذين يريدون مبارحة السفينة فى أثناء النهار ويعزلون فى البر طبقا لتعليمات السلطة الصحية بطريقة تقيهم لسع البعوض حتى تنقضى مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء المرض .

(ج) تفتيش السفينة للتأكد من عدم وجود بعوض الايدس ايجبتى بها بشرط مراعاة ما سبق اتخاذه من الاحتياطات فى أثناء السفر واذ تحقق وجود هذا البعوض فى السفينة جاز للسلطة الصحية أن تجرى اللازم لابادته ٠

(د) وضع المسافرين الذين نزلوا الى البر تحت الملاحظة اذا اقتضى الأمر ذلك ومنع البحارة من مغادرة السفينة ما لم يطلب خروجهم بسبب تأدية أعمالهم وذلك لحين انقضاء ثمانية أيام من تاريخ التعرض لخطر العدوى ٠

مادة ٨٢ ـ اذا ثبت وجود وباء الدنج فى أراضى البلاد المتاخمة لمصر فيجوز للسلطات الصحية أن تتخذ الاجراءات الآتية :

(أ) وضع المسافرين تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام من آخر يوم حدث فيه التعرض للعدوى ٠

(ب) عزل المسافرين المشتبه فى أنهم مصابون بحمى الدنج منذ أقل من خمسة أيام وفقا لتعليمات السلطة الصحية بحيث يكونون فى مأمن من لسع البعوض حتى تنقضى مدة خمسة أيام من تاريخ بدء العزل ٠

٦ ـ المراقبة الصحية لحركة نقل الحجاج أثناء موسم الحج

(أ) احتياطات تطبق على الحجاج

مادة ٨٣ ـ يجب أن يكون كل حاج قبل قيامه الى الحج حاملا شهادتى تطعيم صالحتين ضد الجدرى والكوليرا فاذا كان مغادرا دائرة محلية ملوثة بالحمى الصفراء أو منطقة متوطنة فيها الحمى الصفراء خلال

الستة الأيام السابقة وجب أن يكون حاملا أيضا شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء .

مادة ٨٤ — يجب على المسافرين من غير الحجاج الى الحجاز سواء بالسفن أو الطائرات خلال موسم الحج أن يستوفوا جميع الاشتراطات الصحية المطلوبة من الحجاج .

مادة ٨٥ — لا يجوز السماح للحجاج بطهى الطعام على ظهر سفينة الحجاج .

مادة ٨٦ — يجب على كل سفينة حجاج تمر بقناة السويس أن تجتازها وهى تحت الحراسة الصحية الكورنتينة .

مادة ٨٧ — (ملغاة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨) .

مادة ٨٨ — يجب ألا يسافر الحجاج العائدون من الحجاز أو من فى حكمهم من الجماعات الذين يرغبون فى النزول فى مصر الا على احدى سفن الحجاج التى تقف فى المحطة الصحية بالطور أو فى أية محطة صحية أخرى تعينها الادارة الصحية فى مصر حيث يوضعون تحت الملاحظة وتتخذ نحوهم التدابير الصحية المبينة فى المواد التالية .

مادة ٨٩ — يرخص للحجاج المصريين أو المقيمين فى مصر دون غيرهم بمغادرة السفينة نهائيا والعودة الى محال اقامتهم بعد أن يقضوا مدة الملاحظة بالحجر الصحى بالطور ولا يعتبر مقيما بمصر الا من كان حائزا على تأشيرة قانونية بالاقامة فيها ولا يجوز لغيرهم من الحجاج أن ينزلوا الى أحد الموانى المصرية بعد مغادرتهم الطور الا باذن خاص وبالشروط التى تضعها السلطات المصرية المختصة كما أنه لا يجوز لربابنة السفن نقل الحجاج الأجانب من سفينة الى أخرى سواء فى الطور أو فى السويس أو فى بورسعيد أو فى غيرها بدون اذن خاص بذلك .

مادة ٩٠ — يوضع الحجاج العائدون الى مصر تحت الملاحظة لمدة ثلاث أيام على الأكثر بالنسبة للحجاج العائدين فى السفن وخمسة أيام على الأكثر بالنسبة الى الحجاج العائدين على الطائرات ويكشف عليهم طبيا فى الطور أو فى أى محجر اخر تعينه السلطة الصحية وتتخذ نحوهم اجراءات التطهير وابادة الحشرات عند الاقتضاء .

مادة ٩١ — اذا حدثت بؤرة طاعون أو كوليرا فى الحجاز خلال موسم الحج أو كانت على السفينة اصابة بأحدهما تتخذ نحو السفينة الاجراءات الآتية :

(أ) ينزل الى البر الأشخاص المصابون بالطاعون أو الكوليرا ان وجدوا ويعزلون . أما باقى الحجاج فينزلون الى البر كما تنزل الملابس الداخلية القذرة وأدوات الاستعمال والملابس الخاصة بعمال السفينة وركابها والأمتعة والبضائع المشتبه فى تلوثها الى البر لتطهيرها تطهيرا تاما وفى حالة الطاعون تطبق أحكام المادة ٥١ فيما يتعلق بابادة الجرذان التى قد تكون بالسفينة .

ويوضع جميع الحجاج تحت الملاحظة مدة ستة أيام كاملة فى حالة الطاعون أو خمسة أيام فى حالة الكوليرا من تاريخ الانتهاء من عمليات التطهير فان حدثت اصابة بالطاعون أو الكوليرا فى أحد الأقسام فلا تحسب مدة الستة الأيام أو الخمسة الأيام المذكورة بالنسبة الى هذا القسم الا من تاريخ ظهور آخر اصابة وفى الحالة المنصوص عليها أعلاه يجوز علاوة على ما تقدم : وضع الحجاج المصريين أو المقيمين فى مصر تحت ملاحظة اضافية لمدة ثلاثة أيام .

(ب) اذا حدثت بالحجاز بؤرة للحمى الصفراء أو الجدرى أو وباء تيفوس أو وباء حمى راجعة خلال موسم الحج ، فيجب على السلطة الصحية بالطور تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٩٠ .

مادة ٩٢ — (ملغاة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨) .

مادة ٩٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨) . اذا حدثت اصابة بأحد أمراض الطاعون أو الكوليرا أو الحمى الصفراء على ظهر سفينة الحجاج التى تنقل حجاج أجانب عد عودتهم عن طريق قنال السويس ورغب ربان السفينة فى انزال المصاب بأحد الموانى المصرية فعليه أن يتجه بالسفينة مباشرة الى المحطة الصحية بالطور .

مادة ٩٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨) عند وصول أى سفينة حجاج الى المحطة الصحية بالطور على الوجه المبين بالمادة السابقة فعلى السلطة الصحية أن تنزل المصاب وأن تطبق على السفينة الأحكام المبينة بالقسم ٥١ من هذا القانون بشأن الأحكام الخاصة لكل من الأمراض الكورنتينية .

مادة ٩٥ — على كل طائرة تنقل حجاجا عائدين من الحجاز وتريد انزال حجاج فى مصر ، أن تهبط أولا اما فى المحطة الصحية بالطور أو فى أية محطة صحية أخرى تعينها لها الادارة الصحية المصرية حيث تتخذ الاجراءات الصحية بالطور أو فى أية محطة صحية أخرى تعينها لها حيث تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٩٠ و ٩١ .

وعلى كل طائرة تنقل حجاجا عائدين من الحجاز وتزمع الهبوط فى الأراضى المصرية بقصد التموين ، أن تهبط أولا اما فى المحطة الصحية بالطور أو فى أية محطة صحية أخرى تعينها لها الادارة الصحية المصرية حيث يتم توقيع الكشف الطبى على الحجاج وتتخذ نحو الطائرة وركابها الاجراءات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون .

مادة ٩٦ — اذا حدثت فى الحجاز خلال موسم الحج بؤرة أحد الأمراض الكرنتينية فللسلطة الصحية المختصة بأول منطقة متاخمة للبلاد العربية السعودية يدخلها الحاج العائد من هناك اما أن تقوم بعزله فى

احدى المحطات الصحية أو وضعه تحت المراقبة حسبما تراه ضروريا لمدة لا تزيد على مدة حضانة المرض الذى حدث .

(ب) القواعد الصحية التى تفرض على السفن والطائرات التى تنقل الحجاج

سفن الحجاج

مادة ٩٧ — لا تعتبر السفينة سفينة حجاج الا اذا وافقت على على ذلك السلطة الصحية ويجب أن تتوافر فيها الاشتراطات المبينة فى المواد التالية .

مادة ٩٨ — يجب أن تكون السفينة ذات محركات ميانيكية .

مادة ٩٩ — يجب أن تتسع كل سفينة حجاج لايواء جميع الحجاج فى طوابقها الوسطى . ويخصص لكل حاج الفضاء المنصوص عليه فيما يلى بغض النظر عن سنه :

(أ) يخصص فى الطوابق الوسطى علاوة على الفضاء المخصص للنوتية فضاء لا تقل مساحته عن ١٨ قدما انجليزيا مربعا أو ١٫٦٧٢ متر مربع أو حيز لا يقل حجمه عن ١٠٨ أقدام انجليزية مكعبة أو ٣٫٠٥٨ أمتار مكعبة .

(ب) يخصص فى السطح الأعلى فضاء حر لا تقل مساحته عن ستة أقدام انجليزية مربعة أو ٠٫٥٥٧ من المتر المربع زيادة على الفضاء اللازم لتشغيل السفينة أو المحجوز للنوتية أو المشغول بمستشفيات مؤقتة ودوشات ومراحيض .

وتكون الأسطح التى فوق أعلى الطوابق الوسطى خشبية أو من الحديد المغطى بالخشب أو بأية مادة عازلة مقبولة .

ويجب توفير التهوية الكافية ويجب زيادة التهوية بالوسائل الميكانيكية على الأقل فى الأسطح التى تحت أول الطوابق الوسطى وبواسطة الكوات فى الطوابق الوسطى العلوية اذا كان السطح فوق خط العوم .

وتكون السفينة مزودة بخيام لها من السمك والاتساع ما يكفى لوقاية سطحها .

ويجب أن تكون خزانات مياه الشرب غير معرضة للتلوث ومغلقة بحيث لا يمكن توزيع المياه منها الا بواسطة حنفيات أو مضخات كما يجب أن يكون بالسفينة جهاز يكفى للتقطير ما لا يقل عن خمسة لترات من مياه الشرب يوميا لكل مسافر .

وتجهيز السفينة بغرفة تطهير مناسبة وكافية .

مادة ١٠٠ ــ يعد على سطح السفينة أماكن مستورة ومزودة فى كل وقت وحتى لو كانت السفينة راسية بماء البحر الذى يجرى تحت الضغط فى أنابيب ركبت فيها حنفيات أو دوشات بنسبة لا تقل عن حنفية واحدة أو دوش واحد لكل مائة من الحجاج أو كسور المائة .

ويجب أن يخصص عدد كاف من هذه الأماكن لاستعمال السيدات الخاص .

مادة ١٠١ ــ يجب أن تكون بكل سفينة علاوة على المراحيض الخاصة بالنوتية ، مراحيض ذات أجهزة مياه دافئة أو حنفيات مياه لا تقل عن ثلاثة مراحيض لكل مائة من الحجاج أو كسور المائة ويجوز بالنسبة الى السفن الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتى لا يمكن عمليا توفير نسبة المراحيض المنصوص عليها فى هذه المادة ، أن تصرح السلطة الصحية بميناء القيام بألا تقل نسبة المراحيض عن اثنين لكل مائة من الحجاج أو كسور المائة .

ويخصص عدد كاف من هذه المراحيض لاستعمال السيدات الخاص ولا يجوز ايجاد مراحيض فى عنبر السفينة أو فى أحد الطوابق الوسطى التى لا تطل على سطح مكشوف •

مادة ١٠٢ — تزود السفينة بأماكن استشفاء تقع على السطح الأعلى الا اذا وافقت السلطة الصحية الميناء الاقيام على صلاحية أى موقع آخر •

وتكون سعة أماكن الاستشفاء بما فى ذلك المستشفيات المؤقتة كافية بحيث يخصص لكل مائة من الحجاج أو كسور المائة ، مساحة لا تقــل عن ٩٧ قدما انجليزيا مربعا أو ٩٫٠١٢ أمتار مربعة وتنشأ بحيث يمكن عزل المصابين أو المشتبه فيهم •

وتخصص مراحيض وحنفيات شرب منفصلة لاستعمال هذه الأمكنة الخاصــة •

مادة ١٠٣ — يجب أن تزود السفينة بالأدوية والأجهزة اللازمــة لعلاج المرضى من الحجاج وكذا بالطعوم وبالمطهرات ومبيدات الحشرات وتحدد الادارة الصحية فى كل حالة أنواع الطعوم والمقادير التى يجب توافرها من هذه الأدوية والمواد والأجهزة وتحفظ الطعوم وفقــا للطرق الفنيــة •

مادة ١٠٤ — يجب أن يكون ضمن أفراد طاقم السـفينة ، طبيب وممرض مرخص لهما فى مزاولة مهنتهما وملمان بقواعد الصحة البحرية — واذا تجاوز عدد الحجاج على ظهر السفينة الألف حاج وجب أن يكون ضمن أفراد الطاقم ، طبيبان وممرضان •

ويجب أن يكون ضمن أفراد الطاقم علاوة على ما تقدم ، ممرضــة ومغسل مغسلة فاذا زاد عدد الحجاج على السـفينة على الألف حاج ، ضوعف هذا العدد •

مادة ١٠٥ — يجب توفير ما لا يقل عن خمسة لترات يوميا من مياه الشرب لكل حاج بغض النظر عن سنه واذا كان هناك مما يدعو للاشتباه

فى احتمال تلوث مياه الشرب فى سفينة الحجاج أو اذا كان هنالك شك فى جودة هذه المياه . فيجب عليها أو تعقيمها ثم التخلص منها فى أول ميناء يمكن الحصول منه على مياه نقية جيدة ويراعى تطهير الخزانات قبل ملئها بالمياه الجديدة .

مادة ١٠٦ — يحظر ايواء الحجاج على أى سطح أسفل الطابق الأوسط الأول تحت خط العوم ويجب تقديم الخدمات الطبية والأدوية مجانا للحجاج المسافرين على السفينة .

مادة ١٠٧ — يجب أن يبقى السطح المعد للحجاج خلال رحلة سفينة الحجاج خاليا من البضائع وان يكون مخصصا لاستعمالهم فى كل وقت .

مادة ١٠٨ — يجب تنظيف الطوابق الوسطى باعتناء يوميا خلال الرحلة فى وقت تكون فيه خالية من الحجاج .

مادة ١٠٩ — يجب المحافظة على نظافة المراحيض وبقائها صالحة للاستعمال ويجب تطهيرها كلما كان ذلك ضروريا على شرط ألا يقل ذلك بحال ما على ثلاث مرات يوميا .

مادة ١١٠ — على طبيب السفينة أن يزور الحجاج يوميا خلال رحلتها وأن يقدم لهم ما يلزم من العناية الطبية مجانا . وأن يتأكد من أن القواعد الصحية مرعية بها .

وعلى طبيب السفينة أن يتأكد على الأخص من :

(أ) أن الأغذية التى تصرف للحجاج من صنف جيد وأنها تعد اعدادا جيدا وأن مقاديرها كافية .

(ب) أن مياه الشرب متوافرة .

(ج) استمرار المحافظة على نظافة السفينة وتنظيف المراحيض وتطهيرها .

(د) المحافظة على نظافة الأماكن المعدة للحجاج •

(هـ) اتخاذ الاجراءات المناسبة لمكافحة أى مرض معد قد يحدث بما فى ذلك اجراءات التطهير وابادة الحشرات •

واذا شك الطبيب فى جودة مياه الشرب فعليه أن يلفت نظر الربان كتابة الى ذلك •

وعلى طبيب السفينة أن يمسك سجلا يؤشر عليه يوميا من الربان يدون فيه كافة الحوادث الصحية بمـا فى ذلك الاجراءات الوقائية التى تتخذ خلال الرحلة ويقدم هذا السجل لتطلع عليه السلطة الصحية لأى ميناء ترسو فيه السفينة أو لميناء الوصول عند الطلب •

مادة ١١١ ـ طبيب السفينة مسئول أمام ربان السفينة عن جميع اجراءات التطهير أو ابادة الحشرات اللازمة والتى يجب تنفيذهـا تحت اشرافه وكذا عن الاجراءات المبينـة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة •

مادة ١١٢ ـ لا يجوز الدخول عند المرضى المصـابين بأى مرض الا للاشخاص المكلفين بالعناية بهم وتمريضهم وعلى هؤلاء الأشخاص فيما عدا طبيب السفينة ألا يتصلوا بأى شخص آخر على ظهر السفينة متى كان يحتمل نقل العدوى بواسطة هذا الاتصال •

مادة ١١٣ ـ اذا توفى حاج أثناء الرحلة فعلى ربان السفينة أن يدون ذلك أمام اسم الحاج فى الكشف المنصوص عليه فى المادة ١١٦ وعليه أيضا أن يقيد فى سجل السفينة اسم الحاج وسنه والجهة القادم منها وسبب الوفاة أو السبب المحتمل أنه أحدث الوفاة •

واذا كان المرض معديا وكانت السفينة فى عرض البحر فيجب لف الجثة فى كفن مشبع بمحلول مطهر ثم تلقى فى البحر •

مادة ١١٤ ـ على ربان السفينة أو وكيـل شركة البواخر أن يخطر السلطة الصحية لكل ميناء يزمع أن يركب منه حجاج الى الحجاز بذلك قبل

ثلاثة أيام على الأقل من مغادرة السفينة لميناء القيام وقبل اثنتى عشرة ساعة على الأقل من مغادرة أى ميناء ترسو فيه بعد ذلك •

ويجب أن تتضمن هذه الاخطارات تاريخ قيام السفينة وميناء أو موانى نزول الحجاج •

مادة ١١٥ — على السلطة الصحية للميناء أن تقوم بفحص السفينة ولها أن تقوم بقياسها اذا تعذر على الربان تقديم شهادة مقاس صادرة من سلطة مختصة أخرى أو اذا وجد لدى السلطة القائمة بالفحص ما يحملها على الاعتقاد بأن الشهادة لم تعد تدل على حالة السفينة الحاضرة وكل ذلك على نفقة ربان السفينة •

مادة ١١٦ — على السلطة الصحية للميناء التى يسافر منها الحجاج ألا تسمح بقيام أية سفينة حجاج الا بعد أن تتثبت من :

(أ) توافر الشروط المبينة فى المواد السابقة •

(ب) أن السفينة نظيفة تماما وأنها طهرت عند اللزوم •

(ج) أنه لا يوجد على ظهر السفينة ما يضر أو ما يحتمل أن يضر بصحة الحجاج أو أفراد الطاقم •

(د) أن لدى الربان :

١ — كشفا مؤشرا عليه من السلطة الصحية لكل ميناء ركب منه حجاج مبين به أسماء الحجاج وأقصى عدد من الحجاج تستطيع السفينة حمله •

٢ — وثيقة مذكورا بها اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها بالطن وأسماء الربان وطبيب أو أطباء السفينة وعدد الأشخاص المسافرين بها وميناء القيام ويجب أن تشمل هذه الوثيقة اقرارا من السلطة الصحية لميناء القيام يبين مما اذا كانت السفينة قد استكملت العدد القانونى المقرر

لهـا من الحجاج وان لم يكن قد اكتمل فيذكر عـدد الحجاج المرخص للسفينة بأخذهم من الموانى التى ترسو فيما بعد •

مادة ١١٧ ــ تقوم السلطة الصحية فى ميناء الدخول بالتأشير على الوثيقة المنصوص عليها فى المادة السابقة ببيان ما يأتى :

(أ) عدد الحجاج الذين أنزلوا فى الميناء أو أبحروا منه •

(ب) الحالة الصحية فى الميناء •

واذا تبين للسلطة الصحية أن البيانات الواردة بالوثيقة غير مطابقة للحقيقة جاز معاملة السفينة كأنها ملوثة •

٧ ــ العقـوبات

مادة ١١٨ ــ كل سفينة قادمة من الخارج خالفت أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ يعاقب ربانها بالغرامات الآتية :

غرامة لا تزيد على جنيهين بالنسبة الى سفينة حمولتها الصافية من طن الى ٥٠ طنا •

غرامة لا تزيد على ٤ جنيهات بالنسبة الى سفينة حمولتها الصافية من ٥١ طنا الى ٢٠٠ طن •

غرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها بالنسبة الى سفينة حمولتها الصافية

غرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها بالنسبة الى سفينة حمولتها الصافية

مادة ١١٩ ــ يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهـا وربان ذل سفينة يخالف حكم البند (أ) من المادة ١٠ •

مادة ١٢٠ ــ يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهـات كل شخص اتصل بدون ترخيص من السلطة الصحية بسفينة قبل حصولها على حرية الاتصـال •

مادة ١٢١ ــ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ربان كل سفينة لا يدلى بأمانة بالبيانات المطلوب ابداؤها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخــر •

مادة ١٢٢ ــ كل من أدخل الى الأراضى المصرية جلودا أو منتجــات حيوانية أو بقايا حيوانات أو فرشا بالمخالفة لأحكام المواد (من ٤١ الى ٤٧) أو شرع فى ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، وفى هــذه الحالة تضبط البضـــاعة موضوع الجريمة ويحــكم بمصادرتها •

مادة ١٢٣ ــ يعاقب ربان السفينة على كل مخالفة لحكم من أحكـــام المواد ٨٥ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ بغرامة لا تجـــاوز خمسة جنيهات وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة فى حقهم •

مادة ١٢٤ ــ ربان كل سفينة حجاج دون أو ســمح بتدوين بيانات غير مطابقة للحقيقة فى كشف الحجاج أو الوثيقة المنصوص عليها فى البند (د) من المادة ١١٦ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها •

مادة ١٢٥ ــ ربان كل ســفينة حجاج ثبت أن فى سفينته أو كان فى سفينته أكثر من مائة حاج ولم يكن لهم فيها طبيب يعاقب بغرامة لا تزيد على ١٥٠ جنيها ويعاقب بنفس الغرامة ربان كل سفينة حجاج تحمل منهم أكثر من ألف حاج وليس بالسفينة طبيب ثان •

مادة ١٢٦ ــ ربان كل سفينة حجاج ثبت أن فى سفينته أو كان فى سفينته حجاجا يزيد عددهم على العدد المرخص له بأخذه طبقا لشـــهادة المقاس يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات عن كل حاج فوق العدد المصرح به •

مادة ١٢٧ — ربان كل سفينة حجاج ثبت أنه أنزل الى البر حجاجا بغير رضاهم فى مكان غير الجهة التى يقصدون اليها يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها عن كل حاج منهم ما لم يحصل ذلك لسبب قوة قاهرة .

مادة ١٢٨ — ربان كل سفينة حجاج عائدة شمالا وتواصل سفرها دون توقف فى محجر الطور بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

مادة ١٢٩ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لها يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها .

مادة ١٣٠ — ربان السفينة أو الطائرة مسئول مع الفاعل الأصلى عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له تقع على ظهر سفينته أو طائرته ما لم يثبت أنه كان يستحيل عليه العلم بالمخالفة .

مادة ١٣١ — تكون لأطباء مصلحة الحجر الصحى الذين يعينهم وزير الصحة العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم حق دخول السفن والطائرات وسائر وسائل النقل والتفتيش على جميع أجزائها فى أى وقت من النهار أو الليل للتثبت من تنفيذ تلك الأحكام .

مادة ١٣٢ — يجب على ربان السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل المسافرة أن يعين له محلا مختارا فى مصر لاعلانه فيه وأن يعين فيها وكيلا له أو ضامنا يكفله فيما يستحق عليه طبقا لأحكام هذا القانون وتقبله مصلحة الحجر الصحى .

مادة ١٣٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٣٩ والقانون

رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ المشار اليهما أعلاه وكذا كل نص يتعارض مع أحكام هـذا القانون •

مادة ٣٤ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

صدر بديوان الرياسة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ ينـاير سنة ١٩٥٥) •

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥
بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى (١)

باسم الأمــة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى المعدل بالقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تحصل الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى وفقـــا للجدول المرافق لهذا القانون •

مادة ٢ ـــ فيما عدا الاعفاءات المنصوص عليهـــا فى الجدول المرافق يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من الرسوم المبينة فى البندين ٥و٦ من الجدول المذكور اذا كان الأمر يتعلق بالهيئات الخيرية أو الصـــحية أو العلمية أو ببعثات الحكومة المصرية أو يتصل بالمجاملات الدولية بشرط المعاملة بالمثل •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ ـ العدد ٨ مكرر •

مادة ٣ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧) يزاد الرسم المستحق بمقدار الخمس اذا تأخر سداده عن أربعة أيام ابتداء من اليوم التالى لاتمام العملية المفروض عليها وتعفى من هذه الزيادة المبالغ المستحقة على الحكومات الأجنبية (١) .

مادة ٤ — يترتب على التهرب أو الشروع فى التهرب من دفع الرسوم المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون ، تحصيل رسم اضافى يعادل ثلاثة أمثال الرسوم التى تم بالنسبة اليها التهرب أو الشروع فيه .

مادة ٥ — لرئيس مكتب الحجر الصحى سلطة الأمر بحظر السفر على السفينة أو المركب أو الطائرة وحظر الافراج عن البضائع أو الأمتعة المفروض عليها الرسوم لحين دفعها ، وله فى تنفيذ هذا الأمر الاستعانة بالسلطات المحلية .

مادة ٦ — تكون لموظفى مصلحة الحجر الصحى المكلفين بأعمال البوليس الصحى صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى المشار اليه .

مادة ٨ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية "

صدر بديوان الرياسة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نصت المادة ٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧ على ان يعمل بأحكام المادة ٣ (المعدلة) من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ .

الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

بنـد ١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣) رسـوم المحطة الصحية . ويلزم بها صاحب السفينة أو وكيله :

تحصل على كل سفينة عند وصولها الى أول ميناء مصرية وعن كل رحلة تقوم بهـا :

صافى الحمولة بالطن		الرسـم	
من	الى	مليم	جنيه
١	٣٠٠٠	—	٣
٣٠٠١	١٠٠٠	—	٢٤
١٠٠١	٥٠٠٠	—	٣٦
٥٠٠١	١٠٠٠٠	—	٤٥
١٠٠٠١	فما فوق	—	٥٤

الاعفـاءات :

تعفى من هذه الرسوم :

١ ـ سفن الحكومة المصرية . ٢ ـ السفن الحربية .

بند ٢ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣) رسوم الحراسة الصحية . ويلزم بها صاحب السفينة أو وكيله :

٣٦ جنيها عن كل سفينة تعبر القنـاة تحت الحراسة الصـحية الكورنتينية .

الاعفـــاءات :

تعفى من هذه الرسوم :

١ ـــ سفن الحكومة المصرية .   ٢ ـــ السفن الحربية .

بند ٣ ـــ (معدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٦١) رسوم التطهير ويلزم بها مستغل وسيلة النقل أو مالك المواشى أو البضاعة (*)

(أ) رسوم تطهير المكان المخصص للمواشى فى السفن مليم/جنيه

يفرض على السفن التى تنقل من ١ ـــ ٥٠ رأسا من المواشى الكبيرة أو من ١ ـــ ١٠٠ رأس من المواشى الصغيرة .. ـــ ٢

سفن ناقلة لعدد أكبر من المواشى

صافى الحمولة بالطن		الرسم	
من	الى	مليم	جنيه
لغاية	١٠٠٠	ـــ	٣
١٠٠١	٤٠٠٠	ـــ	٥
٤٠٠١	فما فوق	ـــ	٧

(ب) رسوم تطهير المواعين أو عربات السكك الحديدية التى تكون قد استعملت فى نقل المواشى عن كل ماعونة أو عربة .... ـــ ١

(ج) الفحص البكتريولوجى للمياه وتطهير الصهاريج وكشطها أو تنظيفها بالفرشاة الفحص البكتريولوجى للمياه .... ـــ ٢

تطهير الصهاريج .... ـــ ٣

كشط الصهريج وتنظيفه بالفرشاة .... — ٣

(د) رسوم تطهير البضائع :

مليم جنيه

١٠٠ — عن كل ٥٠ كيلو أو كسورها (بما فى ذلك رسم الشهادة)

(هـ) مقاومة الجرذان :

١ — رسوم معاينة السفن لمعرفة درجة انتشار الجرذان بها (بما فى ذلك رسم الشهادة) .

صافى الحمولة بالطن			الرسم	
من	الى		مليم	جنيه
١	٥٠٠	....	٥٠٠	١
٥٠١	٢٠٠٠	....	٥٠٠	٤
٢٠٠١	٨٠٠٠	....	—	٧
أكثرمن ٨٠٠٠		....	—	٩

٢ — رسم ابادة الجرذان :

(أ) استعمال جهاز كلايتون الكبير (الرسم بما فيه الشهادة) .... — ٣٠

(ب) استعمال جهاز كلايتون الصغير (الرسم بما فيه الشهادة) .... — ٥

(ج) أفران دونتش (الرسم بما فيه الشهادة) .... — ٢

(د) الطائرات (عن كل طائرة) .... — ٦

٣ — رسوم الاشراف على اجراء العملية (بما فيها رسم الشهادة) .

فى حالة ابادة الجرذان بمعرفة شركة معتمدة من مصلحة الحجر الصحى :

سفن نقل صافى حمولتها عن ٥٥٠٠ طن .... — ٧

» » » » » ٥٠٠٠٠ » فما فوق .... — ١٠

(و) رسوم رش الطائرات لابادة الحشرات منها بناء على طلب قائد الطائرة أو وكيل الشركة (بما فيها رسم الشهادة (جنيــه مصرى واحــد .

الاعفـــاءات :

سفن الحكومة المصرية .

بنــد ٤ ــ (ملغى بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤) .

بنــد ٥ ــ رسوم على الحجاج :

(أ) (١) رسوم حجاج ينزلون لمحجر الطور ويلزم بها مستغل السفينة أو الطائرة أو ربانها اذا كان الحجاج مسافرين على بواخر الحجاج وفى الأحوال الأخرى يلزم بها الركاب المسافرون أنفسهم :

١ ــ فى حالة الحج النظيف ٢ جنيه عن كل حاج .

٢ ــ فى حالة الحج الملوث ٣ جنيهات عن كل حاج .

ويعفى من هذه الرسوم :

---

(١) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧) الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/٤ ــ العدد ٣٥ مكرر (ب)) وقد نصت المادة السادسة من هذا القانون على ان يعمل بحكم هذا التعديل اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ .

١ ــ الأطفال دون الخامسة •

٢ ــ الحجاج الذين يثبت فقرهم بمقتضى وثائق رسمية •

(ب) (ملغى بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧) •

بند ٦ ــ رسوم التحصين للمسافرين (فيما عدا الحجاج) للوقاية من الأمراض الكورنتينية بناء على طلبهم •

٢٠٠ مليم للفرد الواحد لتحصينه ضد كل مرض من الأمراض الآتية :

١ ــ الكوليرا ٢ ــ الحمى الصفراء ٣ ــ الجدرى •

بما فى ذلك رسم الشهادة ويلزم بهذا الرسم المسافرون الى الخارج• أما اذا كانوا من أفراد طاقم احدى وسائل النقل فيلزم به مالك هذه الوسيلة •.

بند ٧ ــ (مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣) القياس والمعاينة الصحية لسفن الحجاج • ويلزم بها مستغل السفينة :

صافى الحمولة بالطن		الرسم (بما فى ذلك رسم الشهادة)	
من	الى	مليم	جنيه
١	٣٠٠٠	ــ	١٨
٣٠٠١	٦٠٠٠	ــ	٣٠
٦٠٠١	فما فوق	ــ	٤٥

بند ٨ ــ (مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣) رسوم مقررة على الجلود وبقايا الحيوانات ومنتجاتها • ويلزم بها صاحب البضاعة :

(أ) (١) لدى الورود أو التصدير :

	مليم
جلود وصوف وشعر وأوبار حيوانية أو كسورها .	٣٠ عن كل ١٠ كيلو
قرون وحوافز وعظام أو مسحوق العظام كسورها .	١٠ عن كل كيلو أو
فضلات جلود (سيلاته) شعر مجير كسورها .	١٥ عن كل كيلو أو
مصارين ومثانات ودم طازج ومنافح ودهن مجفف ومسحوق اللحم	٢٠ عن كل كيلو

ولا تحصل هذه الرسوم فى حالة اعدام الرسالة وتكون مصاريف الاعدام على حساب مصلحة الحجر الصحى .

(ب) برسم المرور (الترانزيت) :

المواد غير المصحوبة بشهادة أو المصحوبة بشهادة غير قانونية :

١ — رسوم تطهير عمال وملاحظة أو تفريغ عن كل رسالة ثلاثة جنيهات .

٢ — رسوم ملاحظة عن كل ٥٠ طردا أو كسورها فى الأسبوع أو جزء من الأسبوع مبلغ ٦٠٠ مليم .

٣ — رسوم حراسة صحية على البضائع المنقولة تحت الاشراف الصحى من بلد الى اخر داخل جمهورية مصر العربية مبلغ ١٥ جنيها .

---

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/٤ — العدد ٣٥ مكرر (ب)) .

بند ٩ — رسوم متنوعة :

(أ) (١) خرق بالية (كهنة) وملابس مستعملة (فيما عدا الملابس الشخصية) :

١ — لدى الورود أو التصدير ويلزم بها صاحب البضاعة مبلغ ١٠ مليمات عن كل ٥٠٠ كيلو أو كسورها .

٢ — برسم المرور (ترانزيت) .

يفرض عليها الرسوم المنصوص عليها فى البند الثامن (ب) .

ولا تحصل هذه الرسوم فى حالة اعدام الرسالة وتكون مصاريف الاعدام على حساب مصلحة الحجر الصحى .

(ب) رسوم أرضية على الخرق البالية (كهنة) والملابس المستعملة التى لم تسحب بعد مضى ٥ أيام على تطهيرها ويلزم بها صاحب البضاعة عن كل بالة فى اليوم ٢٠ مليما .

(ج) رسم انزال مريض أو جثة بمعرفة الحجر الصحى جنيهان .

بند ١٠ — رسم الشهادات ويلزم بها طالب الشهادة :

عن كل شهادة لم يتقرر صرفها مجانا ولم يحدد لهـا رسم معين ٥٠٠ مليم .

---

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/٤ — العدد ٣٥ مكرر (ب)) .

قرار وزير الصحة

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٧

فى شأن الاقرارات الصحية وبعض اجراءات الحجر الصحى (١ ، ٢)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن اجراءات الحجر الصحى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — على ربان السفينة التى تصله الى ميناء بحرى أن يجيب على أسئلة السلطة الصحية وأن يقدم أية بيانات تطلبها هــذه الســلطة خاصة بالحالة الصحية على ظهر السفينة أثناء الرحلة •

وعليه عند الوصـــول أن يدون جميع البيانات الواردة فى الاقرار الصحى وفقا للانموذج رقم ١ الملحق بهذا القرار على أن يصدق عليه من طبيب السفينة ان وجد وذلك فيما عدا الحالات التى لا تطلبها الادارة الصحية •

كما أن على قائد الطائرة أو وكيله المفوض — عند هبوطها فى الميناء

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ يونية سنة ١٩٦٧ — العدد ١١٠ •

(٢) لم تنشر النماذج المرافقة للقانون اكتفاء بنشرها فى الوقــائع المصريــة •

الجوى أن يستوفى البيانات الصحية والطبية فى الملحق رقم ٢ ويسلمه الى السلطة الصحية وان يقدم أية بيانات تطلبها هذه السلطة عن الأحوال الصحية على ظهر الطائرة أثناء رحلتها .

مادة ٢ — اذا وصلت الى ميناء بورسعيد أو السويس سفينة قادمة من موانى غير موبوءة أو من موانى موبوءة بعد مضى مدة الحصانة واتضح من الفحص الطبى سلامتها جاز اعفاؤها من عملية المعاينة فى الميناء الآخر اذا توافر الشرطان الآتيان .

(أ) ألا يكون بالسفينة مريض بمرض كورنتينى أو مشتبه فيه .

(ب) ألا تقوم السفينة بانزال مرضى أو جثث بالميناء الآخر .

كما تعفى من عملية المعاينة الصحية فى السويس أو بورسعيد السفن التى تعبر القنال دون أن تتوقف فى الميناء الآخر .

مادة ٣ — فى حالة قدوم السفينة من ميناء موبوء باحدى أمراض الجدرى أو التيفوس أو الحمى الراجعة فانه يجوز اعفاء السفينة من عملية المعاينة الصحية فى الميناء التالى اذا كانت مارة مرورا مباشرا دون توقف بأحد الميناءين « السويس — بورسعيد » على أن يؤخذ اقرار من الربان بأن يقوم بالأخطار عن الحالات المرضية التى قد تظهر على السفينة أثناء عبورها .

مادة ٤ — تجرى فى كل سفينة أو طائرة قبيل أقلاعها بأقصر وقت ممكن لا يحول دون اقلاعها فى موعدها المحدد — عملية ابادة البعوض تحت اشراف السلطة الصحية اذا كانت السفينة أو الطائرة تغادر دائرة محلية تنتشر فيها الملاريا أو أى مرض آخر ينقله البعوض أو يوجد فيها بعوض ناقل للامراض أكتسب مناعة ضد المبيدات الحشرية .

ويجوز للسلطة الصحية — عند وصول السفينة أو الطائرة الى

منطقة يمكن أن ينتقل اليها مرض الملاريا أو أى مرض آخر عن طريق البعوض الوافد — أن تجرى عملية ابادة البعوض بالسفينة أو بالطائرة اذا وجد فيها بعوض حى أو اذا لم تقتنع السلطة الصحية بأن عمليـة الابادة قد تمت على الوجه المبين فى البند السابق .

مادة ٥ — يجوز للسلطة الصحية فى ميناء الوصول أن توافق على عملية ابادة الحشرات التى تجرى فى أجزاء الطائرة أثناء الطيران اذا كان من الممكن اجرائها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

حجــز ادارى

قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الحجز الادارى (١، ٢)

باسم الأمــة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصــادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى الأوامر العالية الصادرة فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٣ بشــأن الحجز الادارى والتشريعات المعدلة لها ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتحصيل أثمان الأسمدة التى تباع من وزارة الزراعة لمالكى الأراضى الزراعية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨ بجواز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بالحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١ ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونية سنة ١٩٥٥ ـ العدد ٤٩ مكرر .

(٢) انظر فى موضوع « الحجز الادارى » كتاب « الحجز الادارى علما وعملا » للمؤلف .

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الادارى للحصول على الايجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت ادارتها ،

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ بالترخيص باتخاذ اجراءات الحجز الادارى لتحصيل أثمان الأراضى المبيعة من الحكومة ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

اصدر القانون الآتى :

البـاب الأول

أحـكام عـامة

مادة ١ — يجوز أن تتبع اجراءات الحجز الادارى المبينة بهـذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللاشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون :

(أ) الضرائب والاتاوات والرسوم بجميع أنواعها .

(ب) المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة .

(ج) المصروفات التى تبذلها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقضى بهـا القوانين .

(د) الغرامات المستحقة للحكومة قانونا .

(هـ) ايجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكهـا العامة سواء فى ذلك ما كان بعقد أو مستغلا بطريق الخفية [١] .

(و) أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها .

(ز) المبالغ المختلسة من الأموال العامة .

(ح) ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف وغيرهـا من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك مـا يكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرا أو حارسـا من ايجارات أو أحكار أو أثمـان الاستبدال للاعيان التى تديرها الوزارة [٢] .

(ط) المبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الحكومة فى رءوس أموالها بما يزيد على النصف [٣] .

---

(١) انظر : نقض مدنى ١٩٨٥/٣/٢٧ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد ١/٣ فقرة ٦٦٧ ، نقض مدنى ١٩٨٦/٤/١ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٦٦٨ .

(٢) الفقرة «ح» مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٦/٥ ـ العدد ١٣) وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٠/١٤ ـ العدد ٤١) بتعديل هذه الفقرة الا ان مجلس الشعب لم يقر هـذا التعديل بجلسته المنعقـدة فى ١٩٧٢/٢/٢٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٣/٩ ـ العدد ١٠) وقد نص هذا القرار على ما يأتى : « نظر مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من فبراير ١٩٧٢ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقـانون رقم ٧٦ لسـنة ١٩٧١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجر الادارى ، ولم يقر هذا القرار بقانون . وراى اعتماد نفاذ ما اتخذ تطبيقا له من اجراءات ـ عدا الجنائية منها ـ فى الفقرة السـابقة على قرار المجلس » .

(٣) قضت محكمة النقض بان ملكية اموال بنك مصر قد نقلت الى الدولة بمقتضى القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٦٠ وقد نصت المادة الأولى منـه على ان يعتبر البنك مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة ونص فى مادته
=

. . . .

السادسة على ان يظل البنك مسجلا كبنك تجارى ويجوز له ان يباشر كافة الاعمال المصرفية التى كان يقوم بهـا قبل صدور هذا القانون ثم صـدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ سنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٣/٣١ والذى وقع الحجز محل التداعى فى ظله ونص فى مادته الأولى على تحويل بنك مصر الى شركة مساهمة عربية ومع ذلك فقد ظل محتفظا بشخصيته المعنوية ويباشر نشاطه طبقا للنظام المقرر للشركات التجارية مع ملكيته للدولة كما كان اثناء سريان القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٦٠ الصادر بتاميمه وتحـويله الى مؤسسة عامة وبذلك تتحقق فيه صفة البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس اموالها بما يزيد على النصف المنصوص عليها فى الفقرة ط من المادة الاولى من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ ويكون من حقه أن يتخذ اجراءات الحجز الادارى المنصوص عليها فى هذا القانون رغم خضـوعه فى بعض معاملاته لقواعد القانون الخاص ذلك ان قانون الحجز الادارى لا يشترط فى المستحقات التى يجوز اتباع اجراءات الحجز الادارى عنـد عدم الوفاء بها ان تكون اموالا عامة ولا ان تكون مخصصة للنفع العام ولا ان تكون خاضعة لأحكام القانون العام دون احكام القانون الخاص وآية ذلك ان من بين هذه المستحقات ايجارات اموال الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بهـا بعقد او بطريق الخفية وكذلك مستحقات وزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة بل ان الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون الحجز الادارى نصت صراحة على المبالغ الأخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الادارى دون قيد او شرط . لما كان ذلك فان استخلاص الحكم المطعون فيه ان البنك الطاعن اضحى شركة مساهمة وانه اصبح من العسير القطع بأن الحكومة تساهم بما يزيد عن نصف راسماله بما يخرجه من عداد البنـوك المنصوص عنها فى الفقرة ط من المـادة الأولى من قانون الحجز الادارى استخلاص فاسد لا تؤدى اليه المقدمات الواقعية والقانونية التى اقيم عليهـا اذ ان الأصل هو بقاء الشئ على ما هو عليه الى ان يثبت غيره وقد ثبت ان ملكية بنك مصر الطاعن قد آلت الى الدولة بالتأميم ويكون ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من عدم احقية البنك الطاعن فى اتخاذ اجراءات الحجز الادارى وبعدم الاعتداد بالحجز الادارى الموقع منه مخالفا للقانون (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١١٧٥) .

(ى) المبالغ الأخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الادارى (١) .

مادة ٢ — لا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز الا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحـوال أو ممن ينيبيـه كل من هؤلاء فى ذلك كتـابة (٢) .

---

(١) قضت محكمة النقض بان المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى احـكام قانون الرى والصرف لا تعتبر عقوبة جنائية وانمـا هى بمثـابة استرداد لمـا انفقته الدولة لاعادة الشىء الى اصله فيصح الحجز الادارى اقتضاء لها قبل صدور حكم بالادانة عن ذلك .

(نقض مدنى ١٩٨١/٥/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ الفقرة ١١٧٤) .

(٢) صدر العديد من القرارات بانابة السيد المستشار رئيس هيئـة قضايا الدولة والسادة المستشارون رؤساء الاقسام بالمقـر الرئيسى للهيئـة بالقاهرة ورؤساء الفروع بالاقاليم فى اصدار اوامر الحجز الادارى لتحصيل المبالغ المحكوم بها نهائيا لصالح بعض الوزارات او الجهات التابعة لهـا ، ومن ذلك :

ـ قرار وزير الداخلية رقم ٣ لسـنة ١٩٨٧ (الوقـائع المصرية فى ١٩٨٧/١/٢٨ ـ العدد ٢٤) .

ـ قرار وزير التامينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/١٦ ـ العدد ١١٣) .

ـ قرار وزير الاقتصـاد والتجارة الخارجية رقم ٦٠ لسـنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٢ ـ العدد ٥٢) .

ـ قرار وزير الرى رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٧ ـ العدد ٣٢) .

ـ قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢٠ ـ العدد ١١٧) .

ـ قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢٠ ـ العدد ١١٧) .

مادة ٣ ـ يقع الحجز على أموال المدين أيا كان نوعها .

ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق فى الحجز على العقار .

وفى حالة عدم أداء المبالغ المستحقة نتيجة لهذا الحجز ، يحجز على على أى منقول أو عقار يملكه المدين أياً كان مكانه .

البـــاب الثـــانى

حجز المنقولات

الفصل الأول

حجز المنقول لدى المدين

مادة ٤ ـ يعلن مندوب الحاجز الى المدين أو من يجيب عنـــه تنبيها بالأداء وانذارا بالحجز ويشرع فـــورا فى توقيـــع الحجز مصـــحوبا بشاهدين (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى تنص على انه « فيما عدا مـــا نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع احكام قانون المرافعات المدنيـة والتجارية التى لا تتعارض مع احكام هذا القانون وكانت المادة ٤٦٠ » من قانون المرافعات السابق (المنطبق على واقعة الدعوى) تنص على انه « يجب ان يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لنفس المدين او لموطنه الاصلى والا كان باطلا ... » ، كمـــا تنص المادة ١/٦١٠ من ذلك القانون الواردة فى شان التنفيذ على العقار على ان « يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار الى المدين لشخصه او لموطنه ، ويجب ان تشتمل ورقة التنبيه على بيان نوع السند التنفيذى وتاريخه ومقـــدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان الســـند ، فان لم يكن قد اعلن وجب اعلانه مع

ويوضح بمحضر الحجز قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعهـا وتواريخ استحقاقها ووصف المكان الموجودة به المنقولات المحجوزة وصفا دقيقا .

مادة ٥ ـ لا يجوز لمندوب الحاجز كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز الا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى ـ ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز والا كان باطلا .

مادة ٦ ـ يجب أن يشتمل محضر الحجز على ما قام به منـدوب الحاجز من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه فى شأنها .

ويجب أن تبين فى محضر الحجز بالتفصيل مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها ان كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها بالتقريب وأن يحدد فيه يوم البيع وساعته والمكان الذى يجرى فيه ، ويجب ألا يكون البيع قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ الحجز .

واذا كانت المحجوزات عرضة للتلف جاز بيعها يوم الحجز أو الأيام التالية لـه » .

مادة ٧ ـ يوقع التنبيه بالأداء والانذار بالحجز ومحضر الحجز كل

= اعلان التنبيه ... » ، فان مؤدى هذه النصوص التى لا تتعارض مع أحكام القانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المشار اليه انه يجب ـ كأصل عام ـ اعلان السند التنفيذى للمدين فى جميع الأحوال التى تقتضى التنفيذ الجبرى ـ الا ما أستثنى بنص خاص ـ يستوى فى ذلك ان يكون السند التنفيذى حكمـا او غيره من السندات (نقض مدنى ١٩٨٠/١/١٦ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٦١٦) .

من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس ، وتسلم صورة من التنبيه والانذار ومحضر الحجز الى المدين أو لمن يوقع عنـــه وأخرى للحارس ، واذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبيه والانذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك فى المحضر •

وتعلق نسخة من محضر الحجز على باب المركز أو القسم أو المأمورية أو على باب دار العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرته ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان •

واذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه الى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليهـــا فى الفقرة السابقة ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان •

مادة ٨ — لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبـل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما والا كان الحجز باطلا •

وفى تطبيق حكم الفقرة السابقة يجب أن يبين فى محضر الحجز موضع الأرض واسم الحوض ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها على وجه التقريب على أن يكال المحصول أو يوزن بعد جمعه ويثبت ذلك فى محضر الحجز •

مادة ٩ — اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة فى محضر الحجز •

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعين أجره بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه عنه فى ذلك (١) •

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الأخرى بناء على طلب مندوب الحاجز أو المدين •

وفى جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز •

ويجب اذا اقتضت الحال نقلها أو وزنها أو تقويمها أن توضع فى حرز مختوم ان أمكن وأن يذكر ذلك فى المحضر مع وصف الأختام •

مادة ١٠ ــ اذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقيــة وجب على مندوب الحاجز الاستيلاء عليهــا بعد بيان أوصافها ومقدارها فى محضر الحجز وتحرير ايصال باستلامها يعطيه للمدين أو من يجيب عنه •

مادة ١١ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩) يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشــياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارســا واذا لم يوجد من يقبل الحراســة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفــه

---

(١) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٦ بتنفيذ احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٥/٢٤ـ العدد ٤١) ونص على ما ياتى : « مادة ١ ـ ينوب عنا مدير عام مصلحة التجارة الداخلية فى تعيين اجر الخبير واجر الحراســة لغير المدين او الحائز واجور الشون او الاسواق او صالات البيع المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١١ و ١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى وذلك بالنسبة للحجوزات التى توقع لتحصيل مطلوبات تلك المصلحة •
مادة ٢ ـ على مدير عام مصلحة التجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية » ،،

الحراسة ولا يعتد برفضه اياها أما اذا لم يكن حاضرا عهد بهـا مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين (١) .

وتعين بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك أجور الحراسة بالنسبة الى غير المدين أو الحائز (٢) .

---

(١) قضت محكمة النقض بان مؤدى نص المادة ١١ من القـانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسـة الأشـياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين او الحائز حاضرا كلف الحراسة ، ولا يعتد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك ان مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها ان يكون من نيطت به مدينا او حائزا فان الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته امام محكمة اول درجة بانكار صفته كمدين او حائز يغدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه او الرد عليه بما يفنـده ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعـة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن ولا يمنع من ذلك ان يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذلك عند محكمة الدرجة الأولى ، لأنه وقد اثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لهـا فقد اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعـوى قائما مطروحا على محكمـة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه، وان لم يعاود المستأنف اثارته بحيازته مقصودا به نفى الركن المعنـوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع (نقض مدنى ١٩٨١/١/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١٩٧) .

(٢) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٦ بتنفيذ احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٥/٢٤ ـ العدد ٤١) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ـ ينوب عنا مدير مصلحة التجارة الداخلية فى تعيين اجر الخبير واجر الحراسة لغير المدين او الحائز واجور الشون او الأسـواق او صالات البيع المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١١ و ١٩ من القانون رقم ٣٠٨

مادة ١٢ — لا يجوز للحارس أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو أن يستغلها أو يعيرها والا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتعويضات ، انما يجوز له اذا كان مالكا أو صاحب حق الانتفاع أن يستغلها فيما خصصت له ٠

واذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات او آلات لازمة لادارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مستغل أو مؤسسة جاز لمندوب الحاجز بناء على طلب ذوى الشأن — أن يكلف الحارس بالادارة أو الاستغلال أو أن يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك ٠

واذا كان الحجز على منقولات مثلية فى منشأة تجارية أو صناعية — جاز للمدين اذا كان حارسا أن يتصرف فيها بشرط أن يورد مثلها قبل اليوم المحدد للبيع والا كان مبددا ٠

مادة ١٣ — لا يجوز للحارس أن يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع الا لأسباب توجب ذلك ، فاذا أعفاه مندوب الحاجز من الحراسة عين حارسا بدلا منه على أن يعلن المدين باسم الحارس الجديد بكتاب موصى عليه ٠»

=

لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى وذلك بالنسبة للحجوزات التى توقع لتحصيل مطلوبات تلك المصلحة ٠

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة التجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية » ٠،

كما صدر قرار وزير الأشغال العمومية رقم ٩٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنفيذ احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٣/٣٠ — العدد ٢٦) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« ينوب عنا فى تعيين اجر الحراسة لغير المدين أو الحائز المنصوص عليه فى المادة « ١١ » من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه رئيس المصلحة او الادارة الحاجرة » ٠

. ويجرد مندوب الحاجز الاشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقعه كل من المندوب والحارس السابق والحارس الجديد وتسلم للحارس الجديد صورة من هذا المحضر •

مادة ١٤ — يجب على مندوب الحاجز قبل البيع بيومين على الأقل أن يلصق صورة من محضر الحجز فى موضع ظاهر من مكان البيع وعلى باب المكان الذى توجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التابع له المكان ويعتبر ذلك اعلانا كافيا •

ويجوز النشر عن الحجز والبيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى فيهـا الحاجز ضرورة النشر عنها بهذا الطريق •

ولمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية ، وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته المنصوص عليها فى الفقرة الأولى سبب التأجيل والميعاد الجديد وذلك قبل حلوله بيومين على الأقل ، ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين (١) ، على أن يعاد اللصق مع جواز اعادة النشر على الوجه الوارد بالفقرتين السابقتين •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن المادة ٣/١٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على ان « لمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية، وكلما اجل البيع اثبت بأصل المحضر وبصورته ... سبب التأجيل والميعاد الجديد ... ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين ، واذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على اعلانه يتوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين اثباتا لذلك » ومؤدى ذلك انه يجب عند تغيير الميعاد المحدد بمحضر الحجز - بتأجيله ومن باب اولى بتعجيله - يجب اعلان الحارس والمدين به ، وقد حرص المشرع للتثبت من حصول هذا الاعلان ان يسجل على المدين امتناعه عن توقيع الورقة الدالة على أعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز وشاهدين اثباتا لحصول هـذا الاعلان ثم الامتناع عن التوقيع ، وهذا الحرص من المشرع سبق ان اكدة =

واذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين اثباتا لذلك •

مادة ١٥ ـ يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة مندوب الحـــاجز وبحضور شاهدين بشرط دفع الثمن فورا وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى تأمينا قدره ١٠٪ من قيمة عطائه الأول •

ويجب ألا يبدأ مندوب الحاجز فى البيع الا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها •

= لدى اعلان محضر الحجز ذاته حين نص بالمادة ٧ من ذات القانون على انه « اذا رفض المدين او من يجيب عنه التوقيع عـلى المحضر واستلام نسخة منه اثبت ذلك فى المحضر ٠٠٠٠ واذا لم يوجد المدين او من يجيب عنه اثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسـخة منه الى مأمور القسـم او البندر ٠٠٠ مع تعليق نسخة اخرى فى الاماكن المنصوص عليها ٠٠٠ ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان » ورائد المشرع فى ذلك هو اتاحة الفرصة للمدين لكى يتدبر امره فيتفادى بيع منقولاته بالوفاء او المعاونة فى المزايدة او بالاعتراض على الاجراءات حسبما يراه محققا لمصلحته فى هذا الصدد ، فاذا ما شاب هذه الاجراءات ما يحول دون تحقيق غاية المشرع من وجوب اتباع هذه الاجراءات فانها تقع باطلة وتضحى عديمة الاثر ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سـائغا من اوراق الدعـوى ومستنداتها ان الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ـ المطعون عليهـا « ثانيا » فى هذا الطعن ـ انفردت بتعجيل البيع الى يوم ١٩٦٦/١٠/١٣ ولم تقم باعلان المدين مورث المطعون عليهم « اولا » الطاعنون فى الطعن رقم ١٧٤٨ سنة ٥١ ق المنضم ـ بيوم البيع المعجل وانه لم يعتد بالاعلان المؤرخ ١٩٦٦/١٠/١١ لتوجيهه اليه فى غير موطنه ولم تراع فيه الاجراءات السابقة ورتب على ذلك ان اجراءات البيع قد شابها البطلان وانتهى الى القضاء ببطلانها • لما كان ذلك ، فان اسباب النعى بهذا الوجه لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا فى هذا الشان لا يجوز اثارتها امام هذه المحكمة (نقض مدنى ١٩٨٣/١١/٢٠ ـ مدونتنا الذهبيــة ـ العدد الثـانى ـ فقرة ١١٧٦) •

مادة ١٦ ــ لا يجوز بيع المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة بأقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة ، فان لم يتقدم أحد لشرائها فى الميعاد المحدد أجل بيعها الى ميعاد آخر يعلن عنه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ وتباع عندئذ لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل ممـا قومت بـه •

مادة ١٧ ــ على الراسى عليـه المزاد أداء باقى ثمن البيع فـورا والا أعيد البيع على مسئوليته فى الحال ويخصم من مبلغ التأمين ما قد يوجد من فرق فى الثمن ويرجع عليه بالعجز الذى يزيد على مبلغ التأمين •

مادة ١٨ ــ يكف مندوب الحاجز عن المضى فى البيع اذا نتج من بيع بعض المحجوزات مبلغ كاف لوفاء المبالغ المحجوز من اجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى يقع فيه البيع ، ومـا يوقع بعد ذلك من من المحجوز تحت يد مندوب الحاجز لا يتناول الا مـا زاد على وفاء مـا ذكر •

مادة ١٩ ــ يحرر محضر بالبيع يثبت فيه بالتفصيل قيمة المبـالغ المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى حصل فيه البيع بمـا فى ذلك مصروفات النقل اذا تم البيع فى غير مكان الحجز ومصاريف الحجز والبيع ، واسم المدين وبيان الأشياء المبيعة ووصفها ومحل بيعها وسبب البيع وسـاعة افتتاح المزاد وقفله وثمن البيع واسم الراسى عليه المزاد وتوقيعه وتوقيع أصحاب العطاءات الأخرى على القرار منهم بالكف عن المزايدة وباستلام تأميناتهم •

ويوقع هـذا المحضر كل من مندوب الحاجز والحـارس والمدين والمشترى والشاهدين واذا لم يحضر الحارس أو المدين أثبت ذلك فى المحضر •

واذا بيعت المحجوزات باحدى الشبون أو الأسواق أو صـالات البيع فيقدر الوزير المختص او من ينيبه (١) فى ذلك اجرة المكان المعروضة به هده المنقولات •

وتخصم المبالغ المطلوبة من ثمن البيع ويسلم ما قد يتبقى منه الى المدين ان كان حاضرا والا اودع لحسابه خزانة المحافظة أو المديرية او الجهه المختصه حسب الاحوال •

مادة ٢٠ — يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائى أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو لاشكال أثاره الدين او الغير أو لعدم وجود مشتر للمنقول المحجوز (٢) •

---

(١) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٦ بتنفيذ احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٥/٢٤ — العدد ٤١) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ — ينوب عنا مدير عام مصلحة التجارة الداخلية فى تعيين اجر الخبير واجر الحراسة لغير المدين او الحائز واجور الشون او الأسواق او صالات البيع المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١١ و ١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى وذلك بالنسبة للحجوزات التى توقع لتحصيل مطلوبات تلك المصلحة •

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة التجـارة الداخلية تنفيذ هـذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية »

(٢) قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الادارى كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشـهر من تاريخ توقيعه ، هو نص اجرائى لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمـه الا بأثر مباشر على اجراءات الحجز والبيع التى تمت بعـد صـدوره • (نقض جنائى ١٩٥٦/١٢/٢٥ — موسوعتنا الذهبية ج ٤ — فقرة ١٥٠١) •

مادة ٢١ — يجوز حتى يوم البيع وقف اجراءات الحجز والبيـع وذلك باداء المبالغ المطلوبه والمصروفات ، وفى هذه الحاله يرفع الحجز ونسلم للمدين الاشياء المحجوزة بموجب محضر يحرره مندوب الحاجز ويتضمن اخلاء عهدة الحارس •

مادة ٢٢ — تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصـاد مصروفات اجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها فى هذا الباب •

مادة ٢٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١) يعفى المدين من مصروفات اجراءات الحجز اذا قام بأداء المبلغ المطلوب منـه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز ، فان أدى المبلغ المطلوب منه خلال الثلاثين يوما التالية أعفى من نصف تلك المصروفات كل ذلك مـا لم يكن البيع قد تم •

ويعتبر فى حكم البيع بالنسبة الى مصروفات الاجراءات تسليم الحاجز الأسهم والسندات الى أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيعها •

وفى جميع الحالات يلزم المدين بأداء رسوم البيع وأجرة حراسـة

وقضت ايضـا بان نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقـم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قد جرى على اعتبار الحجز كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه ـ فاذا كان الثابت من الأوراق ان اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضـاء الفترة المحدد بالمادة ٢٠ منـه مما يجعل الحجز الذى توقع كان لم يكن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعـدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف اركانها ، ممـا يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم • (نقض جنائى ١٩٥٩/٤/١٤ ــ المرجع السابق ــ فقرة ١٥٠٥) •

الاشياء المحجوزة والنشر ومصروفات اعدادها ونقلها والأجور والعمولة وغيرها المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٢٤ — تخصم أولا من المبلغ المحصل من البيع مصروفات الاجراءات ومصروفات الاعداد والنشر والنقل وأجره الحراسه واجرة مكان البيع وعموله البنوك والسماسرة والصيارف فى بيع الأسهم والسندات واجور الخبراء فى تقويم المحجوزات ويخصص الباقى لاداء المبالغ المحجوز من أجلها •

مادة ٢٥ — اذا وقع حجز ادارى بعد حجز قضائى ، أو العكس ، أو وقع حجز ادارى بعد حجز ادارى آخر ، فعلى مندوب الحاجز أو المحضر فى الحجز الثانى اعلان صورة من محضر الحجز الى المحضر الذى أوقع الحجز الأول والى الحارس المعين من قبله •

وفى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاؤه واعلانه بذلك ، أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها •

وعند تعدد الحجوز طبقا لأحكام هذه المادة توحد اجراءات البيع وميعاده وتباع المحجوزات طبقا لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولا (١) •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن مفاد نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات و ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى اللتين نظمتا الاجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والادارية ، مفاد هذه النصوص ان الواجبات المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر فى اخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الأول وان يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الاشياء المحجوزة التى يظل

مادة ٣٦ ـــ يودع الثمن فى حالة البيع القضائى خزانة المحكمة المختصة التى تفصل فى توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة •

أما فى حالة البيع الادارى فتخصم المصروفات والمطلوبات المستحقة للحاجز الادارى ويودع باقى الثمن خزانة المحكمة لذمة الحاجز القضائى حتى تفصل المحكمة فى توزيع المبلغ • فاذا زاد ما خصمه الحاجز الادارى عما أسفر عنه التوزيع الزم بايداع الزيادة خزانة هذه المحكمة •

وعند تعدد الحجوز الادارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمه المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيمـــا بينها •

مادة ٢٧ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢) يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين **وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع •**

ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة (١) •

مكلفا بالمحافظة عليها الى ان يتم رفع الحجزين او الى ان تباع بمعرفة مندوب ايهمـــا وان واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها • ومن ثم فلا يجوز له ان يمتنع عن تقديم الاشياء المحجوزة لمنـدوب الحـــاجز تنفيذا لأى حجز من الحجوز الموقعة عليـــه • بل ان واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بمـــا يراه تحت مسئوليته وحده (نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/٢٨ ـــ موسوعتنا الذهبيةـ الجزء ٤ فقرة ١٥١٦) •

(١) قضت محكمة النقض بانه لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على انه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى اصـل =

الفصـــل الثـــانى

حجز مـــا للمدين لدى الغير

مادة ٢٨ — يجوز بالطريق الادارى حجز ما للمدين لدى الغـــير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من المنقولات فى يد الغير .

مادة ٢٩ — يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن

=

المبالغ المطلوبة او فى صـــحة اجراءات الحجز ، او باسترداد الاشـــياء المحجوزة ، وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى ان يفصل نهائيا فى النزاع » . فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هـــذه المـــادة يعد جوهريا ، لأنه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عنـــاصر الجريمة ، واذ كانت المحكمة لم تحقق هـــذا الدفاع رغم جوهريته التى قـــد يتغير بها وجه الراى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الأمر فيـــه ورغم جديته التى تشهد لهـــا الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن واغفلته كلية فلم تعرض له ايرادا له او ردا عليـــه بمـــا يســـوغ اطراحه ، فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بمـــا يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/١ — مدونتنـــا الذهبيـــة — العـــدد الأول — فقرة ٧٣٧) . وقضت ايضـــا بانـــه لمـــا كانت الاجراءات التى اتخذها الطاعن وفقا للمادة ٢٧ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ سنة ١٩٧٢ — والتى تنص على انه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى اصل المبالغ المطلوبة او فى صـــحة اجراءات الحجز أو باسترداد الاشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى ان يفصل نهائيا فى النزاع » — هـــذه الاجراءات كان يتعين على الطاعن اتخاذها قبل تمام اجراءات الحجز والتبديد ، اما وقد اتخذها بعد تمام الحجز ووقوع التبديد فانها تصبح غير ذات اثر فى وقوع الجريمة لمـــا هو مقرر من ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٣ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ٢٠٧) .

الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول [1] ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها .

ويجب أن يتضمن محضر الحجز نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده الى المحجوز عليه أو تسليمه اياه وتكليفه التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

ويجب اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ اعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية الأيام التـالية لتأريخ اعلان المحضر المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن [1] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ان الشارع وان اوجب ان تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن الى المحجوز عليه تاريخ اعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه الا انه لم يوجب ان تحمل صورة محضر الحجز المعلن الى المحجوز عليه دليل اعلانها الى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر قانونا وانما رسم اجراءات خاصة لاعلان محضر الحجز الى المحجـوز لديه واعلان المحجوز عليه بصـورة من ذلك المحضر وهى تختلف عن الاجراءات المنصوص عليهـا فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسـل من الحاجز الى المحجوز عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية وبالتـالى فان السبيل الوحيد لاثبات حصول ذلك الاعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه . (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/١٨ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ١٣٤٦) .

(١) قضت محكمة النقض بان ما قرره الشارع بنص المادة ٣/٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى من اعتبار الحجز كأن لم يكن فى حالة عدم اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز غير متعلق بالنظام العام فيجوز لكل ذى مصلحة النزول عنـه صراحة او ضمنا ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد تصدت لهذا الأمر من تلقـاء نفسها وقضـت باعتبار الحجز كأن لم يكن تأسيسا على ان اعلان المحجوز عليـه بمحضر الحجز لم يتم رغم عدم دفع صاحب المصلحة بذلك فانها تكون قد خالفت القانون واخطأت فى تطبيقه . (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/١٨ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ١٣٤٧) .

مادة ٣٠ — على المحجوز لديـــه بمجرد اعلانه بمحضر الحجز أن يخطر مندوب الحاجز خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة بكل ما لديه للمدين والتاريخ الذى يمكنه فيه أداؤه لمندوب الحاجز وعليـــه أن يوضح فى اخطاره وصف ما لديه وصفا دقيقا مفصلا مع بيان عـــدده ومقاسه أو وزنه أو مقداره وقيمته •

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب الاخطـــار أن يكون غير مدين للمحجوز عليه •

ويكون الاخطار الحاصل من المحجوز لديه فى جميع الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه الى مندوب الحـــاجز مقابل ايصال من دفتر يعد لذلك ويصـــدر به قرار من وزير المـــالية والاقتصاد •

مادة ٣١ — (الفقرتان الرابعة والخامسة مضافتـــان بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨١ لســـنة ١٩٥٩) على المحجوز لديه خلال أربعين يوما من تاريخ اعلانه بمحضر الحجز أن يؤدى الى الحاجز مـــا أقربه أو ما يفى منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهـــة الادارية الحاجزة لذمتها وذلك اذا كان قد حل ميعاد الأداء والا فيبقى محجوزا تحت يده الى أن يحل هذ الميعاد فيؤديه الى الحاجز أو يودعه •

واذا وقعت حجوز قضائية أو ادارية على ما حجز عليه اداريا قبل مضى خمسة عشر يومـــا من تاريخ اعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ للوفاء بجميع الحقوق وجب على المحجوز لديه ايداعه خزانة المحكمـــة المختصة لتوزيعه •

أما اذا وقعت حجوز قضائية أو ادارية بعد الميعاد المنصوص عليـــه فى الفقرة السابقة فلا يكون لها أثر الا فيما زاد على دين الحاجز اداريا والمصروفات •

فاذا لم يؤد المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله اداريا بموجب محضر الحجز المنصوص عليه فى المادة ٢٩ مصحوبا بصورة من الاخطار المنوه عنه فى المادة ٣٠ .

واذا كان هناك حاجزون آخرون وقعوا حجوزاتهم قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ المتحصل للوفاء بجميع الحقوق فعلى جهة الادارة التى تباشر التنفيذ ايداع المبلغ المتحصل خزانة المحكمة ليجرى توزيعه .

مادة ٣٢ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩) اذا لم يقدم المحجوز لديه الاخطار المنصوص عليه بالمادة ٣٠ أو قدمه مخالفا للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها جازت مطالبته شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الاجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز اداريا على مـا يملكه المحجوز لديه وفاء لمـا يحكم به .

مادة ٣٣ — يترتب على حجز مـا للمدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه ومصروفات الاجراءات التى تستحق الى يوم البيع ما لم يودع مبلغ مساو للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات خزانة الجهة الادارية الحاجزة .

مادة ٣٤ — اذا لم يؤد المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات لمندوب الحاجز أو يودع خزانة الجهة المختصة خلال المدة المنصوص عليهـا فى المادة ٣١ جاز بعدها الاستمرار فى اجراءات البيع المنصوص عليهـا فى هـذا القانون .

ويكون البيع بعد الأربعين يوما المنصوص عليها فى المادة (٣١) أو بعد اليوم الذى يحل فيه ميعاد الأداء .

مادة ٣٥ — أداء المبالغ أو تسليم الأشياء المحجوزة تبرىء ذمة المحجوز لديه منها قبل الدائن ولو كان الأداء نتيجة بيع الأشياء المحجوزة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر الايصال المسلم من الحاجز للمحجوز لديه بمثابة ايصال من الدائن نفسه .

الفصل الثالث

فى حجز الايرادات والأسهم والسندات والحصص وبيعها

مادة ٣٦ — الأسهم والسندات والشيكات والكمبيالات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين .

مادة ٣٧ — الايرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الأرباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير .

مادة ٣٨ — يكلف الحاجز أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف بيع ما نص عليه فى المادتين السابقتين فى اليوم المحدد للبيع .

ويعين وزير المالية والاقتصاد بقرار منه هذه البنوك والسماسرة والصيارف وعمولة كل منهم وطريقة البيع .

مادة ٣٩ — حجز الايرادات المرتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائد ما استحق منها وما لم يستحق الى يوم البيع .

البـاب الثـالث

الحجز على العقار وبيعه

حجـز العقـار

مادة ٤٠ — يبدأ التنفيذ على العقار باعلان يوجهه مندوب الحاجز الى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيها بالأداء وانذارا بحجز العقار .

ويشتمل الاعلان عـلى بيان المبالغ المطلوبة وأنواعهـا وتواريخ استحقاقها ووصف العقار أو المحل أو الأعمال المستحقة عليها هذه المبالغ وذلك ببيان موقعه بايضاح حدوده واسم الحوض ورقمه — اذا كان أرضا زراعية — واسم القسم أو الشارع أو الحارة ورقم الملك — اذا كان عقارا فى المدن — وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينه .

مادة ٤١ — يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضى شـهر على الأقل من تاريخ التنبيه والانذار والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

ويجوز توقيع الحجز قبل الميعاد المذكور اذا طلب المدين ذلك .

ويوقع الحجز بحضور شاهدين ويجوز عند الاقتضـاء الاستعانة بواحد من أهل الخبرة أو مساح لمساحة العقار وتحديده وتثمينه .

ولمندوب الحاجز الحق فى دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك ولا يجوز منعه من الدخول لأداء هذه المأمورية . وعلى جهات الادارة تمكينه من أداء مأموريته عند الاقتضاء .

مادة ٤٢ — يحرر محضر الحجز ويعلن الى المدين صاحب العقـار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لاعلان محضر

حجز المنقولات وتوضح فيه البيانات المنصوص عليها فى المـادة (٤٠) ومساحة العقار المحجوز وثمنه الأساسى .

مادة ٤٣ — لمندوب الحاجز أن يعين على العقارات حارسا أو أكثر ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز .

ولمندوب الحاجز تكليف الحارس تأجير العقار المحجوز كما له أن يتخذ فى بيع ما قد يوجد به من محصول وثمار الاجراءات الخاصة بحجز المنقولات .

وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة الى أن يتم بيعـه .

مادة ٤٤ — يشهر محضر الحجز العقارى الذى يوقع وفاء لدين من الديون المستحقة غير الديون الممتازة بمكتب الشهر العقارى المختص على نفقة المحجوز عليه .

مادة ٤٥ — يرتب على اعلان المدين أو الحائز بمحضر الحجز الموقع على العقار وفاء لديون ممتازة كمـا يترتب على تسـجيل محضر الحجز الموقع على العقار وفاء لمستحقات أو ديون أخرى الحاق ايرادات العقار المحجوز وثمراته من تاريخ الاعلان فى الحالة الأولى ومن تاريخ التسجيل فى الحالة الثانية لتخصم قيمتها من المستحقات المطلوبة .

مادة ٤٦ — الوفاء بالايجار الذى لم يؤد للمالك المدين أو الحائز قبل تاريخ الحجز أو بعده يبرىء ذمة المستأجر من هذا المبلغ قبل المالك أو الحائز اذا أداه للحاجز ، ويعتبر الايصال المسلم له من الحاجز بمثابة ايصال من المالك أو الحائز نفسه .

ولا يعتد بالمبالغ المؤداة مقدما للمالك أو الحائز فيما زاد فى الأراضى الزراعية على ايجار سنة وفى العقارات المبنية على ثلاثة أشهر ، أمـا المبالغ المؤداة مقدما فى حدود هذه المدة فيعتبر أداؤها صحيحا ما لم يكن ذلك غشا وتدليسا .

مادة ٤٧ — لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز على العقـار المحجوز ولا ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز فى حق الحاجز ولا فى حق الراسى عليه المزاد اذا كان التصرف أو ما رتبه المدين قد حصل شهره بعد تسجيل محضر الحجز على العقار وفاء المطلوبات أو ديون أخرى لا امتياز لهـا (١) .

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز المشار اليه اذا قام ذوو الشأن قبـل اليوم المعين للبيع بايـداع المطلوبات والمصروفات المستحقة بأكملها حتى نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع خزانة الجهة الادارية الحاجزة أو خزانة المحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها البيع مع اعلان المحافظ أو المدير بذلك ، فان لم يحصل الايداع قبل ايقاع البيع فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به .

مادة ٤٨ — اذا وجدت حقوق عينية موقعة على العقار المحجوز ومشهرة قبل توقيع الحجز الادارى مقابل ديون ممتازة أو قبل تسجيل محضر الحجز الادارى مقابل ضرائب أو مطلوبات أخرى ، أعلن محضر الحجز الى أصحاب الحقوق المشهرة خلال شهر من تاريخ الحجز أو تسـجيل محضر الحجز أو تسجيل محضر الأحوال .

ويكون الاعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول واذا لم يكن لهم محل اقامة معروف أعلن محضر الحجز الى النيابة الكائن فى دائرتها العقار .

وعلى النيابة التأشير على نسـخة المحضر الأصلية واعـلانه بغير

---

(١) انظر : نقض مدنى ١٩٨٦/٦/١٦ — مدونتنا الذهبية — العدد ١/٣ فقرة ٦٧٠ ؛ وايضـا : نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٢٧ — المرجع السـابق فقرة ٦٧٣ .

مصروفات الى الدائنين المذكورين وذلك خــلال أربعين يومــا من تاريخ تأشيرها على المحضر .

ولا يجوز الشروع فى بيع العقار الا بعد مضى أربعين يوما على الأقل من تاريخ اعلان محضر الحجز الى الدائنين أو الى النيابة .

مادة ٤٩ — يخطر الحاجز مكتب الشهر العقارى المختص بحصول الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة مع ارسال نســخة من محضر الحجز وذلك خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ آخر اعلان للدائنين أو للنيــابة .

وعلى الموظف المختص بمكتب الشهر العقارى أن يؤشر بحصــول هذا الاعلان على هامش قيود الدائنين والتوقيع على نسخة المحضر بما يفيد ذلك ثم يعيده الى الحاجز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول اخطار الحاجز اليه .

ويصبح جميع الدائنين من تاريخ التأشير بحصول اعلانهم طرفــا فى الاجراءات .

مادة ٥٠ — للدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز حق وقف السير فى الاجراءات اذا قاموا بأداء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المعين للبيع .

ويحل الدائن الذى قام بأداء هذه المبالغ محل الحاجز فى حقوقه وامتيازاته .

ويحرر المباشر للبيع محضرا بذلك تسلم صورة منه للدائن المذكور ويقوم بشهره على نفقته .

مادة ٥١ ـ تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين اذا اختلس الثمرات أو الايرادات التى تلحق بالعقار المحجوز أو اذا أتلف هذا العقار أو اتلف الثمرات .

بيـع العقـار

مادة ٥٢ ـ يجوز لمندوب الحاجز تجزئة العقار الى صفقات ان كان ذلك مما يرغب فى الاقدام على شرائها ورفع أسعارها وفى هـذه الحالة توضح بيانات كل صفقة على حدة ومساحتها وحدودها بمحضر الحجز بالتطبيق لقانون الشهر العقارى مع ذكر الثمن الأساسى لكل صـفقة بالمحضر .

مادة ٥٣ ـ يباع العقار المحجوز بالمزاد العلنى بعد مضى شهرين على الأقل وقبل مضى اربعة أشهر من تاريخ اعلان محضر الحجز أو شهره حسب الأحوال ما لم يؤجل البيع طبقا لأحكام المادة ٥٥ .

وينشر عن البيع فى الجريدة الرسمية ، ويجب أن يكون النشر قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام على الأقل ويشتمل على أسباب البيع وتاريخ الحجز ورقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه ان كان مسجلا وتعيين اليوم الذى حدد للبيع والبيانات الخاصة بموقع العقار المزمع بيعه ومساحته وحدوده والثمن الأساسى الذى يتبقى افتتاح المزاد به والموضح بمحضر الحجز وجميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع ، واذا كان العقار مقسما الى صفقات فتوضح جميع البيانات الخاصة بكل صفقة على النحو سالف الذكـر .

كمـا يعلن عن البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للاعلانات بديوان المحافظة أو المديرية المختصة وعلى باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيهـا الأعيان والباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى يقع العقـار فى

دائرته وفى موضع ظاهر من كل عقار من العقارات المطلوب بيعها اذا كانت مسورة أو كانت من المبانى .

ويجب اثبات تعليق الاعلانات فى محضر يحرره ويوقعه مندوبو الجهة الحاجزة المكلفون بذلك .

ويجوز فضلا عما تقدم النشر عن البيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى فيها الحاجز النشر عنهـا بهـذا الطريق .

مادة ٥٤ — يحصل البيع علنا بالمحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها العقار بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله وأحد كتاب الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو المديرية أو الجهة التى تولت اجراء الحجز على العقار .

مادة ٥٥ — (الفقرة الأخيرة معدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩) يجوز للمحافظ أو للمـدير أو لوكيله — لأسباب جدية — تأجيل البيع بالثمن الأسـاسى ويتم النشر والاعلان عن الميعاد الجديد بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ .

ويكون كل تأجيل لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من يوم الجلسة التى تقرر التأجيل فيها .

ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك أو وقف اجراءات البيع بناء على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — يجب افتتاح المزايدة بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى بالجلسة تأمينا قدره ١٠٪ من قيمة عطائه .

ويقصر البيع بقدر الامكان على جزء من العقار يفي ثمنه بالمطلوبات والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه البيع ، • اذا تعذرت تجزئة العقار استمرت اجراءات البيع عليه كله •»

ويجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص عنه•

ويرسى المحافظ أو المدير أو وكيله المزاد على من تقدم بأكبر عطاء اذا مضت ثلاث دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره •

ويجب على الراسى عليه المزاد أن يؤدى باقى الثمن فورا •

واذا زاد ثمن البيع على المبلغ المطلوب ردت الزيادة الى صاحب العقار ما لم يكن على العقار حقوق مشهرة مما نصت عليها المادة ٤٨ فيودع ويوزع الزمن طبقا لأحكام المادة ٦٩ •

مادة ٥٧ — يحرر محضر بالبيع يوقع عليه المحافظ أو المدير أو وكيله والكاتب الحاضر معه ، ويشتمل المحضر على سبب البيع وشروطه وبيانات العقار المبيع ومساحته وحدوده وباقى البيانات اللازمة لتسجيله وكذلك الثمن الأساسى وكل عطاء قدم والثمن والراسى به المزاد وبصفة عامة كل ما تم فى جلسة المزايدة •

مادة ٥٨ — اذا لم يحضر أحد للمزايدة فى اليوم المعين أجل البيع مرة بعد مرة الى أن يتقدم مشتر أو تتقدم الحكومة مشترية فى الجلسة •

وينشر ويعلن عن كل جلسة بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ مع خفض عشر الثمن الأساسى فى كل مرة يؤجل فيها البيع »

مادة ٥٩ — اذا تخلف الراسى عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع أعيد البيع على مسئوليته بعد تعيين جلسة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ •

فان نقص الثمن الزم الراسى عليه المزاد بالفرق وان زاد الثمن

دانت الزيادة من حق المدين صاحب العقار أو من حق الدائنين حسـب الاحوال •

مادة ٦٠ ــ لكل شخص ليس ممنوعا من المزايدة قانونا أن يقـرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد بالزيادة على الثمن بشرط الا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن •

ويحصل تقرير الزيادة بمحضر فى القلم المختص بالمديرية أو المحافظة ويبين بالمحضر تاريخ الجلسه التى تجرى فيها المزايدة الجديدة وتكون فى اقرب وقت بعد انقضاء الثلاثين يوما التاليه لتاريخ هذا المحضر •

ويجب أن يودع مقرر الزيادة قبل ذلك خزانة المحافظة أو المديرية خمس الثمن الجديد والمصروفات حتى يوم البيع ومبلغا آخر يعينـه القلم المختص بالمديرية او المحافظة لحساب مصروفات الاجراءات الخاصة بالبيع الثـانى •

وفى هذه الحالة يعاد البيع بالجلسة المعينة لذلك بعد أن ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ على أن تشتمل الاعلانات الجديدة على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته ومحله ومقدار الثمن الذى عرضه • كما يخطر الراسى عليه المزاد والمدين بالجلسة الجديدة وبتقرير الزيادة •

ولا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر •

مادة ٦١ ــ اذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوى العروض •

مادة ٦٢ ــ اذا لم يتقدم أحد للمزايدة بالجلسة الجديدة اعتبر المقرر بالزيادة مشتريا بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره وعليه أداء باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فورا وإلا أعيد البيع بالمزاد على ذمته طبقا لمـا نصت عليه المادة ٥٩ •

مادة ٦٣ — لا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى .

مادة ٦٤ — لا يجوز لموظفى الحكومة فى دائرة المحافظة أو المديرية التابع لها العقار ولا لموظفى الوزارة أو المصلحة طالبة الحجز ان يتقدموا للمزايدة بأنفسهم او بطريق تسخير الغير والا كان البيع باطلا حتما ويعاد البيع وتحدد جلسه مزايدة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ .

مادة ٦٥ — يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر فى القلم المختص فى المحافظة او المديرية قبل انقضاء الثلاثة الأيام التالية ليوم البيع انه اشترى بالتوكيل عن شخص معين اذا وافقه على ذلك الموكل .

ويعتبر الموكل فى هذه الحالة هو الراسى عليه المزاد .

مادة ٦٦ — بمجرد قيام الراسى عليه المزاد بأداء الثمن بأكمله ورسم نسبى قدره ٥٪ والمصروفات يتولى الحاجز شهر محضر البيع على حساب الراسى عليه المزاد بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة وبعد تحصيل رسوم الشهر منه ويسلمه صورة رسمية من محضر البيع المسجل الذى يكون سندا للتمليك وله قوة العقد الرسمى على ألا ينقل للمشترى سوى ما كان للمدين أو الحائز من حقوق فى العقار المبيع .

مادة ٦٧ — يترتب على شهر محضر البيع تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها بمحضر الحجز وتاريخ جلسة البيع طبقا لأحكام المادة ٤٨ .

مادة ٦٨ — لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغا يفى بالمطلوبات والمصروفات بأكملها لغاية نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع واعلان المحافظ أو المدير بهذا الايداع .

وفى هذه الحالة يقرر المحافظ أو المدير أو وكيله الغاء اجراءات الحجز والبيع ومرسى المزاد الاول واجراءات البيع اذا كان قد تم شيء من ذلك ويحرر بالالغاء محضر وتسلم صورة منه للمودع .

مادة ٦٩ — فى حالة رسو المزاد فى عقار عليه حقوق مشهرة مما نصت عليها المادة ٤٨ فيخصم اولا من ثمن العقار جميع مصروفات الحجز والبيع والتسجيل ثم الضرائب الممتازة . ويسوى الباقى من الثمن بعد ذلك لحساب المطلوبات الاخرى ويودع ما تبقى بعد ذلك خزانة المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار على ذمة الدائنين والمدين .

ويكون الايداع بموجب محضر يوقعه المباشر للبيع موضحا به ثمن العقار المبيع بالمزاد بيان ما خصم منه بالتفصيل واسماء الدائنين .

وعلى المحكمة أن تفصل على وجه السرعة فى توزيع الثمن طبقا لما نصت عليه المادة ٧٦١ وما بعدها من قانون المرافعات واذا زاد ما خصمه الحاجز نظير مطلوباته غير الممتازة عما أسفر عنه التوزيع الزم ايداع الزيادة خزانة هذه المحكمة .

مادة ٧٠ — اذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة مما نصت عليه المادة ٤٨ وكانت المبالغ المحجوز من اجلها اداريا لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار فى حالة بيعه جاز وقف اجراءات بيع العقار اكتفاء بتسجيل محضر الحجز الى أن يصبح المحجوز عليه مقتدرا ويحرر بذلك محضر يوقعه المباشر للبيع .

ولا يترتب على وقف هذه الاجراءات بطلان الحجز أو سقوط الحق فى المطالبة بالمبالغ المحجوز من أجلها بالتقادم ، ويكون للحاجز فى اى وقت الحق فى استئناف الاجراءات أو اتخـاذ اجراءات حجز جديد على أى منقول أو عقار آخر يكون مملوكا للمدين طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٧١ ــ تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد (١) مصروفات اجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها فى هذا الباب ».

مادة ٧٢ ــ تسرى على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقـار أحكام المادة ٢٧ ».

مادة ٧٣ ــ اذا صدر حكم قضائى برسو مزاد العقار المحجوز اداريا ــ فى أثناء سير الاجراءات الادارية ــ اتبع الاتى :

(أ) اذا كان الراسى عليه المزاد فى الحجز القضائى قد أودع الثمن خزانة المحكمة أثناء سير الاجراءات الادارية وقف السـير فى اجراءات الحجز الادارى .

وعلى الحاجز الادارى أن يتقدم ببيان عن مطلوباته للمحكمة التى عليها فتح باب التوزيع بطريق الاستعجال للفصل فيه ».

(ب) استثناء من أحكام قانون المرافعات لا يجوز بأى حال اعفاء الراسى عليه المزاد فى الحجز القضائى من أداء الثمن ، وعليه فى جميع الأحوال ايداعه خزانة المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رسو المزاد ، والا أعيدت اجراءات الحجز الادارى فى مواجهته .

(ج) اذا كان العقار المحجوز اداريا يشمل جزءا لم يدخل ضمن القدر المبيع قضائيا ولم يخص الحاجز جميع مطلوباته والمصروفات فى التوزيع الذى أجرته المحكمة فتستمر اجراءات البيع الادارى بالنسـبة الى الجزء الذى لم يدخل البيع القضائى ، وذلك بعد تعديل الحدود والثمن وبعد النشر والاعلان بالطريقة المبينة فى المادة ٥٣ ».

مادة ٧٤ ــ اذا كان رسو المزاد الادارى قد سبق جلسـة البيع

---

(١) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٥ــ العدد ٩٤ .

القضائى اكتفى بالاجراءات الادارية المتخذة وعلى اصحاب الشأن فى البيع القضائى التدخل فى توزيع الثمن .

مادة ٧٤ مكرراً ــ (مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢) يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات حجز العقار ، وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع .

ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة (١) .

مادة ٧٥ ــ فيما عدا ما نص عليه فى هـذا القـانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القـانون .

مادة ٧٦ ــ تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والمرسومان بقانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٢٨ و ٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ ورقم ١٣٤ لسـنة ١٩٣٩

---

(١) قضت محكمـة النقض بأن بطلان اجراءات الحجـز الادارى العقارى يترتب عليـه انحلال البيع الجبرى الذى تم بالمزاد وزواله من وقت التنبيه بالأداء والانذار بالحجز شأنه فى ذلك شأن البيع الاختيارى الذى ينعطف اثر الحكم ببطلانه الى وقت انعقاده مما يستتبع الغاء الآثار المترتبة على رسو المزاد واعادة الحال الى ما كانت عليه قبـل التنبيـه بالأداء ، وتعتبر ملكية العقار المبيع باقية فى ذمة المحجوز عليه ولم تنتقل الى الراسى عليه المزاد ويكون للاخير ان يرجع على الجهة الحاجزة بالثمن الذى تسلمته لأن وفاءه به لها يعتبر بعد زوال سببه وفاء بما ليس مستحقا تسقط الدعوى برده ــ طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى ــ بانقضـاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المسـتحق بحقـه فى الاسترداد (نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٥ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد ١/٣ــ فقرة ٦٧١) .

والأوامر والقوانين المعدلة لها كما يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون من نصوص خاصة باجراءات الحجز الادارى فى القوانين الأخرى وذلك مع عدم الاخلال بالسلطة المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة لـه .

مادة ٧٧ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .»

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونية سنة ١٩٥٥) .

---

(١) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .

قرار وزير المالية والاقتصاد
رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥
بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
بشأن الحجز الادارى (١)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر:

مادة ١ ـ ينوب عنا فى تعيين أجر الخبير وأجر الحراسة لغير المدين أو الحائز وأجور الشيون والأسواق أو صالات البيع المنصوص عليهـا فى المواد ٩ و ١١ و ١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليـه رئيس المصلحة الحاجزة .

مادة ٢ ـ (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥) تكون مصروفات الحجز والبيع فى حجوز المنقولات كما يلى :

جنيـه

٢ عن التنبيه بالأداء والانذار ومحضر الحجز وصوره مهمـا تعددت .

٢ عن محضر البيع وصوره مهما تعددت .

١٪ من ثمن البيع .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ـ العدد ٩٤ .

اما مصروفات النشر بالصحف اليوميــة المقــررة لنشر الاعلانات القضائية عن طريق ادارة المطبوعات ، فتكون بحسب التعريفة المقــررة لهـــا فى تاريخ النشر .

مادة ٣ ــ يعطى مندوب الحاجز للمحجوز لديه ايصالا عن اقراره بما فى ذمته للمحجوز عليه يشمل :

١ ــ اسم مقدم الاقرار المحجوز تحت يده وعنوانه .

٢ ــ تاريخ الاقرار .

٣ ــ اسم المدين .

٤ ــ تاريخ توقيع الحجز .

٥ ــ قيمة المستحقات المحجوز من أجلها .

٦ ــ السنوات المستحقة عنها .

٧ ــ توقيع المستلم وتاريخ هذا التوقيع .

مادة ٤ ــ (مستبدلة بقرار وزير الخزانة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠) تباع الأوراق المالية سواء أكانت مدرجة بالبورصة أم غير مدرجة بهـــا بواسطة البنك المحجوز لديه فى اليوم المعين للبيع بمحضر الحجز مقابل خصم العمولة المقررة .

مادة ٥ ــ الشيكات والكمبيالات التى تحجز لدى المدين بها يكون تحصيلها منه فى تاريخ استحقاقها .

مادة ٦ ــ (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥) تكون مصروفات اجراءات الحجز والبيع فى حجز العقار كما يلى :

جنيــه

٢ عن التنبيه بالأداء والانذار بحجز العقار وصوره مهما تعددت .

٢ عن محضر حجز العقار وصوره مهما تعددت •

٢ مصروفات تعليق الاعلانات فى مختلف الجهات مهما تعددت •

٥٪ من ثمن البيع •

ويضاف الى المصروفات السابقة رسـوم طلب الشهر ورسـوم استخراج الشهادات العقارية ورسوم شهر محضر الحجز ، وذلك وفقـا لفئاتها المقررة من قبل مصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى تاريخ طلب الشهر أو استخراج الشهادة أو اجراء الشهر •

أما مصروفات النشر فى الجريدة الرسمية فتكون حسب التعريفة المقررة لهـا من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى تاريخ النشر ، على ألا يستحق سوى أجر نشر واحد عنها مهما تعددت مرات النشر ، وبالنسـبة لمصروفات النشر بالصحف اليـومية المقـررة لنشر الأعلانات القضائية عن طريق ادارة المطبوعات فتكون بحسب التعريفة المقررة لها فى تاريخ النشر •

وتكون رسوم تسجيل محضر البيع ، والصور اللازمة منه للمشترى بالفوتستات : على نفقة المشترى •

مادة ٧ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ العمـل بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ •

تحريرا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ •

حراس خصوصيون

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠

فى شأن الحراس الخصوصيين (١)

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعتبر حارسا خاصا فى حكم هذا القانون كل شخص يكلف من مالك العقار أو من ينوب عنه ، أو من شاغل العقـار أو مستأجره أو مستغله أو مديره بحراسة هذا العقار أو مشتملاته والمحافظة عليه .

ولا يجوز مزاولة مهنة حارس خاص الا بعد الحصول على ترخيص بذلك يصدر من مدير الأمن أو من ينوب عنه فى المحافظة التى يقيم طالب الترخيص فى دائرتها .

ولا يجوز استخدام حارس خاص الا اذا كان حاصلا على الترخيص المشار اليه .

مادة ٢ —(الفقرة رقم (٤) مضافة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩) يشترط للحصول على الترخيص ما يأتى :

١ — ألا تقـل سن طـالب الترخيص عن ثمـانى عشرة سـنة ميلادية .

٢ — ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جنحة مخـلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة الا اذا رد اليه اعتباره قبل ذلك أو تكن العقوبة سقطت بمضى المدة أو تكن مدة وقف تنفيذ الحكم قد انقضت .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ اغسطس سنة ١٩٧٠ — العدد ٣٥ .

٣ ــ ألا يكون قد سبق اتهامه أكثر من مرة فى جريمة من الجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة ما لم يكن قد مضى على آخر اتهام ثلاث سنوات •

٤ ــ أن يقدم شهادة بعضويته فى النقابة المقيد بها اذا عمل حارسا خاصا بأحد العقارات السكنية المعدة للاستغلال •

ويجوز لوزير الداخلية [1] ولمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يستثنى من أحكام هذه المادة كلها أو بعضها الحراس الخصوصيين القائمين بالعمل وقت صدوره •

مادة ٣ ــ يكون الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وعلى المرخص له اتخاذ اجراءات التجديد قبل انقضاء مدة الترخيص بثلاثين يوما على الأقل •

ويحدد وزير الداخلية بقرار منـــه اجراءات الترخيص والتجـــديد والسجلات والنماذج اللازمة لذلك •

كما يحدد مقدار رسم الترخيص وتجديده واستخراج بدل فاقد منه بما لا يجاوز جنيها واحدا •

مادة ٤ ــ يحدد وزير الداخلية بقرار منه الواجبات الخاصة بأمن العقارات التى يلتزم الحارس بأدائهـــا وفقا لأحكام هذا القانون ، دون المساس بالحريات الشخصية •

مادة ٥ ــ على كل من يستخدم حارسا خاصا أن يخطر قســم أو مركز الشرطة الذى يقع فى دائرته العقار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

---

(١) نصت المادة ٧ من قرار وزير الداخلية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٧٠ بتنفيذ القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ على أن « يفوض مدير الأمن العام فى ممارسة الاختصاص المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه » •

استخدامه باسم الحارس الخاص وتاريخ استخدامه ورقم وتاريخ الترخيص وجهة اصداره . وعليه عند انتهاء خدمة الحارس الاخطار عن ذلك خلال خمسة عشر يوما .

مادة ٦ — على كل من يزاول مهنة حارس خاص فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يحصل على ترخيص طبقا لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

وعلى كل من يستخدم الحارس الخاص فى هذه الحالة أن يخطر قسم أو مركز الشرطة الذى يقع فى دائرته العقار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول الحارس على الترخيص .

مادة ٧ — يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة الخامسة والفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ، على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة يجوز لمدير الأمن أو لمن ينوب عنه أن يسحب الترخيص لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر اذا خالف الحارس الخاص أيا من الواجبات المفروضة عليه طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون .

وعند تكرار المخالفة يجوز سحب الترخيص مدة لا تجاوز سنة .

ويلغى الترخيص اذا حكم على المرخص له فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة ٩ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦) يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) .

ينشر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٥ اغسطس سنة ١٩٧٠) .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٧٠ بتنفيذ القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الحراس الخصوصيين (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٠/١٣ ـ العدد ٢٣٢) .

قرار وزير الداخلية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٧٠

بتنفيذ القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠
فى شأن الحراس الخصوصيين (١، ٢)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ فى شـأن الحراس الخصوصيين ؛

وعلى القـانون رقم ٤٢ لسـنة ١٩٦٧ فى شـأن التفـويض فى الاختصاصات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — يجب على الحارس الخاص مراعـاة اليقظة التـامة فى حراسته العقار المكلف بحراسته وحراسة مشتملاته — وأن يتخذ كل ما يستطيع من احتياطات لمنع الاعتداء عليه أو على ساكنيه أو شاغليه .

وعليه بصفة خاصة مراعاة ما يأتى :

١ — ملاحظة غلق الأبواب والمنـافذ المؤدية الى داخل العقار أو ملحقاته أثناء الليل اذا كان استمرار فتحهـا من شـأنه أن يؤدى الى تهديد أمن العقـار .

٢ — عدم السماح للمجرمين أو المشتبه فيهم الذين نبهته الشرطة

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٧٠ — العدد ٢٣٢ .
(٢) لم تنشر النماذج المرافقة اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

الى صفتهم بدخول العقار أو بملحقاته بغير مقتض ، وكذلك عدم التستر على وجود هؤلاء فى العقار •

٣ ــ مراقبة ذوى الحرف من غير شاغلى العقار الذين يترددون عليه للتأكد من أن دخولهم العقار او ملحقاته انما هو لممارسة حرفهم •

٤ ــ تنبيه سكان العقار أو شاغليه الى ما قد يعرض المكان الذى يشغلونه أو مشتملاته للخطر •

٥ ــ التأكد من سلامة الأبواب والمنافذ المؤدية الى المكان المسكون أو المشغول عند غياب ساكنه أو شاغله عنــه والمبادرة باخطار الشرطة عند الاشتباه فى وقوع اى جريمة اضرارا به •

٦ ــ تنبيه صاحب العقار أو المسئول عن ادارته الى كل ما من شأنه تعريض العقار لخطر الحريق أو الغرق أو التلف أو السرقة •

٧ ، ارشاد الشرطة عن كل من يرتكب جريمــة اضرارا بالعقــار أو أحد ساكنيه أو شاغليه أو مشتملاته ، وعدم تمكينه من الأفلات من يدهــا •

مادة ٢ ــ يقدم طلب الحصول على رخصة حارس خاص أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد منها الى مأمور المركز أو القسم الذى يقيم بدائرته الطــالب •

ويحرر الطلب على ورقة دمغة فئة مائة مليم ، ويرفق به المستندات الآتيــة :

(أ) ثلاث صور شمســية أمامية حديثة لوجــه الطالب (مقــاس ٤ × ٦) سم •

(ب) صحيفة الحالة الجنائية •

مادة ٣ ــ يفرض رسم مقداره (٢٥٠ مليما) على الترخيص بمزاولة

مهنة حارس خاص ، ١٠٠ مليم على تجديد الترخيص ، ٢٥٠ مليما على استخراج ترخيص بدل فاقد .

ويسدد رسم الترخيص في حالة الموافقة على الطلب ، أما رسم التجديد او استخراج بدل فاقد فيسدد عند تقديم الطلب ، وفي حلتا الحالتين ترفق قسيمه السداد بالاوراق ، ويصرف للطالب رخصة على النموذج رقم (١) المرافق .

مادة ٤ — يجوز التظلم لمدير الأمن من رفض الترخيص أو وقفه أو سحبه أو الغائه أو رفض تجديده خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطار الطالب بالقرار ولمدير الأمن الغاء القرار المتظلم في خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قراره نهائيا في هذا الشأن .

مادة ٥ — ينشأ بكل مركز وقسم شرطة السجلات الآتية :

(أ) سجل لقيد طلبات الترخيص تكون بياناته طبقا للنموذج رقم (٢) المرافق .

(ب) سجل لقيد التراخيص الصادرة بأرقام مسلسلة طبقا للنموذج رقم (٣) المرافق ، ويكون رقم الرخصة هو رقم قيدها بهذا السجل .

(ج) سجل لقيد اخطارات الملاك عن استخدامهم حراسا خصوصيين طبقا للنموذج رقم (٤) المرافق ، وتقدم هذ الاخطارات باليد أو بخطابات موصى عليها وتقيد بأرقام مسلسلة ، ويدون رقم القيد على الاخطار .

مادة ٦ — ينشأ بكل مركز وقسم شرطة الملفات والبطاقات الآتية :

(أ) ملف لكل ترخيص ، يدون عليه رقم الرخصة واسم المرخص له ويودع به أورنيك المعلومات المتعلقة بالمرخص لـه نموذج رقم (٥) المرافق وكذلك جميع الأوراق المتعلقة بالترخيص ، وتحفظ الملفات بحسب تسلسل أرقامها .

(ب) تحرر بطاقة لكل ترخيص وفقا للنموذج رقم (٦) المرافق ، وترتب هذه البطاقات ترتيبا أبجديا بحسب أسماء المرخص لهم •

(جـ) تحرر بطاقة على النموذج رقم (٧) المرافق لكل من يرفض الترخيص له أو تلغى رخصته وتحفظ هـذه البطاقات بوحـدة الرخص بالمديرية وفقا للترتيب الأبجدى •

مادة ٧ — يفوض مدير الأمن العام فى ممارسة الاختصاص المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢ من القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٧٠ المشار اليـه •

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٩٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠) •

- التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

حراسة

(أولا)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لادارة المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة :

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ — العدد ٦٩ .

الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارى .

مادة ٢ ــ تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة (١) ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ، ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة .

على أنه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له ، فيعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الاجمالى السابق بيانه ويوزع فيما بينهم بنسبة ما يمتلك كل منهم من هذه الأموال والممتلكات الى مجموع ما يمتلكون منها وقت العمل بأحكام هذا القانون .

ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون هذه السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للحكومة بعد ١٠ سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى ويعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٣ ــ استثناء من حكم المادة السابقة ، اذا كان ضمن الأموال والممتلكات الخاضعة للحراسة منشأة تجارية غير مباعة بواسطة الحراسة ومملوكة للشخص الخاضع للحراسة أو لأحد أفراد عائلته الخاضعين

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من ايلولة اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لاحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٤ ــ العدد ٢٣) .

للحراسة بالتبعية لـه ولا تزيد قيمتها عن ٣٠ ألف جنيه ، فتسلم اليهم هـذه المنشأة »

فاذا كانت قيمة هذه المنشأة تقل عن ٣٠ ألف جنيه أعطى لهم عن الفرق سندات اسمية على الدولة وفقا لحكم المادة السابقة .

ويحدد نصيب كل منهم فى هذه المنشأة وتلك السندات طبقا لحـكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون .

مادة ٤ ــ تسلم الأراضى الزراعية التى آلت ملكيتهـا الى الدولة بمقتضى أحكام هذا القانون الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارتها حتى يتم توزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه.

مادة ٥ ــ تستمر الحراسة المفروضة وقت صـدور هـذا القانون على الأشخاص الاعتبارية ، الى أن يتم رفعها أو تصفيتها أو بيعهـا ، وتسرى فى شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليـه ويكون لرئيس الوزراء سلطات الوزير المنصوص عليها فى هذا الأمر .

ويكون رفع الحراسة عن هذه الأشخاص الاعتبارية بقرار من رئيس الجمهورية وتكون تصفيتها أو بيعها بقرار من رئيس الوزراء وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها هذا القرار .

مادة ٦ ــ تكون ادارة الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة (٢) والتصرف فيها وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة لشئون رئاسة الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٦٨ بالشروط والاوضاع الخاصة بادارة الأموال والممتلكات الخاضعة للحراسة والتى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ (النشرة التشريعية لعام ١٩٦٤ ص ١١٣٦) .

مادة ٧ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام هـذا القانون (١) .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ».

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤) .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ باستثناء اموال وممتلكات الاشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الأصلى من احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن اموال وممتلكات بعض الاشـخاص ، وبتسليم تلك الاموال والممتلكات او قيمتها اليهم (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٣/١٨ — العدد ٥٢ مكرر) . كمـا صدر القرار الجمهورى رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ بأن يكون تقرير التيسـيرات الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ كلها او بعضها بقرار من رئيس الجمهورية فى كل حالة على حدة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/١٠/٢١ — العدد ٨٤ مكرر) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٤ ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات والقوانين المكملة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ،

قـــرر :

مادة ١ — (معدلة بالقرار الجمهوريين رقمي ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ و ٣٥١٥ لسنة ١٩٦٤) يطبق في شأن الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه القواعد الآتية :

١ — يستمر صرف النفقات ومصاريف العلاج والمصروفات الدراسية ومصروفات السفر للخارج طبقا للقواعد السارية في شأن هؤلاء الأشخاص حتى نهاية شهر يونية سنة ١٩٦٤ ، على ألا يخصم مقدارها من التعويض المستحق لهم قانونا .

٢ — الأشخاص الذين لم تتحدد مراكزهم المالية ولم يتسلموا سندات التعويض حتى آخر شهر يونية سنة ١٩٦٤ يصرف لهم المدير العام نفقة

---

(١) الجريدة الرسمية في ٢٢ يونية سنة ١٩٦٤ — العدد ١٣٩ .

شهرية مؤقتة تحت التسوية بشرط ألا تتجاوز سبعين جنيهـا شهريا ، وذلك الى أن يحدد المركز المالى لهؤلاء الأشخاص بصفة نهائية وتسلم اليهم سندات التعويض .

٣ ــ عند تحديد المراكز المالية للأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يعتبر من الديون مكافآت نهاية الخدمة المستحقة لخدم المنازل ومن فى حكمهم .

٤ ــ الأموال والممتلكات التى تؤول الى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية، ولا يجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها بقرار مسبب لعدم جديتهـا أو صوريتها أو لأى سبب آخر يقرره القانون .

٥ ــ تسلم الى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى لم تتصرف فيها الحراسة العامة والتى كانت مملوكة لهم فى عقارات سكنية ، على ألا تزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التى تسلم اليهم عن مقدار التعويض المستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ويتم تقييم هذه الحصص الشائعة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وتستنزل القيمة من مبلغ التعويض المستحق لهم .

٦ ــ يجوز لكل شخص من هؤلاء الأشخاص أن يحتفظ بمسـكنه الخاص الذى يشغله (فيلا) والذى كان مملوكا له .

وإذا كان له مسكن خاص آخر (فيلا) ولم يتم التصرف فيه جاز له أن يحتفظ به أيضا بشرط ألا يزيد ما يحتفظ بـه فى مدينة واحدة على مسكن خاص واحد .

وتقدر قيمة المسكن الخاص وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ويستنزل قيمته من مقدار التعويض المستحق له .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مجموع قيمة المسكن أو المساكن الخاصة التى تسلم اليه مقدار التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

٧ — يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الأمتعة الشخصية وأثاث المنازل وكذا سيارة خاصة لكل خاضع من البالغين حسب اختياره مما كان يملكه قبل العمل بأحكام القانون المذكور .

كذلك يستثنى من أحكام القانون بوالص التأمين على الحياة بشرط الا تزيد قيمتها مستحقة التصفية وقت العمل بأحكـام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه عن خمسة آلاف جنيه .

فاذا زادت قيمتها مستحقة التصفية عن هذا الحد تصفى ويسلم هؤلاء ما يعادل مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويؤول الباقى الى الدولة .

ولا يستنزل قيمة الأشياء السالفة من مقدار التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.

ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الأشخاص الذين غادروا أراضى الجمهورية العربية المتحدة بصفة نهائية ، كما لا تسرى على غير المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة الا بموافقة رئيس الوزراء .

٨ — اذا كان لأحد هؤلاء الأشخاص حظائر (اسطبلات) أو خيول سباق ولم تتصرف فيها الحراسة العامة تسلم اليه ، وتستنزل قيمتها من مقدار التعويض المستحق له طبقا للقانون .

فاذا زادت قيمتها عن مقدار التعويض لمستحق له بيعت الخيول الزائدة بالمزاد العلنى أو على الوجه الذى يقرره رئيس الوزراء .

٩ ــ اذا كان لأحد هؤلاء الأفراد حصة فى احدى شركات التضامن أو التوصية البسيطة لم تفرض عليها الحراسة ولم يتم تصفيتها أو بيعها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، سلمت هذه الحصة الى صاحبها وتستنزل من التعويض المستحق له طبقا للقانون .

فاذا زاد قيمة الحصة عن مقدار التعويض المستحق له طبقا للقانون جاز بيع القدر الزائد عن مقدار التعويض الى الشركاء أو الى الغير .

وبالنسبة الى المنشآت التجارية المملوكة لفرد واحد وتزيد قيمتها على ثلاثين ألف جنيه تسـلم الى صاحبها حصـته فى حدود التعويض المستحق قانونا ، أما القدر الزائد فيجوز للادارة العامة بيعه الى المالك الأصلى للمنشأة أو الى الغير وفى جميع الأحوال تقدر قيمة الحصـة أو المنشأة التجارية الفردية وفقا لآخر ميزانية معتمدة من الحراسة العامة .

١٠ ــ اذا كان لأحد هؤلاء الأشخاص وحدات بحرية سواء كانت شراعية أو ذات محركات ميكانيكية ولم يكن قد تم التصرف فيهـا من الحراسة العامة تسلم اليه وتستنزل قيمتها من مقدار التعويض المستحق لـه قانونا .

ويكون تقدير قيمة هذه الوحدات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام .

١١ ــ تسلم الى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى لم تتصرف فيها الحراسة العامة ، والتى كانت مملوكة لهم فى الأراضى الفضاء المعدة للبناء على ألا تزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التى تسلم اليهم عن مقدار التعويض المستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـه .

وتستنزل قيمة هذه الحصص الشائعة من مقدار التعويض المستحق لـهم .

١٢ ــ اذا كان المسكن الخاص الذى يشغله الخاضع للحراسة وعائلته (شقة أو فيلا) فى عمارة تم التصرف فيها وكانت مملوكة لــه أو لأحد أفراد عائلته ، كان له ولأفراد عائلته حق الانتفاع بهذا المسكن (الشقة أو الفيلا) مدى الحياة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

وتقدر قيمة حق الانتفاع وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لســنة ١٩٤٤ المشار اليه وتستنزل هذه القيمة من مقدار التعويض المستحق له قانونــا •

مادة ٢ ــ تخطر الادارة العامة وزير الخزانة بقيمــة التعويض المستحق للأشخاص الذين رفعت عن أموالهم وممتلكاتهم الحراسة لاتخــاذ الاجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة اليهم •

مادة ٣ ــ لرئيس الوزراء أن يأذن للمدير العام بأن يستقطع نســبة مئوية من الأموال الموضوعة تحت الحراسة لتغطية مكافآت الموظفين والعمال ومصروفات الادارة •

ويحدد رئيس الوزراء بقرار منه الشروط والأوضاع الخاصة بقواعد الاقتطاع الادارى وقيمة المكافآت والمرتبات والمصروفات •

مادة ٤ ــ يصدر رئيس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكــام هــذا القرار •

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية "

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٤ (١٣ يونية ســنة ١٩٦٤) •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٨٣١ لسنة ١٩٦٥
بجواز تقرير نفقات شهرية لبعض الأشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ والقرارات المكملة له ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يجوز بقرار من رئيس الوزراء ترتيب نفقات شهرية لبعض الأشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة وذلك من حساب الأموال و لممتلكات التى آلت الى الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـــه .

وتستحق هذه النفقات مقابل تنازل من يتقرر لهم عما قد يكون مستحقا لهم من تعويض وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لســنة ١٩٦٤ المشار اليه على ألا يشمل هذا التنازل الحقوق التى نظمتها قواعد التيسير المنصوص عليها فى القرار رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ والقررات المكملة له .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ ــ العدد ٧٣ (تابع).

مادة ٢ ــ تستحق النفقات المشار اليها فى المادة السابقة لطبقة واحدة من أسر من يتوفى من الأشخاص الذين تقررت لهم أصلا وذلك بالأوضــاع وطبقــا للأنصبة والحدود المقررة فى شأن استحقاق أسر من يتوفى من أصحاب المعاشات ».

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ».

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥) .

(ثانيا)

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين الا بحكم قضائى وفى الاحوال الواردة فى هذا القانون ووفقا للضوابط المنصوص عليها فيه .

مادة ٢ — يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع ، اذا قامت دلائل جدية على انه اتى افعالا من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل او بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر .

مادة ٣ — يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها اذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله ، أو الأموال المنصوص عليها فى المادة ١٨ فقرة أخيرة من هذا القانون قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب من الأسباب الآتية :

(أولا) استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ يونية سنة ١٩٧١ — العدد ٢٤ .

(ثانيـا) استخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة فى تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة أو أى عقد ادارى مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العـامة أو الوحدات التابعة لهـا أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(ثالثـا) تهريب المخدرات أو الاتجار فيها .

(رابعـا) الاتجار فى الممنوعات أو فى السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو بالأدوية .

(خامسا) الاستيلاء بغير وجه حق على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية .

مادة ٤ ــ يجوز فرض الحراسة وفق أحكام هذا القانون على أموال الأشخاص الاعتبارية اذا قام بشأنها سبب من الأسباب المنصوص عليهـا فى المادتين السابقتين .

مادة ٥ ــ يتولى الادعاء ، فى قضايا فرض الحراسة ، مدع عـام بدرجة وزير ، ويكون تعيينه واعفاؤه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ــ يتولى المدعى العـام اجراءات التحقيق السـابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة ويكون له فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية .

وله أن يستعين فى ذلك بعدد من المحامين العامين ورؤساء النيـابة العامة يندبون وفقا لقانون السلطة القضائية .

وللمدعى العام بصفة خاصة فى سبيل تنفيذ هـذا القانون أن يتخذ الاجراءات الآتية :

(أولا) الأمر بالتحفظ على أية أوراق أو مستندات يرى أهميتها فى الادعاء .

(ثانيــا) طلب البيانات والمعلومات من هيئات الرقـــابة والتفتيش فى الدولة •

(ثالثــا) الحصول على الوثائق والملفات من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لهــا أو من أى من الأشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة أخرى •

(رابعا) تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى بجمع الاستدلالات •

(خامسا) أن يطلب من النيابة العامة أو أية جهة مختصة أخرى اجراء تحقيق فى واقعة معينة تتعلق أو تتصل بالادعاء ، وموافاته بنتيجة التحقيق فيهــا •

(سادسا) أن يطلب من النيابة العامة اجراء التحقيق فى الجرائم التى يتبين له وقوعها ، خلال اطلاعه على الأوراق •

(سابعا) ابلاغ الجهة المختصة للنظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجبات وظيفته او تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليـــه •

مادة ٧ ــ يجوز للمدعى العام اذا تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه أتى فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون أن يأمر بمنع التصرف فى أمواله أو ادارتهـــا ، واتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية فى هذا الشأن ، ويجوز أن يأمر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوجه وأولاده القصر أو البالغين اذا رأى لزوما لذلك •

ويعين المدعى العام فى الأمر الصادر بالمنع من الادارة وكيلا لادارة الأموال ، ويتعين على الوكيل المبادرة الى التحفظ على هـــذه الأموال وجردها وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القـــانون •

ويحدد المدعى العام فى هذه الحالة نفقة لمن تقرر منعه من التصرف فى أمواله أو ادارتها وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون ، ويستمر صرف هذه النفقة الى أن تفصل المحكمة فى طلب فرض الحراسة .

وعلى المدعى العام تقديم الدعوى الى المحكمة المختصــة بفرض الحراسة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ الأمر المشـــار اليه فى الفقرة الأولى والا اعتبر الأمر كأن لم يكن » .

مادة ٨ ــ للمدعى العام أن يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الأشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية من هذا القانون .

ويتعين عليه فى هذه الحالة عرض الأمر على المحكمة المشار اليها فى المادة العاشرة من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ صدوره ، والا اعتبر الأمر كأن لم يكن وزال أثره بقوة القانون .

وعلى المحكمة خلال ستين يوما من عرض الأمر عليها ، أن تصـــدر قرارها ، اما بالغاء الأمر أو باستمرار تنفيذه لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور الأمر .

وللمدعى العام قبل نهاية هذه المدة أن يطلب الى المحكمة ذاتهـا استمرار تنفيذ الأمر مددا أخرى لا يجاوز مجموعها خمس سنوات .

ولا يجوز للمحكمة أن تأمر باستمرار تنفيذ أمر التحفظ الا بعد سماع دفاع من صدر عليه الأمر .

ويسقط الأمر بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صـــدوره أو بانقضاء الحراسة .

ويجوز لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه أو من اجراءات تنفيـــذه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة •

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت سته شهور من تاريخ رفض التظلم •

مادة ٩ — تكون احالة دعوى طلب فرض الحراسة الى المحكمــة المختصه بقرار مكتوب ومسبب من المدعى العــام • ويجب اعلان القرار للشخص المطلوب فرض الحراسة على أمواله ولغيره من ذوى الشأن مع ملخص للدلائل التى قامت ضدهم ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الطلب بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما •

ولا تحول سرية التحقيق دون هذا الاجراء •

ويباشر المدعى العام الدعوى أمام المحكمة •

ويجوز أن يعهد بذلك الى واحد أو أكثر من المحامين العامين أو من رؤساء النيابة العامة المنتدبين لمعاونته •

مادة ١٠ — (معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣) تفصل فى دعاوى فرض الحراسة محكمة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية (١) برئاسة أحد نواب رئيس محكمــة النقض وعضــوية ثلاثة من مستشارى محــاكم الاستئناف ، وثلاثة من المواطنين المشتغلين بالمهنة أو الصناعة أو العمل الأساسى الذى يعول عليه المطلوب فرض الحراسة عليه ، يختارون من بين الواردة أسماؤهم فى الكشوف التى تعدها مقدما ، لهــذا الغرض ، الجهات التى يحددها وزير العدل ، وتعتمد تلك الكشوف بقرار منه •

واذا لم يكن للمطلوب فرض الحراسة عليــه مهنــة مشروعة يتم اختيار الأعضاء الثلاثة من الواردة أسماؤهم فى الكشف الذى يعده وزير العدل متضمنا بعض الشخصيات العامة •

---

(١) انظر قرار رئيس الجمهورية ١٩٩٩ لسنة ١٩٧١ بأول تشكيل لمحكمة الحراسات (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٨/١٢ — العدد ٣٢) •

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من المواطنين المشار اليهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويستمر انعقاد المحـكمة حتى تنتهى من نظر الدعاوى المطروحة أمامهـا .

مادة ١١ ــ ينظم وزير العدل بقرار منه كيفية اعداد ومراجعــة الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويتم اختيار الأسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة وبشرط ألا تقل أعمارهم عن ثلاثين عامـا .

مادة ١٢ ــ يكون مقر المحكمة المختصة بدعاوى فرض الحراســة مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد جلساتها فى عاصمة المحافظة الكائن بها موطن المطلوب فرض الحراسة على أمواله أو التى تكون فيها مصــالحه المالية الغالبة .

مادة ١٣ ــ لا يجوز أن يكون أحد أعضاء المحكمة قريبا أو صهرا للمطلوب فرض الحراسة على أمواله حتى الدرجة الرابعة ، أو أن تكون له أو لزوجه أو لأحد أقربائه حتى الدرجة المذكورة مصلحة تتعلق بالمال المشار اليه ، أو أن يكون بينه وبين المطلوب فرض الحراسة على أمواله خصومة قضائية سابقة أو قائمة .

ويجب على المحكمة أن تتحقق من ذلك ، فى مواجهة المطلوب فرض الحراسة على ماله ، قبل البدء فى اجراءات نظر الدعوى ، فاذا تبين قيام مانع بأحد أعضاء المحكمة من الموانع المذكورة أو أى سبب آخر من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجب عليها تأجيل نظر الدعوى واخطار المدعى العام لعرضها على المحكمة بهيئة أخرى .

ولا تسرى على أعضاء المحكمة الأحكام الخاصة بالرد الواردة فى الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ١٤ — تحدد المحكمة الاجراءات التى تتبع فى نظر الدعوى مع مراعاة الآتى :

(أولا) أن يكون للمطلوب فرض الحراسة عليه ولكل ذى شــأن حــق الاستعانة بمحام أو محامين من المقبولين للمرافعة أمام محــاكم الاستئناف .

(ثانيا) أن يمكن من الاطلاع على جميع الأوراق التى يستند اليها الطلب ومن الرد عليها ، وأن يعطى لذلك الوقت الكــاف حسب ظروف كل حالة .

(ثالثــا) أن يمكن من ابداء دفاعه مشافهة وكتابة .

مادة ١٥ — يؤدى أعضاء المحكمة من المواطنين ، قبل مباشرة عملهم، يمينا أمام رئيس المحكمة ، بأن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يحترموا القــانون .

مادة ١٦ — فيما عدا مــا نص عليه هــذا القانون تتبع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية وبقانون المرافعات المدنيــة والتجارية وقانون الاثبات كل فى نطاق الحالات التى يحكمها .

مادة ١٧ — ينص فى الحكم الصادر بفرض الحراسة على تحــديد المصروفات اللازمة لادارة الأموال المفروضة عليها الحراسة .

كما ينص فى الحكم على تقرير نفقة للمفروضة عليه الحراسة وأسرته ومن يعولهم فعلا ولو كانوا بالغين .

وتشمل هذه النفقة ما يفى بمطالب الحياة لهم بمـــا لا يجاوز صافى الايراد الذى تدره الأموال الموضوعة تحت الحراسة •

ويجوز بدلا من تقرير هذه النفقة أن تستثنى بعض الأمـــوال من الخضوع للحراسة وتترك للخاضع حرية استعمالها واستغلالها والتصرف فيهـــا •

مادة ١٨ ـــ لا تشمل الحراسة الا الأموال التى فى ملك الخاضـــع فعلا فى تاريخ فرضها ولا تمتد الى مـــا يؤول اليه من أمـــوال بعد ذلك التـــاريخ •

وكذلك لا تشمل الحراسة أى مال تصرف فيـــه الخاضع الى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال •

ويجوز للمحكمة أيضا أن تفرض الحراسة على أى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة ، ولو كان على اســـم زوجة أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء اذا كان الخاضع هـــو مصدر ذلك المال •

مادة ١٩ ـــ يعهد بالاشراف على أعمال الحراسة الى أحد الوزراء يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وله أن يستعين فى ادارة الأموال المفروضة عليها الحراسة باحدى الوزارات أو المصالح أو الهيئـــات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها •

ويلتزم الوزير المعهود اليه بالحراسة بواجبات الحارس المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وكذلك الواجبات الخاصة التى يقررها الحكم الصادر بفرض الحراسة فى كل حالة على حدة •

ويبلغ المدعى العام الحكم الصادر بفرض الحراسة الى الحـارس فور صدوره ، وتبدأ مهمته (١) من تاريخ هـذا الابلاغ وعليه أن يبادر بالتحفظ على الأموال ، وله فى هذا السبيل الاستعانة برجال السـلطة العامة ، كما يتعين عليه المبادرة الى جرد هذه الأموال ، ويتم ذلك بحضور صاحب الشأن الذى يوقع على محاضر الجرد ، وتعتبر هذه المحـاضر أساسا للمحاسبة بين ذوى الشأن وبين الجهة القائمة على الحراسة اذا أفرج عن الأموال •

ويختص القضاء العادى بالمنازعات التى تنشأ بسبب الحراسة بين ذوى الشأن وبين الجهة المعهود اليهـا بها اذا رد المال الى ذوى الشأن •

مادة ٢٠ — اذا حكم بفرض الحراسة على جميع أموال الخاضـع ترتب على ذلك الحكم وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروضة عليها الحراسة و لايجوز استئناف السير فيها الا اذا انقضت الحراسة دون مصادرة •

وعلى دائنى الخاضع الذين لهم ديون ممتازة أو عادية أن يطلبوها

---

(١) صدر قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنفيذ الاحكام التى تصدر بفرض الحراسة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٧/١٧ — العدد ١٦٣) وقضت مادته الاولى على ما يأتى :

مادة ١ — يقوم المكتب الفنى لادارة الاموال المتحفظ عليها بمكتب المدعى العام الاشتراكى والذى يتولى رئاسة السيد المستشار الدكتور ابراهيم على صالح بتنفيذ الاحكام التى تصدر بفرض الحراسة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ المشار اليه ، وذلك فى ضوء الاحكام المقررة فى هـذا القانون •

ويكون قيام المكتب بتلك المهام تحت اشراف وزير الدولة لشـئون مجلس الوزراء •

وعلى رئيس المكتب ان يقدم للوزير الاعمال التى يتطلب القانون اعتمـاده لهـا •

من الجهة القائمة على الحراسة ، ويدخل فى ذلك ما يكون مستحقا للدولة أو الى الهيئات العامة من الضرائب والرسوم .

واذا حكم بفرض الحراسة على بعض الأموال ، فــلا يجوز لغير الدائنين المرتهنين لهذه الأموال وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة عليها مطالبة الحراسة بما هو مستحق على الخاضع من ديون »

على أنه اذا لم تكن الديون المشار اليها فى الفقرة السابقة مستغرقة للأموال الخاضعة للحراسة جاز لأصحاب الديون العادية أو الديون التى لها امتياز عام على أموال الخاضع مطالبة الحراسة بهذه الديون وذلك اذا لم تف الأموال التى لم تخضع للحراسة بهذه الديون .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة لا تكون الحراسة مسئولة عن ديون الخاضع الا فى حدود ما خضع للحراسة من أموال . ويتعين على كل من دائنى الخاضع اخطار الجهة القائمة على الحراسة بدينه مقدارا وسببا ، وأن يقدم سنده خلال ستين يوما من تاريخ نشر الحــكم فى الجريدة الرسمية واحدى الجرائد اليومية والا سقط حقه فى مطالبــة الجهة القائمة على الحراسة به ما لم يكن التأخير فى الاخطــار بالدين لسبب خارج عن ارادته ، أو لسبب يقبله الوزير المعهود اليه بالحراسة .

وتمد جميع مواعيد سقوط الحق والاجراءات التى تسرى ضــد الخاضع للحراسة وضد الممنوع من التصرف فى أمواله أو ادارتها وفقــا لنص المادة ٧ من هذا القانون ، وذلك طوال مدة فرض الحراسة أو مدة المنع من التصرف أو الادارة [1] »

---

(١) قضت محكمة النقض بأن النص فى الفقرة السادسة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ على ان « تمتد جميع مواعيد سقوط الحق والاجراءات التى تسرى ضد الخاضع وضد الممنوع من التصرف فى امواله وادارتها وفقا للمادة ٧ من هذا القانون ، وذلك طوال مدة فرض =

مادة ٢١ ــ مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب على الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن ادارة المال المفروضة عليه والتصرف فيه ، ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذى فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها فى المادة ٧ .

ويتعين على كل من يحوز مالا منقولا أو ثابتا مملوكا للخاضع ان يخطر الجهة القائمة على الحراسة به خلال ستين يومــا من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية واحدى الجرائد اليومية . كما يتعين على من يكون مدينا للخاضع بأى دين أو حق أو من يكون شريكا له على أى وجه ، أن يخطرهــا بما فى ذمته للخاضع من دين أو بحصته أو نصيبه فى الشركة ؛ وذلك فى الموعد المشار اليه .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرتين السابقتين بالحبس مــدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيــه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ ــ الأحكام الصادرة من المحكمة المنصوص عليها فى المادة

الحراسة او مدة المنع من التصرف او الادارة » مفاده ان المشرع قصــد بامتداد مواعيد سقوط الحق والاجراءات بمقدار مدة فرض الحراسة او المنع من التصرف او الادارة ان يكون هذا الامتداد قاصرا على الدعاوى والاجراءات التى يباشرها الخاضع او الممنوع من بعد انقضاء الحراســة او سقوط الامر المانع او الغاءه ، بحسبان انه ابان الحراسة او المنع من التصرف او الادارة يكون بالنسبة للاموال محل ذلك مغلول اليد وفى حالة عذر قانونى موجب لهــذا الامتداد ، اما من يكون نائبا عنــه قانونا فى هذا الفترة فلا يشمله النص ولا يحق له امتداد لانتفاء العلة اذ لم يكن ثمة مــا يحول بينه وبين اقامة دعوى الحق او مباشرة الاجراءات نيــابة عن الخاضع من قبل فوات الميعــاد . (نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٢٩ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ١١٩٩) .

١٠ من هـذا القانون نهائية ، ولا يقبل الطعن فيهـا بأى طريق من طرق الطعن »(١)

ومع ذلك يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا لأحكام هذا القانون ولكل ذى شأن بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم بفرض الحراسة ان يتظلم من هذا الحكم أو أن يتظلم من اجراءات تنفيذه .

ويكون التظلم بطلب يقدم الى المدعى العام . وعلى المدعى العام أن يقدم هـذا التظلم الى المحكمة مشفوعا برأيه كتابة خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمه اليه . وعلى المحكمة أن تحدد جلسة ، يعلن بها الخاضع للحراسة لنظر التظلم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تاريخ تقديم التظلم اليها .

وتفصل المحكمة فى التظلم اما برفضه واستمرار الحراسة ، واما برفع الحراسة عن كل أو بعض المال المفروضة عليه .

كما تفصل المحكمة فى التظلم من تحديد مقدار النفقة .

وللمفروض عليه الحراسة ، ولكل ذى شأن ، اذا رفض تظلمه ، أن يتقدم بطلب جديد كلما انقضت سنة من تاريخ الحكم بالرفض ، ويسرى فى شأن هذا التظلم حكم الفقرة السابقة . وتنقضى الحراسة فى جميع الأحوال بانقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور الحكم بفرضها(٢) كما تنقضى الحراسة بوفاة الشخص المفروضة عليه الحراسة حتى ولو كان قبل مضى المدة المذكورة .

وللمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المـدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة الحكم برفـع الحراسة أو بأن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التى آلت الى الشخص المفروضة عليـه الحراسة بسبب من الأسباب المنصـوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون .»

ويقدم الطلب للمحكمة من المدعي العام وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون .

وتحدد المحكمة الاجراءات التي تتبع في نظر الطلب .

مادة ٢٣ — يجوز لرئيس الجمهورية الغاء الحكم بالمصادرة بناء على طلب المدعي العام أو ذوي الشأن اذا قامت ظروف تبرر ذلك .

مادة ٢٤ — لا تحول اجراءات فرض الحراسة بمقتضى أحكام هذا القانون دون السير في اجراءات الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبات التي يقضي بها القانون .

مادة ٢٥ — على المدعي العام أن يرفع تقارير الى رئيس الجمهورية بمناسبة متابعته لقضايا الحراسات عن الاصلاحات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يرى لزومها لتأمين المصالح العليا للبلاد وحماية المكاسب الاشتراكية .

مادة ٢٦ — فيما عدا ما نص عليه في البند ٤ من المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، تلغى المادة ٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونية سنة ١٩٧١) .

(ثالثــا)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١

بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين

لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة

عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ،

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، والقرارات المكملة والمنفذة له ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٥ اغسطس سنة ١٩٧١ ــ العدد ٣٢ مكرر.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦، بوضع نظام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تتم فى موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذا القانون تصفية الحراسة على أموال وممتلكات جميع الأشخاص الذين خضعوا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

وتجرى التصفية بمراعا الأحكام القانونية السارية فى شأن من رفعت عنهم الحراسة والتيسيرات التى تقررت لهم بموجب قرارات رئيس الجمهورية ووفقا للاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المواد التالية •

مادة ٢ ــ تشكل لجان قضائية برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل وعضوية رئيس محكمة أو من فى درجته من أعضاء هذه الهيئات ، وأحد العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات أو بوزارة الخزانة من الدرجة الثانية على الأقل ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من الوزير المختص بتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على اختيار الجهات التى يتبعها الأعضاء •

وتختص هذه اللجان ببحث حالات الخاضعين لأحكام القانون رقم

١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى يحيلها اليها الوزير المختص أو من يفوضـه (١)، لتتولى تحديد مراكزهم المالية ، وتكون الاحالة بمذكرة تقدم الى رئيس اللجنة تحدد فيها عناصر الذمة المالية للخاضع أصولا وخصوما وما سبق تحقيقه منها والعناصر التى لم تحقق ، وترفق بالمذكرة صورة من قرارات التعويض المؤقتة السابق صدورها بالنسبة لهذا الخاضع •

مادة ٣ ـ تتبع فى تحديد المراكز المالية للأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الأسس الآتية :

(أ) تقدر قيمة الأراضى الزراعية وملحقاتها وفقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولائحته التنفيذية ، أما الأراضى التى لم تربط عليها ضريبة أو المربوطة بضريبة مخفضة فتقدر قيمتهـا بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة ، فاذا لم يتيسر ذلك جـاز للجان تقدير قيمتها بمراعاة مثلها من الأراضى المربوطة عليها الضريبة •

(ب) يطبق فى شأن الأراضى المزروعة الداخلة ضمن كردون المدن والبنادر أحكام التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ للمادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى وتقدر قيمتها كأرض بناء أو أرض زراعية على هـذا الأساس •

(ج) تقدر قيمة العقارات المبنية والأراضى الفضاء وفقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه •

---

(١) صدر قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بقراره رقم ١٣١٣ لسـنة ١٩٧٢ بتفويض الحارس العـام والمدير العام لادارة الاموال التى آلت ملكيتها للدولة ـ ونائب الحارس العام عند غياب الحارس العام ـ فى اختصاص الاحالة الى اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٢/٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ٧١/١٠/٢٠ ـ العدد ٢٤١ و ١٩٧٢/٨/٢٧ ـ العدد ١٩٧) •

(د) تقدر قيمة الأوراق المالية وفقا لسعرها فى بورصة الأوراق المالية عند رفع الحراسة ، والا فعلى أساس متوسط سعرها فى الستة شهور السابقة على تاريخ رفع الحراسة .

فاذا لم تكن متداولة فى البورصة ، كان تقييمها على أساس قيمتها السوقية .»

(هـ) تقدر قيمة المنشآت التجارية على أساس قيمتها السوقية فى تاريخ رفع الحراسة فاذا كانت قد بيعت أو صفيت استهدى فى التقدير بثمن البيع أو ناتج التصفية ».

ويجوز أن يستعان فى التقييم بأهل الخبرة وبالحسابات والميزانيات السابقة للمنشآت .

مادة ٤ ــ اذا كانت العقارات المشار اليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من المادة السابقة مثقلة بحق عينى ضمانا لدين يجاوز قيمتها المقدرة على الأسس السالفة الذكر ، وكانت أصول الخاضع الأخرى لا تسمح بالوفاء بهذا الدين وسائر الديون الأخرى يكون تقدير هذه العقارات فى ذمة الخاضع على أساس ثمن بيعها أو الثمن مقدرا وفقا للأسس المشار اليها أيهما أعلى .»

واذا كان قد سبق بيع أحد هذه العقارات مقدرة على الأسس المشار اليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من المادة السابقة الى احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام كانت الجهات المشترية بالخيار خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بين الوفاء فورا بكامل الدين وتوابعه وبين فسخ عقود البيع الخاصة بهذه العقارات .

مادة ٥ ــ اذا تبين للجنة أن صافى الذمة المالية للخاضع لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٢) من القانون رقم ١٥٠ لسنة

لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تصدر قرارا بتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققه من ذمته الماليه مع التخلى له عن باقى العناصر غير المحققة اصولا وخصوما ».

أما اذا جاوز صافى الذمة المالية للخاضع الحد الأقصى السالف الذكر تصدر قرارا بتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققه من ذمته المالية مع التخلى له عن قدر من العناصر غير المحققة لا يجاوز صافيها بالاضافة الى التعويض المستحق له عن العناصر المحققة الحد الأقصى السـالف الذكر ، وفى هذه الحالة يكون تحديد ما يتم التخلى عنه من العناصر غير المحققه متروكا لاختيار الخاضع •

واذا تبين للجنة أن خصوم الخاضع تزيد على أصوله جاز لها ان تصدر قرارا بالتخلى له عن عناصر ذمته الماليه •

وفى هذه الأحوال جميعا يكون التعويض عن العناصر المحققة بسندات على الدولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـه ، ويترتب على التخلى عن عناصر من الذمة المالية أن يتولى الخاضع بنفسه تحصيل حقوقه وسداد ديونه التى تمثلها العناصر المتخلى عنها دون أن يخل ذلك بالتصرفات التى تكون قد أجريت بالنسبة لأصوله كلها أو بعضها والتى يتولى المدير العام لادارة الأموال التى آلت الى الدولة استكمال اجراءاتهـا •

مادة ٦ — فى الحالات التى يتقرر فيها تسليم الخاضعين لأحكـام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بعض اموالهم عينا أو التى يتقرر لهم فيها حق انتفاع طبقا لأحـكام القانون المذكور أو القرارات الصادرة تنفيذا له كان للخاضعين اذا لم يكن التعويض المسـتحق لهم كافيا للوفاء بقيمة الأموال التى يجوز لهم استلامها عينا أو اذا لم يكن لهم أى تعويض أن يطلبوا الوفاء بالقيمة أو الباقى منها من التعويض

المستحق لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنه ١٩٦٤ المشار اليه اذا قبلوا ذلك ، كما يجوز للخاضعين اداء هذه القيمة نقداً .

مادة ٧ — يجوز للجان اعفاء الخاضع مما قد يستحق فى ذمته من فوائد اعتبارا من تاريخ فرض الحراسة .

مادة ٨ — يجوز للجان عند بحثها للحالات المحالة اليهـا أن تنهى بطريق الصلح النزاع حول ديون الخاضعين أو حقوقهم لدى الغير وذلك بموافقه اطراف النزاع بما فيهم الخاضعين .

مادة ٩ — على اللجان أن تبت فيما يعرض عليها من حالات على وجه السرعة ؛ ولها أن تستعين بمن تراه من العاملين فى الحراسة أو الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو غيرهم من العاملين فى الحكومة والقطاع العام وأن تحصل من أى من الجهات المذكورة على مـا يكون لازما من أوراق أو بيانات تراها ضرورية لأداء مهمتها .

وتفصل اللجان فى الحالات المعروضة عليها بعد اخطار ذوى الشأن بالحضور أمامها ولها سماع أقوالهم عند الاقتضاء ، ولا تتقيد فى أداء مهمتها بالاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٠ — تكون قرارات اللجان نهائية وغير قابلة لأى طعن أمام أية جهة من جهات القضاء اذا انقضى على تاريخ صدورها ستون يومـا دون اعتراض عليها من الوزير المختص .

فاذا رأى الوزير المختص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخاضع الاعتراض على هذه القرارات ، أحال اعتراضه بمذكرة مسببة الى لجنة لفحص الاعتراضات تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة من رؤساء

اللجان الاخرى ومن عضوية آخرين من اعضائها لتفصل فيه بقرار نهائى غير قابل لاى طعن امام اية جهة من جهات القضاء .

مادة ١١ — يجوز للوزير المختص أن يعهد الى اللجـــان المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون بفحص المنازعات التى تحول دون تصفية العلاقة بين أجهزة الحراسة وبين كل من رفعت عنهم الحراسة من غير الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ١٢ — تؤول للوزير المختص جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الوزراء طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك الاختصاصات المقررة لرئيس الوزراء والوزير المختص بموجب أحـــكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما .

مادة ١٣ — على الحارس العام توفير كل ما يلزم اللجان لمبـــاشرة عملها ، وتتحمل الحراسة العامة مكافآت أعضاء اللجان والعاملين بهـــا ويكون تحديدها بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٤ — استثناء من أحكام قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٦٦ لا يعتبر شركة قطاع عام الشركات والمنشآت التى آلت الى الدولة ملكيتهـــا أو ملكية حصة منها أو ملكية جميع أسهمها أو جزء منها طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الا بصدور قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك .

مادة ١٥ — لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام التى تضمنتهـــا الاتفاقيات الدولية بين الجمهورية العربية المتحدة والدول الأخرى بشأن حالات الأجانب الذين خضعوا للحراسة .

مادة ١٦ ــ على الوزير المختص الذى يعينه رئيس الجمهورية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون [١] .

مادة ١٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ،،

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٠١ لسنة ١٩٧١ بتعيين الوزير المختص بتنفيذ احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية . فى ١٩٧١/٩/١٦ ــ العدد ٣٧) .

(رابعــا)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢
بشأن تصفية الحراسات السابقة على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ،

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تحال الى المدعى العام الاشتراكى حـالات الأشخاص الذين لا زالوا خاضعين للحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ٢ ــ يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص الحالات المشار اليها فى المادة السابقة ، وبالنسبة للحالات التى يرى أنه لم يكن هناك

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ ــ العدد ٤٠ .

أسباب موضوعية لفرض الحراسة ، فيلغي قرار الحراسة والآثار المترتبة عليه (١) ".

أما بالنسبة لباقي الحالات التي يرى أنه كانت هناك أسباب موضوعية لفرض الحراسة ، فيحيلها الى محكمة الحراسة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وتصدر المحكمة حكمها بما تراه في هذه الحالات .

مادة ٣ — يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ ".

صدر برياسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (اول اكتوبر سنة ١٩٧٢) .

---

(١) صدر قرار المدعى العام الاشتراكي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء قرار الحراسة بالنسبة لأموال وممتلكات بعض الاشخاص (الجريدة الرسمية في ١٩٧٢/١١/٤ — العدد ٤٤ مكرر) .

(خامسـا)

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤
باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراســة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسوى طبقا لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

مادة ٢ — تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧١ بتصـفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وعلى جهاز التصفية اعادة تسوية مراكز الخاضعين الذين صدرت فى شأنهم قرارات من اللجان القضائية وذلك طبقا لأحكام القانون المرافق .

وتسرى أحكام هذا القانون على الحالات المنظورة أمام اللجـان القضائية طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، كما تسرى على الدعاوى والطعون المرفوعة أمام المحاكم ما لم تكن قد صـدرت فيهـا أحكام نهائية قبل العمل بهذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يولية ١٩٧٤ — العدد ٣٠ (تابع) .

مادة ٣ — (الفقرة ب مستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥)
لا تسرى أحكام هذا القانون على الخاضعين للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، من الفئات الآتيـة :

(أ) الأجانب الذين طبقت فى شأنهم أحـكام اتفاقيات التعويض المبرمة مع الدول التى ينتمون اليها •

(ب) الأشخاص الذين أسقطت عنهم الجنسية المصرية أو فقدوها ما لم يستردوها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ •

(جـ) الأشخاص الذين غادروا البلاد مغادرة نهائية مـا لم يعودوا الى الاقامة بمصر خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون (١) •

مادة ٤ — لا تخل أحكام القـانون المرافق بالتيسيرات التى سبق تقريرها للخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

وينتفع بأحكام القانون المرافق كل من رفعت عنه الحراسة قبـل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـه وكل من استثنى من أحكام هذا القانون من غير الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة فيما عدا رعايا الدول العربية •

---

(١) مدت المهلة المنصوص عليهـا فى البند جـ من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع النـاشئة عن فرض الحراسة ستة شهور بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ • (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٢/٢٠ ـ العدد ٨) •

كمـا مدت مرة اخرى المهلة المنصوص عليهـا فى البند جـ المشار اليه حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٩/٢٥ ـ العدد ٣٩) •

مادة ٥ ــ يتولى مجلس الوزراء تفسير نصوص هذا القانون ، وتكون قراراته فى هذا الشأن تفسيرات تشريعية ملزمة على أن تنشر فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ٦ ــ يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القـــانون ٠

مادة ٧ ــ يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراســـات المفروضة طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من تاريخ العمل به كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها "

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولية سـنة ١٩٧٤) ٠

قـانون

تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

مادة ١ — تنتهى جميع التدابير المتعلقة بالحراسة على الأشخاص الطبيعين والاعتباريين والصادرة بقرارات من رئيس الجمهورية استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشـأن حـالة الطوارىء ، وتصحح الأوضاع الناشئة عن فرض هذه الحراسات وفقا للاحـكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ — ترد عينا الى الأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بالتبعية للخاضعين الأصليين جميع أموالهم وممتلكاتهم اذا كانت قد آلت اليهم عن غير طريق الخاضع الأصلى وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولـو بعقود ابتدائية قبل اعمل بهذا القانون .

فاذا كانت الأموال والممتلكات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين عن طريق الخاضع الأصلى فيرد منهـا عينا ما قيمته ثلاثون ألفـا من الجنيهات لكل خاضع بالتبعية وفى حدود مائة ألف جنيه للاسرة ويشمل ذلك مـا سبق تسليمه اليهم من هذه الأموال والممتلكات وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون .

فاذا كانت الأموال والممتلكات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين قد بيعت قبل العمل بهـذا القانون فيرد الى هؤلاء الخاضعين بالتبعيـة ثمنها نقدا وفقا لشروط عقود البيع .

مادة ٣ — يتم التخلى عن عناصر الذمم المالية أصولا وخصومـا للاشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بصفة أصلية أو تبعية وطبقت عليهم أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اذا كان صـافى الذمة المالية بعد استبعاد الأموال والممتلكات المنصوص عليها فى المادة السابقة لا يزيد على ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للاسرة .

وتسلم اليهم هذه الأموال عينا اذا كان لم يتم بيعهــا ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون •

فاذا كان قد تم بيعها سلم اليهم ثمنها نقدا وفقــا لشروط عقود البيــع •

فاذا كانت القيمة الصافية للذمة المالية تجاوز الحد المنصوص عليه في الفقرة السابقة يرد منها نقدا أو عينا الى ذوى الشأن ما تصل قيمته الى الحد المذكور • ويكون لهم حق اختيار العناصر التى ترد عينـــا أو نقدا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بكتاب موصى عليــه بعلم الوصول بوجه الى رئيس جهاز التصفية والا كان له أن يحــدد عناصر الأموال التى ترد اليهم • وتتحمل الدولة بالتزاماتهم التى يعتد بها بقرار من رئيس الجهاز المذكور فى حدود ما آل الى الدولة من أصولهم•

مادة ٤ ــ اذا كانت الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعها للخاضع الأصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين ألف جنيه رد اليه القدر الزائد عينا بما لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه لكــل فرد من أفراد أسرته وفى حدود مائة ألف جنيه للاسرة ما لم تكن هــذه الأموال والممتلكات قد بيعت ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بأحكــام هذا القــانون •

ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان ما سلم لكل فرد من أفراد الأسرة طبقا للمادتين السابقتين يقل عن ثلاثين ألف جنيه للفرد ولا يجاوز مائة ألف جنيه للاسرة (١) •

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد اقصى لما يرد الى الاشخاص الذين شملتهم الحراسة واسرهم • (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٤ ــ العــدد ٢٣) •

فاذا كانت هذه الأموال والممتلكات قد بيعت ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون ، سلم الى الخاضع الأصلى ثمنها نقدا وفقا لشروط عقود البيع .

مادة ٥ — مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون يقصد بالأسرة فى تطبيق أحكامه الزوج والزوجة والأولاد القصر — ولو كانوا متزوجين — وذلك بمراعاة القواعد الآتية :

(أ) يحسب ضمن أسرة الزوج أولاده القصر من زواج سابق .

(ب) اذا كان الزوج متوفيا فتعتبر زوجته وأولادها القصر منه أسرة قائمة بذاتها ما لم تكن الزوجة تزوجت بعده فيعتبر هؤلاء الأولاد القصر مكونين لأسرة مستقلة .

(جـ) لا يعتد بالزواج الا اذا كان ثابتا بوثيقة رسمية .

ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، يعتد بالحالة المدنية لأفراد الأسرة التى يكونون عليها وقت العمل بأحكام هذا القانون .

وتوزع الأموال التى ترد الى أفراد الأسرة طبقا لهذا القانون بنسبة ما يخص كلا منهم الى ما يخص الآخرين وذلك اذا كانت القيمة الصافية للذمة المالية للأسرة تجاوز مائة ألف جنيه .

وتسوى مستحقات من يكون قد توفى من الخاضعين لأحكام هذا القانون قبل العمل به وذلك طبقا للأحكام الواردة فيه بافتراض عدم وفاته ، وينتقل الحق فى هذه المستحقات الى ورثته .

مادة ٥ (مكررا) — (مضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥) مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة ، يعتد بمدلول الاسرة المنصوص عليه فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٦ بسريان

بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن اموال وممتلكات بعض الاشخاص ، متى كان ذلك اصلح للخاضع .

مادة ٦ — يعتبر الفرد خاضعا بالتبعية فى تطبيق أحكام هذا القانون اذا كانت الحراسه قد فرضت على امواله بالتبعيه للخاضع الاصلى ، حتى ولو فرضت الحراسه مره اخرى على أمواله بصفة اصـــليه وكان قاصرا وقت فرضها .

وتعتبر الأموال والممتلكات قد آلت من الخاضع الأصلى الى الخاضع بالتبعيه فى تطبيق احكام هذا القانون متى كانت هذه الاموال والممتلكات مملوكة للخاضع الأصلى وانتقلت ملكيها الى الخاضع بالتبعية باى سبب من أسباب كسب الملكية سواء بعوض أو بغير عوض .

مادة ٧ — تلغى اعتبـــارا من تاريخ العمل بهـــذا القانون العقود الابتدائية الخاصة ببيع الأراضى الزراعية المبرمة بين الحراسة العامة أو ادارة الأموال التى الت الى الدولة وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى متى طلب مستحقوها استلامها عينا طبقا لأحكام المواد السابقة وذلك فيما عدا الأراضى الآتية :

(أ) الأراضى التى تم التصرف فيهـــا من الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى الى الغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون .

(ب) الأراضى التى هيئت لاقامة مبان عليهـــا أو اقيمت عليها مبان فعلا قبل العمل بهذا القانون .

(جـ) الأراضى التى وزعت بالتمليك على صغار المزارعين بقرارات من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بهذا القانون .

(د) الأراضى التى ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار

المزارعين فعلا بهذه الصفة قبل العمل بهذا القانون ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

وفى جميع الاحوال تسلم الاراضى التى الغيت عقود بيعها الى مستحقيها محملة بعقود الايجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون وبحقوق العاملين فى هذه الاراضى .

ويسرى فى شان الاراضى التى تسترد طبقا لهذه المادة أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها .

ويجوز لمن يستردون هذه الأراضى توفيق أوضاعهم أعمالا لأحكام المادة (٤) من القانون المذكور خلال السنة التالية للعمل بهذا القانون (١) ويعتد فى ذلك بالحالة المدنية للاسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

مادة ٨ ــ يقدر ثمن الأراضى الزراعية التى لا ترد عينا على أساس سبعين مثل ضريبة الأطيان الأصلية المفروضة عليها وقت العمل بهذا القانون . وتقدر أشجار الحدائق وملحقات الأراضى طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ولائحته التنفيذية .

ويسدد ثمن هذه الأراضى وثمن ملحقاتها مضافا اليها فائدة بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ البيع حتى تاريخ السداد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (٢) .

وتعفى الفوائد المذكورة من كافة الضرائب والرسوم .

مادة ٩ ــ يحسب ريع الأراضى الزراعية التى كانت مملوكة للخاضعين

---

(١) مدت هذه المهلة الى ١٩٧٦/٣/٣١ بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٩/٢٥ ــ العدد ٣٩) .

لأحكام هذا القانون منذ فرض الحراسة عليها حتى تاريخ بيعهـا على أساس سبعة أمثال ضريبة الأطيان المحددة أساسا لربط الايجار بالنسبة للأراضى الزراعية . وبالنسبة للحدائق يحدد الربع على أساس أربعة عشر مثل هذه الضريبة أو على أساس صافى الربع الفعلى أيهما أفضل .

وفى جميع الأحوال يخصم من هذا الربع ١٠٪ مقابل المصروفات الادارية سويا وكافة الضرائب والرسوم التى يتحملها بها مالك الاراضى الزراعية .

وتحل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل الخاضعين فى استئداء الايجار المستحق قبل العمل بهذا القانون .

مادة ١٠ — تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو ادارة الأموال التى آلت الى الدولة وبين الحكومة أو وحدات الادارة المحليـة أو القطاع العـام أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية ، متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) الأراضى الفضاء التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه بشرط ألا تكون قد هيئت لاقامة مبان عليها أو أقيمت عليها مبان .

(ب) العقارات المبنية التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه مـا لم تكن قد تغيرت معالمها أو خصصت لمشروع سياحى أو لغرض قومى أو ذى نفع عام .

(ج) العقارات المملوكة على الشيوع اذا كان يترتب على الغـاء عقود بيعها انهاء حالة الشيوع مع الجهة المشترية ورد العقارات المبيعة لمستحقيها كاملة .

(د) العقارات المثقلة بحق عينى ضمانا لدين يجاوز ثمن بيعهـا أو التى لا تجاوز قيمتها بعد حصم هذا الدين ثلاثين الف جنيه •

(هـ) المنشآت الفردية التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه مـا لم تكن قد ادمجت فى منشآت اخرى او تغيرت معالمها بحيث لا يمكن ردها بحالتها التى كانت عليها فى تاريخ البيع •

ويعتد فى تحديد هذه العقارات والمنشآت وثمنها بما ورد فى عقود بيعها الى الجهات المشار اليها ، وفى جميع الاحوال تسلم هـذه العقارات أو الأراضى أو المنشآت الى مستحقيها محملة بعقود الايجار المبرمه قبل العمل بهذا القانون •

مادة ١١ — فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لهـا • والمشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامه أو ادارة الأموال التى آلت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى مـا يوازى مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضـة على الثمن الاصلى دون الزيادة على أن تلتزم باداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (١) وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها •

ويجب على هذه الجهات أن تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتهـا بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون (٢) ، فاذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغيا اعتبارا

---

(١) مدت هذه المهلة الى ١٩٧٦/٣/٣١ بالقانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٧٥ •

(٢) مدت هذه المهلة الى ١٩٧٥/١٢/٣١ بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ • (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٩/٢٥ ـ العدد ٣٩) •

من تاريخ انقضاء هذه المهلة ، ويؤشر بالالغاء بغير رســوم فى سجلات الشهر العقارى .

ويتحمل الخاضع والجهــة المشترية رسوم التسجيل المســددة عن العقود الملغاة مناصفة بينهما .

مادة ١٢ — يترتب على الغاء عقود البيع فى الحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة ما يأتى :

(أ) رد مــا سدد من الثمن الى الجهات المشترية ، ويلتزم بالرد جهاز التصفية أو الخاضعون حسب الأحوال وذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ الالغاء (١) .

(ب) رد قيمة التحسينات أو التعديلات التى تكون قد أجرتهــا الجهات المشترية فى العقارات أو المنشآت التى ألغيت عقود بيعهــا والتى تكون قد زادت من قيمتها وكذا قيمة الديون المحملة بهــا التى سددتها هذه الجهات ، ويلتزم بالرد الخاضعون الذين يتسلمون هذه الأموال ، وذلك خلال الأجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

(جـ) استحقاق الجهات المشترية الريع منــذ تاريخ ابرام عقود البيع حتى الغائها مقابل استحقاق الخاضعين لمــا أدى من فوائد طبقا لأحكام هذه العقود .

ولا يترتب على الغاء هــذه أى مساس بحقوق العاملين فى المنشآت والعقارات المشار اليها .

مادة ١٣ — يجوز للعاملين بأحكام هذا القانون أن يحتفظوا بملكية مبانى الشقق وملحقاتها التى يقطنونها هم أو أفراد أسرهم فى العقارات المبنية التى كانت مملوكة لهم اذا لم يكن قد أعيد بيعها الى غير الجهات

---

(١) مدت هذه المهلة الى ١٩٧٦/٣/٣١ بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ .

المنصوص عليها فى المادة (١١) نظير ثمن مقداره ١٢٠ مثل ضريبة المبانى الأصلية المفروضة على هذا الشقق وملحقاتها فى تاريخ عقد البيع بشرط ابداتهم ارغبه فى ذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه الى الجهات المشتريه لهذه العقارات خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون".

مادة ١٤ — تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون السندات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم "١٥٠" لسنة ١٩٦٤ المشار اليـه والتى لم يتم المتصرف فيها للغير قبل العمل بهـذا القانون •

ويجب على من تسلم هذه السندات من الخاضعين لأحكام هـذا القانون ان يردها الى البنك المركزى مع الفوائد التى صرفت اليه منقوصا منها الضرائب المسددة عنها — وذلك قبل أستلام الأمـوال والممتلكات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون •

فاذا تعذر رد كل أو بعض هـذه السندات تعين رد قيمتها الأسمية وفوائدها كاملة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتستنزل قيمة مـا لم يرد من هـذه السندات وفوائدها من الأمـوال والممتلكات التى يمكن استردادها عينا أو نقدا طبقا لأحكام هذا القانون •

ويتعين أن يتم رد هذه السندات أو قيمتها الاسمية خلال مـدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون •

وينظم وزير المالية بقرار منه كيفية وشروط استهلاك السـندات التى لا ترد الى البنك المركزى بسبب بيعها الى الغير أو لأى سبب آخر، بشرط أن يتم استهلاكها خلال المدة المحددة لذلك فى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه".

وتقسط على خمسة أقساط متساوية فوائد هذه السندات وقيمـة النفقات التى صرفها جهاز التصفية للخاضعين لأحكام هذا القانون اعتبارا

من أول يوليو سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ العمل به ويؤدى كل قسط من هذه الأقساط خلال شهر يناير من كل عام اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ .

ويجوز مد الأجل المحدد للرد أو مـــدة التقسيط بقرار من وزير المـــالية .

مادة ١٥ ــ لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون العاملين بهـــذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بهـــا قرار من رئيس جهـــاز التصفية والمستحقه للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتبارا من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يجوز خلال هذه السنة اتخاذ أية اجراءات تنفيذية بسبب هذه الديون ضـــد العاملين بهذا القانون (١) .

مادة ١٦ ــ تنقل بحكم القانون الحجوز الموقعة تحت يد جهـــاز التصفية أو فى مواجهته على الأموال غير السائلة المفرج عنها الى من يتم تسليم هذه الأموال اليه مع اعتباره حارسا قانونيا عليها ، وعلى رئيس جهاز التصفية اخطار مستلم الأموال بالحجوز الموقعة عليهـــا وبانتقـــال هذه الحجوز اليه ، وكذا اخطار الدائنين الحاجزين كذلك .

ويلتزم جهاز التصفية بايداع الأموال السائلة المحجوز عليها بخزانة

---

(١) صدر التفسير التشريعى التالى بشان المادة ١٥ من القـــانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ــ وفيما يلى نصه :

« بالنسبة للخاضعين للحراسة الذين انتهت الحراسة عليهم بوفاتهم قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، لا تسرى فى حق ورثتهم الفوائد التأخيرية على الديون التى يصـــدر بالاعتداء بهـــا قرار من رئيس جهاز التصفية ، والمستحقة للجهات المنصوص عليهـــا فى المادة ١١ وذلك اعتبارا من تاريخ فرض الحراسة وحتى ١٩٧٦/٣/٣١ ؛ ولا يجوز خلال المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وحتى ١٩٧٦/٣/٣١ اتخاذ اية اجراءات تنفيذية بسبب هذه الديون » .

(الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٨ ــ العدد ١٩) .

محكمة القاهرة الابتدائية على ذمة مالكها والدائنين الحاجزين يتم اخطارهم بهــذا الايداع ٠

مادة ١٧ — يجوز للمعاملين بأحكام هذا القانون أن يطلبوا خلال ستة شهور من تاريخ العمل به من مصلحة الضرائب لاسباب موضوعية أو قانونية تصحيح الربط النهائى للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وللضريبة على الايراد العام التى ربطت عليهم بصفة نهائية فى مواجهــة الحراسة أو ادارة الأموال التى آلت الى الدولة ، ما لم يكن هذا الربط قد تم فى مواجهتهم أو بموافقتهم ٠

وتتبع فى ذلك اجراءات تصحيح الربط النهائى المنصوص عليهــا فى القانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ٠

مادة ١٨ — إذا لم يتم استلام الأموال المفرج عنهــا خلال ســنة على الأكثر من صدور قرار رئيس جهاز التصفية بالافراج أو التخــلى لأى سبب من الأسباب يسلم جهاز التصفية هذه الأموال الى بنك ناصر الاجتماعى (الادارة العامة لبيت المال) لادارتهــا أو تصفيتها حسب الأحوال لحساب مالكيها ويحدد وزير التأمينات النسبة التى تقتطع من هذه الأموال أو ايراداتها نظير ادارتها أو تصفيتها بما لا يجــاوز ١٠٪ من قيمة الأصول وتؤول ملكية هذه الأموال أو ناتج تصفيتها — بعد سداد مستحقات الدائنين — الى الدولة اذا أنقضت خمس سنوات من تاريخ استلام بنك ناصر لهذه الأموال دون أن يتقدم أصحابها لاستلامها ٠

مادة ١٩ — يستأدى جهاز التصفية مستحقاته قبل المعاملين بأحكام هذا القانون من الأموال السائلة المملوكة لهم قبل الأفراج عنها ، فاذا لم تف بذلك يستمر الجهــاز فى اجراءات الافراج عن الأموال الأخرى ويكون له أن يستأدى مستحقاته بالطرق القانونية ٠

ويجوز للمعاملين بهذا القانون أن يطلبوا من جهاز التصفية والبنك المركزى استئداء مستحقاتهما قبلهم بما فى ذلك قيمة السندات وفوائدها المشار اليها فى المادة ١٤ عن طريق حوالة حقوق الخاضعين غير المتنازع عليها لدى جهات الحكومة ووحدات الادارة المحليـة والقطاع العــام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمتعلقة بثمن أموالهم المبيعة التى لم ترد عينا ولو لم يحل أجل استحقاقها .

وتعتبر الحوالة نافذة قبل المدين والغير بمجرد اخطار الجهة المدينة بهذه الحوالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول من جهاز التصفية أو البنك المركزى .

ويجوز للمعاملين بأحكام هذا القانون أن يسددوا المستحقات المشار اليها بسندات التأميم المملوكة لهم أو بأية سندات حكومية أخرى وذلك بقيمتهـا الأسمية .

مادة ٢٠ — يتولى رئيس جهاز التصفية ادارة الأموال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون الى أن يتم تسليمها لمستحقيها .

ويجوز لرئيس جهاز التصفية الأفراج بصفة مؤقتة عن كل أو بعض الأموال الثابتة المستحقة للمعاملين بهذا القانون طبقا لأحكامه لادارتهـا دون التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

ويعتبر أى تصرف فى هذه الأموال قبل الافراج عنها نهائيا ، باطلا ولا أثر لــه .

ويكون لرئيس الجهاز المذكور استكمال الاجراءات اللازمة لاتمــام أو تسجيل عقود البيع التى لا يتم الغاؤها طبقا لأحكام هذا القانون ، كما يكون له استكمال اجراءات البيوع المعتد بها والصادرة من الخاضعين قبل فرض الحراسة على أموالهم .

ويستمر جهاز التصفية فى صرف النفقات التى كانت تصرف للخاضعين وفقا للقواعد المعمول بهـا بناء على طلبهم وذلك الى أن يتم تسـليم أموالهم اليهم .

مادة ٢١ ـ فيما عدا الأراضى التى لا ترد عينا طبقا للمادة السابعة تفسخ عقود بيع الأراضى الزراعيـة المملوكة للاشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة أو استثنوا من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو الذين رفعت عنهم الحراسة المفروضة استنادا الى القانون رقـم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وذلك اذا كانت قرارات رفع الحراسة أو الاستثناء قد نص فيها على اعتبار أراضيهم مبيعة .

وتسلم اليهم هذه الأراضى محملة بعقود الايجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون وبحقوق العاملين فى هذه الأراضى ويسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

ويجوز لمن يستردون هذه الأراضى توفيق أوضاعهم أعمالا لأحكام المادة (٤) من القانون المذكور خلال السنة التالية للعمل بهذا القـانون ويعتد فى ذلك بالحالة المدنية الأسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .»

(سادسـا)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١
بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وضع الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٨١ ـ العدد ٣٥ (مكرر) .

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، فى شأن حالة الطوارىء وتتم ازالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون .

ويقصد بالعائلة — فى أحكام هذا القانون — كل من شملتهم تدابير الحراسة من زوج وزوجة وأولاد قصر أو بالغين وغيرهم من الورثة .

مادة ٢ (١) — ترد عينا الى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم

---

(١) حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية المضمومة اليهـا بعدم دستورية المـادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من « وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة او ربطت عليها اقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهـذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور ، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للاطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الأطيان الأصلية المفروضة عليها حاليا .

(ب) بالنسبة للعقـارات الاخرى يقدر التعويض بقيمـة الثمن الوارد بعقد البيع .

(جـ) بالنسبة للاموال الاخرى يقدر التعويض عنهـا بقيمة الثمن الذى بيعت به .

(د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ ، ب ، جـ بمقدار النصف .

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد من هـذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد .

ويجوز بقرار من وزير المالية اداء قيمة التعويض على اقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات » .

(الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/٣ — العدد ٢٧) .

الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، جميع أموالهم وممتلكاتهم .

مادة ٣ — يستمر تطبيق أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هـذه الدول الذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

وبالنسبة للاشخاص الذين اسقطت عنهم الجنسية المصرية أو غادروا البلاد مغادرة نهائية ولم يستردوا الجنسية المصرية أو لم يعودوا الى الاقامة بمصر خلال المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيعوضوا عن تدابير الحراسة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفى الحدود المنصوص عليها فيه .

مادة ٤ — تسرى أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ويتولى جهاز تصفية الحراسات المنصوص عليه فى القانون المذكور تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — تحدد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون ويخطر صاحب الشأن بذلك ويكون له حق المنازعة فى هذا التحديد وقيمة التعويضات المستحقة خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه أو اعلانه على يد محضر بهذا التحديد وبقيمة التعويض .

مادة ٦ — تختص محكمة القيم المنصوص عنها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها ، وتحال اليها جميع المنازعات

المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيهـا باب المرافعة قبل العمل بأحكام هـذا القـانون (١) ».

ولا تقبل الدعاوى المتعلقـة بالحقوق الناشئة عن الحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أو المترتبة عنها ، مـا لم ترفع الدعوى بشأنها فى خلال سنة من تاريخ العمل بهـذا القـانون ».

مادة ٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ».

صدر برئاسة الجمهورية فى اول ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٣٠ اغسطس سنة ١٩٨١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بان نص المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة مؤداه اختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر منازعات الحراسة المشار اليها واحالة هـذه المنازعات المطروحة على المحاكم بجميع درجاتها الى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها العمل باحكام هذا القانون واذ كانت محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى وكان قد صدر حكم نهائى فى الدعوى قبل العمل باحكام القانون المشار اليه ولم يكن لمحكمة القيم ان تعيد نظر موضوع المنازعة طالما بقى هذا الحكم النهائى قائما فان الاختصاص بنظر الطعن بطريق النقض المرفوع عن هذا الحكم يظل معقودا لمحكمة النقض ويكون طلب الاحالة الى محكمة القيم فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٢/١/٢١ ــ مدونتنـا الذهبية ــ العـدد الثانى ــ فقرة ١١٩٠) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

حقــوق سياسية

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية (١، ٢)

باسم الأمـة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصـادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخـاص بالانتخاب والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتى :

البـاب الأول
فى الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة ١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦) على كل مصرى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ مارس ١٩٥٦ ــ العدد ١٨ مكرر (١٠) .

(٢) صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ بتعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٨/١٧ ــ العدد ٣٣) ونص فى مادته الثانية على ما يأتى :

« يستبدل بعبارة (المدير او المحافظ) اينما وردت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه عبارة (مدير امن المحافظة) . ويستبدل بعبـارة (مجلس الأمة) عبارة (مجلس الشعب) وبكلمة سكرتير ، كلمة (امين) اينما وردت فى هذا القانون » .

وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

١ ـ ابداء الرأى فى كل استفتاء يجرى طبقا لأحكام الدستور .

٢ ـ ابداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى لرياسة الجمهورية .

٣ ـ انتخاب أعضاء مجلس الشعب .

٤ ـ انتخاب أعضاء المجالس المحلية .

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم القوات المسلحة أو الشرطة » .

وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون .

مادة ٢ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

١ ـ المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٢ ـ من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائى طبقا للقانون وذلك طوال مدة فرضها ، وفى حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم .

٣ ـ المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاصلاح الزراعى أو قوانين التموين أو التسعيرة أو فى جريمة اقتضاء مبلغ اضافى خارج نطاق عقد ايجار الأماكن أو فى جريمة من جرائم تهريب النقد أو الأموال أو جريمة من جرائم التهريب الجمركى، وذلك كله ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره .

٤ — المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة او نصب أو اعطاء شيك لا يقبله رصيد او خيانة امانه أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس او تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود او هتك عرض او افساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الاداب أو تشرد أو فى جريمه ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنيه ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه او كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره .

٥ — المحكوم عليه بالحبس فى احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون وذلك مـا لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره .

٦ — من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل الا اذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بالغاء قرار الفصل أو التعويض عنه .

٧ — من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو من سلبت ولايته ، ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو بسلب الولاية .

مادة ٣ — تقف مباشرة الحقوق السياسة بالنسبة للاشخاص الآتى ذكرهم :

١ — المحجور عليهم مدة الحجر .

٢ — المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

٣ — الذين شهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر افلاسهم ما لم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

الباب الثانى

فى جداول الانتخاب

مادة ٤ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩) يجب ان يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والاناث — ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطرق التجنس الا اذا كانت قد مضت خمس سنوات على الاقل على اكتسابه اياها .

مادة ٥ — تنشأ جداول انتخاب يقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول ديسمبر من كل سنة ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول فى كل سنه من أول يناير الى اليوم الحادى والثلاثين من ذلك الشهر وذلك فى المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦ — تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخاب خاص .

كما تتضمن اللائحة بيان كيفية أعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢) تقوم النيابة العامة بابلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

وفى حالة فصل العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ، تقوم الجهة التى كان يتبعها العامل بهذا الابلاغ .

ويجب ان يتم الابلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الذى يصبح فيه الحكم او القرار نهائيا .

مادة ٨ — للجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه ان يثبت سنه او جنسيته .

مادة ٩ — لا يجوز ان يقيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد .

مادة ١٠ — لا يجوز ادخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين الى الانتخاب او الاستفتاء على ان تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالى لإعلان وزير الداخلية نتيجة الانتخاب او الاستفتاء .

مادة ١١ — الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له ان يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى او التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها .

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده .

وعلى الناخب اذا غير موطنه الانتخابى ان يعلن هذا التغيير بالطريقة التى تبين وفقا للفقرة السابقة .

مادة ١٢ — يعتبر الموطن الانتخابى للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية ، فى آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة فى مصر قبل سفرهم . أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية ، فيكون موطنهم الانتخابى فى الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها .

مادة ١٣ — (ملغاة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦) .

مادة ١٤ — يجب عرض جداول الانتخاب .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته .

مادة ١٥ ــ لكل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق ، أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده او توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب ، أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من قيد من غير حق ، او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة ، وتقدم كتابة لمدير أمن المحافظة (١) وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى ايصالات لمقدميها .

مادة ١٦ ــ تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة ، لجنة مؤلفة من مدير أمن المحافظة (١) رئيسا ، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، ومن عضو نيابة يعينه النائب العام ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها الى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدارها .

مادة ١٧ ــ لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه ، أن يطعن فى قرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، وذلك خلال أسبوع من ابلاغه اياه ، بغير رسوم الى المحكمة الابتدائية المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص واخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ومدير أمن المحافظ (١) وذوى الشأن بكتاب

---

(١) صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ بتعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٨/١٧ ــ العدد ٣٣) ونص فى مادته الثانية على ما يأتى : يستبدل بعبارة « المدير او المحافظ » اينما وردت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه عبارة « مدير امن المحافظة » . ويستبدل بعبارة « مجلس الأمة » عبارة « مجلس الشعب » وبكلمة سكرتير ، كلمة « امين » اينما وردت فى هذا القانون » .

موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، على أن يتم الاخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٨ — يجوز لكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن قيد أى اسم أو حذفه .

مادة ١٩ — تفصل المحكمة الابتدائية فى الطعون على وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن نهـائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تجـاوز خمسمائة قرش .

مادة ٢٠ — تخطر المحكمـة مدير أمن المحافظة ولجان القيد بمـا أصدرته من الأحكام بتعديل الجداول فى الخمسة الأيام التالية لصدورها، وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات لجان القيد آثارها .

مادة ٢١ — يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب — شهادة بذلك ، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشأن فى اللائحة التنفيذية .

البـاب الثـالث

فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢) يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ، ويكون اصـدار القرار قبل الميعاد المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الأقل .

أمـا فى أحـوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار موضـوع

الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليهـا فى حالات الاستفتاء المقررة فى الدستور .

مادة ٢٣ — يعلن القرار الصـادر بدعوة الناخبين الى الانتخـاب أو الاستفتاء بنشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤) يحدد وزير الداخلية (١) عدد اللجان الرئيسية والعامة والفرعية التى تجرى فيهـا عمليتى الاستفتاء والانتخاب ، ويعين مقارها . وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، ويعين أمين لكل لجنة . ويصدر بتعيين رؤساء اللجان الرئيسية والعامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التى يتبعونها . وتشرف اللجان الرئيسية العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرهـا وفقا للقانون أمـا عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية . وفى جميع الأحوال يحـدد القرار الصادر بتشكيل اللجان الرئيسية أو العامة أو الفرعية من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

ويعين رؤساء اللجان الرئيسية والعامة من بين أعضاء الهيئـات القضائية ويعين رؤساء اللجـان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام . ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الادارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ، ويختار أمنـاء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام . وفى حالة الاستفتاء

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشان التفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ — العدد ٩٧) ونص فى مادته الاولى على ن . « يعهد للمساعد الاول ولمساعدى وزير الداخلية ولرؤساء المصالح ومن فى حكمهم كل فى دائرة اختصاصه بمباشرة الاختصاصات بالمبينة بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والخاصة باصدار القرار بتعيين عدد اللجـان العـامة والفرعيـة وتعيين الرؤساء والسكرتاريين لهذه اللجان .

يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة .

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل حزب قدم قائمة بمرشحيه أن يندب عضوين من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى كل لجنة من اللجان العامة والفرعية فى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب فاذا حضر المندوب الأصلى فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وان تخلف كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله ، واذا لم يحضر مندوب الحزب تستدعى اللجنة من يمثل الحزب لاثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب فاذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين الى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة ، فاذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق الأحزاب صاحبة القوائم عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين .

ولكل حزب قدم قائمة بمرشحيه أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية رئيسية أو عامة أو فرعية فى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب الى رئيس اللجنة اثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من احدى جهات الادارة ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام احدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا .

وتشكل بقرار من زير الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برياسة أحد مساعدي وزير الداخلية لاعداد نتيجة الانتخابات طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ ، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس بالمحاكم ابتدائية على الأقل .

مادة ٣٥ — اذا غاب مؤقتا أحد أعضاء اللجنة أو أمينها ، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

مادة ٣٦ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة انتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

وجمعية الانتخاب هى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية .

مادة ٣٧ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ، ويحظر حضورهم حاملين سلاحا ، ويجوز للمرشحين دائما الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٣٨ — تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ، ومع ذلك اذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم ، تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء الى ما بعد ابداء آرائهم .

مادة ٣٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤) يكون ابداء الرأى على اختيار احدى القوائم أو على موضوع الاستفتاء أو فى حالة الاستفتاء لرياسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى فى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية الى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص بطاقات الانتخاب وفى الوقت عينه يضع أمين اللجنة فى كشف الناخبين اشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه».

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل حزب فيها أو موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها ولا يجوز استعمال القلم الرصاص ».

ومع ذلك فانه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهة بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم . ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب فى بطاقة ويوقع عليها الرئيس ».

ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا الى من يختص معهم أمام اللجنة تدون الرأى الذى يبدونه على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الانابة فى المحضر ».

مادة ٣٠ ــ لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد .

مادة ٣١ ــ على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه « شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وما يثبت شخصيته » سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية أو بأية وسيلة أخرى تحدد فى اللائحة التنفيذية » ويجوز للجنة قبول رأى من فقدت شهادة قيد اسمه ».

مادة ٣٢ — (معدلة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦) على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يثبت على الشهادة الانتخابية ما يفيد ان الناخب قد أعطى صوته ، وعلى أمين اللجنة أن يثبت فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه ما يفيد ذلك ».

على أنه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها ، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية .

وفى هذه الحالة يثبت الأمين من واقع البيانات الواردة بالشهادة اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابى ، والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد فى جدول الانتخاب وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمينها .

وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف الى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذى يقع فى دائرته مقر اللجنة .

مادة ٣٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢) تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه ، أو اذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى اشارة أو علامة أخرى تدل عليه ».

مادة ٣٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤) يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها الى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى أمانتها أمين

اللجنة العامة ويجوز لكل حزب تقدم بقائمة أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز ، وذلك فى الدائرة التى قدم قائمة بمرشحيه فيها .

ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر ويقوم رئيسها بتسليم محاضر أعمالها موقعا عليها منه ومن جميع الأعضاء الى اللجنة الرئيسية فور انتهاء عملية الفرز .

مادة ٣٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤) تفصل لجنة الفرز فى صحة ابداء كل ناخب رأيه أو بطلانه . وتفصل اللجنة الرئيسية مشكلة من رئيسها وعضوية رؤساء اللجان العامة فى كل دائرة فى باقى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ويتولى أمانتها أمين اللجنة الرئيسية .

وتكون المداولات سرية ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضاؤها .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علنا .

مادة ٣٦ — (مستبدله بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤) ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية نتيجة الاستفتاء أو عدد ما حصلت عليه كل قائمة من أصوات فى الدائرة ، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها الى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن » .

وفى حالة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن يمثل بمجلس الشعب ،

ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على تلك الأحزاب وفقا لنسبة عدد الأصوات التى حصلت عليها قائمة كل حزب منها فى الدائرة الى مجموع مـا حصلت عليه قوائم تلك الأحزاب من أصوات صحيحة فى ذات الدائرة وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات، على أن تستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ، وعلى تلك اللجنة أن تراعى شغل المقعد المخصص للنساء فى الدوائر المبينــة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شــأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ من قائمة الحزب الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة على أن يحسب هذا المقعد ضمن عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمة هذا الحزب ، وتحرر اللجنـــة محضرا بكافة الاجراءات مبينا بـــه أسماء الفائزين من المرشحين فى كل قائمة ويعرض على وزير الداخلية .

مادة ٣٧ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤) تعلن النتيجة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خــلال الثلاثة الأيام التالية لانتهاء اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة من عملها أو لوصول محاضر لجان الاستفتاء اليه ».

مادة ٣٨ ـ يرسل وزير الداخلية عقب اعلان نتيجة الانتخاب الى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه » .

البـــاب الرابع

فى جرائم الانتخاب

مادة ٣٩ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش ، كل من كان اسمه مقيدا بجدول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الادلاء بصوته فى الانتخاب

أو الاستفتاء ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب أو الاستفتاء دون مباشرة حقوقه السياسية المنوه عنها .

وكذلك يعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو لسفر خارج الجمهورية،

مادة ٤٠ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد قيد أى اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون ، أو تعمد اهمال قيد أى اسم حذفه .

(ثانيا) كل من توصل الى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

مادة ٤١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة :

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من ابداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لاكراهه على ابداء الرأى على وجه خاص .

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على ابداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه .

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة ٤٢ — كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

فاذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون ان يتبينوا الحقيقة ، ضوعفت العقوبة .

وهذا مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد تقضى بها القوانين .

مادة ٤٣ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات :

(أولا) من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملا سلاحا من أى نوع .

(ثانيا) من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب او الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٤٤ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه ، او باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد فى الجدول بغير حق .

(ثانيا) كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره .

(ثالثا) كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة .

مادة ٤٥ ـ يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية بأى وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب اعادة الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ٤٦ ـ يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة ، كل من أخل

بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام اجراءاته ، باستعمال القوة أو التهديد .

مادة ٤٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٤٥ و ٤٦ اذا كان موظفا له اتصال بعملية الانتخاب او الاستفتاء .

مادة ٤٨ — يعاقب بالحبس لمده لا تقل عن ستة الأشهر كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب او الاستفتاء أو أتلفه او غيره أو عبث بأوراقه .

مادة ٤٩ — يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٥٠ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٥١ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بالسلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة أو يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان .

الباب الخامس

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٥٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) تكون الدعوة لاجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦) يجوز بقرار

من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هـذا القانون أو تقسيمها الى فترات ، وذلك عند اعداد جداول الانتخاب لأول مرة •

مادة ٥٤ ــ اذا كان انتقال الناخب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول انتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وايابا على النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية •

مادة ٥٥ ــ يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٥٦ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية اصدار اللائحة التنفيذية له (١) ، ويعمل بـه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صـدر بديوان الرياسة فى ٢٠ رجب سـنة ١٣٧٥ (٣ مارس سـنة ١٩٥٦) •

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٦/٣/٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (منشور فيما بعد) •

قرار وزير الداخلية

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

البـــاب الأول

فى اعداد جداول الناخبين

مادة ١ — يعد جدول عام ودائم لكل شياخة فى كل قسم من أقسام المدينة ، ولكل حصة فى القرية ، تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أى مانع من موانع الانتخاب .

ويجوز بقرار من المدير أو المحافظ ، تقسيم الشياخة أو الحصـــة وانشاء جدول لكل قسم منها ، كمـــا يجوز أيضا بقرار ضم شياخة أو حصة أو أكثر الى بعضها ، لينشأ لها جميعا جدول واحد .

مادة ٢ — يقوم بتحرير جداول الناخبين فى المـــدن المقسمة الى شياخات ، لجنة تشكل على الوجه الآتى :

المأمور أو نائبه « رئيسا » ،

(١) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩٥٦ — العدد ١٩ مكرر .

موظف يندبه المدير أو المحافظ ، وثلاثة ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب يختارهم المدير او المحافظ ممن يجيدون القراءة والكتابة ، (أعضاء) .

ويجوز تعدد اللجان فى القسم أو البندر الواحد ، وفى هذه الحالة يندب المدير أو المحافظ لرياسة كل لجنة اضافية ، موظفا لا تقل درجته عن السادسة أو ما يعادلها .

مادة ٣ — يقوم بتحرير جداول الناخبين فى القرى والمدن المقسمة الى حصص ، لجنة تشكل على الوجه الآتى :

العمدة ، (رئيسا) .

شيخ الحصة التى يجرى قيد ناخبيها ، والمأذون ، واثنان ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب من الملمين بالقراءة والكتابة يختارهما المأمور ، (أعضاء) .

واذا لم يوجد عمدة ، حل محله القائم بعمله ، أو موظف لا تقل درجته عن السادسة يندبه المدير .

واذا لم يوجد مأذون ، عين المأمور بدله أحد الناخبين الذين يجيدون القراءة والكتابة .

مادة ٤ — للجنة القيد فى الجدول ، أن تستعين فى عملها عن طريق المركز أو القسم بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفى المصالح المختلفة ، وعند انشاء الجداول الجديدة لأول مرة ، تجرى عملية حصر الناخبين بالمدن المقسمة الى شياخات ، شارعا فشارعا ، وحارة فحارة ، وللجنة أن تستعين فى ذلك بخرائط من مصلحة المساحة .

مادة ٥ — تحرر الجداول على حسب ترتيب حروف الهجاء ، وبرقم متتابع لكل حرف ، وتشمل اسم كل ناخب ، واسم أبيه ، واسم جده ،

واسم الشهرة ان كان له اسم اشتهر به ، وصناعته وسنه فى تاريخ القيد، ومحل اقامته العاديه وعنوانه وتاريخ قيده بالجدول ، كما يذكر فى الجدول ما اذا كان الناخب ملما بالقراءة والكتابة ».

مادة ٦ ـ (ملغاة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ٧ ـ فى جميع الأحوال السابقة ، وعند انشاء جداول الناخبين لأول مرة ، لا يجوز درج اسم أى مصرى أو مصرية الا اذا توافرت لديه فى أول مارس سنة ١٩٥٦ الشروط الآتية :

(أ) أن يكون بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية على الأقل فى التاريخ المذكور .

(ب) الا يكون قد لحق به أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون .

(ج) أن تكون قد مضت فى التاريخ المذكور ، خمس سنوات ميلادية على الأقل على اكتسابه الجنسية المصرية اذا كان ممن حصلوا عليها بطريق التجنس .

مادة ٨ ـ يحرر الجدول من نسختين ، يوقع عليهما جميع أعضاء اللجنة وتحفظ أحداهما لدى مأمور المركز أو القسم فى المدينة ، ولدى العمدة فى القرية وترسل الثانية بمجرد الانتهاء من تحريرها وتوقيعها إلى المدير أو المحافظ .

مادة ٩ ـ تثبت لجنة القيد فى أول سطر خال من الكتابة بعد الانتهاء من تدوين جميع الأسماء التى تبدأ بحرف هجائى واحد ، عدد الناخبين الذين دونت أسماؤهم تحت هذا الحرف ، على أن يكون بيان العدد بالحرف والأرقام ، ويلى ذلك توقيعات الرئيس والأعضاء .

وتحرر اللجنة محضرا بأعمالها فى نهاية الجدول .

مادة ١٠ ـ يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أى منهما ، النسخة

التى ترسل الى المديرية او المحافظة بمجرد ورودها ، ويكون التوقيع فى اول سطر خال بعد توقيعات اعضاء اللجنه على عدد الاسماء المدونه تحت كل حرف هجائى كما يوقع المحضر النهائى لاعمال اللجنه .

مادة ١١ — لا يجوز ادخال أى تعديل على الجدول أثنـاء السنه الا فيما يتعلق بتغيير الموطن او بالتصحيح فى الجدول ، تنفيذا للقرارات والاحكام الصادرة فى الطعون الخاصه بالقيد فى الجدول ، أو بناء على الابلاغات بصدور احكام او قرارات نهائيه تؤدى الى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسيه او وقفها .

ويجب ان يوقع المدير او المحافظ على التعديل ، كما يجب ابلاغه الى المركز أو القسم او العمدة ، لاجراء هذا التعديل فى النسخة المحفوظه لديه مع التوقيع عليه من المامور أو العمدة حسب الأحوال .

مادة ١٢ — يرسل المدير او المحافظ ، النسخة المحفوظة لديـه من الجدول الى رئيس لجنة القيد الأصلية فى آخر نوفمبر من كل سنة ، و فى اليوم التالى لاعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء فى حـالة تغيير موعد المراجعة ، لتطبيق لنص المادة العاشرة من القانون .

وتقوم اللجنة المشار اليها خلال الشهر التالى ، بمراجعة نسختى الجدول ، وتضيف اليهما أسماء من أصبحوا فى أول ديسمبر أو فى اليوم التـالى لاعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء حسب الأحوال ، حائزين الشروط اللازمـة لقيدهم ، وأسماء من أهملوا بغير حـق فى المراجعات السابقة ، وتحذف أسماء المتوفين وأسماء من فقدوا الشروط اللازمـة للقيد أو كانت أسماؤهم قد أدرجت بغير حق .

وتتبع فى هذه الحالة ، الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذه اللائحة .

مادة ١٣ — يقيد الناخب فى جدول الجهة التى يقيم فيها عادة ، وله

أن يختار لقيد اسمه ، الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو مقر عائلته أو التى له فيها مصلحة جدية ولو لم يكن مقيما فيها ، بشرط أن يطلب ذلك كتابة من رئيس لجنة القيد فى تلك الجهة ، وأن يرفق بطلبه شهادة مصدقا عليها من مأمور المركز أو القسم ويثبت فيها رئيس لجنة القيد فى الجهة التى يقيم فيهـا الناخب عادة ، بأنه طلب عدم قيده فى جدول تلك الجهة ، وعلى الناخب أن يتقدم شخصيا بهذا الطلب قبل انتهـاء الموعد المحدد لمراجعة الجداول بخمسة عشر يوما على الأقل ، فاذا لم يعلن اختياره فى هذا الموعد ، يتم قيده فى الجدول الخاص بالجهة التى يقيم فيها عادة .

مادة ١٤ ــ على الناخب اذا غير موطنه ، أن يعلن التغيير كتـابة وبكتاب موصى عليه للمدير أو المحافظ فى الجهة التى يريد نقل موطنـه اليهـا ويعين بالطلب أسباب تغيير الموطن ، كمـا ترفق به شهادة القيد الخاصة بطالب التغيير ، فاذا كانت الجهة التى يراد نقل اسم النـاخب من جدولها تابعة لنفس المديرية أو المحافظة ، فعلى المدير أو المحافظ ، أن يأمر باجراء التعديل فى نسخة الجدول المحفوظة لـدى المديرية أو المحافظة والخاصة بكل من الجهة المطلوب نقل الموطن اليها ، والجهة المطلوب نقل الموطن منها مع اخطار رئيس لجنة القيد الأصلية فى كل من الجهتين لاجراء التعديل فى النسخة المحفوظة لدى كل منهما .

أمـا اذا كانت الجهة المطلوب نقل اسم الناخب من جدولهـا تابعة لمديرية أو محافظة أخرى ، فلا يجوز ادراج اسم الناخب فى جدول الجهة التى يريد نقل موطنه اليها الا بعد اخطار المدير او المحافظ التابعة لـه هذه الجهة برفع اسم الناخب من جدول الجهة التى نقل موطنه منها .

وفى جميع الأحوال ، يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أيهما ، على التعديل بعد اجرائه فى النسخة المحفوظة لدى المديرية أو المحـافظة . كمـا يوقع رئيس لجنة القيد على كل تعديل يجريه ويحفظ لديه الاخطارات الرسمية الواردة بذلك .

مادة ١٥ ــ لا تقبل الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة بعد صدور القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ١٦ ــ بمراعاة مـا جاء فى المادة العاشرة من القانون ، يقوم المدير أو المحافظ فورا باجراء التعديل فى الجدول المحفوظ لدى المديرية أو المحافظة وذلك فى حالة ابلاغ أيهما بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى الى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

ويوقع المدير أو المحافظ على التعديل ، ثم يبلغ المأمور أو العمدة حسب الأحوال لاجرائه فى نسخة الجدول المحفوظة لديه .

مادة ١٧ ــ تعرض جداول الناخبين خلال المواعيد القانونية من كل شياخة فى المدينة وكل حصة فى القرية ، وذلك فى الأماكن التى يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه .

مادة ١٨ ــ يحظـر الاطلاع عـلى جداول الناخبين أو أخذ أيـة بيانات منها فى غير المواعيد القانونية المحددة للعرض .

مادة ١٩ ــ يعلن المدير أو المحافظ ، كل من قدم طلبا من الطلبات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون ، وكذلك كل من قدم بشـأنه طلب ، ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة المشار اليها فى المادة المذكورة .

مادة ٢٠ ــ يسلم رئيس لجنة القيد فى الجدول ، لكل من قيد اسمه فى جدول الناخبين شخصيا ، شهادة بذلك مختومة بخاتم المركز أو القسم ، يذكر فيها اسم المديرية أو المحافظة ، واسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد وتاريخ قيده بالجدول ورقم القيد والحرف الهجائى المقيـد تحته وموطنه الانتخابى ومحل اقامته والمركز أو القسم التابع له ويوقع الناخب عند تسلمه للبطاقة كما يوقع من قام بتسليمها اليه .

مادة ٢١ — يدرج فى ظهر الشهادة الانتخابية ، ارشادات للناخبين بالمحافظة عليها وتقديمها الى لجنة الانتخاب ، والتنبيه الى أن التخلف عن التصويت فى الانتخاب أو الاستفتاء يعد جريمة انتخابية ».

الباب الثانى

فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب (١)

مادة ٢٢ — بالاضافة الى ما جاء فى المادة ٢٣ من القانون ، ينشر القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء ، بتعليق صور منه فى كل شياخة فى المدينة ، وفى كل حصة فى القرية ، وذلك فى الأماكن التى يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه ، ويثبت فى ذيل كل صورة ، موضوع الاستفتاء .

مادة ٢٣ — يقوم رئيس لجنة الاستفتاء قبل الساعة الثامنة صباحا ، باختيار أعضائها الثلاثة من بين الناخبين الحاضرين فى جمعية الانتخاب والملمين بالقراءة والكتابة .

مادة ٢٤ — يقوم سكرتير لجنة الاستفتاء ، بتحرير محاضرها وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٢٥ — أول من يبدى رأيه فى الاستفتاء ، هم رئيس وأعضاء لجنة الاستفتاء بشرط أن تكون أسماؤهم مدرجة فى أحد الجداول الانتخابية .

مادة ٢٦ — تعد بطاقة الاستفتاء بحيث يخصص فيها لكل من الموافقين والمعارضين للموضوع المعروض فى الاستفتاء ، لون أو رمز خاص يحدد بقرار من وزير الداخلية فى كل حالة .

---

(١) عنوان الباب الثانى مستبدل بالمادة الاولى من قرار وزير الداخلية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٢٤ — العدد ٤٧ تابع) .

مادة ٢٧ ـ (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٧) على لجنة الاستفتاء أو الانتخاب أن تتحقق من شخصية الناخب قبل تسليمه بطاقة الاستفتاء أو الانتخاب ، وذلك بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية أو أى مستند آخر تراه اللجنة كافيا فى اثبات شخصية الناخب، ويجوز للجنة فى حالة عدم وجود مستند أن تلجأ الى أية وسيلة من وسائل اثبات الشخصية ».

مادة ٢٨ ـ يجب تدوين جميع قرارات لجان الاستفتاء فى محاضرها، ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع ، أو تقرر فى عملية الاستفتاء ، لا يترتب عليه الغاء اجراءات الاستفتاء .

مادة ٢٨ مكررا ـ (مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٨) تسرى فى شأن تنظيم عملية الانتخاب أحكام القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، وذلك فيما لا يتعارض مع القواعد المقررة بنصوص خاصة ».

مادة ٢٩ ـ على كل ناخب يرغب فى الانتقال الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، أن يتقدم الى المركز أو القسم أو نقطة البوليس التى يتبعها محل اقامته ومعه شهادته الانتخابية ، للحصول على تصريح ».

وعليه أن يتقدم بهذا التصريح الى الموظف المختص بصرف تذاكر السفر فى محطة السكة الحديد ، للحصول على تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وايابا .

مادة ٣٠ ـ تصرف التصاريح المشار اليها فى المادة السابقة بعد الاطلاع على شهادة الانتخاب التى تثبت أن طالب السفر مقيد بجدول الناخبين فى الجهة التى يريد السفر اليها .

ويبدأ صرف هذه التصاريح قبل موعد الاستفتاء بخمسة أيام ، وتستمر سارية المفعول لمدة يومين تاليين لموعد الاستفتاء .

وتصرف هذه التصاريح بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا الى ومن أقرب محطة سكة حديد حكومية للدائرة العامة أو الفرعية التى يعطى الناخب صوته أمامها .

مادة ٣١ — يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية،،

تحريراً فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧٥ (٥ مارس سنة ١٩٥٦) .

قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٦
بقبول طلبات القيد وتعديل جداول الانتخاب (*)

باسم الأمــة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تقبل لجان تحرير جداول الانتخاب فى المدة من صباح يوم ٧ يونية سنة ١٩٥٦ الى مساء يوم ١١ منه ، الطلبات التى يتقدم بها الأشخاص لقيد أسمائهم فى الجداول .

وتعرض هذه الجداول يوم ١٢ يونية سنة ١٩٥٦ وتقبل فى اليوم المذكور واليوم التالى له طلبات الأفراد بشأن الأسماء التى قيدت أو أهمل قيدهـا بغير حق خلال المدة المشار اليها بالفقرة الأولى من هـذه المـادة .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونية سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٤٤ مكرر .

مادة ٢ — يجرى فورا تعديل جداول الانتخاب طبقا لما تقتضيه الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة ، وذلك بالاستثناء من أحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٣ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ شوال ١٣٧٥ (٤ يونيـة سنة ١٩٥٦).

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧
بشأن مراجعة جداول الانتخاب (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تقيد فى جداول الانتخاب ، اعتبارا من اليوم السادس من شهر أبريل سنة ١٩٥٧ أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى اليوم المذكور ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية .

وتعرض هذه الجداول من صباح يوم ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٧ الى الخامس والعشرين من ذلك الشهر .

مادة ٢ ــ تقبل الطلبات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار اليه ، من صباح يوم ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٧ الى الثامن والعشرين منه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ ــ العدد ٢٦ مكرر (ج)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢
بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الاشخاص (١)

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكـام قانون الاصلاح الزراعى ،

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ(٢) تقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابية سواء كانت بالنسبة الى النقابات أو الجمعيات على اختلاف أنواعهـا أو المجالس أو الهيئات مدة عشر سنوات بالنسبة الى الأشخاص الآتى ذكرهم:

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ ـ العدد ١٤ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٣٢ لسـنة ١٩٦٢ بشـأن التظلم من احكام المـادة الاولى من القانون رقـم ٣٤ سـنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/١/١٨ ـ العدد ١٦) كمـا صـدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٣٣ لسـنة ١٩٦٢ باستثناء السيدات والأولاد القصر من تطبيق احكام المادة الاولى من القانون رقـم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/١/١٨ ـ العدد ١٦) .

١ — الذين أجيز وضعهم تحت التحفظ الادارى بمقتضى القـرار الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ٢٢ يونية سنة ١٩٥٦ .

٢ — الذين اتخذت قبلهم احدى التدابير المشار اليها فى البنـدين ٦ و ٧ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحـكام العرفية أو فى البندين ١ و ٤ من المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه خلال الفترة ما بين ٢٣ يونية سنة ١٩٥٦ وتاريخ العمل بهـذا القـانون .

٣ — الذين حددت ملكيتهم الزراعية استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

٤ — الذين تحددت ملكيتهم الزراعية استنادا الى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ويستثنى من هؤلاء من يصدر بتحديد أسمائهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — يجوز لرئيس الجمهورية أن يستثنى بعض الأشخاص من حكم المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . »

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨١ (١٦ يناير سـنة ١٩٦٢) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

حكم محلى (ادارة محلية)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
باصدار قانون نظام الادارة المحلية (١، ٢، ٣، ٤)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ ـ العدد ٢٥ «تابع».

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ ونص على ان يستبدل بعبارة « مساعد المحافظ » أو « مساعدى المحافظ » اينما وردت بالقوانين واللوائح عبارة « نائب المحافظ » أو « نائبى المحافظ » حسب الاحوال (مادة ٢) .

كما صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ونص فى مادته الاولى على ان :

يستبدل بعبارتى « الحكم المحلى » و « الوزير المختص بالحكم المحلى » عبارتا « الادارة المحلية » و « الوزير المختص بالادارة المحلية » وذلك اينما وردتا فى القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار الحكم المحلى ، وفى غيره من القوانين واللوائح .

وفى المادة السادسة منه على ان تلغى كلمتا الاستجواب والاستجوابات اينما وردت فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) نصت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ على ان تلغى الضريبة الاضافية على الصادر والوارد المفروضة بموجب قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

(٤) صدر القرار الجمهورى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩/١٠/١٩٨٧ ـ العدد ٤٢ مكرر) ونص على ان يفوض السيد الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات =

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام الادارة المحلية .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون نظام الادارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما عدا المواد ١ و ٢٥ و ٣٠ .

كما صدر القرار الجمهورى رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ـ العدد ٤٢ مكرر) ونص على ان يكون السيد الدكتور عاطف محمد نجيب صدقى رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بالحكم المحلى .

كما صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٢٣ ـ العدد ٢٦٤) ونص على ان : يفوض السيد الدكتور / احمد سلامة محمد ، وزير الحكم المحلى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المواد الاتية من قانون الحكم المحلى المشار اليه :

١ ـ الفقرات الثانية من المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٨) .

٢ ـ الفقرة الاولى من المادة ٢٩ مكررا ، وذلك فيما يتعلق بما يعرضه المحافظ من تقارير دورية عن نتائج الاعمال فى مختلف الانشطة التى تزاولها المحافظة واية موضوعات تحتاج الى تنسيق مع الوزارات المعنية ، على ان يتولى وزير الحكم المحلى عرض تقرير دورى عن نتائج الاعمال فى المحافظات المختلفة على رئيس مجلس الوزراء ، وذلك من واقع التقارير الدورية التى تقدم له من المحافظين .

٣ ـ المواد ٤٢ ، ٤٤ فقرة (١) ، ٥٠ فقرة (٢) ، ١٣٩ فقرة (١) .

٤ ـ المواد ٣٥ ثانيا بند (و) ، ٤٣ بند (٤) ، ٥١ عاشرا ، ٦٩ بند (٥) ، ١٢٨ وذلك كله اذا كانت قيمة التبرع او الوصية او الهبة او المساعدة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه مع اخطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بما يتم قبوله منها .

كما يفوض فى مباشرة اختصاص رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى المشار اليه .

(المـادة الثالثة)

تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة بالمرافق التى نقــل الاختصاص بشأنهــا بمقتضى هــذا القانون الى وحدات الادارة المحلية ، الى موازنات هذه الوحدات اعتبارا من السـنة المـالية ١٩٨٠ ، ومع مراعاة أحكام المـادة ١٤٢ من القانون المرافــق

(المـادة الرابعة) (١)

يعمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسـنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية ، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة فى القانون المرافق .

ويجوز زيادة الرسوم المشار اليها بمـا لا يجاوز مثلى الفئـات المنصوص عليها فى القرار المشار اليــه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالادارة المحلية واقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختص .

ولا يجوز زيادة الرسوم المشار اليها بما يتجاوز ضعف الفئـات المنصوص عليها فى القرار المشار اليه .

(المادة الخامسة)

تصـــدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق (٢) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

---

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ـ العدد ٢٣ تابع « أ ») .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذ لقانون نظام الادارة المحلية .
(الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٧/٢٥ ـ العدد ٢٩ مكرر) .

(المـادة السادسة)

تستمر المجالس المحلية بتشكيلها الحالى الى نهاية مدتها ، عـلى أن تجرى الانتخابات لتشكيل المجالس الجديدة ، وفقا لأحكام القانون المرافق ، خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة المجالس الحالية .

(المـادة السابعة)

فيما عدا ما نص عليه فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ، يلغى الصندوق المشار اليه وتوزع حصيلة موارد هذا الصندوق على المحافظات وفقا للقواعد والنسب التى يضعها مجلس المحافظين بالاتفاق مع وزيرى المالية والاسكان .

(المـادة الثامنة)

يستبدل بعبارتى « المجلس المحلى » و « المجالس المحلية » أينما وردتا فى القوانين واللوائح عبارتا « المجلس الشعبى المحلى » و « المجالس الشعبية المحلية » .

ويلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحـكم المحلى ، كمـا يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٠ يونية سـنة ١٩٧٩) .

قانون نظام الادارة المحلية

البـــاب الأول
التنظيمات الأساسية للادارة المحلية

الفصل الأول
وحدات الادارة المحلية واختصاصاتها

مادة ١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) وحدات الادارة المحلية هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويتم انشاء هذا الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها والغائها على النحو التالى :

(أ) المحـــافظات :

بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحـــدة .

(ب) المراكز والمدن والاحياء :

بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

(جـ) القـــرى :

بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى

المتجاورة ، للمحافظة ذات المدينة الواحدة الموارد والاختصاصات المقررة للمحافظة والمدينة •

ويباشر المركز أو الحى بحسب الأحوال اختصاصات الوحدة المحلية للقرية بالنسبة التى لا تدخل فى نطاق وحدات محلية قروية •

مادة ٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) تتولى وحدات الادارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشـــاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها •

كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بهـــا وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية (١) • وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتهـــا الوحدات الأخرى للادارة المحلية •

كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة •

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بهـــا الوحدات المحلية الأخرى •

---

(١) ومن ذلك : شركات قطاع الانتاج الحربى (قرار نائب رئيس الوزراء ٣٧٨٢ لسنة ١٩٨١ ــ الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٨/٦ ــ العدد ٣٢) ، المشروعات الاستثمارية التى تنشأ طبقا لاحكام قانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٥ ــ الجريدة الرسـمية فى ١٩٨٥/٢/٢٨ ــ العدد ٩) ، مرفق المحاجر (قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٢ لسـنة ١٩٨٥ ــ الجريدة الرسـمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ ــ العـدد ٢٠) •

مادة ٣ — (٢) يكون لكل وحدة من وحدات الادارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى وفقا لأحكام هذا القانون ، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب (٣) .

ولا يخل انشاء وحدة جديدة من وحدات الادارة المحلية أو تعديل نطاقها أو الغاؤها بتشكيل أى من المجالس الشعبية المحلية القائمة وذلك الى أن تنتهى مدتها .

ويمثل المجلس الشعبى المحلى رئيسه أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

مادة ٤ — يمثل المحافظة محافظها ، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

---

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ـ العدد ٢٦) ، والفقرة الاولى معدلة باالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ـ العدد ٢٣ تابع ا) .

(٣) انظر : قرار وزير الدولة للحكم المحلى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ بالقواعد والاجراءات التى تكفل تحقيق النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء فى انتخابات اعضاء المجالس الشعبية المحلية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٩/٢٢ ـ العدد ٢١٨) ، وقرار وزير الداخلية رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٧٩ بشان آداب الدعاية الانتخابية لعضوية المجالس الشعبية المحلية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٩/١٣ ـ العدد ٢١١ تابع) ، وايضا قرار وزير الداخلية رقم ١٦٦٧ لسنة ١٩٨٨ بالمستندات المطلوبة مع طلب الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٨/٢٧ ـ العدد ١٩١ تابع) .

الفصل الثـانى

المجلس الأعلى للادارة المحلية (١)

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يشكل مجلس أعلى للادارة المحلية برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية :

ــ الوزير المختص بالادارة المحلية .

ــ المحافظين .

ــ رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات .

ولرئيس المجلس دعوة من يرى حضوره جلسات المجلس من الوزراء أو غيرهم .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بصفة دورية فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويتولى النظر فى كل ما يتعلق بنظام الادارة المحلية من حيث دعمه وتطويره واقتراح القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على المجتمع المحلى .

مادة ٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) تتبع الأمـانة العامة للادارة المحلية الوزير المختص بالادارة المحلية ، وتتولى الشئون المشتركة للوحدات المحلية وكذلك دراسة وبحث الموضوعات الواردة من تلك الوحدات .

كمـا تتولى تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات الدولية والمحلية المتعلقة بالادارة المحلية وشئون التدريب للعاملين بالأجهزة المحلية ، وتقـديم

(١) عنوان هذا الفصل مستبدل بالقانون رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ــ العدد ٢٦) ومعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ــ العدد ٤٣ تابع «أ») .

المشورة لوحدات الادارة المحلية والعمل على توحيد الرأى القانونى الصادر فى المسائل المتعلقة بشئون الحكم المحلى وتعميم التجارب الرائدة فى بعض المحافظات ٠

كما تقوم بمعاونة الوزير المختص بالادارة المحلية فى اعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة الموضوعات التى يعرضها على مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للادارة المحلية وابلاغ القرارات الى الوحدات المحلية ومتابعة تنفيذها ٠

الفصل الثالث

الأقاليم الاقتصادية وهيئات التخطيط الاقليمى

مادة ٧ ــ تقسم جمهورية مصر العربية الى أقاليم اقتصادية يضم كل منها محافظة أو أكثر ويكون لكل اقليم عاصمة وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من رئيس الجمهورية (١) ٠

مادة ٨ ــ (٢) ينشأ بكل اقليم اقتصادى لجنة للتخطيط الاقليمى تشكل على النحو الآتى :

ــ محافظ الاقليم ، وله الرئاسة ويكون بالتناوب سنويا من بين محافظى المحافظات المكونة للاقليم ٠

ــ محافظو المحافظات المكونة للاقليم ٠

ــ رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات المكونة للاقليم ٠

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية الى اقاليم اقتصادية وانشاء هيئات التخطيط الاقليمى ٠

(٢) الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ــ العدد ٢٣ تابع « ا » والبند «٢» مستبدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ــ العدد ٢٦) ٠

ـ رئيس هيئة التخطيط الاقليمى ـ أمينا عاما للجنة .

ـ ممثلوا الوزارات المختصة ، ويصدر باختيار كل منهم قرار من الوزير المختص .

وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

١ ـ التنسيق بين خطط المحافظات واقرار الأولويات التى تقترحها هيئة التخطيط الاقليمى والتى تتخذ أساسا فى وضع بدائل لخطة الاقليم وذلك على ضوء الموارد المتاحة محليا ومركزيا .

مادة ٨ ـ النظر فى التقارير الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة ودراسة التعديلات التى تقترحها هيئة التخطيط الاقليمى فى الخطة وفقا للظروف التى تواجه تنفيذها ، ويعرض ما تصدره اللجنـة من التوصيات عـلى المجلس الأعلى للحكم المحلى .

مادة ٩ ـ تنشأ بكل من الاقاليم الاقتصادية هيئة للتخطيط الاقليمى تتبع وزير التخطيط ويصدر بتنظيمها وتحديد العلاقة بينها وبين ادارات التخطيط والمتابعة بالمحافظات قرار من وزير التخطيط بالاتفاق مع محافظ الاقليم .

وتختص بالآتى :

١ ـ القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتحديد امكانيات وموارد الاقاليم الطبيعية والبشرية ووسائل تطويرها واستخداماتهـا المثلى ، واقتراح المشروعات اللازمـة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم .

٢ ـ القيام باعداد الأجهزة الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الاقليم .

الباب الثانى
المحافظات

الفصل الأول
المجالس الشعبية المحلية للمحافظات

الفرع الأول
تشكيل المجالس الشعبية المحلية للمحافظات

مادة ١٠ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) يشكل فى كل محافظة مجلس شعبى محلى من ثمانية أعضاء من كل مركز أو قسم ادارى على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

ويكون تمثيل كل مركز أو قسم ادارى فى كل من محافظات القناة ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر باثنى عشر عضوا على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

مادة ١١ ــ ينتخب المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد العادى ولمدة هذا الدور رئيسا له ووكيلين ، على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل محل الرئيس عند غيابه كل من الوكيلين بالتناوب بينهما ، وتتولى الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا اذا غاب الرئيس والوكيلان واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

الفرع الثانى
اختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات

مادة ١٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على

مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة وفقا للمادة (٢) من هذا القانون .

وله أن يطلب عن طريق المحافظ أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الانتاجية والاقتصادية وغيرها العاملة فى دائرة المحافظة .

كمـا يتولى الاشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية .

ويختص فى اطار الخطة العاملة والموازنة المعتمدة ويمراعاة القوانين واللوائح بمـا يأتى .

١ — اقرار مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومتابعة تنفيذها والموافقة على مشروع الحساب الختـامى .

٢ — تحديد واقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهـود والامكانات الذاتية للمعاونة فى المشروعات المحلية .

٣ — الموافقة على المشروعات العامة بما يفى بمتطلبات الاسـكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمرانى والتعمير .

٤ — الموافقة على انشاء المرافق التى تعود بالنفع العام على المحافظة .

٥ — اقرار انشاء المشروعات الانتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائى .

٦ — اقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلى .

٧ — فرض الرسـوم ذات الطابع المحلى — وفقا لأحكام هـذا القانون — أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء .

٨ — دراسة واعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة فى نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .

٩ ــ اصدار التوصيات فى المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والامن المحــلى •

١٠ ــ اقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة مع الجماهير فى كافه المجالات •

١١ ــ اقتراح انشاء مناطق حرة وشركات استثمار مشتركه مع رأس مال عربى او اجنبى وكذلك القيام بمشروعات مشتركه مع المحافظات الاخرى او مع الوحدات المحليه أو الاشخاص الاعتباريه الاخرى بالمحــافظه ، وذلك بعد موافقة جهات التخطيط المختصة وبمراعاة احكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى •

١٢ ــ مباشرة الاختصاصات المتعلقــة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية فى نطاق المحافظة والتى لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها •

١٣ ــ الموافقة على تمثيل المجالس فى المؤتمرات الداخلية والاشتراك فى الندوات والمناقشات والدراسات التى تجريها السلطات المركزية •

وللمجلس الشعبى المحلى اصدار القرارات اللازمة لدعم ممارسته للاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المــادة •

ويبلغ رئيس المجلس قراراته وتوصياته واقتراحاته الى المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها •

مادة ١٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة وطبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية بمــا يأتى :

(أ) الاشراف والرقابة على أعمال ونشاط هذه المجالس •

(ب) التصديق أو الاعتراض على القرارات التى تصدر من هــذه المجالس فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية •

(جـ) الموافقة على اقتراحات المجالس بانشاء أو الغاء الوحدات المحلية فى نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها •

ويبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس الى المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها •

مادة ١٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك اذا كان التصرف أو التأجير لاحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام •

ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب العقارات يجوز للمجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء التصرف بالمجان أو التأجير بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية فى حدود خمسين ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة ولغرض ذى نفع عام ، ويجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك •

وفى الأحوال التى يكون فيها التصرف أو التأجير وفقا لأحكام هذه المادة لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية ، يجب ألا تزيد مدة الايجار على ثلاثين سنة يجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء كما يجب بقاء الأموال موضوع التصرف أو التأجير مخصصة للغرض الذى تم التصرف أو التأجير من أجله ، فاذا زال هذا الغرض لأى سبب أو اذا أخل به المتصرف اليه أو المستأجر فى أى وقت اعتبر التصرف أو عقد الايجار مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى أو

انذار وفى هذه الحالة تسترد المحافظة الأموال موضوع التصرف أو التأجير بالطريق الادارى •

مادة ١٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٢٩ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظه فى حدود الخطه والموازنه المعتمده ان يقترض للقيام بمشروعات انتاجيه او استثمارية لازمة للمحافظة أو للوحدات المحليه فى نطاقها بشرط الا يجاوز حد المديونيه ٤٠٪ من المجموع السنوى للايرادات الذاتية للمحافظة أو للوحدة المحلية التى تنشأ فيها هذه المشروعات •

ولا يجوز زيادة النسبة المشار اليها أو الاقتراض من جهة أجنبية الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء •

مادة ١٦ — للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر تقديم المعونة المالية والفنية والادارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية فى دائرة اختصاصه والموافقة على اقراض الجمعيات التعاونية ومساعدتها فنيا واداريا بما يمكنها من القيام باختصاصاتها •

مادة ١٧ — يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالاتفاق مع المحافظ ، أن يقرر تمثيل المنتفعين فى الادارة والاشراف على المشروعات والأجهزة والوحدات التى تقوم على ادارة وتسيير المشروعات والخدمات العامة فى المحافظة فى المجالات وطبقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

وتحدد اللائحة شروط اختيار ممثلى المنتفعين •

مادة ١٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يبدى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة رايه فى الموضوعات التى يرى المحافظ أو الوزراء المختصون استشارته فيها .

وعلى المحافظ أن يعرض على رئيس مجلس الوزراء رغبات المجلس الشعبى المحلى المتعلقة بالحاجات العامة للمحافظة والتى لا يمكن تنفيذها محليـا .

الفـرع الثـالث

الأسئلة وطلبات الاحاطة

مادة ١٩ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يوجه للمحافظ أو لنائبى المحافظ ، ولكل من رؤساء المصـالح ورؤساء الهيئات العـامة فى نطاق المحافظة أسئلة فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم ويجب أن يكون السؤال فى أمر من الأمور المحلية وألا يكون متعلقا بمصـلحة خاصة بمقدمة أو تكون له صفة شخصية .

وعلى المحـافظ أو غيره ممن توجه اليهم أسئلة الأعضـاء الاجابة عليها بجلسة المجلس الشعبى المحلى الا اذا رأى المجلس الاكتفاء برد مكتوب عنهـا .

ويجوز للمحافظ أن ينيب فى الرد على الأسئلة الموجهـة اليه رؤساء المصالح والهيئات العامة .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الشعبى اجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة والرد عليها .

مادة ٢٠ ــ لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يطلب احاطة المحافظ أو غيره من نائبى المحافظ او من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة فى المحافظة علما بأمر له أهمية عامة وعاجلة فى الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم •

وعلى مقدم طلب الاحاطة أن يحدد الأمور التى يتضمنها ويبين صفتها العامة والعاجلة وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس اجراءات وأوضاع تقديم طلبات الاحاطة والاجابة عنها •

مادة ٢٠ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وملغاة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) •

مادة ٢٠ مكررا /١ ــ (مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وملغاة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) •

الفرع الرابع

نظام سير العمل بالمجالس الشعبية المحلية للمحافظات

مادة ٢١ ــ يعقد مقر للمجلس الشعبى المحلى ولجانه بعاصمة المحافظة ويلحق بالمجلس العدد الكافى من العاملين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس ويكون لرئيس المجلس الاشراف عليهم لــه بالنسبة لهم سلطة الوزير •

كمــا تدرج بموازنة المحافظة سنويا الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجلس الشعبى المحلى وتوضع هــذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس الشعبى المحلى باعتباره الآمر بالصرف •

مادة ٢٢ ــ دور الانعقاد العادى للمجلس الشعبى المحلى للمحافظات عشرة أشهر على الأقل •

ويجتمع المجلس فى المقر المعد له بعاصمة المحافظة اجتماعا عاديا مرة على الاقل كل شهر بدعوه من رئيسه فى الموعد الذى يحدده •

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى فى حالة الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس او المحافظ او ثلث اعضاء المجلس »

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص لايكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس فى المسائل الداخلة فى اختصاصاته بالاغلبيه المطلقه للحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٢٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يحضر المحافظ أو من يحل محله — عند الضرورة — جلسات المجلس الشعبى المحلى ، كمـا يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس •

مادة ٢٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) لأعضـــاء مجلسى الشعب والشورى فى المحافظة حضور جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمشاركة فى مناقشاتها ، ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسـئلة وطلبات الاحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخـــاذ القرارات •

الفصل الثـــانى

المحـــافظون

مادة ٢٥ — (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢) يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه واعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية •

ولا يجوز للمحافظ أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية ».

ويعامل المحافظ معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش.

ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته أعمال وظيفته اليمين التـالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحـافظ مخلصا على النظـام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن احترم الدستور والقانون وأن أؤدى عملى بالذمة والصدق » .

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحـكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم الى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجـدد ».

مادة ٢٦ ــ(١) يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والانتاج فى نطاق المحـافظة .

ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغذائى ورفع كفاءة الانتاج الزراعى والصناعى والنهوض به وله أن يتخذ كافة الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك فى حدود القوانين واللوائح ».

كمـا يكون مسئولا عن الأمن والأخلاق والقيم العـامة بالمحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن فى اطار السياسة التى يضعها وزير الداخلية

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ــ العدد ٢٦) والفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨٦/٩ ــ العدد ٢٣ تابع « ا ») .

وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ، ويلتزم مدير الأمن باخطاره فورا بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة فى هذا الشأن بالاتفاق بينهما .

وللمحافظ أن يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحمـاية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى .

مادة ٢٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٨١) يتـولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقـا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحـافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية .

وتكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس ادارات الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطـاق المحـافظة .

ويتولى الاشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى الوحدات المحلية فيمـا عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لهـا وذلك بابداء الملاحظـات واقتراح الحلول اللازمة فى شأن الانتاج وحسن الأداء ، كمـا يتولى بالنسبة لجميع المرافق اتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنها .

مادة ٢٧ (مكررا) — مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يعمل المحافظ على دعم التعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا التى تقع بدائرة المحافظة لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلى .

ويتم انشاء الكليات والمعاهد العليا بالاتفاق بين المحافظ ومجلس الجامعة المختص والمجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص بالتعليم العالى، على أن يكون المحافظ ورئيس الجامعة مسئولين عن الأمن بالجامعات وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٧ (مكررا / ١) – (مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١)
يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير .

ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التى لم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بما يأتى :

(أ) اقتراح نقل أى عامل من المحافظة اذا تبين أن وجوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة .

(ب) ابداء الرأى فى ترقية ونقل العاملين بالمحافظة قبل صدور القرار من السلطة المختصة .

(جـ) الاحالة الى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة للوزارة .

(د) طلب التحقيق مع العاملين التابعين للهيئات العامة التى تمارس نشاطها فى نطاق المحافظة واقتراح توقيع الجزاءات التأديبية عليهم من السلطة المختصة .

ويجب أن يخطر المحافظ السلطة المختصة بما اتخذه من اجراء أو أصدر من قرارات فى الأحوال السابقة خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ لهـا .

ويجوز لكل وزير ممن لم تنقل اختصاصات وزارتهم الى الوحدات المحلية أن يفوض المحافظ فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٨ – (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء – أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الادارة المحلية فى نطاق المحافظة وقواعد التصرف فى الأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضى

المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضى » على أن تعطى الأولوية فى هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها .

ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التى يتم فيها التصرف فى هذه الأراضى دون مقابل لأغراض التعمير والاسكان واستصلاح الأراضى وتهيئتها للزراعة .

وفيما يتعلق بالأراضى الواقعة خارج الزمام فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأراضى والجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ويكون التصرف فى هذه الأراضى وتحديد نصيب المحافظة فى قيمتها طبقا للأحكام والقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ٢٩ — يكون للمحافظ اختصاصات الوزير المختص وكذلك اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى اللوائح وذلك فى المسائل المالية والادارية بالنسبة للمرافق التى نقلت الى الوحدات المحلية ولأجهزتها وموازناتها ، وذلك مما يتعارض مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٢٩ مكررا —[1] يكون المحافظ مسئولا أمام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرته لاختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويلتزم بتقديم تقارير دورية الى الوزير المختص بالادارة المحلية عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة وأية موضوعات تحتاج الى تنسيق مع المحافظات الأخرى أو الوزارات المعنية » على أن يعرض الوزير المختص بالادارة المحلية على رئيس مجلس الوزراء تقريرا دوريا عن نتائج الأعمال

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ - العدد ٢٦) ومعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ـ العدد ٢٣ تابع « أ ») .

فى المحافظات المختلفة وذلك بعد دراسة التقارير الدورية التى تقدم له من المحافظين »

ولرئيس مجلس الوزراء أن يعقد اجتماعات دورية مشتركة بين الوزراء والمحافظين لمناقشة وسائل دعم التعاون والتنسيق بين الوزارات والمحافظات وتبادل الرأى فى أسلوب تذليل ما قد يعترض نشاط وحدات الادارة المحلية من عقبات •

مادة ٣٠ — (١) يجوز أن يكون للمحافظة نائب أو أكثر للمحافظ • يصدر بتعيينه واعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية •

ولا يجوز لنائب المحافظ أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية ويعامل نائب المحافظ معاملة نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش •

ويقسم نائب المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته أعمال وظيفته اليمين المنصوص عليها فى المادة (٢٥) •

ويباشر نائب المحافظ أعماله تحت اشراف المحافظ وتوجيهه •

ويعتبر نواب المحافظين مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم الى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد النواب الجدد للمحافظين »

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ — العدد ٢٦) ومعدلة بالقوانين رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١٠/٢٧ — العدد ٤٣ مكر «ج» ورقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٤/١٥ — العدد ١٥) ورقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ — العدد ٢٣ تابع «أ») •

مادة ٣١ — للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى نائبيه أو الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو الى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى .

مادة ٣٢ — يشكل بكل محافظة مجلس تنفيذى برئاسة المحافظ وعضوية :

١ — نائبى المحافظ .

٢ — رؤساء المراكز والمدن والأحياء ورؤساء المصالح والأجهزة والهيئات العامة فى نطاق المحافظة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

٣ — سكرتير عام المحافظة ويكون أمينا للمجلس .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من المحافظ مرة على الأقل كل شهر فى المكان الذى يحدده .

مادة ٣٣ — يتولى المجلس التنفيذى للمحافظة الاختصاصات الآتية :

(أ) متابعة الأعمال التى تتولاها الأجهزة التنفيذية للمحافظة وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى المحافظة .

(ب) اعداد مشروع موازنة المحافظة واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات — بعد اعتمادها — على الوحدات المحلية .

(ج) معاونة المحافظ فى وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشئون المحافظة ولوضع القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس الشعبى المحلى موضع التنفيذ .

(د) وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالمحافظة .

(هـ) وضع القواعد العامة لادارة واستثمار أراضى المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها .

(و) وضع القواعد الخاصة بمشروعات الاسكان والتخطيط العمرانى .

(ز) دراسة وابداء الرأى فى الموضوعات التى ستعرض على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من النواحى الفنية والادارية والقانونية .

(ح) دراسة وابداء الرأى فى الموضوعات الاستثمارية التى تتولاها المحافظة .

(ط) دراسة وبحث ما يحيله اليه المحافظ أو المجلس الشعبى المحلى من الموضوعات .

مادة ٣٣ (مكررا) — (مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يجوز للمحافظ أن يدعو أعضاء مجلسى الشعب والشورى بالمحافظة لاجتماع يشترك فيه أعضاء المجلس التنفيذى أو بعضهم وذلك لمناقشة أسلوب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمحافظة وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بهذا الشأن ولتبادل الرأى فيما يطرح من موضوعات ، ولنصف أعضاء مجلسى الشعب والشورى بالمحافظة الحق فى الدعوة الى عقد هذا الاجتماع .

مادة ٣٤ — يحل أقدم نائبى المحافظ ، وفقا لترتيب أقدميتهم ، محل المحافظ فى حالة غيابه وفى حالة غيابهم يحل مدير الأمن ثم أقدم رؤساء المصالح محل المحافظ ويباشر من يحل محل المحافظ جميع اختصاصاته .

الفصل الثــالث

الموارد المــالية للمحافظات (١)

مادة ٣٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) تشمل موارد المحافظات مــا يأتى :

أولا : الموارد المشتركة مع سائر المحافظات وتتضمن مــا يأتى :

(أ) نصيب المحــافظة فى الضريبة الاضــافية على الصــادرات والواردات التى تقع فى دائرتها ، ويحدد القانون سعر هذه الضريبة وتختص المحافظة بنصف حصيلتها ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

(ب) نصيب المحافظة فى الضريبة الاضــافية على ضريبــة القيم المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

وتختص المحافظة بنصف حصيلة هــذه الضريبة ، ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

واذا اختلف المركز الرئيسى لاحــدى المنشآت عن مركز نشاطهــا الفعلى ، اختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة الاضافية وتحتفظ هذه المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الأخر فى رصيد الموارد المشتركة .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالادارة المحلية بتوزيع حصيلة الموارد المشتركة على المحافظات المختلفة .

---

(١) نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على ان:
« تعتبر اموال الحسابات المنشأة بالوحدات المحلية وفقا لاحكام هذا القانون اموالا عامة ، ويصدر بتنظيم ادارة هذه الحسابات وقواعد واجراءات الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .
ولا يجوز الصرف منهــا الا فى الاغراض التى انشئت من اجلهــا هـــذه الحسابات » .

ثانيــا : الموارد الخاصة بالمحافظة ، وتتضمن ما يأتى :

(أ) ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الاضافية على ضريبة الأطيان فى المحافظة .

(ب) ضرائب ورسوم السيارات والموتوسيكلات والعربات والدراجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة .

(ج) حصيلة استثمار أموال المحافظة وايرادات المرافق التى التى تقوم بادارتها .

(د) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح المحافظة .

(هـ) الاعانات الحكومية .

(و) التبرعات والهبات والوصايا ، بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات او اشخاص أجنبية .

ويتولى المجلس الشعبى المحلى توزيع جزء من موارده المشــار اليها فى البندين (أ ، ب) من (ثانيــا) على الوحدات المحلية الداخلة فى نطاق اختصاصه بالنســبة التى يقررها مراعاة ظروف كل وحــدة واحتياجاتها .

مادة ٣٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) ينشأ بكل محافظة حساب خاص لأغراض استصلاح الأراضى على مستوى المحافظة، تتكون موارده من حصيلة التصرف فى الأراضى الزراعيــة والمستصلحة المشار اليها فى المادة (٢٨) من هذا القانون .

كمــا ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الاســكان الاقتصادى على مستوى المحافظة ، تتكون موارده من :

١ ــ حصيلة التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المشار اليها فى المادة (٢٨) من هذا القانون •

٢ ــ حصيلة الاكتتاب فى سندات الاسكان المشار اليهـا فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق مشروعات الاسكان الاقتصادى •

٣ ــ حصيلة مقابل الانتفاع الذى يؤدى فى حالات الاعفــاء من قيود الإرتفاع وفقا لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البنــاء وذلك على مستوى المحافظة •

٤ ــ حصيلة الضريبة المقررة بالقانون رقم ٣٤ لســـنة ١٩٧٨ على الأراضى الفضاء •

٥ ــ المبالغ المختصة لأغراض الاسكان الاقتصــادى فى المحافظات فى الاتفاقيات التى تعقدها الدولة •

٦ ــ حصيلة ايجارات وأقساط تمليك المساكن المملوكة للمحافظة •

٧ ــ القروض •

٨ ــ الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا •

٩ ــ حصيلة استثمار أموال هذا الحساب وقيمة ايجار المساكن التعويضية التى أقيمت بمدن القناة الثلاث وأقساط تمليك تلك المساكن•

١٠ ــ حصيلة الغرامات التى يقضى بهـا طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وذلك على مستوى المحافظة •

وتعتبر موارد كل من الحسابين المشار اليهما من الموارد الذاتيــة للمحافظة ويرحل فائض كل من الحسابين فى نهاية كل سنة ماليــة الى موازنة السنة التالية ».

وتنظيم قواعد وادارة كل من هذين الحسابين وقواعد الصرف منهما بقرار من مجلس الوزراء ، كما تحدد بقرار منه بالاتفاق مع وزير اقتصاد النسبة التىلا تلتزم شركات التأمين بالاكتتاب بها فى سندات الاسكان .

مادة ٣٧ ـ ينشىء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة حسابا للخدمات والتنمية المحلية [1] تتكون موارده من :

١ ـ الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب .

٢ ـ أرباح المشروعات الانتاجية التي يمولها الحساب المذكور .

٣ ـ التبرعات والهبات والوصايا التى يوافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب .

---

١ ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ بالترخيص للمحافظين بتخصيص حسابات فرعية بحسابات الخدمات والتنمية المحلية ، وفيما يلى نصه :

مادة ١ ـ يتولى المحافظون اصدار القرارات والقواعد المنظمة لحسابات الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات والمراكز والمدن والقرى .

ويجوز للمحافظين ـ بالتنسيق مع وزارة التخطيط ـ تخصيص حسابات فرعية بالحسابات المذكورة لانشاء مشروعات بهذه الوحدات تقوم على الجهود الذاتية للمواطنين .

ويكون تخصيص الحسابات الفرعية للمشروعات التى تقام فى الاحياء بالجهود الذاتية فى حساب الخدمات والتنمية المحلية للمحافظة او المدينة التى يتبعها الحى بحسب الاحوال .

مادة ٢ ـ تخصص لكل مشروع من المشروعات المشار اليها بالمادة السابقة ، المبالغ التى ساهم بها المواطنون لانشائه ، ولا يجوز استخدام تلك المبالغ فى غير الاغراض المخصصة لها .

مادة ٣ ـ ينتهى تخصيص الحساب الفرعى لكل مشروع بعد الانتهاء من تنفيذه ، ويؤول فائض هذا الحساب الى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة .

مادة ٤ ـ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

٤ ـ ٥٠٪ من الزيادة التي تتحقق فى الموارد المحليـة للمحافظـة عن الربط المقدر فى الموازنة .

مادة ٣٨ ـ تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظـة وفقـا لمـا يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى الأغراض الاتية:

١ ـ تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وفقـا لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى اطار الخطة العامة للدولة .

٢ ـ استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجه لها فى موازنة المحـافظه لاتمامها وانشـاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية .

٣ ـ رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية .

٤ ـ الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة .

ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص.

وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ، ولا يؤول فائض هذا الحساب الى الخزانة العامة .

البـاب الثـالث

المراكـز

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للمراكز

مادة ٣٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) يشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيـه المدينة عاصـمة المركز بعشرة أعضاء على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى ، وتمثل المدينة التى تضم

أكثر من قسم ادارى باثنى عشر عضوا على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى ، مع مراعاة تمثيل جميع الأقسام الادارية المكونة للمدينة .

وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بثمانية أعضاء عن كل وحدة على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

مادة ٤٠ — ينتخب المجلس الشعبى المحلى من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه واذا غـاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

واذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله الى نهـاية مدتـه » .

مادة ٤١ — يتولى المجلس الشعبى المحلى للمركز فى نطـاق السياسة العامة للمحافظة الاشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمـدن والقرى الواقعة فى نطاق المركز والتصديق على قراراتها فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٨١) يجـوز للمجلس الشعبى المحلى للمركز بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجـان فى مال من أموال المركز الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك اذا كان التصرف لاحـدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من هذا القانون ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات . لا يجوز

للجلس التصرف بالمجان أو التأجير بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية الا لغرض ذى نفع عام وبموافقة الوزير المختص بالادارة المحلية اذا كان ذلك فى حدود عشرين ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه ، وتجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك .

الفصل الثانى

الموارد المالية للمراكز

مادة ٤٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) تشمل موارد المركز ما يأتى :

١ ــ ما يخصصه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من موارده لصالح المركز .

٢ ــ حصيلة استثمار أموال المركز وايرادات المرافق التى يديرها .

٣ ــ الاعانة الحكومية .

٤ ــ التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

٥ ــ القروض التى يعقدها المجلس .

وينشىء المجلس الشعبى المحلى للمركز حسابا للخدمات وللتنمية للمركز (١) ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يئول فائض هذا الحساب الى الخزانة العامة .

الفصل الثـالث

رئيس المركـز

مادة ٤٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يكون لــكل مركز رئيس هو رئيس المدينه عاصمه المركز يختاره رئيس مجلس الوزراء وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل الماليه الادارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المركز على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويجوز بقرار من المحافظ تعيين نائب لرئيس المركز ولرئيس المركز تفويضه فى بعض اختصاصاته .

ويحل نائب رئيس المركز محل رئيس المركز فى حالة غيــابه ، وفى حالة غيابهما يحل مأمور المركز محل رئيس المركز ، ويباشر من يحــل محل رئيس المركز جميع اختصاصاته .

ويقسم رئيس المركز قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة (٢٥) من هذا القانون امام المجلس الشعبى المحلى للمركز .

مادة ٤٥ ــ يشكل بكل مركز مجلس تنفيذى برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من :

١ ــ مديرى ادارات الخدمات والانتاج بالمركز تحددهم اللائحة التنفيذية ورؤساء المدن والقرى الواقعة فى نطاقه .

٢ ــ سكرتير المركز ويكون أمينا للجنة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده .

البـاب الرابع

المـــدن

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للمدن

مادة ٤٦ ـ يختص المجلس التنفيذى بمعاونة رئيس المركز فى وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشئون المركز ولتنفيـذ قرارات المجلس الشعبى المحلى للمركز كما يتولى القيام بما يأتى :

١ ـ تزويد المدن والقرى بما يلزمها من أجهزة ادارية وفنية لمباشرة اختصاصاتها •

٢ ـ تقديم العون المالى للمدن والقرى التى تقصر مواردها الذاتية عن الوفـاء باحتياجاتها وفى حدود مـا يقرره المجلس الشعبى المحـلى للمركز •

٣ ـ تنفيذ المشروعات التى تعجز المدن والقرى عن القيام بها •

٤ ـ دراسة واقتراح القيام بالمشروعات المشتركة التى تخدم أكثر من وحدة محلية بدائرة المركز •

٥ ـ التنسيق بين مشروعات المدن والقرى طبقا لتوجيهات وتقييم المجلس الشعبى المحلى للمركز •

٦ ـ متابعة الأعمال التى تتولاها الأجهزة التنفيذية للمركز وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى المركز •

٧ ـ اعداد مشروع موازنـة المركز واقتراح توزيع الاعتمـادات المخصصة للاستثمارات ـ بعد اعتمادها ـ على الوحدات المحلية المختلفة•

كما يتولى هذا المجلس مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) فقرات د ، ز ، ح ، ط ، وذلك على مستوى المركز .

مادة ٤٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) يشكل فى كل مدينة مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم ادارى باثنى عشر عضوا على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى ، ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بعشرين عضوا على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

مادة ٤٨ — ينتخب المجلس الشعبى المحلى من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له ، على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه واذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

واذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ٤٩ — يتولى المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة والاشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها والرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاق المدينة ويختص فى حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها فى البنود من (١ — ٧) من المادة (٤١) على مستوى المدينة .

مادة ٥٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمدينة بعد موافقة المحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموال المدينة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك اذا كان التصرف لاحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

بمراعـــاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من هذا القانون ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات لا يجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية الا لغرض ذى نفع عام وبموافقة الوزير المختص بالادارة المحلية اذا كان ذلك فى حـــدود عشرين ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجـــاوز خمسين ألف جنيه ، ويجب موافقـــة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك .

الفصل الثـــانى

الموارد المالية للمدينة

مادة ٥١ ـــ (البند عاشرا مستبدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) تشمل موارد المدينة ما يأتى :

(أولا) حصيلة الضريبة عـــلى العقارات المبنية الواقعـــة فى دائرة اختصاص المجلس والضرائب الاضافية المقررة عليها مـــا عدا الضرائب المخصصة حصيلتها طبقا للقانون لأغراض قومية .

(ثانيا) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنـــات المفروضتين فى دائرة المدينـــة .

(ثالثـــا) ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيـــان الكائنة فى دائرة اختصاص المدينة و ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الاضافية المقررة على هذه الأطيان .

(رابعا) ما يخصصه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصـــالح المدينة من الموارد المقررة للمحافظة .

(خامسا) حصيلة مقابل التحسين المفروض على العقارات التى انتفعت من أعمال المنفعة العامة بالفئات ووفقا للقواعد المقررة فى القانون الخاص بفرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة .

(سادسا) الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى :

١ ـ مستخرجات قيد المواليد والاجراءات الصحية .

٢ ـ رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد .

٣ ـ أعمال التنظيم والمجارى وأشغال الطرق والحدائق العامة .

٤ ـ المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية .

٥ ـ حيوانات الجر والكلاب والدواب وما ماثل ذلك .
والعائمات على اختلاف أنواعها .

٦ ـ المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل

٧ ـ ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

٨ ـ الأسواق المرخص فى ادارتها للاشخاص الخاصة .

٩ ـ استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز فى حدود ١٪ من قيمة الاستهلاك اذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه .

١٠ ـ الانتفاع بالشواطىء والسواحل أو استغلالها .

١١ ـ الايجارات التى يؤديها شاغلو العقارات المبنية الخاضعة لضريبة المبانى لغاية ٤٪ على الأكثر من قيمتها الايجارية وذلك مع مراعاة أحكام القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر وعلى ملاك العقارات المبنية أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية .

(سابعا) المقابل الذى يفرضه المجلس على الاستغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمدينة أو التى تديرها الأجهزة التنفيذية فيها أو على استعمال واستغلال الأملاك العامة التى تديرها المدينة .

(ثامنا) حصيلة الحكومة فى نطاق المدينة من ايجار المبانى وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة .

(تاسعا) ايرادات استثمار أموال المدينة والمرافق التى تتولاها وايرادات الأسواق العامة الواقعة فى نطاقها .

(عاشرا) الاعانات الحكومية والتبرعات والوصايا والهبات بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

(حادى عشر) القروض التى يعقدها المجلس .

مادة ٥٢ — يعفى من الرسوم المنصوص عليها فى البند (١١ سادسا) من المادة السابقة .

١ — العقارات التى تشغلها الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية والجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا للقانون .

٢ — العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

٣ — العقارات المملوكة للدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٥٣ — (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) لا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٥١) نافذا الا بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمركز والمحافظة .

ويجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم محلى

معـين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى كمـا يجوز له أن يطلب الى المجلس الغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه اذا رأى أن بقاءه لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة .

واذا رفض المجلس فى الحالات المذكورة اجابة الطلب يعرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يقرر فيه مـا يراه ، فاذا استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره فى هـذا الشـأن نهائيـا .

مادة ٥٤ — ينشىء المجلس الشعبى المحلى للمدينة حسابا للخدمات والتنمية ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة وبصـفة خاصة فيمـا يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب الى الخزانة العامة .

الفصـل الثـالث

رئيس المدينـة

مادة ٥٥ — يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم اليمين المبينة بالمادة (٢٥) أمام مجلس المدينة قبل مباشرته لأعماله .

مادة ٥٦ — يشكل بكل مدينة مجلس تنفيذى برئاسة رئيس المدينة وعضوية كل من :

١ — مديرى ادارات الخـدمات والانتاج بالمدينة الذين تحـددهم اللائحة التنفيذية .

٢ — سكرتير المدينة ويكون أمينا للمجلس .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده ، وفى حالة غياب الرئيس يحل محله مأمور المركز .

مادة ٥٧ ــ يتولى المجلس التنفيذى معاونة رئيس المدينة فى وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشئون المدينة ولتنفيذ قرارات المجلس الشعبى المحلى للمدينة .

كمـا يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله المجلس الشعبى المحـلى أو رئيس المدينة من الموضوعات ويتولى المجلس بوجه خاص فى حـدود القوانين واللوائح ما يأتى :

١ ــ متابعة الأعمال التى تتولاها الأجهزة التنفيذية للمدينة وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى المدينة .

٢ ــ اعداد مشروع موازنة المدينـة واقتراح توزيع الاعتمـادات المخصصة للاستثمارات ــ بعد اعتمادها ــ على مشروعات الأحياء المختلفة .

٣ ــ مراقبة تحصيل موارد المدينة أيا كان نوعها .

٤ ــ مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية .

٥ ــ الاشتراك مع وحدة محلية أخرى فى أنشاء أو ادارة أعمال أو مرافق لحساب الوحدتين وذلك بعد موافقة المجلس الشعبى والمحلى للمدينـة .

٦ ــ وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالمدينة .

٧ ــ مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المـادة ٣٣ فقرات ز ، ح ، ط . وذلك على مستوى المدينة .

الباب الخامس

الأحيـاء

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للأحياء

مادة ٥٨ ـ يجوز تقسيم المحافظة ذات المدينة الواحدة أو المدن الكبرى الى أحياء .

مادة ٥٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) يشكل فى كل حى مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم ادارى بعشرة أعضاء على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى ، ويشكل المجلس الشعبى المحلى للحى الذى يضم قسما اداريا واحد من ستة عشر عضوا على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى .

مادة ٦٠ ـ ينتخب المجلس الشعبى المحلى من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل الوكيل محل الرئيس عند غيابه واذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

واذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ٦١ ـ يتولى المجلس الشعبى المحلى للحى فى نطاق السياسة العامة للمدينة الرقابة والاشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاق الحى ويختص فى حدود القوانين واللوائح بالمسائل

المنصوص عليها فى البنود من (١ — ٧) من المادة (٤١) علـى مستوى الحى •

مادة ٦٢ — يتولى كل حى من أحياء المدينة فى نطاقه تحصيل الموارد المنصوص عليها فى المادة(٥١) لحساب المدينة وذلك فيما عدا الموارد التى يقرر المجلس الشعبى المحلى للمدينة تحصيلها مباشرة بواسطة أجهـزة المدينة الأخرى أو بواسطة الأجهزة الحكومية المختصة •

ويقوم المجلس الشعبى المحلى للمدينـــة بتقرير الاعتمادات التى تغطى مصروفات كل حى •

الفصل الثـانى

رئيس الحى

مادة ٦٣ — يكون لكل حى رئيس وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية • ويقسم رئيس الحى قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة (٢٥) أمام المجلس الشعبى المحـلى للحى •

مادة ٦٤ — يشكل بكل حى مجلس تنفيذى برئاســة رئيس الحى وعضوية كل:

١ — رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق الحى الذين تحددهم اللائحة التنفيذية •

٢ — سكرتير الحى ويكون أمينا للجنة •

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده ، وفى غياب الرئيس يحل محله أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية •

مادة ٦٥ — يتولى المجلس التنفيذى معاونة رئيس الحى فى وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشئون الحى .

كمـا يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله اليه المجلس المحلى أو رئيس الحى من الموضوعات ويتـولى المجلس بوجه خاص فى حـدود القوانين واللوائح مـا يأتى :

١ — مراقبة تحصيل الموارد المنصوص عليها فى المادة (٥١) .

٢ — وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالحى .

٣ — مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (٣٤) — فقرات ز ، ح ، ط ، وذلك على مستوى الحى .

٤ — متابعة الأعمال التى تتولاها الأجهزة التنفيذية للحى وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى الحى .

٥ — اقتراح الاعتمادات التى تخصص للاستثمارات على مستوى الحى .

البـاب السادس

القـرى

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للقرى

مادة ٦٦ —(مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) يشكل فى كل قرية مجلس شعبى محلى من عشرين عضوا على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفـردى .

فاذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة تمثل عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية القرية التي فيها مقر المجلس بعضوين على الاقل وباقي القرى بعضو واحد لكل منها ، على أن يكون المجموع الكلي لعدد اعضاء المجلس زوجيا ».

ولا يجوز في جميع الأحوال ان يقل عدد أعضاء المجلس عن عشرين عضوا ولا ان يزيد على ذلك الا بالعدد الذي يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة في نطاق الوحدة المحلية للقرية بالحد الأدنى المشار اليه ، على ان يظل العدد الكلي زوجيا .

مادة ٦٧ — ينتخب المجلس الشعبي المحلي من بين أعضائه في أول اجتماع لدور انعقاده العادي ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه ، واذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا ، واذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ٦٨ — يتولى المجلس الشعبي المحلي للقرية في نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاقه ويختص في حدود القوانين واللوائح بما يأتي .

١ — اقتراح خطة تنمية القرية اقتصادية واجتماعيا وعمرانيا .

٢ — اقتراح مشروع الموازنة ، واقرار مشروع الحساب الختامي .

٣ — اقتراح وسائل المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الذاتية في نطاق القرية لرفع مستواها .

٤ — العمل على نشر الوعي الزراعي بما يحقق تحسين وتنويع الانتاج الزراعي .

٥ — اقتراح انشاء مختلف المرافق العامة بالقرية .

٦ — العمل على محو الأمية وتنظيم الأسرة ورعاية الشباب وتعميق القيم الدينية والخلقية .

الفصل الثانى

الموارد المالية للقرية

مادة ٦٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) تشمل موارد القرية ما يأتى :

١ — ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى نطاق القرية ، ٧٥٪ حصيلة الضريبة الاضافية المقررة على هذه الأطيان .

٢ — حصيلة ضريبة الملاهى المفروضة فى نطاق القرية .

٣ — موارد أموال القرية والمرافق التى تقوم بادارتها .

٤ — ما يخصصه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من موارد المحافظة لصالح القرية .

٥ — الاعانات الحكومية .

٦ — التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

٧ — القروض التى يعقدها المجلس .

مادة ٧٠ — ينشأ بكل قرية حساب خاص للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من :

١ — ٧٥٪ من حصيلة الرسوم المفروضة طبقا لأحكام المادة (٣٧) المحصلة فى نطاق القرية .

٢ — أموال المشروعات التى تدار على أساس رأس المال الدائر فى نطاق القرية .

٣ ــ مقابل تمليك المبانى فى نطـاق القرية التى يتولى حسـاب الخدمات انشاءها .

٤ ــ ايجارات المبانى السكنية والمرافق التى يتولى حساب الخدمات انشـاءها .

٥ ــ حصـة الخدمات الاجتماعية من أرباح الجمعيات التعـاونية الزراعية فى نطاق القرية .

٦ ــ الاعانات والتبرعات والهبـات والوصايا التى يوافق عـلى تخصيصها المجلس الشعبى المحلى للقرية .

مادة ٧١ ــ تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالقرية وفقـا لمـا يقرره المجلس الشعبى المحلى للقرية فى الأغراض الآتية :

١ ــ تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطـة محلية يتم وضعها واعتمادها من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى اطار الخطة العامة للدولة .

٢ ــ استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العـامة التى لا تكفى الاعتمادات المقررة لهـا فى موازنة القرية لاتمامها وانشـاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية وفقـا للأولويات التى يقترحها المجلس الشعبى المحلى للقرية ويقرها مجلس شعبى محلى المحافظة .

٣ ــ رفع مستوى أداء الخدمات المحلية .

ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعامل أموال هـذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقـابة ولا يؤول فائض أموال هذا الحساب الى الخزانة العامة .

الفصل الثـالث
رئيس القـرى

مادة ٧٢ — يكون لكل قرية رئيس تكون له سلطات رئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لأجهزة وموازنة القرية ويقسم الرئيس قبـل مباشرته لأعمـاله اليمين المبينـة بالمادة (٢٤) أمام المجلس الشعبى المحلى للقرية .

مادة ٧٣ — يشكل بكل قرية مجلس تنفيذى برئاسة رئيس القرية وعضوية كل من :

١ — رؤساء الأجهزة التنفيذية بدائرة القرية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

٢ — سكرتير القرية ويكون أمينا للجنة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده وفى حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم رؤســاء الأجهزة التنفيذية بالقرية .

مادة ٧٤ — يختص المجلس التنفيذى بمعاونة رئيس القريــة فى وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشــئون القرية ، ولتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الشعبى المحلى للقرية .

كما يقوم بدراسة وبحث مـا قد يحيله اليه المجلس الشعبى المحلى أو رئيس القرية من الموضوعات .

ويتولى المجلس بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح ما يأتى :

١ — مراقبة تحصيل موارد القرية أيا كان نوعها .

٢ — مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية .

٣ ــ وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالقــرية •

٤ ــ بحث احتياجات القرية من المرافق والخدمات والمشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية للقرية •

البــاب السابع

أحكام عامة للمجالس الشعبية المحلية

الفصل الأول

عضوية المجالس الشعبية المحلية

مادة ٧٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٨١) يشـــترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتى :

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية •

٢ ــ أن يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخـــاب •

٣ ــ أن يكون مقيدا فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل اقامة فى نطاقها •

٤ ــ أن يجيد القراءة والكتابة •

٥ ــ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزاميـــة أو أعفى من أدائها طبقا للقانون •

ولا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئـــات القضائية الترشيح للعضوية بالمجالس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم •

كمـا لا يجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصالح او رؤساء الاجهزة التنفيذيه فى نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبيه المحليه للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها .

ومع مراعاة القواعد المنظمة للاستقالة من القوات المسلحة والشرطة، تعتبر الاستقالات المشار اليهـا فى الفقرتين السابقتين مقبولـه بمجرد تقديمهـا .

مادة ٧٥ مكررا — (١) يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الجمع بين نظام الانتخـاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، ويكون لـكل حزب قائمة خاصـة ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة اكثر من مرشـحى حزب واحد ، وتبطل كل قائمـة يثبت أنهـا تتضمن أسماء منتمية لحزب غير الحزب مقدم القائمة .

ويطبق حكم الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات على كل تزوير يقع فى احدى هذه القوائم أو على أى محرر آخر يتعلق بهـا ، وكذلك كل استعمال لهذه القوائم والمحررات .

ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من المحافظ .

ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء الممثلين للمجلس الشعبى المحلى ناقصا واحدا وعددا من الاحتياطين يقدر بنصف عدد الأعضاء المطلوب إنتخابهم عـلى الأقل ، على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين .

---

(١) مضـافة بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ـ العدد ٢٦) ومستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ـ العدد (٣) تابع « أ ») .

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها دون اجراء أى تعديل فيها ، وتبطل الأصوات التى تنتخب اكثر من قائمه أو مرشحين من أكثر من قائمة ، أو تكون معلقة على شرط أو اذا اثبت الناخب رأيه على قائمه غير التى سلمها اليــه رئيس اللجنه أو على ورقة عليهــا توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة أخرى تدل عليه ، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد .

ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية وذلك فى ورقة مستقلة ، ويحدد لكل مرشح فرد رمز أولون مستقل يصدر به قرار من المحافظ ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من مرشح واحد أو تكون معلقة على شرط أو اذا اثبت الناخب رأيه على ورقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقــة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة تدل عليه .

مادة ٧٦ ــ (١) يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة الى المحافظة أو الى احدى وحدات الادارة المحلية الكــائنة بنطاقها ، وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح وعلى المرشح فى قائمة حزبية أن يرفق مع طلب الترشيح صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراج اسمه فيهــا .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال بايداع مبلغ عشرين جنيهــا اذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وعشرة جنيهات اذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمركز أو المدينــة أو

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ــ العدد ٢٦) والفقرة الاولى معدلة بالقانون رقــم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ــ العدد ٢٣ تابع « ا ») .

الحى وخمسة جنيهات اذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للقريـــة .

ويجب أن يرفق بطلب الترشيح المستندات التى يحددهـا وزير الداخلية بقرار منه (١) لاثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح ، ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الالزامية ، أو الاعفاء منها .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٧٧ ــ تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها ايصالات ويتبع فى شأن تقديمهـا الاجراءات التى يحددها المحافظ بقرار منه .

مادة ٧٨ ــ تشكل بقرار من المحافظ لجنة أو أكثر فى كل قسم ومركز ومدينة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو وكيل نيابة أو مـا يعادلها وعضوية ممثل لمديرية الأمن وممثل للمحافظة المختصة .

وتتولى هذه اللجان فحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية واعداد كشوف المرشحين .

مادة ٧٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لســنة ١٩٨٨) يعرض لــدة العشرة الأيام التالية لانتهاء الميعاد المحــدد للترشيح وبالطريقــة التى يعينها المحافظ بقرار منه كشف يتضمن القوائم الحزبية للمرشــحين وكشف آخر يتضمن أسماء المرشحين بالانتخاب الفردى ، وتحدد فى كــلا

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٦٦٧ لسنة ١٩٨٨ بالمســتندات المطلوبة مع طلب الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية .
(الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٨/٢٧ ــ العدد ١٩١ تابع) .

الكشفين أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، كما تحدد فى الكشف الأول القائمة الحزبية التى ينتمى اليها المرشح .

ولكل مرشح أدرج اسمه فى احدى القوائم الحزبية أو تقدم للانتخاب الفردى ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ادراج اسمه خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ولكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو اثبات صفة غير صحيحة امام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف .

ولكل حزب ينتمى اليه أحد المرشحين بقائمة أن يمارس الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين للمرشح المدرج اسمه فى هذه القائمة .

وتفصل فى الاعتراضات المقدمة عن القرارات التى تصدر من اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثانية والاعتراضات التى تقدم وفقا للفقرة الثالثة لجنة أو أكثر تشكل بقرار من المحافظ فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل عن كل من مديرية الأمن والمحافظة ، ويتم الفصل فى هذه الاعتراضات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ اقفال باب الترشيح .

ويتم نشر كشوف المرشحين فى جميع وحدات الادارة المحلية بلصقها على مقر المحافظة ومقر المجلس الشعبى المحلى المختص .

مادة ٨٠ — للمرشح الحصول على صورة رسمية معفاة من رسم

الدمغة من جدول الناخبين فى الوحدة المحلية المرشح فيها مقابل رسم يحدد بقرار من المحافظ ، على ألا يتجاوز هذا الرسم جنيهين .

وتسلم الى المرشح هذه الصورة الرسمية خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه الطلب .

مادة ٨١ — يلتزم المرشح باتباع آداب الدعاية الانتخابية التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية (١) .

ويجوز للمحافظ أن يزيل بالطريق الادارى على نفقة المرشح كافة الملصقات ووسائل الدعاية الأخرى التى تتم على خلاف أحكام القرار المشار اليه .

مادة ٨٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من وحدة محلية والا اعتبر مرشحا فى الوحدة التى قيد ترشيحه فيها أولا .

كما لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى قائمة انتخابية حزبية وللانتخاب الفردى فى ذات الوحدة المحلية أو فى أية وحدة أخرى فاذا ما جمع أحد بين الترشيحين اعتبر مرشحا للانتخاب الفردى وفى هذه الحالة يكون للاحزاب أن تستكمل العدد المقرر للقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية لاقفال باب الترشيح .

مادة ٨٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) اذا تخلف أحد المرشحين فى قائمة حزبية عن تقديم أوراقه فى المواعيد المحددة ، أو اذا خلا مكان أحد المرشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن آداب الدعاية الانتخابية لعضوية المجالس الشعبية المحلية .
(الوقائع المصرية فى ١٣/٩/١٩٧٩ — العدد ٢١١ تابع) .

المشار اليها فى المادة (٧٩) للاعتراض على الترشيح ، وجب على الحزب صاحب القائمة أن يرشح آخر مكانه بشرط ألا يخل ذلك بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اقفال باب الترشيح. ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه ويتبع فى شأن الاعتراض عليه القواعد المشار اليها فى المادة (٧٩) على أن تفصل اللجنة فى الاعتراض فى مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الترشيح .

واذ خلا مكان آخر بعد هذا التاريخ بسبب من الأسباب المذكورة فى الفقرة السابقة من بين المرشحين الأصليين استكمل العدد المقرر من المرشحين الاحتياطيين بالقائمة المذكورة على أن يكون المرشح بذات صفة من خلا مكانه .

ويكون لكل مرشـــح أن يتنازل عن الترشيح اعلان على يد محضر أو باقرار يقدمه الى المحـــافظ المختص قبـــل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقـــل .

مادة ٨٤ ــ للمحـــافظ فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيـــد المنصوص عليها فى المواد (٧٦) و (٧٩) و (٨٣) من هذا القانون .

مادة ٨٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لســـنة ١٩٨٨) اذا لم تقدم أكثر من قائمة حزبية أعلن انتخـــاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة بالتزكية .

واذا لم يتقـــدم فى المقعد الفردى سوى مرشح واحد أعلن انتخابه بالتزكيـــة ".

مادة ٨٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لســـنة ١٩٨٨) مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يجرى مدير الأمن عملية الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية طبقا للقواعد والاجراءات المنصـــوص

عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ويشترك فى الانتخاب الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى تجرى فيها .

ويعلن المحافظ فوز القائمة التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، كما يعلن فوز المرشح الفرد الذى حصل على أكبر عدد من هذه الأصوات .

فاذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأى من القوائم أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات .

ويدعو المحافظ المجالس الشعبية المحلية المنتخبة الى الاجتماع .

وفى جميع الأحوال يجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان ونتيجة الانتخاب .

مادة ٨٧ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) يؤول المبلغ الذى أودعه طالب الترشيح الى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة للصرف منه على ازالة الملصقات وفقا للماة ٨١ من هذا القانون، وما زاد على ذلك يخصص لتمويل الأغراض التى من أجلها أنشىء هذا الحساب .

مادة ٨٨ ـ يقسم عضو المجلس الشعبى المحلى أمام المجلس قبل مباشرة مهام العضوية اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقانون » .

مادة ٨٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) مدة المجلس الشعبى المحلى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهى مدة المجالس الشعبية المحلية الخاضعة لاشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس .

ويجوز لرئيس الجمهورية لأسباب يقدرها أن يقرر استمرار المجالس الشعبية المحلية لسنة خامسة .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس الشعبى المحلى خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

مادة ٩٠ — لا يتقاضى عضو المجلس الشعبى المحلى أية رواتب أو مكافآت مقابل عمله ، ويجوز منح أعضاء المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية مقابل ما يتكبدونه من أعباء طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) لا يسأل عضو المجلس الشعبى المحلى عما يبديه من آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه .

ويجب على السلطات المختصة اخطار المجلس الشعبى المحلى بما يتخذ من اجراءات جنائية ضد أعضاء المجلس خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الاجراءات ، كما يتعين اخطاره قبل مباشرة أية اجراءات تأديبية ضدهم اذا كانوا من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص وفى جميع الحالات يبلغ المجلس بنتيجة التحقيق ويتعين أخذ موافقة المجلس الشعبى المحلى قبل تنفيذ نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الا اذا كان النقل بناء على طلبه ، وعلى الجهة التى يعمل بها عضو المجلس الشعبى المحلى أن تيسر له أداء واجبات العضوية وذلك طبقا للقواعد والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس الشعبى المحلى فى وظائف وحدات الحكم المحلى أو نقلهم اليها أثناء عضويتهم الا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس الشعبى المحلى المختص وأغلبية أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

مادة ٩٢ — يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الوحدة المحلية وأى عضو فى مجلسها الشعبى المحلى ومع ذلك يجوز عند الضرورة وفى حالة وجود مصلحة محققة للوحدة المحلية أن يبرم العقد مع العضو بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبى المحلى والمحافظ المختص .

مادة ٩٣ — يحظر على عضو المجلس الشعبى المحلى أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه اذا كانت له أو لأحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية فى المسألة المعروضة أو اذا كان وصيا أو قيما أو وكيلا عمن له فيها مثل هذه المصلحة .

مادة ٩٤ — تقدم الاستقالة من عضوية المجلس الشعبى المحلى الى رئيسه ويجب عليه عرضها على المجلس فى أول جلسة تالية لتقديمها وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها وفى هذه الحالة يقرر المجلس خلو المحل ويخطر رئيس المجلس المحافظ بخلو المحل .

مادة ٩٥ ـ اذا غاب العضو عن جلسات المجلس الشعبى المحلى أو لجانه أكثر من ثلاث مرات متوالية أو عن ربع عدد جلسات المجلس فى الدور الواحد وذلك بدون عذر مقبول أصدر المجلس قرارا بدعوة العضو لسماع أقواله فى جلسة تحدد بعد خمسة عشرا يوما على الأقل من تاريخ اخطار العضو بموعدها .

مادة ٩٦ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) تسقط عضوية المجلس الشعبى المحلى عمن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح التى قام عليها انتخابه فى المجلس أو بفقد شرط من الشروط اللازمة للترشيح ويجب اسقاط العضوية عمن تثبت مخالفته لأحكام المادة (٩٢) أو من يفقد الثقة أو الاعتبار كما يجوز اسقاط العضوية فى حالة اخلال العضو بواجبات العضوية الأخرى أو بمقتضياتها .

ويجب فى جميع الأحوال السابقة صدور قرار من المجلس باعلان سقوط العضوية أو باسقاطها وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقوالـــه فى المواعيد وطبقا للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة ».

مادة ٩٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لســـنة ١٩٨٨) مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين ، اذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس من بين المنتخبين بالقائمة قبل انتهاء مدة عضويته حل محله العضو الاحتياطى من ذات الصفة بالقائمة المنتخبة طبقا لترتيب أسماء المرشحين احتياطيا.

واذا كان الذى خلا مكانه منتخبا بنظام الانتخاب الفردى حل محله الحاصل على عدد الأصوات التالية له مباشرة ، واذا كان قد تم انتخابه بالتزكية يجرى انتخاب تكميلى بالطريقة ذاتها .

وفى جميع الحالات تكون مدة العضو الجديد مكملة لمـــدة عضوية سالفـــة ».

الفصـــل الثـــانى

نظام سير العمل فى المجالس الشعبية المحلية

مادة ٩٨ ــ يعد للمجلس الشعبى المحلى ولجانه مقر خاص ويلحق به العدد الضرورى من العاملين اللازمين لحسن ســـير العمل بالمجلس ويكون لرئيس المجلس الشعبى المحلى الاشراف عليهم ولـــه بالنســـبة اليهم السلطة المقررة لرئيس الوحدة المحلية .

ويكون لرئيس المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة بالنسبة للعاملين بالمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة السلطة المقررة للوزير.

وتدرج بموازنة الوحدة المحلية الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقـــات المجلس وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس الشعبى المحلى وتكون له ذات السلطة المقررة ماليا لرئيس الوحدة الادارية وتكون

لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى هذا الشأن السلطة المالية المقررة للوزير *

مادة ٩٩ — يبدأ دور انعقاد المجالس الشعبية المحلية وينتهى فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويكون دور انعقاد المجلس الشعبى المحلى عشرة أشهر على الأقل ويجتمع المجلس الشعبى المحلى فى المقر المخصص له اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه فى الموعد الذى يحدده ويجوز دعوة المجلس الشعبى المحلى لاجتماع غير عادى فى حالة الضرورة أو عند نظر موضوع عاجل بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثلث أعضاء المجلس .

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) فى حالة عدم تكامل العدد القانونى اللازم لانعقاد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة أيام على الأكثر .

وينبه رئيس المجلس على الأعضاء المتخلفين بحضور الاجتماع فاذا كان عدد الحاضرين فى الاجتماع الجديد أقل من العدد القانونى أخطر رئيس المجلس الشعبى المحلى أو المحافظ الوزير المختص بالحكم المحلى بتقرير عن ذلك لعرض الأمر على مجلس الوزراء لاجراء شئونه فيه .

ويخطر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى »

مادة ١٠١ — جلسات المجلس الشعبى المحلى علنية ما لم يطلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثلث الأعضاء جعلها سرية ..

وفى هذه الحالة يقرر المجلس فى جلسة سرية ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

مادة ١٠٢ ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون يحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس الشعبى المحلى للوحدة كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة المحلية ضرورة حضورهم من مديرى الادارات و الاجهزة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويجوز لأعضاء مجلس الشعب فى المحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية فى كافه مستوياتها والمشاركة فى مناقشاتها ، ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الاحاطة ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ١٠٣ ــ للمحافظ ولكل من رؤساء الوحدات المحلية ولكل عضو من أعضاء المجالس الشعبية المحلية التقدم باقتراحاتهم الى المجلس الشعبى المحلى المختص وذلك فى المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس وطبقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٤ ــ لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبى المحلى أن يطلب من رئيسه ادراج موضوع معين فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وعلى الرئيس أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يقدمه الأعضاء من اقتراحات وموضوعات .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تناقش بالمجلس الموضوعات غير المدرجة بجدول أعمال الجلسة .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ــ العدد ٢٦) والفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ــ العدد ٢٣ تابع « ا ») .

مادة ١٠٥ — يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس الشعبى المحلى أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية فى نطاقها للمناقشة العامة .

وللمجلس مناقشة هذه الموضوعات وتبادل الرأى بشأنها وذلك وفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذيه .

مادة ١٠٦ (مستبدله بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) لأعضاء المجلس الشعبى المحلى فى المركز او المدينه أو الحى أو القرية توجيه الاسئله وطلبات الاحاطة لرؤساء وحدات الحكم المحلى المختصين ولمديرى الادارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذيه المحلية ورؤساء الهيئات العامة العاملة فى نطاق الوحدة المحلية .

وتسرى بشأن هذه الأسئلة وطلبات الاحاطة أحكام المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون ، مع مراعاة مستوى الوحدة المحلية .

مادة ١٠٦ (مكررا) — (مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وملغاة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) .

مادة ١٠٦ (مكررا ١) — (مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وملغاة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) .

مادة ١٠٧ — (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يشكل المجلس الشعبى المحلى ما بين أعضائه فى بداية كل دور انعقاد لجانا متخصصة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه قبل عرضها على المجلس ولا يجوز فى غير الأحوال العاجلة عرض أى موضوع على المجلس الشعبى المحلى قبل احالته الى اللجنة المختصة وعرض تقريرها على المجلس فى شأنه وتنتخب كل لجنة من لجان المجلس رئيسها فى أول اجتماع لها .

وتشكل بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة لجنة قيم تقوم بالنظر

في سلوك أعضاء المجالس الشعبية المحلية واقتراح الاجراء الذى يتخذ عند اخلال العضو بمقتضيات السلوك الواجب وذلك وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها المجلس الاعلى للحكم المحلى •

مادة ١٠٨ ـ لرؤساء المصالح ومديرى ورؤساء الادارات والاجهزة التنفيذية او غيرها من الجهات ذات الشان فى المسائل المعروضة على لجان المجلس الشعبى المحلى حضور اجتماعاتها مع مراعاة مستوى المجلس ام

ويجوز للمجلس التنفيذى أو لأية لجنة من لجان المجلس الشعبى المحلى الاستعانة بمن ترى الافادة بخبرته من ذوى الكفاءات وأن تدعو لحضور اجتماعاتها من تتصل اعمالهم بالموضوعات المعروضة عليها •

ويشترك من يحضر اجتماعات اللجان من غير أعضائها فى المناقشة والدراسة دون ان يكون لهم صوت معدود فى مداولاتها •

ولا يجوز اشتراك أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى أى أعمال تنفيذية او الاشتراك فى عضوية لجان ذات طابع أو اختصاص تنفيذى عدا اشتراكهم فى لجان الخدمات بالمناطق الصناعية واللجان التى تشكل لادارة المشروعات المشتركة بين الوحدات المحلية •

وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الشعبى المحلى أنواع لجانه وعدد أعضاء كل لجنة ونظام سير العمل بها •

مادة ١٠٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) تشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية من رؤساء لجانه وبرئاسة رئيس المجلس وتختص هذه اللجنة باعداد جداول أعمال المجلس ودراسة وابداء الرأى فيما يلى :

(أ) السياسية العامة للمجلس ومشروع الموازنة والخطة والحساب الختامى •

(ب) الأسئلة وطلبات الاحاطة والاستجوابات المقدمة من الأعضاء.

(جـ) كافة الأمور المتعلقة بالعضوية .

(د) المسائل الاخرى التى يحيلها المجلس الشعبى المحلى "

وتتولى هذه اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس الشعبى فيما بين أدوار انعقاده بالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة على أن تعرض قرارات هذه اللجنة على المجلس الشعبى المحلى فى أول اجتماع تال لصدورها ليقرر مــا يراه فى شأنها .

مادة ١١٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يجوز بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبعد أخذ رأى وزراء التخطيط والماليه والصناعة والقوى العاملة تحديد نطاق المناطق الصناعية وبالمحافظة وانشاء لجان للخدمات بها .

ويصدر من المحافظ قرار بتشكيل هذه اللجان ، بحيث يشترك فى عضويتها من يختارهم المجلس الشعبى المحلى الذى تقع فى دائرتــه المنطقة الصناعية ، من أعضائه ورؤساء الوحدات المحلية المختصة ورؤساء الوحدات الصناعية بالمنطقة ، وممثلون عن العمال ونقاباتهم بالمحافظة ".

مادة ١١١ — تتولى لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية تحت اشراف المجلس الشعبى المحلى المختص العمل على توفير الخدمات اللازمة للمناطق العمالية والاشراف على تنفيذمقترحات الاصلاح والتنمية بالمنطقة كمــا تتولى بوجه خاص ما يأتى :

١ — اجراء الدراسات التى تتعلق باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلى والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يتقرر منها .

٢ — بحث مشاكل المنطقة ودراسة تنفيـذ المقترحات التى تقـدم لمعالجة هذه المشاكل •

٣ — تحديد المشروعات التى يتم الصرف عليها من أرباح الشركات الواقعة فى نطاق المنطقة وطبقا للاحكام المقررة فى هـذا الشـأن وذلك من النسبة المخصصة من الـ ١٠٪ المخصصة من حصيلة الخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان •

٤ — اقتراح تقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات وتحديد العقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسـبة للمشروعات الداخلة فى المنطقة •

مادة ١١٢ — تتولى لجان الخدمات بالمنـاطق الصناعية مبـاشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حدود الموارد المخصصة لذلك من بين الموارد التالية :

١ — مـا يخص (من) نصيب العاملين فى أرباح الوحدات الصناعية بالمنطقـة •

٢ — التبرعات والهبات والوصايا المخصصة لأغراض اللجنة •

٣ — الموارد الأخرى التى تحدد بقرار من المجلس الشعبى المحـلى للمحافظة أو مجالس ادارة الوحدات الصناعية بالمنطقة •

وتدرج حصيلة هذه الموارد فى حساب خاص للصرف منها بقرار من لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية على الأغراض المخصصة لها تحت اشراف المجلس الشعبى المحلى المختص •

مادة ١١٢ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) لرئيس مجلس الوزراء اتخاذ أى اجراء أو القيام بأى عمل من شأنه التنسيق بين

عدد من المحافظات فيما يتعلق بالمرافق والخدمات والمشروعات المشتركة، وذلك بناء على عرض الوزير المختص بالادارة المحليه واحد رأى المحافظين المختصين •

مادة ١١٣ — لمحافظ الاقليم من تلقاء نفسه أو بناء علـى اقتراح المجالس الشعبية المحلية المختصة وبعد أخذ راى المجلس الشعبى المحلى للمركز وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظه أو المحافظات المختصة أن يقرر تشكيل لجنة مشتركه لادارة المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها محافظات أو مدن أو قرى متجاوزة •

ويحدد محافظ الاقليم عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس شعبى محلى فى هذه اللجنة ويجب أن ينضم الى عضوية هذه اللجنة عدد كاف من الخبراء والعاملين الذين لهم صـلة بالمشروع ويختـار محافظ الاقليم رئيس اللجنة •

مادة ١١٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يجوز للمجلس الشعبى المحلى أن يضع لائحة داخلية لتنظيم العمل به وكيفية ممارسته لوظيفته •

ويعتمد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة •

وتسرى أحكام اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس الشعبية المحلية التى يضعها المجلس الأعلى للحكم المحلى على المجالس الشعبية المحلية التى لا تضع لهـا لائحة داخلية • كما تسرى تلك اللائحة فى المسـائل التى لا يرد بشأنها نص خاص فى اللوائح الداخلية للمجـالس الشـعبية المحليـة •

الفصل الثالث

التخطيط والشئون المالية لوحدات الادارة المحلية

الفــرع الأول

التخطيط

مادة ١١٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأية مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطبيعية أو تمويلها أو تنفيذها بمــا يخالف الخطة العامة للدولة أو الخطة الاقليمية .

كما لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأيــة مشروعات استثمارية مشتركة مع رأس مال عربى أو اجنبى الا بعد موافقــة جهات التخطيط المختصة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ١١٦ — المجالس الشعبية المحلية مسئولة عن تنمية المجتمعات المحلية تنمية شاملة أساسها مكونات وامكانيات المجتمع المحلى وعليهــا كشف الفرص الاستثمارية فى نطاق كل منها وحسن توزيع الموارد على الاحتياجات حسب أولويتها الفعلية فى خططها المحلية .

مادة ١١٧ — تقوم الأجهزة المحلية للتخطيط بمعاونة اللجان العليــا للتخطيط الاقليمى وهيئات التخطيط الاقليمى والمجالس الشعبية المحلية فى التخطيط بما يحقق حسن استغلال الامكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات الجماهير وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

مادة ١١٨ — مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) تتولى كل محافظة ابلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية للدولة الى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

وتحـــدد الوحدات المحلية احتياجاتها بحسب الأولويات المدروســة وتجمعها وتنسقها فى مشروع خطة محلية يتم اقرارها من المجلس الشعبى المحلى المختص وتبلغ للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل .

وتقـــوم أجهزة التخطيط بالمحافظة بالاشتراك مع هيئـــة التخطيط الاقليمى والوزارات المعنية بدراسة مشروعات التخطيط المقدمة من المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها ويجرى التنسيق والتكامل بين مختلف القطـــاعات بالمحافظة لاعداد مشروع الخطة السنوية لهـــا لعرضها مع مشروع الموازنة السنوية على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وكذا اللجنـــة العليا للتخطيط الاقليمى لاقرارها قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

وترتفع مشروعات خطط المحافظات بعد اقرارها من المجالس الشعبية المحلية واللجان العليا للتخطيط الاقليمى الى وزير التخطيط ويتولى الوزير الربط والتنسيق بينها وبين الخطة العامة للدولة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى والوزراء المختصين ليتحقق النمو والمتوازن وفق خطـــة التنمية العـــامة .

وتتولى كل محافظة فى نطاقها تنفيذ الخطة المحلية المعتمدة فى المواعيد المحددة وتقوم أجهزة المتابعة فى المحافظة بمتابعة وتقييم التنفيذ ورفع تقارير شهرية الى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمحافظ وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفـــرع الثـــانى

الموازنة والحساب الختامى

مادة ١١٩ ـــ تحدد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية مشروع موازنتها السنوية شاملا لايراداتها ومصروفاتها وفقا للقواعد المعـــمول

بهـا فى وضع موازنة الدولة وترفعه الى المحافظة وذلك قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل على أن يرفق بالمشروع جميع البيـانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات .

مادة ١٢٠ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) يتـولى الجهاز المالى بالمحافظة اعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته واقراره قبل بدء السنة المالية بأربعـة أشهر على الأقل » و ترسل كل محافظة مشروع موازناتها فـور اقرار المجلس الشعبى المحلى له الى الوزير المختص بالادارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص » ثم ارساله مشـفوعا بملاحظاته الى وزيرى المـالية والتخطيط .

مادة ١٢١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٨١) يجب ادراج المبالغ الآتية بمشروعات موازنات المحافظات اذا أغفلت كلهـا أو بعضهـا :

١ ــ الالتزامات التى تكون المحافظة أو احدى وحدات الحكم المحلى فى نطاقها ملتزمة بهـا .

٢ ــ الاستخدامات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

٣ ــ مصروفات الادارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمـال التى تتولاها المحافظة أو وحدات الحكم المحلى فى نطـاق المحافظة .

مادة ١٢٢ ــ تدرج موازنة كل محافظة فى قسـم خاص بالموازنـة العامة للدولة وتعتبر جزءا منها ويسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام .

مادة ١٢٣ – (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) على الأجهزة المالية المختصة بالمحافظة تقديم مشروعات الحسابات الختامية السنوية للمحافظة والوحدات المحلية التابعة لهـا الى كل من وزارة المالية والجهار المركزى للمحاسبات وذلك فى المواعيد ووفقا للقوعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الموازنة العامة الدولة .

مادة ١٢٤ – يعرض المحافظ مشروع الحساب الختامى السنوى للمحافظة شاملا لمشروعات الحسابات الختامية للوحدات المحلية فى نطاقها على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة مرفقا بها ملاحظات وزارة الماليـة وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك فى المواعيد ووفقا للقـواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

ويقدم المحافظ مشروعات الحسابات الختامية بعد اقرارهـا من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الى وزير المالية ويعرض الحساب الختامى لكل محافظة فى قسم خاص من الحساب الختامى للدولة ويسرى عليـه مـا يسرى على هذا الحساب من أحكام .

الفـرع الثـالث

الضرائب والرسوم والموارد المحلية

مادة ١٢٥ – تبين اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتحديد أسس واجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها واجراءات تخفيضها .

ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة عدة نظم الأسس واجراءات حسـاب جميع هذه الرسوم ولـكل مجلس من المجـالس الشعبية المحليـة أن يختار منها النظام الذى يلائم ظروف الوحدة المحلية .

مادة ١٢٦ – يتبع فى تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات

المحلية وفى الاعفاء منهـا وفى سقوطها بالتقادم القواعد المقررة بشـأن الضرائب والرسوم العامة .

وتعتبر ديون تلك الضرائب والرسوم ديونا ممتازة على جميع أموال المدينين بهـا وتستوفى بعد المصاريف القضـائية والضرائب الحكومية مبـاشرة ».

ويجوز أن تتولى الأجهزة الحكومية المختصة ربط وتحصيل الضرائب والرسوم التى تخص الوحدات المحلية وأداء الحصيلة اليها وذلك بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

مادة ١٢٧ — لا يجوز منح التزام استغلال أى مرفق من المرافق العامة المحلية أو أى مصدر من مصادر الثروة الطبيعية فيما عدا البترول والثروة المعدنية فى نطاق اختصاص الوحدة المحلية الا بعد الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص .

مادة ١٢٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) لا يجوز للمجلس الشعبى المحلى قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو أن يغير تخصيصها الا بموافقة المحافظ ، ويجب موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية .

مادة ١٢٩ — لا يجوز لوحدات الادارة المحليـة ابرام أى قرض أو الارتباط بأى مشروع غير وارد فى الخطة أو الموازنة اذا كان يترتب عليه انفاق مبالغ فى فترة مقبلة الا بعد موافقة مجلس الشعب وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٥) .

مادة ١٣٠ — فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص .. تسرى على الوحدات المحلية القوانين واللوائح المالية المطبقة فى الحكومة وتسرى على الوحدات المحلية القواعد المقررة لأموال الحكومة وتعفى تلك الوحدات من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الحكومة .

الفصل الرابع

الاشراف والرقابة على وحدات الادارة المحلية

مادة ١٣١ — يهدف الإشراف والرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية وأجهزتها التنفيذية الى تحقيق التنساسق والترابط بينهما بما يتفق وأهداف السياسة العامة للدولة وكذلك تقديم المشورة والمساعدة للمجالس الشعبية المحلية بما يكفل تحقيق أهداف نظام الحكم المحلى .

مادة ١٣٢ — (١) تعتبر قرارات المجالس الشعبية المحلية نافذة فى حدود الاختصاصات المقررة لها فى هذا القانون وفى اطار الخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح .

ويجوز للمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختصة الاعتراض على أى قرار يصدر من المجلس الشعبى المحلى بالمخالفة للخطة العامة للدولة أو الموازنة المعتمدة أو ينطوى على أية مخالفة للقوانين أو اللوائح أو يخرج عن اختصاصات المجلس المحددة فى هذا القانون وله فى هذه الحالة اعادة هذا القرار الى المجلس الشعبى المحلى الذى أصدره مشفوعا بملاحظاته والأسباب التى يبنى عليها اعتراضه ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه القرار .

فاذ أصر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على قراره ، عرض الوزير المختص بالادارة المحلية الأمر على مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به .

ويقوم مجلس الوزراء بالبت فى القرارات المعترض عليها خلال

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ — العدد ٢٦) والفقرات الثالثة والرابعة والخامسة معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ — العدد ٢٣ تابع « ا ») .

ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه ، ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيـــا .

وفى حالة اصرار أى من المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية الأخرى على قراره ، يخطر المحافظ المختص رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ويعرض الأمر على الوزير المختص بالادارة المحلية ، ويقوم الوزير بالبت فى القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضها عليه ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٣٣ — (١) يتولى مجلس الوزراء الرقابة على أعمال المحافظات وتقييم أدائها لأعمالها طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيـــذية ، وتستهدف هذه الرقابة ما يلى :

١ — مراعاة تنفيذ السياسة العامة والخطة العامة للدولة .

٢ — تحقيق المحافظات للاهداف المقررة لها ، وتقييم أدائها وتنفيذها للتوجيهات التى تكفل التنسيق بين المحافظات والوزارات .

ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالادارة المحلية وبعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يتخذ أى اجراء أو أن يقـــوم بأى عمل كان يتعين على أى من المجالس الشعبية المحلية القيام به وفقـــا للخطة العامة للدولة ، أو الموازنة المعتمدة ، أو تفرضه القوانين واللوائح، اذا كان امتناعه عن ذلك غير قائم على سبب يقره القانون وكان قد تم تنبيهه الى القيام به .

مادة ١٣٣ (مكررا) — (مضافة بالقانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٨١)

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ — العدد ٢٦) والفقرة الاخيرة مضافة بالقـــانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ — العدد ٢٣ تابع « ا ») .

يقدم الوزير المختص بالادارة المحلية لرئيس مجلس الشعب تقريرا سنويا عن نشاط وانجازات المجالس الشعبية المحلية يتضمن ما تم تنفيذه من خطط التنمية والموازنات الخاصة بكل محافظة ، وبيانا بالأسئلة وطلبات الاحاطة والاقتراحات المهمة التى تمت مناقشتها فى المجالس الشعبية المحلية والقرارات التى صدرت بشأنها .

مادة ١٣٤ — لكل من لوزراء فى نطاق اختصاص وزارته :

١ — ابلاغ المحافظات بالخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها من الناحية الفنية ، وكذلك ابلاغ الوحدات المحلية بما يراه من ارشادات وتوجيهات فنية تؤدى الى حسن سير الخدمات فى المرافق العامة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخاصة فيما يتعلق بالسياسة الزراعية والتركيب المحصولى وشئون التموين وتسعير السلع .

٢ — وضع خطة سنوية بالاتفاق مع المحافظين المعنيين لتوزيع وتنسيق العمالة الفنية بين المحافظات وفق احتياجاتها وتبليغ هذه الخطة الى المحافظين لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

٣ — المساهمة مع الوحدات المحلية فى الأعمال والمشروعات الداخلة فى اختصاص هذه الوحدات بعد الاتفاق معها .

مادة ١٣٥ — يتولى المحافظ التفتيش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية فى نطاق المحافظة والمرافق الخاضعة لاشرافها وله أن يكلف باجراء هذا التفتيش أجهزة الرقابة المختصة أو من يختاره من الفنيين والاداريين المختصين من العاملين المدنيين بالمحافظة .

مادة ١٣٦ — تتولى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لقانون الموازنة العامة ، وقانون الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الوحدات المحلية بالنسبة لايراداتها ومصروفاتها .

ويكون ممثلو وزارة المالية فى هذه الوحدات مسئولين عن صحة هذه الحسابات ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بهـا وذلك على النحو الذى تفصله اللائحة التنفيذية .

يخطر الجهاز المركزى للمحاسبات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمحافظ المختص بالتقارير التى يعدها عن حسابات المحافظة والوحدات المحلية الأخرى الخاضعة لاشرافها .

مادة ١٣٧ — يتولى مجلس الدولة الافتاء فى الموضوعات القانونية المتعلقة بوحدات الادارة المحلية ، كما تتولى هيئة قضايا الدولة مباشرة الدعاوى التى تكون هذه الوحدات طرفا فيها .

وتتم احالة الموضوعات القانونية المشار اليهـا من رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو من المحافظ المختص أو من ينيبـه بحسب الأحـوال .

الفصل الخامس

العاملون بوحدات الادارة المحلية

مادة ١٣٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها فى نطاق المحافظة ، ويكون العاملون فى كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة ، مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقا للقراعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١) يصـدر بالتعيين أو الندب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المدن والأحياء ، كمـا يصدر بنقلهم من مناصبهم بين

وحدات الادارة المحلية ونقلهم الى أجهزة الادارة المحلية المختلفة قرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع المحافظين المختصين .

ويصدر بالتعيين والندب لشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الادارة المحلية الداخلة فى نطاق المحافظة ، قرار من المحافظة .

مادة ١٤٠ — مع مراعاة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة تعلن وحدات الادارة المحلية عن الوظائف الخالية بها والتى يكون التعيين فيها بقرار من المحافظ ويتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

ويحدد المحافظ الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان ، ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، وعند التساوى فى الترتيب تكون الأولوية فى التعيين لأبناء المحافظة .

ويجوز بقرار من المحافظ أن يكون الامتحان مقصورا على أبناء المحافظة ويعتبر من أبناء المحافظة من يقيم بدائرتها اقامة عادية .

مادة ١٤١ — يجوز للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يشغل بعض الوظائف التى تقتضى تفرغ شاغليها بطريق التعاقد مقابل مكافأة شاملة يحددها العقد وذلك وفقا للقواعد العامة الصادرة فى هذا الشأن .

كما يجوز للمحافظ أن يعين بأقسام الوحدة بطريق التعاقد صناعا ممتازين للاعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة وذلك نظير أجر يحدده العقد .

مادة ١٤٢ — تنقل بقوة القانون الاعتمادات المالية الخاصة بالعاملين فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها بمقتضى هذا القانون الى وحدات الادارة المحلية الى الموازنات الخاصة بهذه الوحدات .

مادة ١٤٣ ــ تسرى فيما يرد فى شأنه نص فى هذا القانون الأحكام والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين فى الدولة على العاملين المدنيين بوحدات الادارة المحلية ».

الفصل السادس

حل المجالس الشعبية المحلية

مادة ١٤٤ ــ (١) لا يجوز حل المجالس الشعبية المحلية باجراء شامل ، كما لا يجوز أن يحل المجلس الشعبى المحلى مرتين لسبب واحد.

مادة ١٤٥ ــ (١) يصدر بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو لغيرها من وحدات الادارة المحلية قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالادارة المحلية لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء .

وينشر القرار الصادر بحل المجلس الشعبى المحلى فى الجريدة الرسمية ويخطر به مجلس الشعب خلال اسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة ١٤٦ ــ يشكل فى القرار الصادر بحل المجلس الشعبى المحلى مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ المختص ويجب أن يضم تشكيله عددا كافيا من قيادات التنظيمات المحلية ويتولى المجلس المؤقت مباشرة اختصاصات المجلس المنحل بالنسبة للمسائل الضرورية والعاجلة حتى يتم

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ــ العدد ٢٦) والفقرة الثانية ملغاة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ــ العدد ٢٣ تابع « ا ») .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ــ العدد ٢٦) والفقرة الأولى معدلى بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ــ العدد ٢٣ تابع « ا ») .

تشكيل المجلس الشعبى المحلى الجديد ويجب اجراء الانتخابات لتشكيل هذا المجلس الجديد خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحل .

وتعرض القرارات التى يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد فى أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ ما يراه بشأنها وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية
(١، ٢، ٣، ٤)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يولية سنة ١٩٧٩ ـ العدد ٢٩ « مكرر ».

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١٠/٢٧ ـ العدد ٤٣ مكرر «ج») ونص فى مادته الثانية على ما يأتى :

« يستبدل بعبارة » مساعد المحافظ » او « مساعدى المحافظ » اينما وردت بالقوانين واللوائح عبارة نائب المحافظ أو نائبى المحافظ حسب الاحوال » .

(٣) صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ـ العدد ٢٣ تابع « أ ») ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يستبدل بعبارتى « الحكم المحلى » و « الوزير المختص بالحكم المحلى » عبارتا « لادارة المحلية » و « الوزير المختص بالادارة المحلية » وذلك اينما وردتا فى القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحكم المحلى ، وفى غيره من القوانين واللوائح » .

(٤) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/١٢/١ ـ العدد ٤٨) ونص فى مادته الثالثة على ان تلغى كلمتا « الاستجواب » و « الاستجوابات » اينما وردت فى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

قــرر :

(المــادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية المرافقة .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة ، ويعمل به من تاريخ نشره "

البــاب الأول
وحدات الادارة المحلية

مادة ١ ـ (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) يكون تقسيم الجمهورية الى محافظات ومراكز ومدن وقرى بمراعاة الظروف الطبيعية والسكانية والاقتصادية والعمرانية لكل وحدة .. ويراعى عند تقسيم المدن الكبرى الى أحياء العنصر السكانى وتكامل وحدات الخدمات والانتاج وذلك وفقا للقواعد والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢ ـ (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) يصدر قرار رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بانشاء المحافظات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها والغائها .

ويصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بانشاء المراكز والمدن والأحياء وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها والغائها بناء على اقتراح الوزير المختص بالحكم المحلى وبعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

ويصدر قرار المحافظ بانشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها والغائها بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبى المحلى المحافظة .

الباب الثانى
اختصاصات الوحدات المحلية
(الفصل الأول)
أحكام عامة

مادة ٣ — (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) تتولى وحدات الادارة المحلية فى نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين فى هذه اللائحة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها فيما عدا المرافق القومية وكذلك ما يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتباره من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة .

كما تتولى مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها .

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

ويكون للاحياء فى المحافظات ذات المدينة الواحدة مباشرة الاختصاصات التى تتولاها المراكز طبقا لأحكام هذه اللائحة .

ويباشر المركز أو الحى اختصاصات الوحدة المحلية للقرية بالنسبة للقرى التى لا يدخل فى نطاق الوحدات المحلية القروية .

مادة ٤ — (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) يصدر قرار رئيس الجمهورية باعتبار المرفق من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة بناء على اقتراح الجهات المختصة وبعد أخذ رأى الوزير المختص بالادارة المحلية .

مادة ٤ مكررا — (مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) يجتمع المجلس الأعلى الادارة المحلية بدعوة من رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه مرة على الأقل فى السنة .

ويدعى الى الاجتماع من يرى رئيس المجلس حضـــور جلساته من الوزراء أو غيرهم .

وتوجه الدعوة الى اجتماع المجلس قبل الموعد المحدد للاجتمـاع بخمسة عشر يوما على الاقل ويرفق بها جدول الأعمال والموضوعات الواردة به والدراسات والأبحاث التى اعدت بشأنها .

مادة ٤ مكررا (١) —(مضافة تقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨) لـكل اقليم اقتصادى لجنـــة للتخطيط الاقليمى ، عــلى النحو الآتى :

محافظ الاقليم يكون له الرئاسة ويكون بالتناوب سنويا من محافظى المحافظات المكونة للاقليم .

محافظو المحافظات المكونة للاقليم .

رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات المكونة للاقليم .

رئيس هيئة التخطيط الاقليمى — أمينا عاما للجنة .

ممثلو الوزارات المختصة ويصدر باختيار كل منهم قرار من الوزير المختص .

وتجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل عام بدعوة من رئيسها .

الفصل الثـــانى

شئون التعليم

مادة ٥ — (الفقرتين الأخيرتين مستبدلتـــان بقـــرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرتها وفق خطة وزارة التعليم انشاء وتجهيز وادارة المدارس عدا المدارس التجريبية ومراكز التدريب المركزية وذلك على النحو التالى .

المحافظات : المدارس الفنية ودور المعلمين والمعلمات التى تخدم أكثر من مركز .

المراكز : المدارس الثانوية العامة والثانوية الفنية التى تخدم وحدات المركز .

المدن والأحياء : المدارس الثانوية العامة التى تخدم دائرة المدينة أو الحى .

المدارس الاعدادية والابتدائية ومراكز التدريب المحلية .

القرى : المدارس الاعدادية والابتدائية التى تخدم دائرة الوحدة .

ولكل وحدة من الوحدات المحلية فى سبيل ذلك وفى حدود الخطة التى تضعها المحافظة مباشرة :

تحديد مواقع المدارس — وتوزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم .

الترخيص بانشاء مدارس وفصول خاصة وتحديد مسئوليتها فى ضوء السياسة العامة للتعليم وتحديد المصروفات المدرسية لها وفتح الاعانات المستحقة لكل مرتبة منها .. على أن تعتبر من المدارس الخاصة دور الحضانة التابعة والملحقة بالمدارس .

الاشراف على تطبيق المناهج المقررة وتقديم الاقتراحات الخاصة بتعديلاتها وفقا لما يسفر عنه التطبيق وما تقتضيه البيئة المحلية .

تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لا يتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسية .

انشاء وتجهيز وادارة المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية.

تحديد مواعيد الأجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية ، مع مراعاة مدة السنة الدراسية المقرر .

راسة واعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتعليم الكبار وتنفيذهـا .

الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس وفى المواعيد التى تحددها المحافظة على أن تشرف المحافظة على امتحانات الشهادة الابتدائية والشهادة الابتدائية والشهادة الاعدادية .

تدبير وتنظيم وسائل التغذية للتلاميذ .

ومع مراعاة قانون الجامعات ولائحته التنفيذية يعمل المحافظ على دعم التعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا التى تقع فى دائرة المحافظة لخدمة البيئـة والنهوض بالمجتمع المحلى ويتم انشـاء الكليات والمعاهد العليا فى المحافظة بالاتفاق بين المحافظ ومجلس الجامعة المختص والمجلس الأعلى للجامات والوزير المختص بالتعليم العالى .

ويكون المحافظ ورئيس الجـامعة مسئولين عن الأمن بهـا ويتم التنسيق بينهما فى وضع القواعد واتخاذ الاجراءات التى تكفل حمـاية أمن منشآت الجامعة ورعاية الطلاب بها .

الفصـل الثـالث

الشئون الصحية (١)

مادة ٦ ــ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالحكم المحلى رقم ٣ (ح) لسنة ١٩٨٨ باصدار اللائحة الاساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الحكم المحلى (الوقائع المصرية ــ العدد ٩٨ فى ١٩٨٨/٤/٢٦) .

الصحية والطبية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبية فى اطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة .. ويحدد اختصاص كل وحدة على الوجه الآتى :

أولا — المحافظات :

— المستشفيات العامة والعيادات الشاملة .

— مستشفيات طب العيون ..

— مستشفيات ومستوصفات الصدر ووحدات مكافحة الدرن المجموعية .

— مستشفى الحميات ..

— مستشفيات ووحدات أمراض الجذام .

— مستشفيات ووحدات الصحة النفسية والعقلية ..

— مشروعات التأمين الصحى ومستشفياته ..

— مراكز ووحدات الأسعاف الطبى ..

— وحدات التثقيف الصحى ..

— مدارس التمريض ..

— معامل الصحة العامة ..

— المجلس الطبى للمحافظة ..

— المكاتب التنفيذية لتنظيم الأسرة .

— المخازن الأقليمية ..

— مجمعات الصحة المدرسية بعواصم المحافظات .

— تفاتيش ومجموعات ووحدات ومكافحة البلهارسيا والملاريا .

— الترخيص بانشاء المستشفيات الخاصة ومنح التسهيلات لانشائها وتحديد أجر العلاج بها والتفتيش عليها .

وكذلك تتولى المحافظات الاشراف على المستشفيات التعليمية ومستشفيات المؤسسات العلاجية .

ثانيـا : المراكز والمدن :

- المستشفيات المركزية والعيادات الشاملة .
- مراكز رعاية الطفولة والأمومة .
- وحدات الصحة المدرسية .
- وحدات الاسعاف الطبى .
- مكاتب الصحة ومراكز تنظيم الأسرة .
- المجلس الطبى للمركز .
- وحدات علاج الأمراض المتوطنة .
- مراكز فحص المشتغلين بالأغذية ومراكز تطعيم المسافرين .

ثالثـا : الاحيـاء :

- مكاتب الصحة ومراكز تنظيم الأسرة وعيادات الأحياء ووحدات العلاج والاسعاف الطبى وغيرها من الوحدات الصحية التى تؤدى الخدمة على مستوى الحى .

رابعـا : القـرى :

- المجموعات الصحية والوحدات الريفية .
- وحدات رعاية الأمومة والطفولة .

وحدات رعاية تنظيم الأسرة .

الفصل الرابع

شئون الاسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية

مادة ٧ - (الفقرة الأولى مستبدلة بقـرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) تتولى المحافظة فى مجال الاسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية اقتراح مشروعات التخطيط العمرانى فى دائرتها والموافقة على الخطط والمشروعات العامة المتعلقة بالاسكان والتشييد والمرافق .

كما تتولى طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الوزراء تمويل وانشاء مشروعات الاسكان الاقتصادى والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الأدارة المحلية .

وتباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية :

* تقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعها .

* انشاء وادارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحى ومراكز الصيانة وانشاء مزارع المجارى ومشروعات انتاج السماد العضوى وذلك بالنسبة للمشروعات التى تخدم المحافظة .

* تخطيط وانشاء المتنزهات العامة وشق الطرق والشوارع ورصفها وصيانتها وتنفيذ أعمال تحسين البيئة والنظافة العامة وأحكام الرقابة على مرفق النظافة والعاملين به وتأمينه بالمعدات والتجهيزات اللازمة .

* تنفيذ القوانين والاشتراطات الخاصة المتعلقة بانشاء الأسواق العامة والسلخانات (المجازر) الجبانات :

* تطبيق القوانين والأحكام واللوائح المتعلقة بأعمال التنظيم وتقسيم الأراضى والمبانى وخاصة فيما يتعلق بمطابقة المبانى للمواصفات والاشتراطات اللازمة واصدار التراخيص الخاصة بذلك وما فيها تراخيص البناء والهدم ، واحكام الرقابة على اشغالات الطرق ومنح التراخيص الخاصة بذلك .

* الاشراف على الجمعيات التعاونية للاسكان .

* تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص الملاهى

والمحال العامة والصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والباعة الجائلين .

* المحافظة وفقا لأحكام القانون على املاك الدولة العامة والخاصة وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها .

* فحص ومراجعة واعتماد اجراءات الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها .. وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للقرى فى هذا الشأن نهائية اذا لم تتجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٥٠٠٠ جنيه وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء نهائية اذا لم تتجاوز القيمة ١٠٠٠٠ جنيه ، ويجب الحصول على موافقة المحافظة فيما زاد على هذين الحدين .

* تنفيذ قواعد الانتفاع المؤقت بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة.

الفصل الخامس
الشئون الاجتماعية

مادة ٨ ـ تتولى المحافظة انشاء وتجهيز وادارة المؤسسات الاجتماعية ومراكز التكوين المهنى ومراكز ومؤسسات التأهيل الاجتماعى ومؤسسات الدفاع الاجتماعى للاحداث وبرامج المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة ومراكز التدريب ، وكذلك الاشراف على أنشطة معونة الشتاء والأسر المنتجة .

وتباشر الوحدات المحلية الأخرى انشاء وتجهيز وادارة المؤسسات الاجتماعية وادارة المؤسسات الاجتماعية التى ترى المحافظة اسناد ادارتها لها وتنفيذ تدابير المراقبة الاجتماعية للاحداث والمراقبة اللاحقة لخريجى تلك المؤسسات .

وتتولى كل وحدة من الوحدات المحلية فى حدود اختصاصها شئون

التنمية والرعاية الاجتماعية فى اطار السياسة العامة التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية وعلى الأخص ما يلى :

* اتخاذ كافة التدابير الخاصة بايواء وترطين المواطنين فى حالات الكوارث والنكبات العامة واغاثتهم وصرف المساعدات العاجلة لهـم عن الخسائر فى الأرواح والأموال فى حدود الاعتمادات المقررة ررعاية أسر المجندين والشهداء والمصابين والمعوقين •

* وضـــع وتنفيذ خطة التوعية الأسرية ودراسة والبت فى طلبات انشاء مكاتب التوجيـــه الأسرى والمؤسسات الايوائية ودور الحضـــانة وطلبات الرعاية البديلة •

* تدريب العاملين بالقطاعين الحكومى والأهلى واجراء البحـــوث الميدانية والمسوح الاجتماعية التى يتقرر اجراؤها واعداد الاحصائيات الخاصة بكافة الأنشطة الاجتماعية •

* تطبيق وتنفيذ قانون الخدمة العـــامة من خلال تدريب المكلفين وتوزيعهم والاشراف عليهم ومنح شـــهادات تأدية الخدمـــة والاستثناء منهـــــا •

* تنمية الوعى التأمينى لدى المواطنين وتوعيتهم وارشادهم •

* مساندة وتشجيع الجهود لدعم مجتمع المنتجين وذلك باتاحـــة وسائل الانتاج المختلفة للمواطنين وتسهيل تقديم القروض الانتاجيـــة والاجتماعية لمحدودى الدخل •

* تنفيذ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات والجمعيات الخاصة وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكامه ـــ وتتولى اجراءات شهر تلك المؤسســـات والجمعيات ـــ وتوزيع الاعانات التى تدرج بالصندوق الفرعى بالمحافظة عليها ومنح تراخيص جمع المال وتقرير الاعانات الجديدة والانشائية والتأثيثية ومراجعة قرارات مجالس ادارتهـــا واعتمادها •

ويمارس المحافظ سلطات الدمج والدل وتعيين المديرين ومجالس الادارات المؤقتة وتصفية ما يتقرر حله من تلك الجمعيات .

* التفتيش الفنى والمالى على كافة المؤسسات والوحدات الاجتماعية الأهلية والحكومية واجراء التنسيق اللازم بين مشروعاتها .

الفصل السادس

شئون التموين والتجارة الداخلية

مادة ٩ — تتولى الوحدات المحلية بشئون التموين والتجارة الداخلية وذلك على النحو التالى :

أولا : المحافظات :

* تشكيل لجان التسعيرة .

* وضع القواعد الخاصة بتوزيع المواد والسلع التموينية ومراقبة توزيعها .

* مراقبة كفاية المواد والسلع التموينية ومتابعة توفيرها .

* تحديد أسعار المواد والسلع وفقا للاسس التى تضعها لجنة التسعيرة العليا .

* القيام بأعمال الرقابة على تداول السلع وتخزينها وتطبيق التسعيرة الجبرية .

* البت فى طلبات تنازل تجار التجزئة والمخابز ومستودعات الدقيق وما يماثلها عن توزيع المواد التموينية المعهود اليهم توزيعها أو اعدادها .

* الاشراف على فروع شركات القطاع العام للتموين والتجارة الداخلية التى تقوم بالبيع للمستهلك مباشرة وكذلك الاشراف على

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

* انشاء وادارة المجازر والمخابز الآلية والشئون العامة .

* الاشراف على الغرف التجارية بالمحافظة .

ثانيـا : المراكز والمدن والأحياء والقرى :

* توزيع السلع والمواد التموينية والشعبية عدا المقرر توزيعهـا بالبطاقات التموينية ، وذلك فى حدود الحصة المقررة لكل وحدة ووفقـا للقواعد التى تضعها المحافظة فى هذا الشأن .

* انشاء وادارة المجازر والمخابز والتسون ومخازن التبريد واعتماد انشاء مـا قد يقيمه القطاع الخاص من هذه المشروعات ومنح التراخيص المتعلقة بمستودعات الدقيق للتجزئة ومطاحن البن وما فى حكمها وذلك وفقا للقواعد التى تضعها المحافظة فى هذا الشأن فى حدود الحصة الاجمالية المقـررة .

* توفير المواد والسلع التموينية وضمان سلامة توزيعها .

* انشاء وادارة مكتب السجل التجارى ومكاتب دمغ المصوغات والموازين بالتنسيق مع وزارة التموين والتجارة الداخلية .

الفصل السابع

الشـئون الزراعيـة

مادة ١٠ — تتولى الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها طبقـا للسياسة الزراعية والخطة العامة للدولة والتركيب المحصولى للشـئون الزراعية التالية :

ــ تنظيم الخدمات الزراعيــة والبيطرية وانشــاء خدمات جديدة وبوجه خاص :

* تجميع الحيازات وتنفيذ نظام الدورة الزراعية طبقا للسياسـة العـامة للدولة .

* تنفيذ نظام البطاقة الزراعية واستخدامها .

* تنفيذ برامج مقاومة الآفات الزراعية طبقا لسياسة الدولة .

* العمل على توفير الآلات الزراعية للجمعيات التعاونية .

* الارشاد الزراعى بالتنسيق مع الأجهزة الفنية بوزارة الزراعة .

* مراقبة المشاتل المحلية .

* مراقبة الاتجار فى البذور .

* تنفيذ الحجر الزراعى الداخلى .

* تنمية الثروة الخشبية .

* جمع الاحصاءات الزراعية والحيوانية .

* توزيع الأعلاف الحيوانية طبقا لظروف كل وحدة وفى حــدود الكمية المخصصة لهـا .

* الأعمال الفنية الخاصة بالمجازر والكشف على اللحوم .

* تنمية الثروة الحيوانية والداجنة فى الانتاج والتسويق .

* تنمية الثروة المائية فى الانتاج والتموين واستغلال المسطحات المـائية .

* انشاء وتجهيز وادارة كل من :

* المتاحف والمعارض الزراعية والبيطرية .

* المستشفيات والمعامل البيطرية الاقليمية .

* وحدات انتاج الثروة الحيوانية والداجنة .

وتشرف كل وحدة محلية على نشاط بنك الائتمان الزراعى بدائرتها ، وعلى الجمعيات التعاونية الزراعية والثروة المائية ومشروعات و جمعيات الاصلاح الزراعى .

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة لتلك الجمعيات ويمارس المحافظ عليها سلطات الوزير المختص .

الفصـــل الثـــامن

استصلاح الأراضى

مادة ١١ —(مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لســـنة ١٩٨٢) تتولى المحافظه القيام باستصلاح الأراضى داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة الى مسافة كيلو مترين وذلك فى اطار السياسة العــامة للدولة وبعد آخذ رأى وزارة استصلاح الأراضى وللمحافظه تقرير قواعد التصرف فى الأراضى المشار اليها فى حدود القواعد العامة التى يضـــعها مجلس الوزراء على أن تعطى الأولوية فى هـــذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيهـــا ممن يعملون بالزراعة ، على أن تؤول حصيلة هـــذا التصرف وكذلك نصيب المحافظة فى قيمـــة الأراضى المستصلحة خارج الزمام الى الحســـاب الخاص المنصوص عليه فى المـــادة ٣٦ من القـــانون لتخصيصها لأغراض استصلاح الأراضى على مستوى المحافظة .

كمـــا تتولى المحافظة :

١ ــ دراسة أساليب مقومات استصلاح الأراضى ورفع كفاءة وامكانيات تنفيذ المشروعات الخاصة بذلك بما يحقق أهدافها .

٢ ــ تنفيذ سياسية التوطين فى الأراضى المستصلحة بهدف تحقيق توزيع الكثافة السكانية .

٣ ــ انشاء وادارة المجمعات الزراعية في المناطق المستصلحة .

٤ ــ تنظيم شئون المجتمعات الجديدة وتوفير الخدمات بمناطق استصلاح الأراضي .

الفصل التاسع
شئون الرى

مادة ١٢ ــ تباشر المحافظة فى اطار السياسة العامة والقواعد التى تضعها وزارة الرى ما يأتى :

* صيانة وتطهير المجارى المائية التى تخدم المحافظة .
* صيانة المصارف التى تقع بكاملها داخل المحافظة .
* تشغيل وصيانة محطات الرى والصرف التى تخدم زمام المحافظة .
* استغلال المياه الجوفية بدق الآبار اللازمة ، وتركيب الطلمبات فى المواقع ، وكذلك اعمال صيانة الآبار .
* تطهير وصيانة مجارى الرى والصرف الخصوصية .
* الاشراف على تنفيذ المناوبات باعتبار الظروف والمتغيرات الطارئة التى توجب ادخال بعض التعديلات على المناوبات .
* تحويل المساقى والمصارف الخصوصية الى مجارى عمومية .
* ازالة التعديات والمخالفات المتعلقة بالرى والصرف وتجريف التربة .
* الموافقة على انشاء مشروعات الرى والصرف الجديدة كما تتولى المحافظة تنفيذ وادارة الأعمال الخاصة بالمساحة وذلك على الوجه الآتى :

* الخدمات المساحية .
* الأعمال المساحية المتعلقة بطلبات الشهر العقارى .
* اجراءات تنفيذ قانون السجل العينى وفق الخطة التى يقرها مجلس ادارة صندوق السجل العينى .
* أعمال تنفيذ قوانين الاصلاح الزراعى .
* ازالة التعديات على أملاك الدولة .
* اجراءات فصل الحدود بين أملاك الدولة وأملاك الأهالى .
* أعمال حصر الزراعات واستخراج مسطحاتها لموافاة وزارة الزراعة بها .

الفصل العاشر

القوى العاملة والتدريب المهنى

مادة ١٣ — تتولى المحافظة تنفيذ سياسيات القوى العاملة والتدريب المهنى بما يكفل توفير احتياجاتها من القوى العاملة .

وتباشر الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها الشئون الآتية :

فى مجال تخطيط وتنمية القوى العاملة :

* تنفيذ الخطط المتعلقة بتنظيم الاستخدام على أساس مبدأ تكافؤ الفرص ، وتلك التى تتصل بالتوجيه والتدريب والتأهيل المهنى وقياس مستوى المهارة .
* اجراء الدراسات الخاصة باحتياجات سوق العمل المحلى من العمالة ، وجمع ما يلزم لذلك من بيانات .
* اجراء الدراسات اللازمة لتحديد الاحتياجات والامكانيات التدريبية على المستوى المحلى .

* تكوين اللجان الاستشارية الخاصة برسم سياسة الاستخدام المحلية والتدرج الصناعى والتدريب المهنى ، واقتراح تحديد الأجور .

* بحث طلبات التشغيل الاضافى للمنشآت .

فى مجال رعاية القوى العاملة :

* تنفيذ القوانين المتعلقة بالعمل ، والقوى العاملة .

* تنفيذ الخطط المتعلقة برعاية وحماية القوى العاملة بما يحقق الاستقرار فى علاقات العمل .

* اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشروط وظروف العمل .

* انشاء وتجهيز وادارة مكاتب العمل الميدانية .

* مباشرة الاجراءات الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الادارة المنتخبين .

* تنسيق الخدمات العمالية .

* السعى لابرام العقود المشتركة .

* التأكد من توافر وسائل واشتراطات الأمن الصناعى وتدريب الأفراد اللازمين لاستخدام هذه الوسائل .

* غلق المنشأة كليا أو جزئيا أو ايقاف ادارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر اذا امتنع صاحب العمل عن تنفيذ احتياطات الأمن الصناعى .

* وضع خطة الندوات التى تهدف الى توعية طرفى الانتاج بالسبل التى تكفل الاستقرار فى علاقات العمل .

* اصدار تراخيص العمل للاجانب فى حدود القانون .

* تقرير الاعداد اللازمة من العمال الموسميين للعمل بالمشروعات المحلية بالاتفاق مع جهاز العمال الموسميين مع رعايتهم صحيا واجتماعيا .

الفصل الحادى عشر

شئون الثقافة والاعلام

مادة ١٤ — (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٨٤) تعمل الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها ، فى اطار السياسة العامة مجلس الأعلى للثقافة والخطة العامة للدولة على تيسير سبل الثقافة للمواطنين لربطهم بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية للمجتمع وكذلك تنمية المواهب فى شتى مجالات الفكر والفن ، وذلك بانشاء وادارة المتاحف ودور الكتب العامة ودور العرض والمسارح ومنح التراخيص الخاصة بها ومراقبة نشاطها .

وتتولى المحافظة مباشرة ما يأتى :

* انشاء وتجهيز وادارة قصور وبيوت وقوافل الثقافة ، للعمل على نشر الثقافة فى التجمعات الطلابية والعمالية والفلاحين .

* تشجيع اقامة دور عرض جديدة وتقديم التسييرات اللازمة .

* الترخيص بانشاء الجمعيات الثقافية واقامة المنتديات الفنية والاشراف عليها .

* تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية بالتبادل مع المحافظات الأخرى .

* تنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية والعمل على نشر الوعى القومى .

* تباشر المحافظات الاشراف والتوجيه لمكاتب الاعلام الواقعة فى نطاقها وتنظيم الخدمة الاعلامية .. لتحقيق أهداف وسائل الاعلام .

الفصل الثـانى عشر

الشباب والرياضة

مادة ١٥ ــ تتولى المحافظة اعداد الخطط والبرامج التنفيذية فى مجال الشباب والرياضة وتنفيذها فى نطاق المحافظة فى اطار السياسة العامة للمجلس القومى للشباب والرياضة •

تباشر الوحدات المحلية فى دائرة إختصاص كل منها الشئون المتعلقة بالشباب والرياضة وعلى الأخص ما يأتى :

* الاشراف على تتنفيذ خطة الاستثمارات ومتابعة تنفيذ الاعانات الانشائية للاندية ومراكز الشباب والهيئات الأهلية •

* الاشراف على الهيئات الأهلية والمناطق والأندية الرياضية وبيوت الشــباب •

* اعداد القيادات الشبابية والرياضية المعنية والتطوعية العــاملة فى المؤسسات الشبابية والرياضية •

* تنظيم وتنفيــذ الاحتفالات والمهرجانات والعروض الشــبابية والرياضية واحياء المناسبات الوطنيــة والقومية بالتنسيق مع الأجهــزة المختصة مركزيا ومحليا •

* تنظيم عمليات التمــويل الذاتى والشعبى للخدمات الشــبابية والرياضية بالمحافظة •

* انشاء وتجهيز والاشراف على ادارة مراكز الشباب بتعــدد مستوياتها كذا أندية الطلائع •

* انشاء وتجهيز والاشراف على ادارة الأندية الريفية والشعبية •

* تنفيذ البرامج الشبابية والرياضية والتجريبية المعتمــدة من المجلس القومى للشباب والرياضية •

* المعاونة فى انشاء الأندية الرياضية وبيوت الشباب وتجهيزها وتوفير العمالة لها ».

* المعاونة فى انشاء وادارة معسكرات الشباب وتجهيزها .

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالشباب والرياضية .

الفصل الثالث عشر

السياحة

مادة ١٦ ــ تتولى كل محافظة بالاشتراك مع وزارة السياحة تحديد المناطق السياحية التى تقع بدائرتها وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة باستغلال تلك المناطق لأغراض السياحة .

وللمحافظ كذلك منح تراخيص انشاء واقامة واستغلال المنشآت الفندقية والسياحية بالشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة .

وتباشر الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها تنشيط السياحة الداخلية ولها فى سبيل ذلك :

* العمل على توفير الاستغلال الأمثل للامكانيات والمقومات السياحية والاشراف على المناطق الأثرية وتنظيم زيارتها ومنع ما قد يقع عليها من تعديات .

* الاشراف على استقبال السائحين وتقديم الخدمات السياحية لتسهيل زياراتهم وتعرفهم على معالم المحافظة وتزويدهم مكافة المعلومات والبيانات اللازمة فى هذه الشأن » والبت فى الشكاوى المقدمة من السائحين عن عدم قيام شركات السياحة والمنشآت الفندقية والسياحية بتنفيذ التزاماتها داخل نطاق المحافظة ».

* تشجيع انشاء وادارة الفنادق وما اليها من المنشآت السياحية مما يساعد على دعم الخدمات السياحية وذلك بالأستفادة من مصادر الخبرة والامكانيات المحلية .

* الاشراف على وكالات السياحة والسفر ووسائل النقل السياحى وكذلك على المرشدين السياحيين وذلك وفقا للقوانين والنظم المقررة .

* وضع البرامج التعليمية لتخريج دفعات مدربة على العمل بالمرافق الفندقية .

* عرض وتنمية المنتجات المحلية .

* وضع الأسلوب الأمثل للوحات الارشادية ومناطق الاستعلام السياحية .

* توعية المواطنين وتدريبهم على معاملة السائحين .

الفصل الرابع عشر

شئون المواصلات

مادة ١٧ ــ تتولى المحافظة فى مجال المواصلات مباشرة الاختصاصات الآتية :

* اقتراح خطط المواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة لمشروعات انشاء السنترالات والشبكات الجديدة وصيانتها وتجديدها فى دائرة المحافظة .

* الموافقة على تحديد واختيار مواقع مكاتب المواصلات السلكية واللاسلكية والبريد والمعاونة فى انشاء وتجهيز مكاتب البريد الخاصة .

* المساهمة فى تنمية المدخرات المحلية عن طريق صندوق توفير البريد .

* وضع الأسس والمعايير الخاصة بتركيب التليفونات والبت فى الطلبات المتعلقة بذلك .

* وتتولى كل وحدة محلية ابداء الملاحظات عن سير العمل بالمكاتب المشار اليها بما يضمن النهوض بمستوى الخدمة ورفع كفاءة الآداء .

الفصل الخامس عشر
شئون النقـل

مادة ١٨ — تباشر المحافظة فى دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية:

*** الطرق والكبارى والنقل :**

* انشاء وصيانة الطرق الاقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها واقامة وصيانة الكبارى المنشأة عليها .

وبالنسبة للمحافظات ذات المدينة الواحـدة تتولى المحافظة انشـاء وصيانة جميع أنواع الطرق والكبارى والأنفاق .

* تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الاقليمية الواقعة فى اختصاص كل بمحافظة .

* الاشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدود المحافظة وانشاء محطات واستراحات لخدمتهم .

* تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فيمـا يختص بالخطوط التى تبدأ وتنتهى داخل المحـافظة الواحدة والاشراف على الشركات القائمة على تنفيذ الالتزام .

* الاشراف على الجمعيات التعاونية للنقل وفقا لنطـاق عمل كل جمعيـة .

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لتلك الجمعيات.

*** السكة الحديد :**

* تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة النقل فيما يختص بحركة الجداول واقامة المحطات والمظلات وتحسين مستوى الخدمة .

* الاشراف على محطات السكة الحديد بما يكفل تيسير الخدمة للجمهور وراحته •

* ابداء الرأى فى انشاء السكك الحديدية التى تخدم المحافظة وفى تعديل خطوطها •

* **النقل النهرى :**

* ادارة ومنح تراخيص المعديات والوحدات العائمة وتشغيلها •

* الترخيص بانشاء المراسى العامة والخاصة •

* الموانى :

* الاشتراك فى اعداد خطط تحسين وتطوير الموانى وتجهيزها بدائرة المحافظة والارتفاع بكفاءتها والنهوض بالخدمات التى تؤديها •

* التنسيق بين أعمال الجهات المختلفة التى تعمل فى البناء بهدف ازالة المعوقات والعقبات التى تعترض انتظام سير العمل داخل الميناء والارتفاع بقدرتها فى شحن وتفريغ البضائع •

الفصل السادس عشر

الكهربـــاء

مادة ١٩ ــ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها وفى حدود السياسة العامة فى مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية :

المحافظـــات :

* الموافقة على خطط مشروعات توزيع الكهرباء بالمحافظة •

* اعتماد برامج انارة القرى •

* الاشراف على فروع شركات توزيع الكهرباء بابداء الملاحظات واقتراح الحلول فى شأن الانتاج وحسن الأداء .

الوحدات المحلية الأخرى :

* الموافقة على خطة توزيع الطاقة الكهربائية .

* الموافقة على خطة انشاء وصيانة منشآت توزيع الطاقة الكهربائية .

* انشاء وصيانة شبكات الانارة العامة والعمل على مدها الى مختلف المناطق .

* أحكام الرقابة على تحصيل قيمة استهلاك الكهرباء ، والتفتيش والتأكد من قانونية وسلامة التركيبات .

الفصل السابع عشر

الصناعة

مادة ٢٠ — تتولى المحافظة فى مجال الصناعة مباشرة الأمور الآتية :

* اختيار وتحديد مواقع المصانع بدائرة المحافظة بمراعاة توفير جميع المرافق العامة اللازمة لها بالتنسيق مع وزارة الصناعة .

* تحديد نطاق المناطق الصناعية بالمحافظات وانشاء لجان الخدمات بها .

* الترخيص باقامة وادارة المعدات والآلات الحرارية .

* تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأمن الصناعى .

* مباشرة اختصاصات وزارة الصناعة فى شئون المحاجر والملاحات وذلك عدا شئون التخطيط والبحوث الفنية .

* اتخاذ الوسائل الكفيلة لحل المشاكل العمالية والنهوض بمستوى الخدمات المقدمة لهم .

* متابعة نشاط الغرف الصناعية .

الفصل الثامن عشر

الشئون الاقتصادية

مادة ٢١ ــ تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتيــة :

* مشروعات الأمن الغذائى والكسائى والاسكانى .

* تهيئة المناخ المنــاسب لمشروعات الانفتاح الاقتصادى بتســهيل وتبسيط الاجراءات الخاصة بالاستثمارات والمشروعات الخاصة والمشتركة واعداد المرافق العامة اللازمة لهذه المشروعات .

* تنفيذ المشروعات الانتاجية المحلية ومشروعات الخدمات المحلية.

* اقامة المعارض المحلية وتنظيمها .

الفصل التاسع عشر

التعـــاون

مادة ٢٢ ــ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها تنفيــذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتعاون وذلك على النحو التالى :

* متابعة نشاطات الاتحادات والجمعيات والهيئات التعاونية .

* العمل على تشجيع الحركة التعاونية والتسويق التعاونى ونشر الوعى التعاونى وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وتعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية التى تقع فى دائرتها ، ويمارس المحافظ عليها سلطات الوزير المختص "

الفصل العشرون
بنـاء وتنمية القرية

مادة ٢٣ ــ تباشر المحافظة والمراكز والقرى كل فى حدود اختصاصها وطبقا لامكانيات كل منها وعلى أساس الخطة التى يضعها جهاز بناء وتنمية القرية المصرية (١) الأمور الآتية :

* تقويم الامكانيات المحلية فى القرى فى نطاق المحافظة وتحديد متطلبات دعمها .

* إعداد وتنفيذ ومتابعة مشروعات بناء وتنمية القريـة المصرية فى حدود الاعتمادات المدرجة فى الخطة .

* المشاركة فى اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بهذه المشروعات من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية .

* المشاركة فى اعداد البرامج التدريبية اللازمة للعاملين فى مجالات تنميـة القرية .

* تنفيذ مشروعات التنمية التى تتضمنها الاتفاقيات التى يبرمها جهاز بناء وتنمية القرية المصرية مع الهيئات الدولية والأجنبية .

---

(١) انظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بشان انشاء جهاز بناء وتنمية القرية المصرية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٦/٢٨ ــ العـدد ٢٦) .

الفصل الحادى والعشرون

الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى

مادة ٢٤ ـ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور التـالية :

* حصر وتصنيف الحرفيين وتجميعهم فى جمعيات تعاونية انتاجية .
* توفير الخامات اللازمة للحرفيين والاشراف على توزيعها .
* النهوض بالجمعيات التعاونية الانتاجية والاشراف عليها وتسويق منتجاتهـا .
* انشاء وادارة مراكز التدريب المهنى .

وتعتبر المحافظة هى الجهـة الادارية المختصـة للجمعيات التعاونية الانتاجية وجمعيات الخدمات الواقعة بدائرتها .

الفصل الثانى والعشرون

شـئون الأوقاف

مادة ٢٥ ـ تتولى المحـافظة دراسـة واقتراح خطط ومشروعـات استثمارات الأوقاف فى نطاق المحافظة وذلك بالاتفاق مع هيئة الأوقـاف المصرية .

وتتولى الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها بالتنسيق مع وزارة الأوقاف مـا يأتى :

* نشر الدعوة الاسلامية .
* تنمية أعمال البر والخيرات .

* الاشراف على المساجد وصيانتها وانتظام الشعائر الدينية بها .
* صيانة أموال الأوقاف وحمايتها » .

الفصل الثالث والعشرون

شئون الأزهر

مادة ٢٦ — تتولى المحافظة انشاء وتجهيز وادارة المعاهد الدينية الأزهرية الثانوية .

كما تتولى الوحدات المحلية الأخرى انشاء وتجهيز وادارة المعاهد الأزهرية الاعدادية والابتدائية وكذلك مكاتب تحفيظ القرآن الكريم .

ويؤخذ رأى المحافظة فى إنشاء الجامعات والمعاهد العليا الأزهرية أو نقلها ويتم التنسيق بين المحافظ ورئيس جامعة الأزهر حول أمور أمن الجامعة الأزهرية ورعاية الطلاب بها .

الفصل الرابع والعشرون

شئون الأمن

مادة ٢٧ — يكون المحافظ مسئولا عن الأمن والأخلاق العامة فى المحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن .

وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالأمن لأعتمادها . وأن يعرض عليه تقارير دورية لاحاطته علما بكافة الأمور الى جانب الاخطار الفورى للحوادث التى لها أهمية خاصة .

وتتولى المحافظة :

* تقديم المقترحات الى وزارة الداخلية فى كل ما يتعلق باستتباب

الأمن كانشاء مراكز ونقط الشرطة أو زيادة القوات فيها ، وكذلك بالنسبة لمكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية .

* انشاء وتجهيز أجهزة الدفاع المدنى ووحـــدات شرطة المرور ، والمطافى ، والمرافق ، والاشراف على ادارتها من خلال مدير الأمن .

* الاشراف على حسن أداء السجل لمدنى ووضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل .

البـــاب الثالث

المجالس الشعبية المحلية

مادة ٢٩ ــ (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨) يشكل المجلس الشعبى المحلى لكل وحـــدة من وحدات الادارة المحليـــة من :

الأعضاء الأصليين الواردة أسماؤهم بالقائمة الحزبية التى فـــازت بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات أو التى فازت بالتزكية .

العضو الذى حصـــل على أكبر عدد من الأصـــوات الصحيحة التى أعطيت فى نظام الانتخاب الفردى ، أو أعلن فوزه بالتزكية .

وفى حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس من بين المنتخبين بالقائمـــة قبل انتهاء مدة عضويته يحل محل العضو الاحتياطى من ذات الصـــفة بالقائمة المنتخبة طبقا لترتيب أسماء المرشحين احتياطيا .

اذا كان العضو الذى خلا مكانه منتخبا بنظام الانتخاب الفردى حل محله الحاصل على عدد الأصوات التالية له مباشرة ، أمـــا اذا كان العضو

الذى خلا مكانه فائزا بالتزكية فيجرى انتخاب تكميلى بنظام الانتخاب الفردى لشغل هذا المكان •

— وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو بتحديد تكملة لمدة عضوية سلفه •

مادة ٣٠ —(١) تكون مدة المجلس الشعبى المحلى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهى مدة المجالس الشعبية المحلية الخاضعة لاشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس ، ويجوز لرئيس الجمهورية لأسباب يقدرها استمرار مدة المجلس لسنة خاصة ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس الشعبى المحلى خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته •

ويكون دور انعقاد المجلس عشرة أشهر على الأقل يراعى أن تبدأ من أول سبتمبر وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام •

ويجوز بقرار من المحافظ بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة تعديل موعد بداية ونهاية دور الانعقاد لبعض المجالس الشعبية المحلية لظروف تتعلق بوحداتها المحلية •

مادة ٣١ — يجتمع المجلس الشعبى المحلى فى المقر المخصص له اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه فى الموعد الذى يحدده •

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى القانون لا يكون اجتماع

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٤/١٥ — العدد ١٥) والفقرة الاولى مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/١٢/١ — العدد ٤٨) •

المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية أعضـائه ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٣٢ — ينتخب المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد العادى ولمدة هذا الدور رئيسا له ووكيلين على أن يكون احدهما على الاقل من العمال او الفلاحين كما ينتخب كل مجلس شعبى محلى للوحدات المحلية الاخرى رئيسا ووكيلا له يراعى أن يكون احدهما على الاقل من العمال أو الفلاحين ، ويمثل المجلس الشعبى المحلى رئيسه امام القضاء وفى مواجهة الغير •

مادة ٣٣ — يعد لكل مجلس شعبى محلى ولجانه مقر ويلحق بـه عدد من العاملين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس وتعـاون الاجهزة التنفيذية المختصة بالوحدة المحلية رئيس المجلس فى ممارسة اختصاصاته المالية والادارية ومباشرة سلطاته على العاملين بالمجلس •

مادة ٣٤ — (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) يجب على السلطات المختصة اخطار المجلس الشعبى المحلى بما يتخذ من اجراءات جنائية ضد أى عضو من أعضائه خلال ثمان واربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هـذه الاجراءات ويتعين اخطار المجلس قبل مباشرة أية اجراءات تأديبية ضد أى من أعضائه اذا كان من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام أو القطاع الخاص •

كمـا يتعين أخذ موافقة المجلس الشعبى المحلى قبل تنفيذ نقل أحد أعضائه من وظيفته الا اذا كان النقل بناء على طلبه وعلى الجهة التى يتبعها عضو المجلس الشعبى المحلى أن تيسر له أداء واجبات العضوية بمـا فى ذلك حضور الجلسات بالمجلس ولجـانه والقيام بالزيارات الميدانية التى يكلفه بهـا المجلس •

وفى جميع الأحوال يعتبر عضو المجلس اثناء تأدية واجبات العضوية قائما بعمله الرسمى •

مادة ٣٥ — (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) يصرف لأعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وأعضاء المجلس التنفيذى بها مقابل ما يتكبدونه من أعباء مبلغ خمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس الشعبى المحلى ولجانه أو كل جلسة من جلسات المجلس التنفيذى حسب الأحوال على ألا يتجاوز مجموع ما يتم صرفه للعضو مبلغ عشرين جنيها فى الشهر •

ويكون هذا المقابل لأعضاء المجالس الشعبية المحلية للمراكز والمدن والأحياء وأعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع ثلاثة جنيهات للجلسة الواحدة وبحد أقصى قدره اثنى عشر جنيها شهريا لكل عضو •

كما يكون المقابل المشار اليه لأعضاء المجالس الشعبية المحلية للقرى وأعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع جنيهين للجلسة الواحدة وبحد أقصى قدره ثمانية جنيهات شهريا •

وفى جميع الأحوال تعتبر الجلسة واحدة لحين الانتهاء من جداول الأعمال المعد لها •

وفى حالة اشتراك أى من أعضاء المجالس التنفيذية فى عضوية أكثر من مجلس تنفيذى فلا يجوز أن يزيد المقابل الذى يتقاضاه على الحد الأقصى للمقابل المقرر لحضور المجلس التنفيذى الأعلى •

ويصرف لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بدل تمثيل قدره أربعون جنيها شهريا ولرئيس كل من مجلس المركز والمدينة والحى عشرون جنيها ورئيس مجلس القرية عشرة جنيهات •

كما يصرف لرئيس الوحدة المحلية للقرية بدل طبيعة عمل مقداره خمسة عشر جنيها شهريا •

مادة ٣٦ ــ (١) يحضر المحافظ أو من يحل محله عند الضرورة جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس الشعبى المحلى لها كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة حضورهم من مديرى الادارات والأجهزة ممن لهم صلة بالموضوعات المعروضة على المجلس .

ويجوز لأعضاء مجلس الشعب فى المحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها والمشاركة فى مناقشاتها ولهم الحق فى تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الاحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

كما يجوز لأعضاء مجلس الشورى فى المحافظة حضور جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمشاركة فى مناقشاته ويكون لهم الحق فى تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الاحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ٣٧ ــ (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) يضع كل مجلس شعبى محلى لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به وكيفية ممارسته لوظائفه ويعتمد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة .

ويضع المجلس الأعلى للحكم المحلى لائحة داخلية نموذجية للمجالس

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٤/١٥ ــ العدد ١٥) والفقرة الرابعة مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/١٢/١ ــ العدد ٤٨) .

الشعبية المحلية وتسرى أحكام هذه اللائحة على المجالس الشعبية المحلية التى لا تضع لها لائحة داخلية كما تسرى تلك اللائحة على المسائل التى لم يرد بشأنها نص خاص فى اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية .

وتتضمن اللائحة الداخلية للمجلس الشعبى المحلى طريقة تقديم الاقتراحات للمجلس وتنظيم اجراءات واوضاع تقديم الاسئلة وطلبات الاحاطة والاجابة عليها والاستجوابات ومناقشتها .

مادة ٣٨ — يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس الشعبى المحلى أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية فى نطاقها للمناقشة العامة ويرفع هذا الطلب الى المحافظ أو الى رئيس الوحدة المحلية المختص حسب الأحوال الذى يحيله الى المجلس التنفيذى ليتولى بحثه وفحصه ودراسته ويرفع الى المحافظ أو الى رئيس الوحدة المحلية تقريرا بنتيجة البحث والدراسة .

ويقوم المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية باحالة هذا التقرير مشفوعا برأيه الى المجلس الشعبى المحلى المختص لمناقشته وتبادل الرأى واتخاذ القرار أو التوصية اللازمة بشأنه مراعاة الاعتبارات المحلية .

مادة ٣٩ — تباشر المجالس الشعبية المحلية اختصاصاتها المبينة فى القانون وفقا للسياسة العامة للدولة وللمحافظ ولكل من رؤساء الوحدات المحلية ولكل عضو من أعضاء المجالس الشعبية المحلية التقدم باقتراحاتهم الى المجلس المختص وذلك فى المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس وطبقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٤٠ — للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى سبيل ممارسة سلطة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال فى نطاق المحافظة أن يطلب من المحافظ موافاته بتقارير عن نشاط تلك المرافق مدعمة بالبيانات الاحصائية

ومعدلات الانتاج والخدمات على ان تضمن تلك التقارير ما يواجه المرفق من مشاكل ومعوقات والمقترحات اللازمة لحلها وازالتها .

وللمجلس الشعبى المحلى للمحافظة ان يطلب من المحافظ تقارير دورية تتعلق بتنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية لمتابعة تنفيذها على النحو الذى يتفق مع أغراضها ولايجاد الحلول اللازمة لمواجهة ما يعترضها من مشاكل ومعوقات .

مادة ٤١ — للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالاتفاق مع المحافظ أن يقرر تمثيل المنتفعين فى الادارة والاشراف على المشروعات والاجهزة والوحدات التى تقوم على ادارة وتسيير المشروعات والخدمات العامة بالمحافظة فى المجالات الاتية :

التعليم — الثقافة — الصحة — الشئون الاجتماعية — النقل والمواصلات — الاسكان — المياه — الكهرباء — الصرف الصحى — توزيع السلع التموينية والشعبية — المعاشات والتأمينات الاجتماعية — المساجد.

ويشترط أن يتضمن قرار المجلس المشروع أو المرفق المراد تمثيل المنتفعين فيه وعدد الممثلين .

مادة ٤٢ — يصدر باختيار ممثلى المنتفعين المشار اليهم قرار من المحافظ على أن تتوفر فى كل منهم الشروط الآتية :

— شروط العضوية بالمجالس الشعبية المحلية .

— ان يكون من المواطنين المشهود لهم بالغيرة على الصالح العام والنزاهة .

— ان يكونوا مقيمين بدائرة الوحدة المحلية التى يوجد بها مقر الجهة التى يمثلها المنتفعين لديها .

ـ الا يكونوا من العاملين فى تلك الجهة أو من أعضاء مجلس الشعب أو المجالس المحلية •

مادة ٤٣ ـ تشكل لجنة من الممثلين والأجهزة المختصة بالمرفق تقوم ببحث السياسة العامة للمرفق ومتابعة اوجه نشاطه والمشاكل والمعوقات تعترض الادارة ووضع الحلول المناسبة لتذليلها بما يؤدى الى حسن أداء الخدمة كما تقوم اللجنة بتقييم نشاط المرفق •

وتباشر اللجنة أعمالها وفقا لأحكام لائحـة يصدر بهـا قرار من من المحافظ المختص •

مادة ٤٤ ـ يعتبر ممثل المنتفعين مكلفا بخدمة عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ولا يجوز له التدخل فى سير العمل الادارى أو التنفيذى فى الجهات التى يمثل المنتفعين لديها ، كما لا يجوز له تقاضى اية مبالغ او الحصول على اية مزايا من هذه الجهات أو معاملته أية معاملة خاصه فى أى تعامل معها •

مادة ٤٥ ـ يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الاشراف على أعمال ونشاط المجالس الشعبية المحليـة الأخرى فى نطـاق المحافظة ، كمـا يتولى المجلس الشعبى المحلى للمركز الاشراف والرقابة على أعمال ونشاط المجالس الشعبية المحلية للمدن والقرى الواقعة فى دائرته ويتولى المجلس الشعبى المحلى للمدينة الاشراف والرقابة على أعمال ونشـاط المجالس الشعبية المحلية للاحياء بالمدينة •

ولكل مجلس فى سبيل ذلك الاستعانة بلجانه وفى هذه الحالة تتولى كل لجنة مختصة التفتيش دوريا على أعمال ونشاط تلك المجالس ، وتتقدم للمجلس الشعبى المحلى المختص تقريرهـا بنتيجة التفتيش ، ويقـوم المجلس بابلاغ التقرير مشفوعا بملاحظاته الى المجلس المعنى بالتفتيش •

مادة ٤٦ — يصدر المجلس الشعبى المحلى قراراته بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه ومناقشتها ، ولا يجوز فى غير الاحوال العاجلة عرض أى موضوع على المجلس قبل احالته الى اللجنة المختصة وعرض تقريرها على المجلس فى شأنه .

مادة ٤٧ — للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة وللمجلس الشعبى المحلى للمركز بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية للمدن والقرى الواقعة فى دائرته وللمجلس الشعبى المحلى للمدينة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية للاحياء التصديق أو الاعتراض على القرارات الصادرة من تلك المجالس فى المجالات الآتية :

— تحديد واقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الذاتية فى المشروعات المحلية .

— تحديد واقرار القواعد العامة لادارة واستخدام ممتلكات الوحدة والتصرف فيها .

— قواعد بتنظيم تعامل أجهزة الوحدة المختصة مع الجماهير .

— قواعد بتنظيم المرافق العامة المحلية ورفع كفاءة العمل بها .

— اقتراح خطة تنمية القرية اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا .

— اقتراح مشروع الخطة والموازنة .

ويجب على المجلس الشعبى المحلى المختص ابلاغ قراراته فى المجالات المشار اليها الى المجلس الأعلى خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ويتم التصديق أو الاعتراض على القرارات المشار اليها فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار — واذا مضت هذه المدة دون اعتراض اعتبر القرار نافذا .

ويجب أن يكون القرار الصادر من المجلس الشعبى المحلى المختص بالاعتراض على كل أو بعض القرارات الصادرة من المجالس المحلية الأخرى مسببا وأن يخطر به رئيس المجلس الشعبى المحلى الذى أصدر القرار المعترض عليه ، وفى هذه الحالة يوقف القرار .

مادة ٤٨ — (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) تتولى رئاسة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ابلاغ قرارات المجلس وتوصياته واقتراحاته الى المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

ويتولى رئيس المجلس الشعبى المحلى بكل وحدة أخرى ابلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته الى رئيس الوحدة المحلية المختص خلال المدة المشار اليها .

مادة ٤٨ — مكررا — (مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨) تنفذ قرارات المجالس الشعبية المحلية فى حدود الاختصاصات المقررة لها فى القوانين وفى اطار الخطة العامة للدولة وموازنتها المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح .

وفى حالة اعتراض المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختص على أى قرار يصدر من المجلس الشعبى المحلى مخالفا للخطة العامة للدولة أو موازنتها أو يكون مخالفا للقوانين أو اللوائح أو يخرج عن اختصاصات المجالس المحددة فى قانون نظام الادارة المحلية فله اعادة القرار الى المجلس الشعبى المحلى الذى أصدره مشفوعا بملاحظاته والأسباب التى بنى عليها اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه القرار .

فاذا أصر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على قراره يقوم المحافظ

باخطار الوزير المختص بالادارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه ، ويقوم مجلس الوزراء بالبت فى القرارات المعترض عليهـا خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمـر عليه ، ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا .

وفى حالة اصرار أى من المجالس الشعبية المحلية أو الوحدات المحلية الأخرى على قراره يخطر المحافظ المختص رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ويعرض الأمر على الوزير المختص بالادارة المحلية ، ويقوم الوزير بالبت فى القرارات المعترض عليهـا خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضها عليه ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٤٩ ــ (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨١) يصدر قرار المحافظ المختص بتحديد نطاق المناطق الصناعية بالمحافظة وانشاء لجان للخدمات بهـا بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبعد أخذ رأى وزراء التخطيط والمالية والصناعة والقوى العـاملة .

مادة ٥٠ ــ لمحافظ الاقليم من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من المجالس الشعبية المحلية المختصة وبعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى للمركز وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو المحافظات المختصة أن يقرر تشكيل لجنة مشتركة لادارة المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها محافظات أو مدن أو قرى متجاورة ويحدد القرار عدد ممثلى كل مجلس شعبى محلى فى هذه اللجنة ، ويجب أن يشترك فى عضـوية اللجنة عدد كاف من الخبراء والعاملين الذين لهم صلة بالمشروع وتكون رئاسة اللجنة لمن يختاره محافظ الاقليم .

الباب الرابع
المحافظون

مادة ٥١ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨) يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والانتاج فى نطاق المحافظة ، ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغذائى ، ورفع كفاءة الانتاج الزراعى والصناعى بالمحافظة .

والمحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة .

ويعتمد المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة ويتخذ بالاتفاق مع مدير الأمن التدابير اللازمة لمواجهة الحوادث ذات الأهمية الخاصة .

مادة ٥٢ ــ يتولى المحافظ كافة السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح بالنسبة للمرافق العامة التى تنشئها وتديرها وحدات الحكم المحلى بالمحافظة وله فى سبيل ذلك سلطة الرقابة والاشراف على أعمالها والعاملين بهـا واتخاذ ما يراه مناسبا من وسائل واجراءات لمباشرة اختصاصه فى هذا الشأن .

مادة ٥٢ مكررا ــ (مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) على الوزارات والجهات لم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية أن تخطر المحافظ بأسماء العاملين بفروعها بالمحافظة من المرشحين للترقية أو النقل ليبدى المحافظ رأيه فى كل عامل منهم قبل صدور القرار بترقيته أو نقله .

وللمحافظ اقتراح نقل أى عامل من المحافظة اذا تبين أن وجـوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة .

وفى الحالتين السابقتين يجب أن يكون رأى المحافظ أو اقتراحه مدعما بالأسباب والمبررات التى بنى عليها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها .

مادة ٥٣ — يعهد المحافظ الى رؤساء المصالح كل فيما يخصه بتنفيذ قرارات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة تحت اشرافه وبمراعاة ما يقرره المجلس التنفيذى للمحافظة فى هذا الشأن .

مادة ٥٤ — (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى نوابه وله أن يفوض بعض هذه السلطات والاختصاصات الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد بالنسبة لديوان عام المحافظة أو الى رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة بالنسبة لشئون المرافق والهيئات التى يشرفون عليها أو الى رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى بالنسبة الى الوحدات المحلية التى يرأسونها .

مادة ٥٥ — يعتبر المحافظ الوزير المختص بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس ادارات الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات بدائرة المحافظة .

ويبلغ رئيس مجلس الادارة المختص قرارات مجلس الادارة الى المحافظ لاعتمادها وتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار المحافظ بشأنها .

وله أن يصدر قراره ويبلغه الى رئيس مجلس الادارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق اليه والا أعتبرت القرارت نافذة .

واذا كان نطاق عمل الهيئة يشمل أكثر من محافظة فيحدد رئيس

مجلس الوزراء بقرار منه المحـافظ الذى يعتبر وزيرا مختصا بالنسـبة للقرارات الصادرة من مجلس ادارتها ، كما يحدد القرار العلاقات بين تلك الهيئة والمحافظات التى تعمل فى دائرتها .

مادة ٥٦ ـ (مسـتبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ١٢٥١ ١٩٨٨) يكون المحـافظ مسـئولا أمام رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة لاختصاصاته .

ويلتزم بتقديم تقارير دورية الى الوزير المختص بالادارة المحلية عن نتائج الأعمـال فى مختلف الأنشطة التى تزاولهـا المحافظة وكذلك أيـة موضوعات تحتاج الى تنسيق مع المحافظات الأخرى أو الوزارات المعنية .

ويقوم الوزير المختص بالادارة المحلية بعد دراسة التقارير الدورية التى تتقدم له من المحافظ بعرض تقرير دورى عنها عـلى رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٥٧ ـ يجوز ضم رؤساء مصالح أخرى الى المجالس التنفيذية لبعض الوحدات المحلية وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء عـلى اقتراح المحافظ المختص .»

مادة ٥٨ ـ يرأس المحافظ المجلس التنفيذى للمحافظ كمـا يرأس المجلس التنفيذى لكل وحدة محلية رئيسها ويجتمع المجلس بدعـوة من رئيسه وللرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين لابداء رأيهم فى المسائل المعروضة عليه ، كما له أن يكلف أحد أعضائه بدراسة موضوع معين وعرض النتيجة على المجلس .

وعلى أمين المجلس أن يدون بمحاضر جلساته ما دار بها من مناقشات والقرار الذى اتخذه المجلس فى الموضوع المعروض عليه .

مادة ٥٩ ـ (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) يضم المجلس التنفيذى للمحافظة الى عضويته رؤساء المصالح والهيئات الآتية :

الداخلية — التعليم — الصحة ـ الاسكان ـ التعمير واستصلاح الأراضى ـ الزراعة ـ الطب البيطرى ـ الرى — الشئون الاجتماعية ـ القوى العاملة — التموين والتجارة الداخلية — النقل ـ المواصلات ـ الكهرباء ـ الصناعة ـ الثقافة ـ الاعلام — السياحة — الشباب والرياضة ـ الأوقاف ـ الأزهر ـ المالية — التنظيم والادارة — الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة وبنك التنمية والائتمان الزراعى ».

مادة ٦٠ ـ (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) يضم المجلس التنفيذى لكل من المركز والمدينة والحى الى عضويته مديرى ادارات الخدمات والانتاج ورؤساء الهيئات الآتية :

الداخلية ـ التعليم — الصحة — الاسكان ـ الزراعة ـ الطب البيطرى ـ الرى الشئون الاجتماعية ـ التأمينات الاجتماعية ـ القوى العاملة — التموين والتجارة ـ الداخلية — الكهرباء ـ الثقافة ـ الشباب والرياضة ـ الأوقاف ـ الأزهر — المالية ـ بنك التنمية والائتمان الزراعى •

مادة ٦١ ـ (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) يضم المجلس التنفيذى للقرية الى رؤساء الأجهزة التنفيذية الآتية :

الداخلية ـ التعليم ـ الشئون الاجتماعية ـ الصحة ـ الزراعة ـ الاسكان ـ بنك القرية •

مادة ٦١ مكررا — (١)
مادة ٦١ مكررا (١) — (١)
مادة ٦١ مكررا (٢) — (١)
مادة ٦١ مكررا (٣) — (١)
مادة ٦١ مكررا (٤) — (١)

الباب الخامس

التخطيط والشئون المالية لوحدات الحكم المحلى

الفصل الأول

التخطيط

مادة ٦٢ — تختص وحدات الحكم المحلى للمراكز والمدن والأحياء والقرى باقتراح مشروعات خطط التنمية الخاصة بها .

ويختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة باقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة وفق السياسة العامة للدولة وفى اطار الخطة العامة .

مادة ٦٣ — تقوم الأجهزة المحلية للتخطيط بمعاونة الوحدات المحلية فى وضع مشروعات خطط التنمية بها بما يحقق حسن استغلال الامكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات الجماهير وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجماعية

---

(١) مواد مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٤/١٥ ـ العدد ١٥) وملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨ (الريدة الرسمية فى ١٩٨٨/١٢/١ ـ العدد ٤٨) .

وعليها فى سبيل ذلك دراسة امكانيات المجتمع المحلى وكشف الفرص الاستثمارية بكل وحدة واقتراح توزيع الموارد على الاحتياجات المحلية حسب أولوياتها الفعلية .

مادة ٦٤ ــ تنشأ بكل محافظة ادارة للتخطيط والمتابعة تباشر الاختصاصات الآتية :

١ ــ ابلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة للدولة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية العامة لها الى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

٢ ــ الاشتراك مع هيئة التخطيط الاقليمى والوزارات المختصة فى دراسة مشروعات الخطط المقدمة من الوحدات المحلية بدائرة المحافظة واجراء التنسيق الكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة لاعداد مشروع الخطة وعرضه على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

٣ ــ الاشراف على تنفيذ الخطة المحلية المعتمدة فى نطاق المحافظة ومتابعة تنفيذها .

٤ ــ معاونة الوحدات المحلية وأجهزتها فى ايجاد الحل المناسب للمشاكل التى تعترض تنفيذ الخطة وازالة معوقاته .

٥ ــ عرض تقارير شهرية على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمحافظ بنتيجة متابعتها لتنفيذ الخطة تتضمن كافة التفصيلات المتعلقة بتنفيذ الخطة مدعمة بالبيانات الاحصائية لما تم تنفيذه والمبالغ التى أنفقت فى هذا الشأن .

مادة ٦٥ ــ (البند رقم (٤) مستبدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) يراعى عند وضع خطط التنمية للوحدات المحلية ما يأتى :

١ ــ تحدد كل وحدة محلية احتياجاتها بحسب الأولويات المدروسة وتجمعها وتنسقها فى مشروع خطة محلية .

٢ ــ يتولى رئيس الوحدة المحلية عرض مشروع الخطة على المجلس الشعبى المحلى المختص لاقراره ثم يرفع الى المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل لدراسته واجراء التنسيق و لتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة .

٣ ــ يتولى المحافظ عرض مشروع الخطة السنوية على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة واللجنة العليا للتخطيط الاقليمى لاقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

٤ ــ يتولى وزير التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى والوزراء المختصين الربط والتنسيق بين هذه التخطيط والخطة العامة للدولة .

مادة ٦٥ مكررا ــ (مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨) تعتبر أموال الحسابات المنشأة بالوحدات المحلية وفقا لأحكام قانون نظام الادارة المحلية أموالا عامة ، ويصدر بتنظيم وادارة هذه الحسابات وقواعد واجراءات الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالادارة المحلية ، ولا يجوز الصرف منها الا فى الأغراض التى أنشئت من أجلها هذه الحسابات .

الفصل الثانى

الموازنة والنظام المالى

مادة ٦٦ ــ يكون لكل وحدة محلية موازنة خاصة تشمل جميع الايرادات المنتظر الحصول عليها والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

ويسرى على موازنات الوحدات المحلية ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام .

مادة ٦٧ ــ تدرج موازنة كل محافظة شاملة لموازنات الوحدات المحلية فى نطاقها بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءا منها .

ويتبع فى تقسيم موازنة الوحدات المحلية النظام المتبع فى الموازنة العامة للدولة وتسرى عليها الاحكام الخاصة باعداد تلك الموازنة .

مادة ٦٨ ــ (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨) تقوم المديرية المالية بكل محافظة باعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ، ويعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبى المحلى لمناقشته واقراره قبل بدء السنة المالية باربعة اشهر على الاقل ، وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور اقرار المجلس الشعبى المحلى له الى الوزير المختص بالادارة المحلية ليتولى بحثه مع المحافظ المختص ثم يقوم بارساله مشفوعا بملاحظاته الى وزيرى المالية والتخطيط .

مادة ٦٩ ــ تبلغ المحافظات الوحدات المحليـــة الواقعة فى دائرتهـــا بموازنة كل منها فور صدور قانون ربط الموازنة العــامة للدولة للعمل على تنفيذهـــا .

ولا يجوز الارتباط بنفقة الا فى حدود اعتمادات الموازنة كمـــا لا يجوز استعمال أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له فى الموازنة .

مادة ٧٠ ــ للمحافظ اختصاصات الوزير المختص وكذلك اختصاصات وزير المالية وسلطاته فى المسائل المالية بالنسبة للمرافق والأجهزة والوحدات المحلية وموازناتها وذلك بما لا يتعارض مع التأشيرات العامة المرافقـــة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

ويكون لرؤساء المصالح أعضاء المجلس التنفيذى بالمحافظة سلطات وكيل الوزارة فى المسائل المالية بالنسبة للاعتمادات المالية التى توضـــع تحت تصرفهم من الاعتماد الخاص بالمرفق الذى يشرفون عليه .

ويكون لسكرتير عـام المحافظة سلطات وكيل الوزارة فى المسـائل المالية بالنسبة لديوان عام المحافظة .

ويكون لكل من رؤساء المراكز والمدن والأحياء بالنسبة للاعتمادات التى توضع تحت تصرفهم والخاصة بكافة المرافق سلطات وكلاء الوزراء ورؤساء المصالح فى المسائل المالية .

ويكون لكل من رؤساء المراكز والمدن والاحياء بالنسبة للاعتمادات المشار اليهـا ".

مادة ٧١ ـ (الفقرة الثانية مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) لا يجوز للوحدة المحلية قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطه الوحدة أو ان يغير تخصيصها بغير موافقة المحافظ وتعرض الوحدة المحلية الامر على المحافظ مشفوعا بتقرير يتضمن قيمه التبرع واسم الشخص أو الجهه التى قدمته والشروط المقيدة له أو مبررات تغيير تخصيصه والعرض من ذلك .

فاذا كان التبرع مقدما من هيئة أو شخص أجنبى تصدر الموافقـة على قبوله من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٧٢ ـ لا يجوز للوحدات المحلية ابرام أى قرض أو الارتباط بأى مشروع غير وارد فى الخطـة أو الموازنه أو اذا كان يترتب عليـه انفاق مبالغ فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب ".

ويعرض الأمر على مجلس الشعب بعد موافقة المجلس الشـعبى المحلى لكل من الوحدة المحلية المختصة والمحافظة عن قيمة القرض ومبررات عقـده واستعمالاته وبعد أخذ رأى المحـافظ وموافقـة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٧٣ ـ تتبع الوحدة المحلية فيما يتعلق بامساك الدفاتر والسجلات المالية والاستمارات وضبطها للنظام المتبع بوزارة المالية .

مادة ٧٤ – يفتح للوحدة حساب فى البنك الذى يعينه المحافظ بالاتفاق مع وزارة المالية ويدون الصرف بشيكات موقعه من رئيس الوحدة أو من ينيبه توقيعا أولا ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا وذلك دون اخلال باختصاصات رئيس المجلس الشعبى المحلى بالنسبة للاعتمادات المدرجة بالموازنة لمواجهة نفقات الوحدة المحلية .

مادة ٧٥ – تسرى على أموال الوحدات المحلية وحساباتها ومخازنها أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحة المخازن والمشتريات ولائحة المناقصات والمزايدات وغيرها من القواعد العامة المطبقة على الأموال الحكومية .

مادة ٧٦ – تسرى على الوحدات المحلية بالنسبة للحسابات الختامية والمتابعة المالية ما تصدره وزارة المالية من تعليمات عن كيفية ونوعية تقديم الحسابات الختامية والمتابعة المالية بالنسبة للوحدات الجهاز الادارى للدولة ».

مادة ٧٧ – تعين وزارة المالية بكل محافظة مديرا ماليا ممثلا لها يختص بمراجعة حسابات المحافظة والوحدات المحلية التابعة لها ايرادا ومصروفا ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ويعاونه فى ذلك مديرو أو رؤساء الحسابات ووكلاؤهم فى كل وحدة ».

الفصل الثالث

الرســوم المحليــة

مادة ٧٨ – (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨) مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة

١٩٧٩ باصدار قانون نظام الادارة المحلية تتبع الأحكام الواردة فى القرار الصادر من مجلس الوزراء ، بشأن زيادة الموارد المالية والرسوم المحلية الواردة بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة لـه .

كما تتبع الأحكام الواردة فى المواد من ٧٩ الى ٩١ من هذه اللائحة فى شأن تحديد أسس واجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها واجراءات تخفيضها .

مادة ٧٩ — تقسم المحال العامة والأندية والمحال الصناعية والتجارية الواردة فى البند خامسا من المادة (٥١) من القانون الى درجات حسب الأهمية النسبية لكل منها ويراعى فى التقسيم المذكور القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم أما الشون ومخازن السماد فيكون تحديد الرسوم بالنسبة لها على اساس ما تتسع لـه من بضائع .

بالنسبة للمحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس انتاجها الفعلى فاذا تعذر التحديد على هذا الاساس يكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال وعدد الدواليب أو الآلات أو الأنوال التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الايجارية من المكان الذى تشغله .

وبالنسبة الى المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تسرى عليها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة اذا كانت من المحال التجارية ، وتسرى عليها أحكام الفقرة الثانية اذا كانت من المحال الصناعية .

ويحدد رسم سنوى ثابت على كل من حيوانات الجر والكلاب .

مادة ٨٠ — مع مراعاة أحكام قانونى الملاحة الداخلية والرسو فى المياه الداخلية يكون تحديد الرسوم على المراكب التجارية ومراكب الصيد

والنزهة ومعديات النيل والعائمات على حسب نوع كل منها ويراعى ف تقدير فئات تلك الرسوم حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتهـا المحركة•

مادة ٨١ ــ يكون تحديد الرسوم على مـا يذبح ف المذابح العامة أو النقط المستعملة بواقع الرأس أو بواقع الوزن الصافى للحوم •"

مادة ٨٢ ــ يكون تحديد الرسوم على الأسواق المرخص فى ادارتها للافراد والهيئـات والشركات بنسـبة ايراداتها أو بتقدير رسم مستوى مع مراعاة مساحتها ومواقعهـا من المدينة أو القرية والحركة التجارية فيهـا •

مادة ٨٣ ــ يكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطىء والسواحل على أساس المساحة المشغولة ومدة الأشغال مع مراعاة الموقع والتحسينات التى تطرأ عليه •

مادة ٨٤ ــ يؤلف فى كل مدينة أو قرية لجنة للقيام بعمليات حصر المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة (٥١) من القانون وتقدير الرسوم على كل منها طبقا للاساس الذى اختارته الوحدة المحلية عند تقدير الرسم طبقا للقواعد السابقة كما تقوم اللجنـة بتحديد تاريخ استحقاق هـذه الرسـوم •"

مادة ٨٥ ــ (الفقرة الأخيرة مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة من :

ــ أحد العاملين بالمحافظة يختاره المحافظ سنويا وتكون له الرئاسة •

ــ مهندس تنظيم يندبه رئيس المدينة أو القرية •

ــ أحد العاملين بالوحدة المحلية يختاره رئيسـها ويكون سكرتيرا للجنـة •"

وتبدأ اللجنة عملها فى أول مارس من كل سـنة على أن تنتهى منـه خلال شهر ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير الى رئيس الوحدة موقعـا عليهـا منهـا •

مادة ٨٦ — يقوم رئيس الوحدة باخطار كل ممول بخطاب موصى عليه بقيمه الرسم التى قدرته عليه اللجنه وتعد الوحده كشوفا باسماء المموليين وقيمه الرسوم المقدره على كل منهم وتلصق هـذه الكشوف على لوحات خاصه تعدها الوحده لهذا العرض تعرض فى ممـر الوحده وفى مركز الشرطه او دار العمدة على حسب الاحوال مدة خمسه عشر يومـا على الاقل تحسب ابتداء من اتمام الاخطارات على ان ينتهى كل ذلك فى اخر الشهر التالى للشهر المنصوص عليه فى المادة السابقه •

مادة ٨٧ — لكل ممول الحق فى ان يتقدم تظلما — الى رئيس الوحدة بخطاب موصى عليه — من الرسوم التى قدرتها اللجنه فى مدى الخمسة عشر يوما التاليه لانقضاء مدة العرض ولا يكون التظلم مقبولا اذا قدم بعد هذا الميعاد •

مادة ٨٨ — يعرض رئيس الوحدة التظلمات مع كشوف حصر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

— أحد كبار موظفى المحافظة يندبه المحافظ سنويا وتكون له الرئاسة •

— عضو المجلس التنفيذى بالمدينة أو القرية المختص بالمرافق العامة •

— مأمور ضرائب المدينة أو القرية أو مفتش مصـلحة الضرائب فيها أو أقرب بلدة أو قرية اليها •

مادة ٨٩ — على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة مراجعة كشوف الحصر والتقدير وفحص التظلمات وتقرير ما تراه عن الاعفاء أو الرفع أو التعديل على أن يتم ذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وصول التظلم •

مادة ٩٠ ــ (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) تقوم لجنة الحصر والتقدير المنصوص عليها فى المادة (٨٤) فى شهر سبتمبر من كل سنة بحصر ما يكون قد استجد من المحال وغيرها خلال السـنة وتقدير الرسـوم المستحقة عليهـا على أن يتبع فى ذلك الاجراءات السابقة •

مادة ٩١ ــ لا ترفع الرسوم المحلية خلال السنة المالية الا اذا زالت الأسباب الداعية لفرضها ومع ذلك فلا ترفع الرسوم عن المحال الثابتة تجارية كانت أم صناعية ــ التى يقتصر العمل فيها على فترات متقطعة من السنة ويجوز تخفيض الرسوم أثناء السنة اذا طرأ من الظروف ما يجعل الرسم الذى كان مربوطا من قبل غير مناسب مع الحالة الجديدة ويكون الرفع أو التخفيض بناء على طلب يقدمه الممول وتتخذ فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة •

مادة ٩١ مكررا ــ (مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨) مع مراعاة حكم المادة ٨٧ من قانون نظام الادارة المحلية يؤول المبلغ الذى أودعه طالب الترشيح الى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة للصرف منه على ازالة الملصقات وفقا للمادة ٨١ من القانون المشار اليه ، ومـا زاد على ذلك يخصص لتمويل الأغراض التى من أجلها أنشىء الحساب •

البـاب السادس

العاملون بوحدات الحكم المحلى

مادة ٩٢ ــ تطبق فى شأن العاملين بوحدات الحكم المحلى الأحكام والقواعد السارية فى شأن العاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون الحكم المحلى وهذه اللائحة •

مادة ٩٣ ــ (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢) تضع كل محافظة هياكل تنظيمية لهـا ويعتمدها المحافظ بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبمراعاة أن يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشـمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها •

كما تضع المحافظة جداول لوظائف وحدات الحكم المحلى بهـا ترفق بها بطاقات وصنف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييم درجتها ويصدر قرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظم والادارة باعتماد هذه الجداول •

مادة ٩٤ ــ يعتبر العاملون بالدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى وحدة واحدة فى نطاق المحافظة كما يعتبر العاملون فى كل مديرية وحدة واحدة وذلك فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم•

مادة ٩٥ ــ (ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لســنة ١٩٨٢)•

مادة ٩٦ ــ يكون شغل وظائف مديرى ووكلاء المديريات بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع المحافظ ، وتدرج وظائفهم بموازنة الوزارة المختصة على سبيل التذكار على أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات وحدات الحكم المحلى المختصة ولا يجوز نقل أى من هؤلاء أو ترقيته الا بعد أخذ رأى المحافظ المختص •

مادة ٩٧ ــ يتم التنسيق فيما يتعلق بتوزيع العمالة الفنية عــلى المحافظات أو فيما بينها أو فيما بين الوزارات والمحافظات باتفــاق بين المحافظين والوزراء المختصين »

مادة ٩٨ ــ يعتبر السكرتيرون العــامون والسكرتيرون العــامون

المساعدون ورؤساء المراكز والمدن والأحياء وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل وتدرج وظائفهم بموازنة الأمانة العامة للحكم المحلى على سبيل التذكار على أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم فى موازنات وحدات الحكم المحلى المختصة •

مادة ٩٩ ــ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة فى شأن التعيين فى الفئات المالية أو الترقية اليها يصدر بالتعيين أو الندب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين بالمحافظات ورؤساء المدن والأحياء ونقلهم من مناصبهم بين وحدات الحكم المحلى أو الى أجهزته المختلفة قرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع المحافظين المختصين •

ويصدر بشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الحكم المحلى الداخلة فى نطاق المحافظة قرار من المحافظ •

مادة ١٠٠ ــ تنشأ لجنة شئون العاملين بكل من ديوان المحافظة وكل مديرية من مديرياتها من ثلاثة أعضاء على الأقل •

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من المحافظ ويراعى أن يضم الى عضويتها رئيس المصلحة المختص ، وممثلون من المراكز أو المدن •

الباب السابع

حل المجالس الشعبية المحلية

مادة ١٠١ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨) يصدر بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو لغيرها من وحدات الادارة المحلية قرار من مجلس الوزراء بناء على ما

يعرضه الوزير المختص بالادارة المحلية لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار الصادر بحل المجلس الشعبى تشكيل مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ المختص »

ويباشر المجلس المؤقت اختصاصات المجلس المنحل فى المسائل الضرورية والعاجلة ، وتعرض القرارات التى يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد فى أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ ما يراه بشأنها »« فاذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس الجديد عليها زال ما كان لها من أثر دون مساس بحقوق الغير حسن النية »

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢
فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الاسكان والتعمير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة استصلاح الأراضى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر :

مادة ١ — تنقل الى الوحـــدات المحليـــة كل فى دائرة اختصاصها ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ يونية سنة ١٩٨٢ — العدد ٢٠ .

الاختصاصات التى تباشرها حاليا وزارة الاسكان وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات الآتية :

— تقسيم الأراضى المعدة للبناء .

— تنظيم وتوجيه أعمال البناء .

— تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

— تعلية واستكمال المبانى .

— هدم المبانى غير الآيلة للسقوط .

— نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين .

— نزع ملكية الأحياء لاعادة تخطيطها وتعميرها .

— فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة .

— المصاعد الكهربائية .

— المساكن الشعبية والاشراف عليها .

— ضريبة الأرض الفضاء .

— النظافة العـــامة .

— تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء .

— صرف المتخلفات السائلة .

— التخلص من البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر .

— اشغال الطرق والميادين العامة .

— الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى .

— الجبانات .

— المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

ــ تنظيم الاعلانات •

ــ المحال العامة •

ــ أملاك الميرى الحرة •

ــ الملاهى •

ــ تسجيل مقاولى القطاع الخاص •

ــ الباعة الجائلين •

٢ ــ (١) ويستبدل بعبارتى وزارة الاسكان ، وزير الاسكان عبارتا المحافظة المختصة والمحافظ المختص أينما وردتا فى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات السابقة •

مادة ٢ ــ ينقل من وزارة الاسكان الى الوحدات المحلية المختصة ، العاملون القائمون على الازالة التى نقلت الى المحليات وفقا لأحكام المادة السابقة ، ويتم نقلهم بحالاتهم ودرجاتهم وأوضاعهم ومزاياهم الوظيفية بالاتفاق بين وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى والوزير المختص بالحكم المحلى •

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية »

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٠ يونية سنة ١٩٨٢) •

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٦/٥/١٧ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى فيما تضمنته من استبدال عبارة « المحافظ المختص » بعبارة « وزير الاسكان » الواردة بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١• (الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٢ فى ١٩٨٦/٥/٢٩) •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٥ سنة ١٩٦٠

بتقسيم الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات (١) و (٢)

(بعد الديباجة)

المادة الأولى ينقسم الاقليم الجنوبى الى المحافظات الآتية :

١ ــ محافظة القاهرة ، ومقرها مدينة القاهرة .

٢ ــ محافظة الاسكندرية ، ومقرها مدينة الاسكندرية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/١١/٧ ــ العدد ٢٥٤ .

(٢) من القرارات الجمهورية الصادرة بعد القرار ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ والخاصة بادخال تعديلات على التقسيم الادارى للجمهورية ، القرارات التالية :

ــ القرار الجمهورى رقم ٣٢٤٥ لسنة ١٩٦٤ بتقسيم محافظة الاسماعيلية الى مدن وقرى (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/١١/٥ ــ العدد ٢٥٤) .

ــ القرار الجمهورى رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٧ بتعديل نطاق كل من محافظتى القاهرة والقليوبية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٦/٩ ــ العدد ٢٣) .

ــ القرار الجمهورى رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل نطاق محافظتى الشرقية والاسماعيلية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١/١١ ــ العدد ٢) .

ــ القرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم سيناء الى محافظتين وبتعديل الحدود الادارية الشرقية لمحافظات القناة الثلاثة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٤/١٢ ــ العدد ١٥) .

ــ القرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٩ بتعديل نطاق كل من محافظتى البحر الاحمر وقنا (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٧/٥ ــ العدد ٢٧) .

ــ القرار الجمهورى رقم ٤١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل نطاق كل من محافظتى اسيوط والوادى الجديد (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٢٥ ــ العدد ٣٠) .

٣ ــ محافظة بورسعيد ، ومقرها مدينة بورسعيد .

٤ ــ محافظة الاسماعيلية ، ومقرها مدينة الاسماعيلية .

٥ ــ محافظة السويس ، ومقرها مدينة السويس .

٦ ــ محافظة القليوبية ، ومقرها مدينة بنها .

٧ ــ محافظة الشرقية ، ومقرها مدينة الزقازيق .

٨ ــ محافظة الدقهلية ، ومقرها مدينة المنصورة .

٩ ــ محافظة دمياط ، ومقرها مدينة دمياط .

١٠ ــ محافظة كفر الشيخ ، ومقرها مدينة كفر الشيخ .

١١ ــ محافظة الغربية ، ومقرها مدينة طنطا .

١٢ ــ محافظة المنوفية ، ومقرها مدينة شبين الكوم .

١٣ ــ محافظة البحيرة ، ومقرها مدينة دمنهور .

١٤ ــ محافظة الجيزة ومقرها مدينة الجيزة .

١٥ ــ محافظة الفيوم ، ومقرها مدينة الفيوم .

١٦ ــ محافظة بنى سويف ، ومقرها مدينة بنى سويف .

١٧ ــ محافظة المنيا ، ومقرها مدينة المنيا .

١٨ ــ محافظة أسيوط ومقرها مدينة أسيوط .

١٩ ــ محافظة سوهاج ، ومقرها مدينة سوهاج .

٢٠ ــ محافظة قنا ، ومقرها مدينة قنا .

٢١ ــ محافظة أسوان ، ومقرها مدينة أسوان .

٢٢ ــ [١] محافظة مطروح ، ومقرها مرسى مطروح .

٢٣ ــ [١] محافظة الوادى الجديد ، ومقرها مدينة الخارجة .

٢٤ ــ [١] محافظة البحر الأحمر ، ومقرها مدينة الغردقة .

---

(١) مضافة بالمادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ .

٢٥ – (١) محافظة شمال سيناء ومقرها مدينة العريش .

٢٦ –(١) محافظة جنوب سيناء ومقرها مدينة الطور .

المادة الثانية – تقسم المحافظات المشار اليها الى المدن والقرى المبينة فى الجداول المرافقة .

المادة الثالثة – تحدد نطاق المحافظات وفقا للبيانات الموضحة فى الكشوف والخرائط المرافقة .

المادة الرابعة – يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

المادة الخامسة – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به (٢) من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٨٠ (١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٠) .

---

(١) مضافة بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٤/١٢ – العدد ١٥) .

(٢) انظر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ بعض احكام القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، وكذا قرار المدير العام لمصلحة المساحة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١ بتنفيذ القرار الجمهورى ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١٢/٢٨ – العدد ١٠٣ ملحق) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧
بتقسيم جمهورية مصر العربية الى أقاليم اقتصادية
وانشاء هيئات التخطيط الأقليمى [1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعداد الخطة العامة للدولة ، ومتابعة تنفيذها ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ،

قـــرر :

مادة ١ – [2] **تقسم جمهورية مصر العربية الى الأقاليم الاقتصادية** الآتية وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرافقة :

١ ــ اقليم القاهرة :

وعاصمته القاهرة ويشمل محافظات (القاهرة والجيزة) .

٢ ــ اقليم الاسكندرية :

وعاصمته الاسكندرية ويشمل محافظات (الاسكندرية ، البحيرة– منطقة النوبارية ــ مطروح) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ــ العدد ٤٠ .

(٢) معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية ــ العدد ٩ فى ١٩٨٦/٢/٢٧) .

٣ ــ اقليم الدلتـا :

وعاصمته طنطا ويشـمل محافظات (المنوفية ــ الغربية ــ كفـر الشيخ ــ دمياط ــ الدقهلية) .

٤ ــ اقليم قناة السويس :

وعاصمته الاسماعيلية ويشمل محافظات (سيناء ــ بورسعيد ــ الاسماعيلية ــ السويس ــ الشرقية ــ الجزء الشمالى من محافظة البحر الأحمر حتى نهاية خليج السويس) .

٥ ــ اقليم شمال الصعيد :

وعاصمته المنيا ويشمل محافظات (بنى سويف ــ المنيا ــ الفيوم ــ جزء من شمال محافظة البحر الأحمر) .

٦ ــ اقليم أسيوط :

وعاصمته أسيوط ويشمل محافظتى (أسيوط ــ الوادى الجديد) .

٧ ــ اقليم جنوب الصعيد :

وعاصمته أسوان ويشمل محافظات (سوهاج ــ قنا ــ أسوان ــ الجزء الجنوبى من محافظة البحر الأحمر) .

مادة ٢ ــ تنشأ بكل اقليم لجنـة عليا للتخطيط الاقليمى يشرف عليها الوزير المختص بالحكم المحلى وتشكل كل منها على الوجه الآتى :

ــ محافظ عاصمة الاقليم .... رئيسا .

ــ محافظو المحافظات المكونة للاقليم .

رؤساء المجالس المحلية للمحافظات المكونة للاقليم .

ــ رئيس هيئة التخطيط الاقليمى .... (أمينا عاما للجنة)

ــ ممثلوا الوزارات المختصة ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص .

وتختص بمـا يأتى :

١ ـ اقرار الأولويات التى تقترحها هيئـة التخطيط الاقليمى والتى تخذها هذه الهيئة أساسا فى وضع بدائل لخطة الاقليم وذلك على ضوء الموارد المتاحة محليا ومركزيا .

٢ ـ اقرار أحد بدائل الخطة الاقليمية المقترحة من هيئـة التخطيط الاقليمى .

٣ ـ اقرار التقارير الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة .

٤ ـ استعراض أية تعديلات تقترحها هيئة التخطيط الاقليمى فى الخطة وفقا للمشكلات التى تواجه تنفيذها مع اتخاذ اجراءات اصـدار القرارات اللازمة بشأنها من وزير لتخطيط .

وتبلغ ما تصدره اللجنة من قرارات الى الوزير المختص بالحـكم المحلى لبحثها مع وزير التخطيط تمهيدا لعرضها على اللجنة الوزارية للحكم المحلى واللجنة العليا للتخطيط .

مادة ٣ ـ تنشأ بكل من الأقاليم الاقتصادية هيئة للتخطيط الاقليمى تتبع وزارة التخطيط ويصدر بتنظيمها وتحديد العلاقة بينها وبين ادارات التخطيط والمتابعة بالمحافظات قرار من وزير التخطيط بعد الاتفـاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى وتختص بالآتى :

١ ـ دراسة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحالية والمستقبلة للاقليم .

٢ ـ القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتحديد امكانيات وموارد الاقليم الطبيعية والبشرية ووسائل تطويرها واستخداماتها المثلى .

٣ ـ اقتراح اتجاهات التنمية وخطوط التطور الاجتماعى فى الاقليم .

٤ ــ ترجمة هذه الاتجاهات الى مشروعات مدروسة ومحددة •

٥ ــ القيام باعداد الكوادر الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الاقليم •

٦ ــ الاعداد للتخطيط الاقليمى فى ضوء الأولويات والمعايير التى تحددها اللجنة العليا للتخطيط الاقليمى وذلك بالاضافة الى متابعة تنفيذ الخطة عند اقرارها "

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية "

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٧ اكتوبر سنة ١٩٧٧) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

خـدمة عسـكرية ووطنيـة

القسم الأول : فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة له ٠

القسم الثانى : فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية ٠

القسم الأول
فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
والقرارات المنفذة له

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية المرفق اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٨٠ • ويلغى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية اعتبارا من هذا التاريخ •

مادة ٢ — على كل فرد من الذكور أتم الثلاثين من عمره عند نشر هـذا القانون ولا يتم الخامسة والثلاثين فى أول ديسمبر ١٩٨٠ أو يتم الثلاثين حتى هذا التاريخ ولم يتحدد موقفه بالنسبة الى التجنيد أن يتقدم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة فى موعد غايته ٣٠ نوفمبر ١٩٨٠ لمعاملته على النحو التالى :

(أ) من لا يتم الخامسة والثلاثين حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٠ يجند للمدة المقررة عليه الزاميا طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه مع عدم تجنيده سنة زائدة •

(ب) المتخلفون ممن أتموا أو يتمون سن الخامسة والثلاثين عنـد

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ يونية سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٨ «تابع»•

صدور هذا القانون وحتى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٠ تكون العقوبة التى توقع عليهم هى الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة ولا تزيد عن ألف جنيه .

(ج) كل من يتخلف عن تقديم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة من الأفراد المذكورين فى الفقرتين (أ ، ب) سالفتى الذكر حتى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ تطبق عليه أحكام القانون المرفق .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكام المادة السابقة اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٠ (٦ يوليو سنة ١٩٨٠) .

قانون الخدمة العسكرية والوطنية

الباب الأول

فى فرض الخدمة العسكرية والوطنية

مادة ١ — تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره وتفرض الخدمة الوطنية على من أتم الثامنة عشرة من الذكور والاناث ، وذلك كله وفقا للاحكام المقررة فى هذا القانون .

مادة ٢ — تشمل الخدمة العسكرية والوطنية :

أولا — الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ، ويؤديها الذكور فى المنظمات الآتية :

(أ) القوات المسلحة بفروعها المختلفة .

(ب) الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية (١) ، ولا يجوز أن يؤدى أحد الأفراد المنصوص عليهم فى البند (أولا) من المادة (٤) خدمته فى احدى هذه الجهات .

(جـ) كتائب الأعمال الوطنية التى تنشأ بقرار من مجلس الوزراء ويخدم بها اللائقون للخدمة العسكرية ممن يزيدون على حاجة القوات

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ ونص فى مادته الاولى على ان « تعتبر وزارة الداخلية والمصالح والأجهزة والادارات التابعة لهـا من المصالح ولهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى التى يجوز أن يؤدى من يطلب للخدمة العسكرية الالزامية خدمته بها » (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١/٢٢ — العدد ٤) .

المسلحة قبل مضى مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣٥) •

ويتم توزيع الأفراد على هذه المنظمات طبقا للقواعد التى يضعها وزير الدفاع بقرار منه •

ويبين قرار رئيس مجلس الوزراء بانشاء كتائب الأعمال الوطنية نوع العمل وطريقة تنظيمه ومعاملة الأفراد من حيث الاعاشة والايواء ومدة الخدمة وساعات العمل وغير ذلك من المسائل التى تتعلق بالخدمة بها •

ثانيا ـ الخدمة فى المنظمات الوطنية ، ويقصد بها :

(أ) أداء الخدمة العامة للذكور والاناث من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية وطبقا لأحكامه •

(ب) أداء الخدمة العامة لغير من تقدم ذكرهم فى البند السابق من الفئة المنصوص عليها فى المادة (٥) وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء •

مادة ٣ ـ أولا : مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ثلاث سنوات •

ثانيا : مدة الخدمة العسكرية الالزامية فى كتائب الأعمال الوطنية ثلاث سنوات على الأكثر •

ثالثا : مدة الخدمة فى المنظمات الوطنية سنة واحدة •

ولا يلزم أفراد كتائب الأعمال الوطنية والمنظمات الوطنية المشار اليها بالبندين (ثانيا ، ثالثا) بالخدمة فى الاحتياط •

مادة ٤ ــ (١ ، ٢) أولا : تخفض مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣) لتكون :

(أ) سنة واحدة لخريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها فى الخارج .

(ب) سنتين للحاصلين على الشهادات المتوسطة أو أية شهادات أخرى معادلة لها من الخارج ، على أن يمنحوا مكافأة شهرية شاملة تعادل تعادل بداية الأجر المقرر لأقرانهم الجاز الادارى للدولة ، وذلك طوال الستة أشهر الأخيرة من خدمتهم الالزامية .

وبالنسبة للحاصلين على الشهادات فوق المتوسطة أو أية شهادات أخرى معادلة لها من الخارج تكون مدة الخدمة المقررة عليهم ثمانية عشر شهراً .

وتتم معادلة الشهادات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب طبقا للقوانين واللوائح ويعتد فى مجال تخفيض المدد العسكرى بالمؤهل الدراسى الذى حصل عليه الفرد عند بدء التحاقه بالخدمة الفعلية التى تنتهى بالنقل الى الاحتياط . ويصدر قرار من وزير الدفاع بتنظيم أداء هؤلاء الأفراد للخدمة العسكرية الالزامية ومواعيد تسريحهم وفقا لأحكام هذا القانون .

---

(١) الفقرة الأولى من البند (ب) من البند أولا مستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٧/٢ــ العدد ٢٧) وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على سريان أحكامه على المجندين الحاليين بالقوات المسلحة ، ويكون تسريح من امضى المدة المبينة فى المادة الأولى فى تاريخ العمل بهذا القانون بقرار من وزير الدفاع على دفعات طبقا لحاجة القوات المسلحة .

(٢) الفقرة (د) من البند أولا مضافة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ . (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/٣ ــ العدد ٢٧ « تابع ») .

(جـ) سنة واحدة بالنسبة لحفظة القرآن الكريم بتمـامه من غير حملة المؤهلات ، ويصدر بتنظيم شروط وأوضاع توافر هذا الشرط قرار من وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الأزهر (١) »

(د) سنة واحدة بالنسبة لطلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة الذين لم يتموا دراستهم بشرط أن يكونوا قد أمضوا بها وبنجاح سنتين دراسيتين على الأقل وألا يكون انتهاء علاقاتهم بالكلية أو المعهد بسبب تأديبى أو بالاستقالة أو بسبب تعمدهم استنفاد مرات الرسوب •

ثانيا : تخفض مدة لا تزيد على ستة أشهر من مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣) لأصحاب الحرف والمهن التى تحتاج اليها القوات المسلحة • وتحدد هذه المهن والحرف ومـدد التخفيض وشروط أعمالها بقرار من وزير الدفاع (٢) •

مادة ٥ ـ يطلب للخدمة الوطنية المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٢) الأفراد الذكور الزائدون عـلى حاجة القوات المسلحة ، وذلك بعد مضى مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣٥) من هذا القانون »

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تخفيض مدة الخدمة الالزامية العاملة لحفظة القرآن الكريم (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١٢/٣١ ـ العدد ٢٩٦) والمعدل بقرار وزير الدفـاع والانتاج الحربى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٣١ـ العدد ١٩٥) •

(٢) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تخفيض مدة الخدمة العسكرية العاملة لأصـحاب المهن والحرف (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١٢/٣١ ـ العدد٢٩٦) • كمـا صدر القرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل المستوى الثقافى المقرر للسائقين قبـل التجنيد عند تخفيض مدة خدمتهم (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/١٨ـ العدد ٢٣٤) •

مادة ٦ ـ (١) يستثنى من تطبيق حكم المادة (١) :

أولا : المعينون برتبة ضابط للخدمة فى القوات المسلحة أو الشرطة أو فى احدى الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى .

ثانيــا : طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظــام العسكرى ، وذلك بشرط أن يستمر الطالب فى الدراسة حتى تخرجه .

ثالثــا : المتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية الذين أدوا فعلا الخدمة العسكرية فى جيش دولة أجنبية اذا كانوا قد أقاموا اقامة عادية فى هذه الدولة والتزموا بمقتضى قانونها بأداء هذه الخدمة .

رابعا : الفئات التى يصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار من وزير الدفاع طبقا لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة ويصدر باستثناء قرار من وزير الدفاع (٢) .

---

(١) البند ثانيا مستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/٣ ـ العدد ٢٧ «تابع») .

وقد صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ بتحديد المستندات اللازمة للاستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية والاعفاء والتأجيل منها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ـ العدد ٨٦) .

(٢) صدر قرار وزير الدفاع رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وشروط الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية (الوقائع المصرية ـ العدد ٨٦ فى ١٩٨٢/٤/١٢ ـ العدد ٨٦) وفيما يلى نصه :

مادة ١ ـ يجوز أن يستثنى من تطبيق حكم المــادة (١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه كل من :

(أ) الأفراد الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(ب) الأشقياء من معتادى الاجرام الذين صدرت ضدهم أحكــام فى

وعلى الطلبة المنصوص عليهم فى البند « ثانيا » تقديم أنفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصـــة خلال ثلاثين يومـــا من تاريخ زوال السـبب ٠

وعلى مديرى الكليات والمعاهد ، ومن فى حكمهم ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة عن كل طالب لم يتم دراسته بالكلية أو المعهـد لأى سـبب ٠

ويشترط فيمن يكلف للعمل بالقوات المسلحة برتبة الضابط أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها بصفة نهائية ٠

=

قضايا السرقة أو التزييف أو التزوير او احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ٠

(جـ) الأفراد الذين يثبت فى حقهم افساد الأخلاق العـامة وحسن الآداب من القوادين والشواذ جنسيا ممن أصدرت ضدهم أحكاما قضائية ٠

(د) (مضافة بالقرار ٢٨٠ لسـنة ١٩٨٦) المصريون المقيمون فى دولة أجنبية الذين اكتسبوا جنسية هذه الدولة مـع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية ويزول الاستثناء فى حالة فقد الفرد لجنسيته الأجنبية ٠

مادة ٢ ـ (مستبدلة بالقرار ٢١٠ لسنة ١٩٨٦) يتم فحص حـالات الذين ينطبق فى شأنهم حكم المادة السابقة بواسطة لجنة تشـكل فى ادارة التجنيد من كل من :

نائب مدير ادارة التجنيد	رئيسـا
عضو من النيابة العامة	أعضـاء
ضابط من المخابرات الحربية	
ضابط من الشرطة العسكرية	
مندوب مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية	

وتقوم اللجنة بعمل تقرير عن كل حالة فى ضوء البيانات التى ترد اليها من جهات الأمن المختلفة ومـا تتضمنه من صحيفة السوابق الجنائية وتقدم اللجنة اقتراحها بالاستثناء مراعية فى ذلك جسامة الجريمة والعقوبة المحكوم بهـا وحالات العود ، والموقف من الجنسية المصرية والأجنبية ٠

مادة ٣ ـ ترفع اقتراحات اللجنة الى وزير الدفـاع عن طريق هيئـة التنظيم والادارة لاصدار قرار الاستثناء ٠

مادة ٧ — أولا : يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا :

(أ) من لا تتوافر فيهم اللياقة الطبية لتلك الخدمة (١) .

(ب) الأبن الوحيد للأب المتوفى أو غير القادر نهائيا على الكسب .

(جـ) أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبنـــاء المواطن الذى يستشهد أو يصاب باصابة تعجزه عن الكسب نهائيـــا بسبب العمليـــات الحربية .

(د) اكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء الضابط أ والمجند أو المتطوع الذى توفى بسبب الخدمة أو الذى أصيب بمرض أو عاهة بسبب الخدمة وكان من شأنها أن تجعله عاجزا نهائيا عن الكسب .

ثانيا — يعفى من الخدمة العسكريا والوطنية مؤقتا :

(أ) الابن الوحيد لأبية الحى .

(ب) العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب وكذلك عائل أخيه أو أخوته غير القادرين على الكسب .

(جـ) العائل الوحيد لأمه اذا كانت أرملة أو اذا كانت مطلقة طلاقا بائنا أو كان زوجها غير قادر على الكسب .

(د) العائل الوحيد لأخته أو أخواته غير المتزوجات .

(هـ) أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء الضابط أو المجنـــد أو المتطوع أو المواطن الذى فقد بسبب العمليات الحربية ، ويزول هـــذا الاعفاء بمجرد عودته أو ثبوت وجوده على قيد الحياة ويعامل الغائب فى العمليات الحربية معاملة المفقود الى أن يتضح موقفه .

---

(١) صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧ بشان مستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية بالقوات المسلحة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٢٨ — العدد ٥٠ تابع) .

وفى جميع حالات الاعفاء المؤقت يزول الاعفاء بزوال سببه ويجب على كل من زال عنه سبب الاعفاء أن يقدم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيديا بما يستحق •

ثالثا : اذا جند أحد الأخوين أو الاخوة أو استدعى للخدمة فى الاحتياط طبقا للمادة (٣٣) يعفى مؤقتا من الخدمة الالزامية العاملة الأخ الآخر أو أكبر الاخوة الباقين بعد استبعاد غير القادرين منهم على الكسب •

ويشترط ألا يكون بين الأخوة أى متخلف عن التجنيد أو جاوز الثلاثين أو أخ معفى من التجنيد •

ويزول الاعفاء بانتهاء خدمة المجند الالزامية أو فترة استدعائه للخدمة فى الاحتياط أو عند فراره أو بزوال عدم القدرة على الكسب •

وعلى كل من زال عنه سبب الاعفاء تقديم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيديا بما يستحق •

رابعا : يحدد وزير الدفاع بقرار منه شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية (١) وشروط عدم القدرة على الكسب النهائية والمؤقتة (٢) •

مادة ٨ ــ يجوز تأجيل الخدمة العسكرية الالزامية العاملة للدراسة

---

(١) صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن مستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية بالقوات المسلحة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٢٨ ــ العدد ٥٠ تابع) •

(٢) صدر قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن حالات عدم القدرة على الكسب النهائية والمؤقتة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ــ العدد ٨٦) •

وقت السلم للطلبة النظاميين والمنتسبين المتفرغين للدراسة الآتى بيانهم ، وذلك لحين حصولهم على المؤهل الدراسى الذى اجلت لهم الخدمة بسببه :

(أ) طلبة المدارس الثانوية والمدارس المعادلة فى داخل الجمهورية أو فى الخارج بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على اثنين وعشرين عاما •

(ب) طلبة المعاهد الثانوية الازهرية وطلبة معــاهد دور المعلمين الأزهريه ومــا يعادلها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على اربعة وعشرين عاما •

(ج) طلبة المعاهد التى تكون مدة الدراسة بها سنتان بعد الثانوية العامة وما يعادلها وطلبة المعاهد والمدارس ومراكز التدريب التى تكون مدة الدراسه بها خمس سنوات بعد الاعداديه ومــا يعادلها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التاجيل على خمسة وعشرين عاما •

(د) طلبة المعاهد التى تكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة وما يعادلها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ستة وعشرين عاما •

(هـ) طلبة كليات جامعات جمهورية مصر العربية والمعاهد والمدارس العليا وما يعادلها فى داخل الجمهورية او فى الخارج بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التاجيل على ثمانية وعشرين عاما •

على أنه بالنسبة الى طلبة كليات الجامعة الأزهرية يشترط ألا تزيد سن الطالب على ثلاثين عاما •

واذا بلغ سن الطالب فى الفرق النهائية الحد الأقصى المشار اليه فى البنود أ ، ب ، ج ، د ، هـ من الفقرة الأولى استمر تأجيل تجنيــده الى نهاية العام الدراسى بشرط ألا يتجاوز سن الطالب الثلاثين عاما وســتة أشهر بالنسبة لطلبة كليات الجامعة الأزهرية •

ويحدد الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الدفاع الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب التى تعتبر معادلة للكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ويصدر بهما قرار وزير الدفاع (١) .

وعلى الطلبة المؤجل تجنيدهم فى جميع الأحوال تقديم أنفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملتهم تجنيديا بما يستحقون .

---

(١) صدر - فى ظل العمل بقانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ - قرار وزير الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة ٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٦/٢٣ - العدد ٤٨ ملحق) .
وقد أدخلت التعديلات العديدة على الجداول المرافقة لهذا القرار، واستمرت تلك التعديلات تتوالى حتى بعد العمل بقانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وذلك عملا بحكم المادة ٥٨ من هذا القانون الأخير التى تقضى بأن تظل سارية القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه الى أن تعدل أو تلغى .

هذا ومن القرارات الهامة فى شأن تأجيل التجنيد نشير الى :

- قرار وزير الحربية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تأجيل التجنيد للحاصلين على شهادات نهائية .

- قرار وزير الحربية رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ بتأجيل الخدمة الالزامية للمعيدين بالجامعات والمعاهد العليا حتى سن ٢٨ سنة .

- قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن تأجيل تجنيد الدارسين داخل الجمهورية للحصول على درجة الدكتوراه ومعاملتهم كالمبعوثين بالخارج .

- قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن جواز تأجيل تجنيد الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها بغرض تحسين المجموع بشرط عدم تجاوز اعمارهم الحد الأقصى المحدد لتأجيل تجنيدهم فى أول سبتمبر من العام الذى سيقيدون فيه لتحسين المجموع ولمرة واحدة فقط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١/٣ - العدد ٢) .

وعلى عمداء الكليات والمعاهد ومديرى ونظار المعاهد والمدارس ومراكز التدريب ومن فى حكمهم وقناصل الدولة فى الخارج ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بفصل الطلبة من الكلية او المعهد او المدرسة أو مركز التدريب التى أجلت خدمته بسبب التحاقه بها او حصوله على المؤهل الدراسى او مجرد بلوغه السن المشار اليها فى البنود (ا ، ب ، ج ، د ، هـ) من الفقرة الاولى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب .

مادة ٩ — يجوز بقرار من وزير الدفاع تأجيل الخدمة الالزامية المدة التى يراها للافراد الاتى بيانهم :

أولا : خريجو الكليات والمعاهد التى تحتم طبيعة شهاداتهم قضاء فترة دراسية أو تمرين بعد الحصول على المؤهل العالى على ألا يكون الفرد متخلفا عن الفحص أو التجنيد دون عذر مقبول ويشترط ألا تزيد سن الفرد خلال فترة التأجيل على ثمان وعشرين سنة ، وعلى ثلاثين سنة بالنسبة لخريجى كليات الجامعة الأزهرية فاذا زادت على ذلك تحتم طلبهم للتجنيد .

ثانيا : خريجو الجامعات والمعاهد العليا الذين توفدهم الدولة فى بعثات الى الخارج او الداخل من مستحقى الاعفاء المؤقت الذين يبقى على زوال سبب اعفائهم ثلاث سنوات على الأقل وذلك على أن يقدموا انفسهم الى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة قبل اتمامهم سن الثلاثين بستة أشهر على الأقل .

وعلى المبعوثين الى الخارج أن يسجلوا أنفسهم قبل السفر .

وعلى المؤجل تجنيدهم فى الأحوال السابقة التقدم من تلقاء أنفسهم الى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة عند زوال سبب التأجيل لتسجيل أسمائهم أو تجنيدهم وذلك فى المواعيد التى يحددها وزير الدفاع .

وعلى مديرى الجهات التى يتبعونها إبلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال سبب التأجيل أو بلوغهم السن المحددة فى البنود السابقة .

الباب الثانى

فى التنظيم والاختصاص

مادة ١٠ ــ تقسم جمهورية مصر العربية لأغراض أداء الخدمة العسكرية والوطنية واعمال التعبئه الى مناطق تجنيد وتعبئة تتبع ادارة التجنيد .

وينشأ فى كل محافظة فرع تجنيد وتعبئة كما ينشأ مركز تجنيد وتعبئه بكل قسم أو مركز شرطة وتكون جميعها تابعة لمنطقة التجنيد والتعبئة الواقعة فى دائرة اختصاصها ويصدر بتشكيل واختصاص تلك المناطق والأفرع والمراكز قرار من وزير الدفاع (١) .

مادة ١١ ــ تختص مناطق التجنيد والتعبئة وأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه بالبت فى طلبات الاستثناء من الخدمة العسكرية والاعفاء منها وتأجيلها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها متى توفرت الشروط فى أى وقت .

كما تختص مناطق التجنيد والتعبئة وأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات بالبت فيما يجد من أسباب الاستثناء والاعفاء والتأجيل للمجندين ، كما تختص أيضا بالبت فيما يجد من أسباب الاستثناء والاعفاء للمعينين فى خدمة الاحتياط .

وعلى من يطلب استثناءه أو اعفاءه من الخدمة العسكرية أو تأجيل

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تقسيم جمهورية مصر العربية الى مناطق تجنيد وتعبئة وتحديد اختصاصها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ــ العدد ٨٦) .

خدمته العسكرية الالزامية طبقا لنصوص المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) أن يقدم المستندات التى تؤدى أحقيته فى ذلك »

وعلى الجهات المختصة باصدار هذه المستندات أن تعطيها لهم عند طلبهم لها ويحدد وزير الدفاع بقرار منه المستندات المطلوبة فى كل حالة .

وتكون لقناصل الدولة بالخارج أو من يقوم مقامهم سلطة الفصل نهائيا فى طلب تأجيل الخدمة الالزامية طبقا لنص المادة (٨) اذا توافرت شروطه بالنسبة للمقيمين فى الخارج وعلى القناصل اخطار منطقة التجنيد والتعبئة المختصة فورا .

ويجب على الذين تؤجل خدمتهم الالزامية بمعرفة القناصل وزال عنهم سبب التأجيل سواء بالحصول على المؤهل أو بلوغ السن المقررة أو استنفاذ مرات الرسوب أو الفصل أن يعودوا الى أرض الوطن ويقدموا أنفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ زوال السبب لتحديد موقفهم من التجنيد .

مادة ١٢ — يلحق بكل منطقة تجنيد وتعبئة مجلس طبى عسكرى يؤلف من أخصائيين متنوعين لا يقل عددهم عن خمسة يقوم بعد استبعاد من تقرر اعفاؤهم نهائيا أو استثناؤهم بالكشف الطبى على الأفراد المطلوبين للتجنيد لتقرير مدى لياقتهم للخدمة العسكرية وتحديد مستواهم الطبى .

كما يقوم المجلس الطبى بالكشف على الآباء والأخوة لتقدير مدى قدرتهم على الكسب عند احالتهم اليه من مدير ادارة التجنيد أو مديرى مناطق التجنيد والتعبئة .

ويتم ذلك وفقا للشروط التى يحددها وزير الدفاع بقرار منه .

ويجوز انشاء مجلس طبى عسكرى اخر بمناطق التجنيد والتعبئة يقوم بالكشف الطبى على الأفراد المطلوبين لمرحلة الفحص بأفرع التجنيد

والتعبئة بالمحافظات لتقدير مدى لياقتهم للخـــدمة العسكرية وتحـــديد مستواهم الطبى وذلك فى المواعيد التى يحددها مدير ادارة التجنيد بقرار منه وفقا للبرنامج العام الذى يصدر فى هذا الشأن

ويجوز لمدير ادارة التجنيد اذا اقتضى الأمر فى أى وقت أن يأمر بتوقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الأفراد غير اللائقين طبيا للخدمـــة العسكرية والآباء والأخوة غير القادرين على الكسب ويكون ذلك بعرضهم على لجنة طبية عليا تشكل برئاسة رئيس الفرع الطبى بادارة التجنيـــد وعضوية طبيبين على الأقل لا تقل رتبة كل منهم عن رائد يختارهم مدير ادارة الخدمات الطبية من الأطباء الاخصائيين بها ممن لم يسبق لهـــم توقيع الكشف الطبى على الفرد المعروض على هذه اللجنة ويصدر بتعيينهم قرار من مدير ادارة التجنيد •

ويجوز لمدير ادارة التجنيد بناء على اقتراح رئيس الفرع الطبى بادارة التجنيد بعد فحصه الحالة أن يأمر بتوقيع الكشف الطبى مـــرة ثانية على الأفراد اللائقين طبيا قبل تسليمهم لسلاحهم الذى الحقـــوا عليه وذلك بعرضهم على اللجنة الطبية العليا المذكورة لتقدير مدى لياقته الخدمـــة العسكرية •

ويجوز لهذه اللجنة بعد موافقة مدير ادارة التجنيد الاستعانة بطبيب أو أكثر من الأطباء الاخصائيين بادارة الخدمات الطبية وذلك فى حـــالة اختلاف الرأى •

مادة ١٣ ــ ينشأ بكل منطقة تجنيد وتعبئة لجنة فنية لانتقاء وتوزيع الأفراد اللائقين للخدمة على المنظمات المنصوص عليها فى البند أولا من المـــادة (٢) •

ويجوز انشاء لجنة فنيـــة أخرى بكل منطقـــة تجنيد وتعبئة تقـــوم باجراء الاختبارات النفسية والثقافية والمهنيـــة على الأفراد والمطلوبين

لمرحلة الفحص بأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات ، وتحدد لكل منهم درجة لياقته وذلك فى المواعيد التى تحدد بقرار من مدير ادارة التجنيد فى حدود البرنامج العـام •

وينظم وزير الدفاع بقرار منه كيفية اعداد السجلات الخاصة بهم ومعاملة المتخلفين منهم ، كمـا يحدد هذا القرار اختصاصات واجراءات هـذه اللجان (١) •

مادة ١٤ ــ يكون لكل فرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمـة بطاقة تسمى بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية ويتعين عليه حملها بصفة دائمة بمجرد تسلمه لها ولا يجوز له أن يحصل على أكثر من بطاقة واحدة، وعليه فى حالة فقدها أو تلفها اخطار منطقة التجنيد والتعبئة المختصـة خلال سبعة أيام من تاريخ الفقد أو التلف لاتخاذ اجراءات استخراج بطاقة أخـرى •

ويحدد شكل البطاقة والبيانات الواجب اثباتها والجهة التى تصدرها ومدة صلاحيتها واجراءات استخراجهـا ، وكذلك الكشوف والسـجلات المنظمة لعملية التجنيد قرار من وزير الدفاع (٢) •

كما يحدد هذا القرار مقدار الرسـوم التى تؤدى لاستخراج بدل الفـاقد أو التالف للبطاقة ، على ألا تجاوز خمسمائة مليم •

وتكون منطقة التجنيد والتعبئة بمعاملة الفرد بالنسـبة للتجنيد هى

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١١٩ لسـنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة توزيع المجندين فى القـوات المسـلحة وتحـديد اختصاصاتها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ــ العدد ٨٦) •

(٢) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ بشان استخراج بطاقة الخدمة العسـكرية والوطنية (الوقـائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ــ العدد ٨٦) •

المنطقة التى يقع فى دائرة اختصاصها الجهة الادارية التى استخرجت منها بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية لأول مرة كما تعتبر منطقة تجنيد وتعبئة القاهرة هى المختصة بالنسبة الى من استخرج بطاقة اثبات الشخصية من قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج •

مادة ١٥ — على كل فرد أتم الثامنة عشرة من عمره أن يقدم نفسه ومعه بطاقة اثبات الشخصية الى مركز التجنيد والتعبئة الذى يقيم بدائرته فى خلال شهر ديسمبر من العام الذى يتم فيه تلك السن لاستلام بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية محددا بها موعد طلبه لمرحلة الفحص، وذلك دون ما حاجة الى اعلانه بالحضور فى الموعد المحدد •

وعلى مندوب التجنيد تسليم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية للفرد بعد التحقق من شخصيته •

وعلى كل من أتم التاسعة عشرة من عمره ولم يثبت فى بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية الخاصة به ما تم نحوه تجنيديا أن يتقدم بالبطاقة الى مركز التجنيد والتعبئة الذى استخرجت منه خلال ثلاثين يوما من اتمامه تلك السن لتقرير معاملته التجنيدية •

فاذا لم يكن الفرد قد استخرج بطاقة شخصية ولم يتقدم بشهادة ميلاده أو مستخرج رسمى منها وجب أن يعرض على المجلس الطبى المنصوص عليه فى المادة (١٢) لتقدير سنه وتحديد معاملته بالنسبة الى التجنيد •

مادة ١٦ — يلتزم كل فرد من تاريخ تسلمه بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية الى أن يتم سن الثلاثين من عمره أن يتقدم فى حالة تغيير محل اقامته أو عمله ومعه بطاقة اثبات الشخصية الى القسم أو المركز الذى انتقلت اليه اقامته وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير •

وعلى القسم أو المركز اخطار مندوب التجنيد بالجهة الادارية التى تسلم منها الفرد بطاقة الخدمة العسكرية بتغيير محل اقامته .

مادة ١٧ ــ تلتزم كليات الجامعات المصرية والجامعة الأزهرية والمعاهد والمدارس العليا وما يعادلها والمعاهد الثانوية والأزهرية والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب التى تكون مدة الدراسة بها سنتين أو أكثر بعد الثانوية العامة وما يعادلها أو خمس سنوات بعد الاعدادية وما يعادلها ؛ والمدارس الثانوية وما يعادلها باعداد سجلات خاصة بأعمال التجنيد يقيد بها أسماء الطلبة بالسنوات النهائية ، وتقوم الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب المذكورة بتسليم مناطق التجنيد والتعبئة كشوف بأسماء هؤلاء الطلبة نظاميين ومنتسبين وأرقام جلوسهم .

ويلتزم الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الأخرى والهيئات والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال باعداد سجلات خاصة بأعمال التجنيد يقيد بها أسماء العاملين بتلك الجهات فيما بين سن الثامنة عشرة وبين سن الثلاثين أو الحادية والثلاثين حسب الأحوال وذلك مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من هذا القانون .

ويحدد وزير الدفاع بقرار منه شكل السجلات والكشوف المتقدم ذكرها والبيانات الواجب اثباتها وعدد النسخ التى ترسل الى ادارة التجنيد ومواعيد ارسالها (١) .

مادة ١٨ ــ يكون لتظلم من قرارات التجنيد الى لجنة مؤلفة من ضابطين عظيمين من القوات المسلحة وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بشان تنظيم واعداد السجلات والكشوف الخاصة باعمال التجنيد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ــ العدد ٨٦) .

على الأقل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان المتظلم بصدور قرار التجنيد ويصـــدر بتشكيل هذه اللجنة وبيـــان اجراءاتها قرار من وزير الدفـــاع (١) •

ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية الا بعد التصديق عليها من وزير الدفاع (٢) ويجب أن يتم التصديق خلال ستين يوما من تاريخ تقـــديم التظلم الى اللجنة ويعتبر عدم صـــدور قرار اللجنة مصدقا عليه فى الميعاد بمثابة رفض للتظلم •

ولا تقبل الدعاوى أمام القضاء بالغاء القرارات المشار اليها قبـــل التظلم منها على الوجه المتقدم •

الفصل الثالث

فى الطلب للخدمة العسكرية والوطنية

مادة ١٩ ـــ يطلب سنويا بمعرفة مناطق التجنيد والتعبئة عدد ممن ثبتت لياقتهم طبيا طبقا للمادة (١٢) أو ممن تحددت لهم درجة (ثقافية ـــ مهنية ـــ نفسية) طبقا للمـــادة (١٣) والأفراد المتخلفون عن مرحلة الفحص لالحاقهم باحدى المنظمات المنصوص عليها فى البند أولا من المـــادة (٢)

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١ بتشكيل واجراءات لجنـــة التظلمات من قرارات التجنيد (الوقائع المصرية فى ٢٢/٤/ ـ العدد ٨٦) •

(٢) صدر قرار الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٢ بتفويض السيد اللواء بحرى ا • ح / فؤاد محمد لبيب مساعد وزير الدفاع فى التصديق على قرارات لجنـــة التظلم من القرارات الصادرة من مدير ادارة التجنيد او من مديرى مناطق التجنيد المنصوص عنهـــا بالمادة ١٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٤/٤ ـ العدد ٨٢) •

وينظم وزير الدفاع بقرار منه كيفية طلب واعلان هؤلاء الأفراد ومعاملة المتخلفين منهم (١) ٠

وتبدأ مدة الخدمة العسكرية الالزامية بالنسبة لهم من تاريخ موافقة مديرى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة أو من يقوم مقامهم على التحاقهم بها ٠

الباب الرابع
فى التطوع

مادة ٢٠ ـ أولا : يجوز لأى فرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة ولم يطلب بعد للتجنيد ، أو لم يصبه الدور طبقا للبند « أولا » من المادة (٣٥) أو كان معفيا منها أن يتطوع فى القوات المسلحة أو فى كتائب الأعمال الوطنية بعد موافقة وزير الدفاع مدة مساوية لمدة الخدمة الالزامية وتسرى على هؤلاء المتطوعين الأحكام الخاصة بالمجندين الزاما ٠

ثانيا : يجوز لأى فرد من الذكور لم يبلغ سن الخدمة الالزامية أن يتطوع فى القوات المسلحة بعد موافقة وزير الدفاع ، وذلك طبقا للشروط

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ بشأن كيفية اعداد السجلات الخاصة بمرحلة الفحص (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ـ العدد ٨٦) كما صدر القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ فى شأن نظام طلب وتجنيد الافراد من غير الحاصلين على مؤهلات عملية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ـ العدد ٨٦) ، ويضا القرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات العليا (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٩/١١ ـ العدد ٢٠٦) ٠

كما صدر القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تسريح المجندين ذوى المؤهلات فوق المتوسطة الموجودين بالقوات المسلحة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٢٠ ـ العدد ٢١٢) ٠

التى يضعها بقرار منه • وتسرى على هؤلاء المتطوعين الأحكام الخاصة بالمجندين الزاما فيما عدا الميعاد الذى يستحقون فيه التسريح من الخدمة •

ثالثا : يجوز لأى فرد من الذكور بعد أدائه الخدمة العسكرية المنصوص عليها فى البند أولا من المادة (٢) التطوع أو التعيين للخدمة فى الشرطة أو احدى المصالح الحكومية ذات النظام العسكرى بعد موافقة وزير الدفاع وتحسب مدة التطوع فى هذه الحالة من مدة الخدمة فى الاحتياط •

رابعا : يجوز لأى فرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة أو لم يبلغ تلك السن أن يتطوع للخدمة فى القوات المسلحة بشرط أن يكون من أصحاب الحرف أو المهن أو التخصصات أو المؤهلات التى تحتاج اليها تلك القوات ويحددها وزير الدفاع بقرار منه •

فاذا أنهيت خدمة التطوع خلال الثلاث السنوات الأولى من تطوعه وكان ملزما بالخدمة العسكرية جاز تجنيده الزاما المدة التى تكمل مدة الخدمة العسكرية الالزامية العامة المقررة عليه فاذا زادت مدة تطوعه على تلك المدة تحسب المدة الزائدة من خدمته فى الاحتياط •

ولا يسرى هذا الحكم فى حالات الرفت للمتطوعين التى يصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع •

واذا تقدم أى فرد من الذكور ممن سبق الاشارة اليهم بالبندين أولا ، ورابعا للتطوع ممن سبق أن تقرر اعفاؤه من الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية ووجد لائقا للخدمة العسكرية عند تطوعه — يجند الزاما — فاذا لم تتكشف تلك الواقعة الا بعد قبول تطوعه فيعتبر مجندا الزاما من تاريخ بدء خدمته كما يشترط لقبول تطوع من لم يبلغ سن الالزام بالخدمة موافقة والده أو ولى أمره •

مادة ٢١ — يجوز بقرار من وزير الدفاع اعتبار أى فرد جند بطريق الالزام فى خدمة القوات المسلحة متطوعا وذلك من تاريخ التصديق على

تطوعه اذا كان من أصحاب الحرف او المهن أو التخصصات أو المؤهلات المنصوص عليها فى البند رابعا من المادة (٢٠) وفى هـذه الحالة تسرى عليه احكامها (١) .

فاذا أنهيت خدمة المتطوع بسبب عدم تمضيته الدراسة بنجـاح وكان ملزما باداء الخدمة العسـكرية جاز تجنيده .زاما المـدة المسررة لخدمته الالزامية العاملة المقررة عليه .

ولا تحسب له فى هذه الحالة مدة الدراسة من مدة الخدمة العسكرية بقسميهـا .

مادة ٢٢ ــ يجوز بقرار من وزير الدفاع فتح باب التطوع للاناث للخدمه فى بعض وحدات القوات المسلحة أو فى كتائب الأعمال الوطنية المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) بند « أولا » من المادة (٢٠) يبين فيـه طريقه ذلك التطوع ومدته وشروطه واحكامه (٢) .

ولا يلزم هؤلاء الاناث بالخدمة فى المنظمات الوطنية المنصوص عليها فى البند « ثانيا » من المادة (٢) .

البـاب الخامس
فى الخدمة فى الاحتياط والرفت

مادة ٢٣ ــ تنتهى مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة بالنقل الى

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ فى شأن قبول تحويل المجندين الى متطوعين بالقوات المسلحة (الوقـائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ــ العدد ٨٦) .

(٢) من القرارات الصادرة فى ظل العمل بقانون الخدمة العسكريـة رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والخاصة بشروط تطوع الاناث للخـدمة فى القـوات المسلحة ، قرار وزير الحربية رقم ١٦٩٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقـم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٧ ، والقرار رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦٠ .

الاحتياط ويجرى هذا النقل سنويا على دفعات يقررها وزير الدفاع (1) •

وينقل كل مجند الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته •

كما تنتهى الخدمة العسكرية الالزامية العاملة أو الخدمة فى الاحتياط وفقا للحالات المنصوص عليها فى قانون شروط الخدمة والترقى لضباط الشرف المساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة •

مادة ٢٤ ـ يجوز لوزير الدفاع وقف نقل المجندين الى الاحتياط بقرار منه فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارىء ، وتطبق عليهم فى هذه الحالة جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط اعتبارا من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط •

كما يجوز لوزير الدفاع عند الاقتضاء أن يقرر دفعة مجندين الى الاحتياط قبل حلول موعدها •

مادة ٢٥ ـ مدة الخدمة فى الاحتياط تسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ويجوز تخفيض تلك المدة فى الحالات وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع •

مادة ٢٦ ـ تتولى مناطق التجنيد والتعبئة وأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات ومراكز التجنيد والتعبئة بأقسام ومراكز الشرطة مسئولية

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم مواعيد نقل المجندين بالقوات المسلحة الى الاحتياط سنويا (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ـ العدد ٨٦) ، ونص فى مادته الأولى على ان « تنتهى مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة للمجندين بالنقل بالنقل الى الاحتياط مع اول دفعة يحل موعدها بالوحدة بعد انقضاء مدة الخدمة الالزامية المقررة عليهم خدمة فعلية فى التوقيعات التالية : اول يناير اول ابريل ، اول يوليو ، اول اكتوبر » •

تعبئة الاحتياط للقوات المسلحة بأفرعها المختلفة والشرطة والمصالح والهيئات ذات النظام العسكرى فى حدود التخطيط الذى تضعه الجهة المختصة بوزارة الدفاع (*)

وتنظم اجراءات التسجيل والتعبئة بقرار يصدر من وزير الدفاع •

مادة ٢٧ — يجوز للمجلس الطبى العسكرى بمناطق التجنيد والتعبئة توقيع الكشف الطبى على افراد الاحتياط لتقرير مدى لياقتهم الطبية لتلك الخدمة فى الحالات التى تستدعى ذلك •

مادة ٢٨ — يستدعى بعض أو كل أفراد الأحتياط بقرار من وزير الدفاع فى الاحوال الاتية :

(أ) لأغراض التدريب لمدة لا تزيد على ثمانية أسابيع فى العام التدريبى الواحد •

(ب) تكملة مرتبات الوحدات لمدة ستة أشهر فأخرى بحيث لا يجاوز ذلك مدة سنة من تاريخ الاستدعاء •

(ج) فى حالة الحرب أو عند اعلان التعبئة أو الطوارىء وحتى نهايتها •

مادة ٢٩ — يصدر قرار من وزير الدفاع بتحديد الشروط والحالات التى يجوز فيها الاعفاء من الاستدعاء للخدمة فى الاحتياط بالنسبة الى الأفراد الذين تقتضى أعمالهم بالمرافق العامة ذلك ويكون الاعفاء بقرار من وزير الدفاع بناء على طلب الوزير المختص (١) •

مادة ٣٠ — لا يجوز استبقاء من يصدر أمر استدعائه من أفراد الاحتياط بجهة عمله أو الاستمرار فيه •

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن أسلوب استدعاء الافراد الاحتياط بالقوات المسلحة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ــ العدد ٨٦) •

وعلى رؤساء الجهات التى يعملون بها اخلاء طرفهم عند استدعائهم .

ولا يسمح لهم بالعودة الى عملهم أو الاستمرار فيه الا بعد تقديم كتاب معتمد من الجهة العسكرية المختصة التى يحددها وزير الدفاع بقرار منه يفيد انهاء استدعائهم (١) .

مادة ٣١ — على كل فرد يدرج اسمه بكشوف الاحتياط أن يبين محل اقامته وعنوان عمله وأن يخطر مركز التجنيد والتعبئة المختص عن أى تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هـذا التغـيير .

وفى حالة عدم اخطـاره بالتغيير ، يعتبر اعلانه للحضور بالجهـة الأصلية صحيحا .

مادة ٣٢ — تلتزم جهات العمل باعداد سجلات خاصـة بالأفراد المدرجين بالاحتياط وتقوم باخطار مراكز التجنيد والتعبئة المختصة عن أى تغيير يحدث فى هذه البيانات فور حدوثه .

مادة ٣٣ — يتبع فى استدعاء أفراد الاحتياط الأحكام الآتية :

أولا : تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكـام المـادة (٢٨) للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين « ثانيا و ثالثا » من هذه المادة اجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٥٤ لسـنة ١٩٨٢ ونص فى مادته الاولى على أنه « يعتبر مركز التجنيد والتعبئة المختص هو الجهة العسكرية المختصة باصدار كتاب معتمد لفرد الاحتياط للسـماح له بالعـودة الى عمله أو الاستمرار فيه بناء على خطاب الوحـدة التى انهت استدعاءه » كما نص القرار فى مادته الثانية على أن « يسلم هذا الكتاب لفرد الاحتياط خلال ٢٤ سـاعة من تاريخ تقـدمه لمركز التجنيد والتعبئة المختص .

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٠/٢٧ ـ العدد ٢٤٣) .

المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفه الدوام والمقررة فى جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستدعاء .

ثانيا : يتحمل الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

ثالثا : تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم .

وفى حالة ما اذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فردا فتتحمل وزارة الدفاع بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التى تزيد على اثنى عشر شهرا .

رابعا : تصرف وزارة الدفاع للافراد الاحتياط المستدعين من غير الجهات المنصوص عليها بالفقرتين « ثانيا وثالثا » من هذه المادة مكافأة شهرية شاملة طوال مدة استدعائهم تعادل أول مربوط درجات أقرانهم من الأفراد العسكريين ذوى الرواتب العالية مضافا اليها التعويضات والمكافآت العسكرية المقررة لأفراد الاحتياط فيما عدا مكافأة الاحتياط وعلاوة امتداد الخدمة كل حسب الدرجة المستدعى بها .

ويمنح العاملون المستدعون لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفقرتين « ثانيا وثالثا » من هذه المادة مكافآت وحوافز الانتاج بذات النسب التى يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون فى زيادة الانتاج بصفة فعلية .

خامسا : يحرم الأفراد الاحتياط من استحقاقاتهم المالية الموضحة بهذه المادة عن مدد غيابهم فى فترات استدعائهم •

الباب السادس
أحكام عامة

مادة ٣٤ ــ أولا : كل من تخلف عن مرحلة الفحص أو طلب للتجنيد وتخلف أو لم يقدم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بعد أن زال عنه سبب الاعفاء أو التأجيل خلال المدة المقررة تضاف الى فترة تجنيده سنة عند التحاقه بالخدمة العسكرية •

ويعفى المتخلف من خدمة تلك السنة اذا كان التحاقه بالخدمة قد تم خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبه للتجنيد أو من تاريخ زوال سبب الاعفاء وسلك سلوكا حسنا أثناء مدة تجنيده طبقا للقواعد والشروط الواردة بقانون الخدمة والترقى لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة •

ثانيا : كل من أخفى مؤهله الدراسى أو درجة المامه بالقراءة أو الكتابة أو حرفته أو مهنته أو تخصصه عند بدء تجنيده مما يترتب عليه معاملته بالنسبة الى التجنيد على خلاف ما يستحق قانونا تضاف سنة الى مدة تجنيده •

واذا ما ترتب على ذلك تقرير معاملته التجنيدية طبقا لأحكام البند « أولا من المادة (٣٥) تطبق عليه العقوبات المقررة بالمادة (٥٠) •

مادة ٣٥ ــ أولا : يوضع تحت الطلب لمواجهة حاجة القوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات الأفراد الآتى بيانهم :

١ ــ الأفراد الذين لم يطلبوا بعد استكمال حاجة المنظمات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٢) حتى نهاية سنة التجنيد •

٢ — الأفراد الذين طلبوا خلال سنة التجنيد ووضعوا تحت الطلب زيادة عن الحاجة ».

وتحسب مدة الثلاث السنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب •

ولا يجوز تجنيد الأفراد المنصوص عنهم فى هذه المادة بعد انتهاء مدة الثلاث السنوات الا فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارىء وبقرار من رئيس الجمهورية •

ثانيا : يوضع الأفراد الذين يحصلون على مؤهلاتهم ممن تجاوزوا الحد الأقصى لتأجيل التجنيد خلال العام الدراسى فى الفرق النهائية وامتد لهم التأجيل حتى نهاية العام الدراسى طبقا للمادة (٨) تحت الطلب حتى نهاية ديسمبر من نفس العام الذى حصل فيه كل منهم على المؤهل •

مادة ٣٦ — لا يجوز أن يطلب للخدمة العسكرية من أتم الثلاثين من عمره ، ويستثنى من ذلك طلبة كليات الجامعة الأزهرية المشار اليهم فى الفقرتين الثانية والثالثة من البند (هـ) من المادة (٨) وكذلك من يحصل منهم على المؤهل بعد اتمامه سن الثلاثين فيمتنع طلبه للخدمة العسكرية عند اتمامه سن الحادية والثلاثين •

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارىء وبقرار من رئيس الجمهورية •

مادة ٣٧ — لا يجوز الترخيص لأى فرد من الذكور من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية فيما بين التاسعة عشرة والثلاثين من عمره فى مغادرة البلاد ما لم يحصل على اذن من وزير الدفاع [1] أو يقدم احدى المسوغات الآتية :

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم سفر افراد القوات المسلحة الذين انتهت خدمتهم (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ — العدد ٨٦) •

(أ) بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية موضحا فيها ما يفيد حضوره المرحلة الأولى للتجنيد (الفحص) وذلك بالنسبة الى الأفراد الذين يرغبون فى السفر خلال العام الذى يبلغون فيه التاسعة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا العشرين .

(ب) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٦) .

(ج) شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧) .

(د) شهادة بأن الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للبند « أولا » من المادة (٣٥) .

(هـ) شهادة من الجهة المختصة بأداء الخدمة العسكرية أو الوطنية .

(و) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط أو الاعفاء منها .

(ز) نموذج بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا للمادة (٨) للطلبة المقيدين باحدى الكليات او المعاهد أو المدارس خارج الجمهورية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على من غادر البلاد بقصد الهجرة (١) على أنه فى حالة عودته نهائيا من الهجرة يسرى فى شأنه حكم هذه المادة .

مادة ٣٨ — لا يجوز أن يلحق أى طالب باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب بالجمهورية أو ينتسب اليها أو يبقى فيها بعد إتمامه الثامنة عشرة ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية .

---

(١) صدر قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد وشروط هجرة الافراد الذين بلغوا سن الالزام (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ـ العدد ٨٦) .

ولا يجوز أن يبقى أى طالب بالكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب المذكورة فيما بين العشرين والثلاثين من عمره ما لم يكن لديه احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة (٤٥)».

ولا يجوز قيد أى طالب منتظما أو منتسبا باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب يوم أول سبتمبر من العام الذى يلتحق، أو ينتسب فيه اذا جاوزت سنة الحد الأقصى لتأجيل التجنيد المشار اليه فى الفقرات أ ، ب ، جـ ، د من المادة (٨) وذلك ما لم يقدم احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة (٤٥) عدا أنموذج تأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المادة (٨) . على انه يجوز التقدم بهذا النموذج الأخير ولمرة واحدة من الطلبة المراد قيدهم أو المحولين من احدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب الى أخرى مماثلة أو غير مماثلة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطلبة الذين تجاوزوا الحد الأقصى لتأجيل التجنيد خلال العام الدراسى فى الفرق النهائية وامتد لهم التأجيل حتى نهاية العام الدراسى طبقا للمادة (٨) ووضعوا تحت الطلب حتى نهاية ديسمبر من نفس العام الذى حصلوا فيه على المؤهل طبقا للبند « ثانيا » من المادة (٣٥) .

وتسرى أحكام هذه المادة على الطلبة الذين يلتحقون بالكليات أو المعاهد الموجودة بالخارج عند النظر فى تأجيل تجنيدهم طبقا لأحكام المادة (٨) .

ويجوز قيد المجندين والمتطوعين كمنتسبين بالكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب المشار اليها اذا قدموا ترخيصا من الجهة المختصة فى وزارة الدفاع بالموافقة على انتسابهم .

ولا يعتد قبل ادارة التجنيد بأى قيد يتم على خلاف الأحكام السابقة».

مادة ٣٩ ــ لا يجوز استخدام أى فرد بعد اتمامه الثامنة عشرة من

عمره أو بقاؤه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة مهنة حـرة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنيـة .

كمـا لا يجوز ذلك أيضـا بالنسبة الى أى منهم فيمـا بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره مـا لم يقدم احدى الشهادات المنصـوص عليهـا فى المادة (٤٥) أو شهادة تأدية الخـدمة فى المنظمات الوطنية أو أنموذج وضع الفرد تحت الطلب لأجل معين . ويتم ايقاف العامل الذى لا يقدم احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة (٤٥) سالفة الذكر عن العمل لمدة ستين يوما يصدر بعدهـا قرار بفصله من وظيفتـه أو عمله .

واستثناء من شرط التفرغ للدراسة المنصوص عليـه بالفقرة الأولى من المادة (٨) يسمح بالعمل خلال العطلات الصيفية بصفة مؤقتة للطلبة الآتين بعـد :

(أ) الطلبة المؤجل تجنيدهم طبقا لأحكام المادة (٨) .
(ب) الطلبة الذين تستدعى طبيعة دراستهم ذلك العمل .

ويصـدر وزير الدفاع بالتنسيق مع الوزير المختص قرارا يحـدد الجهات والحالات وقواعد وشروط ومدة العمل وكافة المسائل المتعلقة بذلك .

مادة ٤٠ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٩) لا يجوز لرؤساء ومديرى المصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئـات العامة ووحـدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الأخرى والهيئات والشركات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال الامتناع عن تعيين أى فرد لم يبلغ سن التاسعة عشرة من عمره وكذا المعافين مؤقتا والموضوعين تحت الطلب لأجل معين فى الوظائف الخالية استنادا الى أن موقفهم من التجنيد لم يحدد بصفة نهـائية .

مادة ٤١ ــ يجوز للمجندين والموضوعين تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية التقدم للتوظيف بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام • ويعتبر المجندون منهم بعد التعيين فى حكم المعارين •

كما يجوز لهم التقدم للعمل بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والمشروعات الفردية ويحتفظ لهم بوظائفهم أو أعمالهم بعد التعيين وفقـا لأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون •

ويكون للمجند ولمن أتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين عـلى زملائه المرشحين معه فى ذات مرتبة النجاح ، واذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مسابقة فيكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معـه فى ذات الامتحان المتساوين معه فى درجات أو مرتبة النجـاح فى الامتحان ويشترط للتمتع بهذه الأولوية الحصول على درجة أخلاق لا تقل عن (جيدة) أو تقارير سرية مرضية •

واذا تعدد المرشحون الناجحون فى امتحان المسابقة من الفئات المشار اليها يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الأسبقية فى الامتحان ومع ذلك يعفى الحاصلون منهم على المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة من امتحـان المسـابقة •

مادة ٤٢ ــ يعين بالجهات المشار اليها فى الفقرتين « الأولى والثانية » من المادة السـابقة المجندون والمستبقون والمستدعون الذين يبلون بلاء حسنا فى العمليات الحربية متى كانوا مستوفين شروط التعيين فى الوظيفة ، ويجوز اعفاؤهم من بعض شروط التعيين عدا المؤهلات الدراسية اللازمة لشغل الوظيفة وذلك وفقا للقواعد وطبقا للشروط والأوضاع التى يصـدر بهـا قرار من وزير الدفاع ويشترط أن يتقدموا بطلباتهم الى تلك الجهات فى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر خدمة أبلوا خلالها بلاء حسنا فى العمليات الحربية •

ويتم تعيين المرشحين بمكافأة اذا لم توجد فئات مالية خالية بالجهات المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وفى حدود نسبة ١٠٪ من عدد العاملين بالجهات المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة.

ويجب على الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أيا كان عدد العاملين فيهـا وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال الذين لا يقـل عدد العاملين لديهم عن عشرة اخطار الجهة التى يحددها وزير الدفاع بالوظائف الخالية بها قبل عقد امتحان المسـابقة أو التعيين أو التعاقد بمـدة شهر على الأقل ولهـذه الجهات شغل الوظائف التى تحتجزها القوات المسلحة اذا لم يتم الترشيح لهـا خلال ستين يوما من تاريخ اخطار الجهـة التى يحددها وزير الدفاع لهـا.

مادة ٤٣ ـ يجب على الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أيا كان عدد العاملين فيها ، وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مماثل الى أن ينتهى من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة(١).

---

(١) قضت محكمـة النقض فى ظل العمل بالنص المقـابل لقانون الخدمة العسكرية السابق بالآتى :

لمـا كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان الاصـل وطبقا لاحكـام المواد ٦٩٤ من القانون المدنى و ٧٢ و ٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ان لصاحب العمل انهـاء العقد غير المحدد المدة بارادته المنفردة وان هذا الانهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الامر انه يرتب للعامل الذى اصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض وان المشرع استثناء من هذا الاصل اجاز اعادة العامل الى عمله رغم انهاء رب العمل للعقد وذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قـانون العمل المشار اليه وهى اذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من هذا القانون . لما كان ذلك وكانت الفقرة

. . . .

الاولى من المادة ٧٩ من قانون العمل آنف الذكر تنص على ان « للعامل الذى يدعى لتادية الخدمة العسكرية الالزامية (خدمة العلم) الخيار بين ان يطلب الغاء العقد والحصول على المكافاة عن مدة خدمته المنصوص عليها فى المادة ٧٣ وبين التمسك بالاحكام الخاصة بالخدمة العسكرية والوطنية (خدمة العلم) وكانت المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشان الخدمة العسكرية والوطنية ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ والمنطبقة على واقعة الدعوى ـ تنص على انه : « يجب على الهيئات والافراد الذين لا يقل عدد موظفيهم ومستخدميهم وعمالهم عن خمسين ان يحتفظوا لمن يجند منهم بوظيفته او بعمله او بوظيفة او بعمل مساو له مدة تجنيده .. » كما تنص المادة ٦١ من القانون ذاته على انه : « يعاد الموظف او المستخدم او العامل الى الوظيفة او العمل المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة الالزامية وتجب اعادته للعمل خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .. واذا لم يقدم الموظف او المستخدم او العامل طلبه فى الميعاد او لم يتسلم عمله خلال عشرة ايام من تاريخ امر العودة للعمل جاز رفض طلب اعادته ما لم يكن التاخير لعذر قهرى » ، فان مفاد هذه النصوص مترابطة ان صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملا على الاقل يكون ملزما بان يحتفظ للعامل المجند بوظيفته او بعمل مماثل اذا لم يختار العامل انهاء عقد عمله بحيث اذا طلب العامل العودة الى العمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية الالزامية وجب على صاحب العمل اعادته الى عمله فى خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، بيد ان تلك النصوص لم تخول للمحكمة سلطة القضاء باعادة العامل الى عمله فى حالة امتناع صاحب العمل عن ذلك مثل ما نصت عليه المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى حالة الفصل للنشاط النقابى ، مما مؤداه ان صاحب العمل اذا امتنع عن اعادة العامل الى العمل بعد انتهاء مدة تجنيده ، اعتبر ذلك انهاء غير مشروع لعقد العمل ، ويضحى حق العامل مقصورا على المطالبة بالتعويض ان كان له مقتض ، فضلا عن تعرض صاحب العمل للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان قرار الفصل المطعون ضده واعادته الى العمل، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث باقى اسباب الطعن (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١٧١٨) .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محـددة المدة بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وذلك الى نهاية مدة عقودهم وعلى تلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة ، التى تخلو بهـا أثناء مـدة تجنيدهم أو استبقائهم كمـا يكون عليها اخطار الوحدات العسكرية بمـا يفيد حفظ وظيفة المجند فى مدة أقصاها ثلاثون يومـا من تاريخ اخطارهـا وتجنيد العـامل .

ويعاد الموظف أو العامل الى الوظيفة أو العمل المحتفظ له بـه اذا طلب ذلك خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية والوطنية ، ويجب اعادته للعمل خلال ستين يومـا من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل .

أمـا اذا أصبح غير لائق بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية والوطنية ولكنه يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر ، فيعاد الى هـذا العمل أو تلك الوظيفة ، على أن يراعى وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

واذا لم يقدم الموظف أو العامل طلبه فى الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال ثلاثين يومـا من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب اعادته ما لم يكن التأخير لعذر مقبول .

ويحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بمـا يستحقون من ترقيات وعلاوات (١) ، كمـا

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لا وجه للتحدى بمبدأ المساواة بين العاملين للخروج عن الاصل الذى قـرره المشرع بنص صريح ، وان كـان الاصل فى استحقاق الاجر طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ الذى يحكم واقعـة الدعوى ـ انه لقـاء

او كانوا يؤدون عملهم فعلا ، وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب في المكافأة أو المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة اضافية والضمائم في حساب تلك المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة ».

وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح ان كان التعيين تحت الاختبار ويؤدى لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لأقرانهم في جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء .

مادة ٤٤ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٢) تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة .

كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية

العمل الذى يقوم به العامل ولم يستثن المشرع من هذا الاصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق فيها العامل الاجر رغم أداء العمل وليس من بينها حالة استدعاء العامل لاداء الخدمة العسكرية الالزامية (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٢ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ١٧٢٣) .

ويستحقون عنها العلاوات المقررة (١) .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدميـة أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لما كانت الفقرتان الاولى والثانية من المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والتى عمل بهـا اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ - تاريخ العمـل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ - تنص على ان « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بمـا فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كانها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هـذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العـلاوات المقررة كمـا تحسب خبرة واقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنهـا العلاوات المقررة » وكانت عبارة النص فى الفقرة الاولى قد جاءت فى صيغة عـامة ومطلقة بالنسبة للمجندين المعاملين بأحكامه فينصرف مدلولها اليهم كافة سواء المؤهلين منهم أو غير المؤهلين، كمـا جاءت عبارة النص فى الفقرة الثانية صريحة وقاطعة فى حساب مدة الخدمة العسكرية الفعلية الحسنة كمدة خبرة وأقدمية بالنسـبة للعاملين فى القطاع العـام عند التعيين أو الترقية ممـا مؤداه وجوب حساب مدة الخدمة العسكرية المشار اليها فى هذه المادة ضمن مدة خبرة واقدمية جميع المجندين عند تعيينهم أو ترقيتهم بالقطاع العـام ، ولا يغير من ذلك مـا نصت عليه الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه « فى جميع الاحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هـذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدميـة المجندين او مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة » اذ ان حكم هـذه الفقرة وقد أشترط زمالة التخرج فأن لازم ذلك ان يقتصر تطبيقه عـلى المجنـدين ذوى المؤهلات متى توافر وجود زميل التخرج فى ذات الجهة التى عين أو يعين بهـا المجند (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٢٦ - مدونتنا الذهبية - العدد الثانى - فقرة ١٧٢١) .

ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١/١٢/١٩٦٨ (١) »

ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهـذه المادة لا يجوز الاستناد الى الأقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التى تمت فى الفترة من ١/١٢/١٩٦٨ حتى ١/١٢/١٩٨٠ تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٤٥ ــ تعطى وزارة الدفاع الشهادات والنماذج الآتية ، بعد أداء الرسوم المقررة قانونا :

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لمـا كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية الوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على سريان احكامها اعتبـارا من ١٩٦٨/١٢/١ وهـو ذات التاريخ الذى سرى منه حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨ ١٩٧١ والذى طبقه الحكم المطعون فيه على واقعة الدعوى ــ ويجرى نص هذه المادة بأن « تعتبر الخدمة العسكريـة والوطنية الفعلية الحسنة بمـا فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمـة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا كانها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى الاقدمية بالنسـبة الى العاملين بالجهـاز الادارى للدولة والهيئات العامة كمـا تحسب كمدة خبرة بالنسـبة الى العاملين بالقطاع العام ، وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هـذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين او مدد خبرتهم على اقدمية او مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها». وكان مؤدى سريان احكام هذين النصين اعتبارا من التاريخ المشار اليـه ان حساب مدة الخدمة العسكرية الفعلية الحسنة كمدة خبرة واقدمية للعاملين بالقطاع العام لا يكون الا من ١٩٦٨/١٢/١ ، فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون ضده اعتبارا من ١٩٦٤/٧/٦ ورتب على ذلك استحقاق هـذا الأخير للفئة المطالب بها فى ١٩٧٢/١٢/٣١ ، ويكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٨٣/٢/٢٠ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ١٧٢٢) .

أولا : الشهادات :

(أ) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٦) .

(ب) شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧) .

(جـ) شهادة بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المادة (٩) .

(د) شهادة بأن الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للبند « أولا » من المـــادة (٣٥) .

(هـ) شهادة تأدية الخدمة العسكرية .

(و) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط .

ثانيـــا : النماذج :

(أ) أنموذج بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المادة (٨) .

(ب) أنموذج بأن الفرد تحت الطلب لأجل معين .

ولا تصرف هذه الشهادات والنماذج الا بعد تقديم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية .

ويعمل بالشهادات والنماذج المؤقتة حتى نهاية الأجل المحدد بها .

مادة ٤٦ ـــ تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية تقـــديم جميع البيانات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القانون الى الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع وكذا احضار الأفراد المطلوبين للتجنيد والمستدعين لخدمة الاحتياط وضبط المتخلفين منهم .

مادة ٤٧ ـــ يعمل بالتقويم الميلادى فيمـــا يتعلق بتطبيق أحكـــام هـــذا القانون .

الباب السابع
فى العقوبات

مادة ٤٨ — يخضع لقانون الأحكام العسكرية الأفراد الآتى ذكرهم :

(أ) من تقرر منطقة التجنيد والتعبئة المختصة تجنيدهم وذلك الى حين تسريحهم .

(ب) المتخلفون عن استدعاء الاحتياط من التاريخ المحدد لاستدعائهم .

(جـ) من يطلبون لمرحلة الفحص أو مرحلة التجنيد ويتخلفون ولم يقبل عذرهم فى التخلف .

مادة ٤٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨) مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٦) يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوزت سنه الثلاثين أو الحادية والثلاثين — حسب الأحوال — بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٠ — يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل فرد ملزم بأداء الخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغش أو بتقديمه مستندات باطلة تخالف الحقيقة ويترتب عليها استثناؤه أو اعفاؤه أو تأجيل تجنيده أو تجنيبه الخدمة دون وجه حق ، وذلك مع عدم الاخلال بوجوب تجنيد الفرد اذا كان لائقا للخدمة العسكرية .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من جنب أو حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة العسكرية أو استثناؤه أو اعفاؤه منها أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء

باغفال ادراج اسمه فى الكشوف والسجلات والبطاقات أو حذفه أو اضافته اليها دون وجه حق أو بالادلاء ببيانات كاذبة أو بالتسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم فرد آخر أو بغير ذلك من الطرق .

كما يعاقب بنفس العقوبة كل فرد عدا الأم أو الزوجة أخفى فردا بقصد تجنيبه الخدمة العسكرية .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات فى حالة العود أو اذا كان الفاعل من بين العاملين بأجهزة التجنيد أو من الأجهزة التى تعاون فى تنفيذ أحكام هذا القانون المشار اليهم فى المادة (٤٦) .

مادة ٥١ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل فرد أحد بنفسه أو بواسطة غيره جرحا أو أصابة أو عاهة ترتب عليها عدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية نهائيا .

مادة ٥٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يستدعى للخدمة فى الاحتياط وتخلف دون عذر مقبول .

مادة ٥٣ — لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة العسكرية والوطنية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين ويعاقب على الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

مادة ٥٤ — يعاقب عن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٥ — لا تخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أشد تكون فى قانون العقوبات أو أى قانون اخر للفعل المرتكب .

مادة ٥٦ — يكون لمدير ادارة التجنيد ومساعديه ومديرى مناطق التجنيد والتعبئة ومساعديهم واعضاء التفتيش وأعضاء الشئون القانونية بجهاز التجنيد ورؤساء أفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات وقادة مراكز التجنيد والتعبئة بأقسام ومراكز الشرطة صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ويكون لاعضاء التفتيش بادارة التجنيد ومناطق التجنيد والتعبئة وافرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات حق التفتيش على سجلات التجنيد وملفات العاملين بالجهاز الادارى للدوله ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتباريه الاخرى والهيئات والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد وسجلات التجنيد والتعبئة وملفات الطلبة بالجامعات والمعاهد العليا ومعاهد اعداد الفنيين ومراكز التدريب المهنى والمدارس المختلفة وذلك للتأكد من تنفيذ الأحكام الواردة بهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

كما يكون لضباط فرع الأفراد بهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة الذين يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة صفة رجال الضبط القضائى فى مجال التفتيش على أذونات السفر التى تستخرج من هيئة التنظيم والادارة تنفيذا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٣٧) .

ويكون لضباط فرع الشئون الشخصية بالهيئة المذكورة والذين يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة صفة رجال الضبط القضائى فى مجال تنفيذ أحكام المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من هذا القانون .

الباب الثامن

أحكام وقتية

مادة ٥٧ — لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق استثناؤه

أو اعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية وذلك فيما عدا الأفراد الذين يعاد عليهم الكشف الطبى مرة ثانية بالتطبيق لحكم المادة (١٢) •

أمـــا من سبق اعفاءه بصفة مؤقتة ، وكذلك من أجل تجنيده فـــلا تسرى عليه أحكام هذا القانون الا من تاريخ زوال سبب الاعفاء أو التأجيل طبقا لنصوص القانون الذى عومل بمقتضاه •

مادة ٥٨ ــ على الوزراء كل فيمـــا يخصـــه تنفيذ هـــذا القانون • ويصدر وزير الدفاع القرارات اللازمة لتنفيذه • وتظل ســـارية القرارات والأوامر والتعليمات الصادرة قبل العمل بهـــذا القانون فيمـــا لا يتعارض مع أحكامه الى أن تعدل أو تلغى •

قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى
رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠
فى شأن تخفيض مدة العسكرية العاملة لأصحاب المهن والحرف (١)

وزير الدفاع والانتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى ما تقدمت به هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تخفض مدة الخدمة العسكرية العـــاملة للمجندين من غير ذوى المؤهلات من أصحاب المهن والحرف التى تحتاجها القوات المســلحة والواردة بالملحق (أ) (٢) المرافق وطبقا للمدة الموضحة قرين كل مهنـــة أو حرفة وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن تكـــون المهن والحرف المشار اليهـــا فى حـــدود الأعداد والمستويات الثقافية المقررة بالادارات المتخصصة .

(ب) أن يتقدم المجند بطلب تأدية الاختبار فى مهنته أو حرفته فى موعد لا يتجاوز الثلاثة شهور الأولى من تاريخ تجنيده ويجوز لرئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة مد هـــذه المدة ثلاثة أشهر أخرى لمن يقبل عذرهم فى التخلف عن الاختبار خلال الثلاثة أشهر الأولى .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ــ العدد ٢٩٦ .
(٢) الملحق منشور بالوقائع المصرية .

(جـ) أن يجتاز المجند الاختبارات المقررة لمهنته أو حرفته بمعرفة مديرى الادارات المتخصصة أو من يفوضونهم .

(د) أن يمارس المجند مهنته أو حرفته طوال مدة خدمته العسكرية العاملة .

(هـ) أن يكون الفرد قد مارس هذه الحرفة قبل التجنيد ويدون ذلك فى بطاقته الشخصية او العائلية وأن يكون قد جند فعلا كحرفى .

(و) لا يجوز للفرد أن يتقدم للاختبار اكثر من مرة واحدة .

ويجوز لرئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة التصديق بدخول هذا الاختبار للمجندين من أصحاب المهن والحرف المشار اليها بالملحق المرافق والذين يجندون خارج الادارات المتخصصة لتلك المهن أو الحرف على أن يكون التقدم بطلب ذلك خلال الستة شهور الأولى من تاريخ التجنيد مع مراعاة الشروط السابقة .

مادة ٢ — تنظيم الاجراءات التفصيلية الخاصة بأسلوب الاختبار والتخفيض لأصحاب المهن والحرف المشار اليهم بالمادة السابقة طبقا للتعليمات التى تصدر من رئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/١ »

صدر فى ١٧ المحرم سنة ١٤٠١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠) .

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع والانتاج الحربى
رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٦
بشأن تعديل المستوى الثقافى المقرر للسائقين قبل التجنيد عند تخفيض مدة خدمتهم (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع والانتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تخفيض مدة الخدمة العسكرية لأصحاب المهن والحرف ،

وعلى قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل المدة المقرر تخفيضها من مدة الخدمة العسكرية العاملة للسائقين قبل التجنيد الذين أمضوا الاختبارات المقررة لذلك ،

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقواعد وشروط خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وبناء على ما تقدمت به هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ مع مراعاة الشروط الواردة بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢٣٤ فى ١٩٨٦/١٠/١٨ .

المشار اليه يعدل المستوى الثقافى المقرر لتخفيض مدة الخدمة العسكرية للسائقين قبل التجنيد (درجة أولى / درجة ثانية) والواردة بالملحق (أ) المرافق للائحة التنفيذية لقواعد وشروط خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ليكون (٥) بدلا من (٤) .

مادة ٢ ــ على الجهات المختصة بالقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هــذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقــائع المصرية) ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،،

صدر بوزارة الدفاع فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٦ (١٩٨٦/٢/٢١) .

قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى
رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١
بشأن حالات عدم القدرة على الكسب النهائية والمؤقتة [١]

وزير الدفاع والانتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ [٢] فى تطبيق أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه يعتبر غير قادر على الكسب بصفة نهائية المذكورين فيما يلى :

(أ) الوالد أو زوج الأم أو الأخ الذى أتم الستين .

(ب) من يقرر قومسيرن طبى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة عدم قدرته على الكسب طبيا طبقا للقواعد الواردة بالملحق المرافق لهذا القرار .

(ج) المصاب أو من سبقت اصابته بمرض فى قواه العقلية وتنطبق عليه أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ فى شأن حجز المصابين بأمراض عقلية .

مادة ٢ ــ[٣] فى تطبيق أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ــ العدد ٨٦ .

(٢) البند (ا) مستبدل بالمادة الاولى من القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٠/٢٧ ــ العدد ٢٤٣) .

(٣) الفقرة الثانية من البند (ب) مضافة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٢ ــ العدد ٨٦) . والبند (ج) مستبدل بالقرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٠/٢٧ ــ العدد ٢٤٣) .

اليه ، يعتبر فى حكم غير القــادر فى الكسب بصــفة مؤقتــة المذكورين فيمــا يلى :

(أ) من لم يبلغ بعد سن الرشد وفقا للقانون .

(ب) الطالب المتفرغ للدراسة سواء كان منتظما أو منتسبا باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس بشرط أن يصدر بشأنه قرار بتأجيل تجنيده فعلا طبقا لأحكام المــادة (٨) من قانون الخــدمة العســكرية والوطنية المشار اليــه .

ويجوز لمدير ادارة التجنيد التجاوز عن هذا الشرط .

(جـ) طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى .

(د) طلبة المدارس المعــدة لتخريج متطرعين براتب عــال للقوات المسلحة بفروعها المختلفة . وكتائب الأعمال الوطنية المنصوص عليها بالفقرة « جـ » بند (أولا) من المادة (٢) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المتطوع العادى طبقا لأحكام المادة (٢٠) من القانون المذكور .

(هـ) المجند الزامــا .

(و) المسجون أو المعتقل أو الأسير أو المحددة اقامته .

(ز) المحجوز فى مستعمرة اجزام طبقا للقانون رقم ١٣١ لســنة ١٩٤٦ .

(ح) الغائب بحكم نهائى من المحكمة المختصة الى أن يصدر حكم باعتباره ميتا .

(ط) الأطباء وأطباء الأسنان خلال مدة الامتياز ، وخريجو المعهــد العالى للعلاج الطبيعى خلال السنة التدريبية التالية للمتخرج بشرط عدم تجاوزهم السن المنصوص عليها فى المادة ٩ من قانون الخدمة العســكرية والوطنيــة .

(ى) الأفراد الملزمون بأداء الخدمة العسكرية الالزامية العاملة الموجودون بالخارج سواء كانوا فى بعثات أو منح أو اجازات دراسية ، ويزول عدم القدرة على الكسب فى هذه الحالة بمجرد العودة الى أرض الوطن أو انتهاء مدة البعثة أو المنحة أو الاجازة الدراسية أو رفع الاشراف عنهم من قبل الادارة العامة للبعثات .

(ك) المهاجر خارج جمهورية مصر العربية ، ويزول عدم القدرة على الكسب بمجرد العودة لأرض الوطن عودة نهائية .

(ل) أفراد القوات المسلحة والمدنيون الذين يعملون بها ممن يخدمون فى عمليات حربية خارج أراضى جمهورية مصر العربية ، ويزول سبب عدم القدرة على الكسب فور عودتهم الى أرض الوطن بصفة نهائية .

(م) (ملغاة بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ٣ — يحدد مدير ادارة التجنيد بقرار منه المستندات التى يقدمها طالب الاعفاء لاثبات حالات عدم القدرة على الكسب النهائية أو المؤقتة .

مادة ٤ — على مدير ادارة التجنيد تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى (الوقائع المصرية) .

تحريرا فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٨١) .

قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى
رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١
بتشكيل واجراءات لجنة التظلمات من قرارات التجنيد (١)

وزير الدفاع والانتاج الحربى

بعد الاطلاع على المادة ١٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى ما تقدمت به هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ تشكل اللجنة التى يقدم اليها التظلم من القرارات الصادرة من ادارة التجنيد أو مديرى مناطق التجنيد من :

ــ قائد المنطقة العسكرية المركزية أو نائبه .... رئيسا

ــ ضابط عظيم من ادارة القضاء العسكرى .... } عضوان
ــ عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل .... }

مادة ٢ ــ يقدم التظلم من صاحب الشأن أو من ينوب عنه الى مديرادارة التجنيد أو رئيس لجنة التظلمات من قرارات التجنيد بادارة القضاء العسكرى أو بكتاب يرسل بالبريد المسجل أو الموصى عليه بعلم الوصول .

ويجب أن يشمل التظلم البيانات الآتية :

اسم المتظلم وتاريخ وجهة ميلاده والرقم الثلاثى لبطاقة الخدمة

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٨٦ فى ١٩٨٢/٤/١٢ .

العسكرية ووظيفته أو مهنته ومحل اقامته وتاريخ اعلانه بالقرار المتظلم منه وموضوعه والأسباب التى بنى عليهــا تظلمه ويرفق به مــا يرى تقديمه من مستندات .

مادة ٣ — يخصص بقسم الشئون القانونية والقضايا والتحقيقات بادارة التجنيد عضو أو أكثر لتلقى التظلمات المشار اليها وقيدها برقم مسلسل فى سجل خاص مبين فيه تاريخ تقديمها أو تاريخ وصولها ان كانت مرسلة بالبريد ويسلم المتظلم ايصالا مبينا فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الايصال اليه عن طريق البريد الموصى عليه فى حــالة وصول التظلم عن طريق البريد .

مادة ٤ — يقوم قسم الشئون القانونية والقضايا والتحقيقات بادارة التجنيد فحص هذه التظلمات وله فى سبيل ذلك الاتصــال بكل من المتظلم والجهة التى صدرت القرار المتظلم منه ثم يبدى رأيــه ويعرض النتيجة على مدير التجنيد لاعتمادها واحالتها على اللجنــة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٥ — تكون أعمال اللجنة المشار اليهــا فى المادة (١) من هــذا القرار علنية وعليها اخطار المتظلم وادارة التجنيد عن تاريخ ومكان انعقادها للنظر فى التظلم ولكل من المتظلم أو من ينوب عنه وادارة التجنيد أو من ينوب عنهــا الحضور امامها ليبدى كل منهــا دفاعه ويحرر بذلك محضر يوقع عليه من رئيس اللجنة .

مادة ٦ — يجوز للجنة أن تؤجل جلستها من وقت لآخر اذا اقتضت ظروف المتظلم ذلك .

مادة ٧ — يفصل فى التظلمات المشار اليهــا فى هذا القــرار بغير رســوم .

مادة ٨ — لا تكون قرارات اللجنــة نهائية الا بعد التصديق عليهــا من وزير الدفاع .

مادة ٩ — تقوم لجنة التظلمات باخطار هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة بقرار اللجنــة فى التظلم لتتولى اجراءات التصــديق عليــه من وزير الدفاع .

مادة ١٠ — يجب أن يتم التصديق على قرار اللجنــة خلال ســتين يومــا من تاريخ تقديم التظلم ويعتبر عدم صــدور قرار اللجنة مصدقا عليه فى هذا الميعاد بمثابة رفض للتظلم .

مادة ١١ — تقوم هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة باخطــار لجنة التظلمات بالقرار بعد التصديق عليه من وزير الدفاع لتتولى اعلان المتظلم وادارة التجنيد بالقرار .

مادة ١٢ — يجوز لصاحب الشأن الطعن فى قرار اللجنة بعد التصديق عليه من وزير الدفاع عن طريق رفع دعوى أمام الجهــة المختصة بمجلس الدولة خلال ستين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار وتعتبر غير مقبولة اذا رفعت بعد ذلك الميعاد كمــا لا تقبل الدعاوى أمام القضاء بالغاء القرارات المشار اليها قبل التظلم منها على الوجه المتقدم .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) وعلى هيئة التنظيم والادارة وادارة التجنيد وادارة القضاء العسكرى تنفيذه كل فيما يخصه ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٨١) .

قــرار وزير الدفــاع
رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصـــادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١١٨ لســـنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات ،

وبناء على ما تقدمت به هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ يتم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة على النحو المبين فى المواد التالية :

مادة ٢ ــ يتم تسجيل طلبة السنوات النهائية بالكليات والمعاهد العليا والمعاهد فوق المتوسطة والمتوسطة من واقع كشوف الحصر الخاصة بأعمال التجنيد المنصوص عليها فى المادة (١٧) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه وتحدد الأسبقية لكل فئة طبقا للتخصص وتاريخ الميلاد لمواليد كل سنة .

مادة ٣ ــ تحدد هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة الأعـــداد المطلوبة من الحاصلين على كل مؤهل من المؤهلات العليـــا والتخصصات المختلفة كالآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٩/١١ ــ العدد ٢٠٦ .

أولا ــ خريجو الدور الأول :

جميع التخصصات يتم تجنيدهم خلال شهرى أكتوبر ويناير من كل عــام عدا :

١ ــ خريجي الطب البشرى والعلاج الطبيعى فيتم تجنيدهم خلال شهرى ابريل ويوليو بعد تمضية سنة الامتياز •

٢ ــ خريجى طب الأسنان فيتم تجنيدهم خلال شهرى يناير وابريل بعد تمضية سنة الامتياز •

٣ ــ خريجى كليات التربية وباقى الكليات الذين يصدر قرار بتعيينهم مدرسين فيتم تجنيدهم خلال شهرى أبريل ويوليو •

ثانيــا ــ خريجو الدور الثانى :

جميع التخصصات يتم تجنيدهم خلال شهرى أبريل ويوليو من كل عــام عدا :

١ ــ خريجى الطب البشرى والعلاج الطبيعى فيتم تجنيدهم خلال شهرى أكتوبر ويناير بعد تمضية سنة الامتياز •

٢ ــ خريجى أكاديمية النقــل البحرى والجــامعة الأمريكية يتم تجنيدهم فور تخرجهم مع أول دفعــة مؤهلات عليــا بمــا يتفق مع تجنيد سنة تخرجهم •

مادة ٤ ــ يطلب للتجنيد عدد من الأفراد ذوى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة فى المواعيد التى تحددها ادارة التجنيد من واقــع سجلات ذوى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوســطة ويتم طلبهم للتســجيل واجراء الكشف الطبى والاختبارات الثقافية والمهنية والنفســية وذلك خلال الشهر السابق لشهر تجنيد المؤهلات (ينــاير ــ أبريل ــ يوليو ــ أكتوبر) من كل عام •

وتعتبر مرحلة التسجيل بالنسبة لذوى المؤهلات بمثـابة اجراءات تمهيديه لعمليه التجنيد التى تبدأ من تاريخ توزيعهم والحاقهم خلال المدة المحـدده لتجنيدهم وتكون فترة وجودهم بمناطق التجنيد اثنـاء مرحلة التسجيل تحت تصرف التجنيد •

مادة ٥ ــ يشترط فيمن يجنـد من ذوى المؤهلات أن يكون قـد سبق تسجيله بمرحلة التسجيل ويعتبر طيب الفرد لمرحلة التسجيل بمثابه الطلب للتجنيد دون مـا حاجه الى اعادة اعلانه بالحضور لمرحله التجنيد ومن يتخلف عن مرحلة التسجيل يعتبر متخلفا عن التجنيد وتتم معاملته على هذا الأساس فيما لا يتعارض مع احكام المادة (٣٤) من القانون •

مادة ٦ ــ يتم اعلان هؤلاء الأفراد قبل اليوم المحـدد لتسجيلهم بسبعة ايام على الاقل بواسطه وسائل الاعلام المختلفة •• ويجوز اعلانهم عن طريق الجهة الادارية التابعين لهـا فى محال اقامتهم المدونه فى سجلات التجنيد أو المخطر عنها وكل فرد غير محل اقامته المدون بالسجلات المذكورة ولم يخطر عن ذلك يعتبر اعلانه بمحل اقامته الأصلى صحيحا •

مادة ٧ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٤) من قانون الخـدمة العسكرية والوطنية المشار اليه يسلم للأفراد المتخلفين عن التجنيد لأول مرة خطابات تفيد تخلفهم ويحدد لتجنيدهم الدفعـة التالية لتجنيـد الحاصلين على مثل مؤهلاتهم بشرط عدم تجاوز أعمارهم تسـع وعشرون سنة وستة أشهر وعلى ذلك فان من يتخلف عن التجنيد دفعتين مؤهلات لا يسلم له ما يفيد الموافقة على استمراره بالعمل أو الدراسة •

مادة ٨ ــ اذا رغب من أجل تجنيده ــ طبقا للمادة (٨) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه فى تجنيده ــ قبل حصوله عـلى المؤهل جاز تجنيده فورا اذا قدم ما يفيد شطب اسمه من سجلات الكلية أو المعهد أو المدرسة أو مركز التدريب ولا يجوز تأجيل تجنيده مـرة أخرى لذات السبب ••

مادة ٩ ــ تتم معاملة الأفراد الزائدين عن حاجة القوات المسلحة من ذوى المؤهلات على النحو التالى :

أولا : من لم يطلب حتى انتهاء الميعاد المحدد لتجنيد أمثاله فيكون تاريخ وضعه تحت الطلب هو اليوم التالى لتاريخ انتهاء الموعد المحدد لتجنيد دفعتـه .

ثانيا : من طلب وحضر فى الموعد المحدد لتجنيده ووضع تحت الطلب يكون تاريخ وضعه تحت الطلب هو تاريخ حضوره الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة .

وتقوم ادارة نظم المعلومات للقوات المسلحة باعداد سجلات خاصة بالموضوعين تحت الطلب سنويا وتكون أسبقية قيدهم فى هـذا السجل حسب تواريخ وضعهم تحت الطلب ويكون تعد ذلك بحسب حاجة القوات المسـلحة .

مادة ١٠ ــ يجرى نقل المجندين من ذوى المؤهلات الى الاحتياط عند نقل أول دفعة من وحداتهم الى الاحتيـاط وذلك بعد قضاء مـدة الخدمة الالزامية المقررة عليهم خدمة حسنة .

مادة ١١ ــ يلغى العمل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١٨ لسـنة ١٩٨١ ، ١٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليهما كمـا يلغى كل حكم يخالف أحكام هـذا القرار :

مادة ١٢ ــ على كل من رئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة ومدير ادارة التجنيد ومدير ادارة نظم المعلومات للقوات المسلحة ــ كل فيمـا يخصه ــ اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار :

مادة ١٣ ــ ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقـائع المصرية) ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ".

صدر بوزارة الدفاع فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٥ (٧ اغسطس سـنة ١٩٨٥) .

القســم الثــانى

فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣

فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليميــة (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٧٥) يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية تكليف الشباب من الجنسين الذين اتموا من المراحل التعليمية ، المرحلة الثانوية أو أية مرحلة معادلة طبقا للقانون، أو مرحلة التعليم فوق المتوسط ، أو مرحلة التعليم العالى ، ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة أو يتقرر اعفاؤهم من الخدمة العسكرية للعمل فى المجالات الآتية :

١ ــ فصل محو الأمية •

٢ ــ التمريض والرعاية الصحية •

٣ ــ الدعوة فى مجال تنظيم الأسرة •

٤ ــ تنمية المجتمعات الريفية والحضرية •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ اغسطس سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٣٤ •

(٢) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل لجنة النظر فى التظلمات والشكاوى المتعلقة بتطبيق قانون الخدمة العــامة للشباب • وقد عدل هــذا القرار بالقرارين رقمى ١ لسنة ١٩٧٥ ، ٣٣٤ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٨/٤ ــ العدد ١٨٠) •

٥ ـ النهوض بالجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية والمجمعات الاستهلاكية .

٦ ـ الارشاد الزراعى والصحى والاجتماعى والثقافى والسياسى .

٧ ـ التدريب على أعمال الدفاع المدنى والاسعاف والاغاثة .

٨ ـ رعاية أسر المقاتلين والشهداء والمهجرين .

٩ ـ وحدات الانتاج بالمصانع والمؤسسات .

١٠ـ التوجيه المعنوى والسياسى ومواجهة الحرب النفسية .

١١ـ أعمال التموين وتنظيم وصرف مقررات السلع الاستهلاكية .

١٢ـ الاشتراك فى تعمير المساكن والمصانع والمرافق والمدن التى تصاب فى المعارك الحربية أو نتيجة للكوارث .

ويجوز اضافة ميادين أخرى بقرار من وزير الشئون الاجتماعية [١] .

مادة ٢ ـ يمنح الذين يكلفون بالأعمال المشار اليهـا بالمادة الأولى مكافأة شهرية تشمل مقابل الملابس والانتقالات قيمتهـا أربعة جنيهـات لخريجى الكليات والمعاهد العليا وخريجى المعاهد المتوسطة (سنتان بعد الثانوية العامة) وخريجى المدارس الثانوية وما فى مستواها .

مادة ٣ ـ (مستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥) مدة التكليف بالخدمة العامة سنة ويسمح لمن يصدر قرار بتكليفه بالتقدم الى الوظائف الشاغرة فى الحكومة ، أو وحدات الحكم المحلى ، أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أو فى الوحدات الاقتصادية التـابعة لهـا ، أو فى احدى وحدات القطاع الخاص ، ويتم تعيينه متى انطبقت عليـه الشروط

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون والتامينات الاجتماعية رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٩ باضافة مجال العمل فى نشر مظلة التامينات الاجتماعية الى مجالات العمل للمكلفين بأداء الخدمة العامة .

المطلوبة على ألا يتسلم عمله مـا لم يكن حاصلا على شـهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد أداء الخدمة التى كلف بأدائها أو انه لم يكلف (١) •

وتضاف مدة التكليف الى مدة الخدمة للمكلف بعد تعيينه ويتقاضى عنها العلاوات المقررة (٢) •

مادة ٤ — (مستبدلة بالمادة الثالثة القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥) تشكل لجنة عليا للخدمة العامة (٣) برئاسـة وزير الشـئون الاجتماعية وعضـوية وكلاء وزارات الخدمات والتخطيط والحكم المحلى وممثل عن كل من الجهاز المركزى للتعبئـة والاحصاء والاتحاد الاشتراكى العربى والمجلس الأعلى لرعـاية الشباب والاتحاد العـام للجمعيات واثنين من المهتمين بمجالات الخدمة العـامة يختارهم وزير الشئون الاجتماعية ويكون مدير عام الادارة العامة للخدمة العامة بوزارة الشئون الاجتماعية مقـررا لهذه اللجنة وتختص بمـا يأتى :

١ — وضع الخطة الرئيسية للخدمة العامة فى نطاق التخطيط العـام للدولـة •

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ بتفويض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه باعتماد شهادة التكليف بأداء الخدمة العامة بالتطبيق لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/٨ ــ العدد ١٨٤) ، وقد نصت على ذلك ايضا المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون •

(٢) صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الاولى على ان يعمل بحـكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شان الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية ، المعدلة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٦ لسـنة ١٩٧٣ •

(٣) صدر قرار وزيرة التامينات والدولة للشئون الاجتماعية رقـم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ باعادة تشكيل اللجنة العليـا للخدمة العامة وتحديد اختصاصاتها وبدل حضور جلساتها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/٢٦ ــ العدد ١٦٨) •

٢ ـ متابعة تنفيذ مشروعات الخدمة العامة ودراسة التقارير التى تقدم عنها وتقويمها ووضع خطة التدريب لضمان الوصول بالخدمة العامة الى الحد الأعلى من الجدية والكفاءة كما تشكل لجنة فى كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء مصالح الوزارات المعنية فيها وممثل عن كل من المجلس المحلى ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة والاتحاد الاقليمى للجمعيات بالمحافظات ويكون مدير ادارة الخدمة العامة بمديرية الشئون الاجتماعية مقررا للجنة وتختص بما يأتى :

١ ـ اقتراح خطة العمل بالاستعانة بالمكلفين وتوزيعهم على الجهات المختلفة .

٢ ـ الاشراف على تنفيذ الأعمال التى تسند الى المكلفين ومتابعة نشاطهم .

٣ ـ اعتماد نتائج العمل التى يقوم بها المكلفون .

ويجوز أن تنشأ لجان مناظرة على مستوى مجالس المدن والأحياء [1]، ويصدر بتشكيلها قرار من اللجنة المحلية للخدمة العامة بالمحافظة على أن تعتمد محاضرها من اللجنة المحلية للخدمة العامة ويكون رئيس مكتب الخدمة العامة مقررا للجنة .

مادة ٤ مكررا (أ) ـ (مضافة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥) تطبق على المكلفين بالخدمة العامة نفس القواعد المطبقة على العاملين بالحكومة بالنسبة لاصابات العمل والرعاية الصحية على أن تتحمل الجهة التى يعمل بها المكلف بكافة النفقات .

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ بمنح اعضاء اللجان المحلية للخدمة العامة بالمحافظات ـ غير المدرجة وظائفهم بمديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات ولم يكونوا منتدبين او معارين لها ـ بدل حضور جلسات قدرة خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد اقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة (النشرة التشريعية ـ عام ١٩٨١ ص ٢٠٣٧) .

مادة ٤ مكرر (ب) ــ (مضافة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥) تعفى المكافآت التى تصرف للمكلفين والطلبات التى يتقدمون بها لقيدهم بالسجلات أو لحصولهم على شهادات أداء الخدمة العامة والشهادات ذاتها من رسوم الدمغة .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالمادة السادسة من القانون ٩٨ لسنة ١٩٧٥) تصدر وزارة الشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون [١] .

كما تصدر بالاتفاق مع وزارة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية القرارات اللازمة بانشاء الأجهزة الوظيفية التى تقوم على تنفيذ هذا القانون وتحدد اختصاصاتها فى المحافظات .

مادة ٦ ــ (مضافة بالمادة السابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥) يعاقب بغرامة لا تزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) والحبس مدة أقصاها شهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون بتسليم العمل للخاضعين له ما لم يكن حاصلا على شهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد أداء الخدمة التى كلف بأدائها أو أنه لم يكلف .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها »

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ اغسطس سنة ١٩٧٣) .

---

(١) انظر فيما يلى : قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ .

قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٧

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ (١، ٢)

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العاملة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرت :

مادة ١ ـ يقصد بالمكلف فى تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من صدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بتكليفه بأداء الخدمة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وبدء أداء الخدمة العامة فعلا.

مادة ٢ ـ مدة التكليف بالخدمة العامة سنة (اثنى عشر شهرا) ويتم التكليف بقرار من وزير الشئون الاجتماعية على دفعتين كل عام بناء على اقتراح من الادارة العامة ويجوز تسجيل المتخلفين الصادر بهم

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٢٧٣ .

(٢) صدر هذا القرار ليحل محل قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ ببعض القواعد الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٢/١٢ ـ العدد ٣٢) .

قرارات التكليف على أن يبدأوا فى آداء الخدمة العامة أول الشهر التالى لتسجيلهم ».

مادة ٣ — تحدد اللجان المحلية للخدمة العامة بالمحافظات مجالات عمل المكلفين من بين المجالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

ويجوز لهذه اللجنة اضافة مجالات أخرى بعد موافقتنا عليها .

مادة ٤ — يراعى فى توزيع المكلفين بالخدمة العامة الأولويات التالية :

١ — احتياج وحدة الخدمة للمكلف .

٢ — وجود مجال من مجالات العمل المقررة بصفة مستمرة يسمح بآداء التكليف بوحدة الخدمة .

٣ — رغبة المكلف فى اختيار مجال العمل .

٤ — قرب وحدة الخدمة لمحل اقامة المكلف .

٥ — مؤهل المكلف وتخصصه .

مادة ٥ — يتم تدريب المكلفين وفق برامج موحدة تعدها الادارة العامة للخدمة العامة تشمل :

(أ) التعريف بأهداف قانون الخدمة العامة .

(ب) حقوق وواجبات المكلف .

(ج) المهام المطلوب من المكلف القيام بها فى مجال العمل المكلف به .

(د) المواد الأساسية اللازمة لقيام المكلف بواجبه على مجال العمل .

(هـ) زيارات ميدانية لوحدات الخدمة بمجال العمل بغرض التعرف على المهام المنوطة بالمكلف ميدانيا ».

وللجنة المحلية للخدمة العامة بالمحافظة حق تعديل الفقرة (د) سالفة الذكر بمـا يتمشى مع احتياجات المحافظة فى حدود الاعتمـادات المالية المقـررة .

مادة ٦ ــ تصدر الادارة العامة للخدمة العـامة القواعد الخاصـة بالتدريب وتعتمد من وكيل الوزارة المختص بالخدمة العامة .

مادة ٧ ــ لوحدات الخدمة العامة تحديد مواعيد عمل المكلفين بهـا طبقا لظروفها الخاصة بالاتفاق مع مكتب الخدمة العامة الواقعة فى نطاقه ويفضل عمل المكلف صباحا على أن يكون العمل فى حدود ست ساعات يوميا ولمدة ستة أيام فى الأسبوع .

مادة ٨ ــ يمنح المكلف شهادة بأداء الخدمة العامة بعد الانتهاء من مـدة التكليف .

مادة ٩ ــ يجوز منح المكلف حوافز مادية أو معونية عن آدائه أعمالا ممتازة أثناء مدة التكليف ويصدر قرار من اللجنة المحلية للخدمة العـامة بالمحافظة شروط وأوضاع واجراءات منح هـذه الحوافز وتحديد الأعمال .

مادة ١٠ ــ (١) لا يجوز للمكلف أن ينقطع عن آداء العمل المكلف به الا لمدة معينة فى حدود الاجازات المقررة وهى :

(أ) أجازة عارضة وهى التى تكون لسبب عارض لا يسـتطيع المكلف ابلاغ الجهـة التى يعمل بهـا مقدما للترخيص له فى الغيـاب ولا يصح أن يجاوز مجموع الأجازات العارضة سبعة أيام طوال مـدة التكليف ولا تكون الاجازات العارضة لأكثر من يومين فى المرة الواحدة .

---

(١) البند (ب) مستبدل بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ . (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٨/٩ ــ العدد ١٨٢) .

(ب) أجازة اعتيادية لا تزيد عن خمسة عشر يوما خلال مدة التكليف وذلك بعد مضى شهر من تاريخ بدء ادائه الخدمة العامة .

(حـ) أجازة مرضية تمنح بناء على قرار القومسيون الطبى .

(د) أجازة وضع مدتها شهر .

(هـ) يستحق المكلف مكافأته خلال هذه الأجازات ولا تستحق المكافأة الا عن شهر واحد من الأجازات المرضية .

مادة ١١ — (مستبدلة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١) لا تحتسب من مدة التكليف مدة الانقطاع وعلى المكلف أداء الخدمة العامة لمدة الانقطاع بحيث تكون مدة الخدمة العامة الفعلية سنة .

مادة ١٢ — يجب على المكلف مراعاة ما يأتى :

(أ) الانتظام فى تنفيذ البرنامج التدريبى .

(ب) القيام بالأعمال التى يكلف بآدائها فى مجال الخدمة العامة .

(جـ) أن يلم بكافة القواعد المتصلة بالأعمال التى يكلف بها .

(د) تخصيص وقت العمل لانجاز واجباته .

(هـ) تنفيذ ما يصدر اليه من أوامر بدقة وأمانة فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

(و) أن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق مع احترام العمل وكرامته.

(ز) اخطار وحدة الخدمة العامة بأسباب تخلفه عن آداء الخدمة العامة قبل التخلف أو خلال ٢٤ ساعة من بدء التخلف .

(ح) حضور اللقاءات التى تعقد بمعرفة ادارة الخدمة العامة ووحداتها ومكانتها .

(ط) المواظبة على تسجيل الأعمال اليومية التى يقوم بآدائها وفقا للنماذج المعدة لذلك وتقديمها للمسئولين عند طلبها .

مادة ١٣ — يحظر على المكلف :

(أ) افشــاء الأمور التى يطلع عليها أثنــاء تكليفه بالعمل ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء مدة التكليف .

(ب) الاحتفاظ بأصل أية أوراق رسمية ولو كانت خاصة بعمــل مكلف به شخصيا .

(ج) أن يجمع بين تكليفه بأداء الخدمة العامة وبين أى عمل آخــر يؤديه بالذات أو الواسطة .

(د) أن يخرج بتصرفاته عن المسلك الذى يتفق مع احترام العمل وكرامتــه .

مادة ١٣ مكرر — (مضافة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١) يستمر أداء المكلف للخدمة العامة للدفعة التالية فى الحالتين التاليتين :

(أ) اذا تخلف عن حضور البرامج التدريبية المقررة .

(ب) اذا لم ينفذ قرار توزيعه بالمجال وبوحدة الخدمة العــامة المقررة بمعرفة اللجنة المحلية للخدمة العامة .

مادة ١٤ — كل مكلف يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويخرج على مقتضى الواجب فى الأعمــال التى يكلف بها أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة العمل يعاقب تأديبيا مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

مادة ١٥ — لا يجوز توقيع عقوبة على المكلف الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

مادة ١٦ — توقع على المكلف المخالف أحد الجزاءات التأديبية الآتية:

(أ) اللوم ويوقع من رئيس وحدة الخدمة العــامة على أن يعتمد

من اللجنة الفرعية للخدمة العـامة أو رئيس مكتب الخدمة العـامة فى حالة عدم تشكيل اللجنة المذكورة •

(ب) الانذار ويكون بعد توقيع عقوبة اللوم على المخالف مرتين وبناء على اقتراح اللجنـة الفرعية للخدمة العامة أو رئيس مكتب الخدمة العامة المختص فى حالة عدم تشكيل اللجنـة ويعتمد من مدير عام مديرية الشئون الاجتماعية المختصة •

(جـ) فى حالة توقيع عقوبة الانذار للمرة الثانية خلال التقرير التالى للمكلف فيكون تقريره الدورى فى هذه الحالة بمرتبة ضعيف وذلك بناء على اقتراح ادارة الخدمة العامة بمديرية الشئون الاجتماعية المختصـة واعتماد اللجنة المحلية للخدمة العامة •»

مادة ١٧ ـ كل مكلف يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف عن آداء الخدمة العامة مدة حبسه ولا تصرف له المكافأة وعليه أن يؤدى فى الخدمة العامة مدة معادلة لمدة الحبس بمـا يستكمل مدة التكليف ••

مادة ١٨ ـ يجوز نقل المكلف من مكتب خدمة عـامة الى مكتب خدمة عامة آخر فى ذات المحافظة أو محافظة أخرى بناء على طلبه وبعد موافقة مدير عام الشئون الاجتماعية المختص •

مادة ١٩ ـ يخضع المكلف لاشراف فنى من الجهـة الفنية المسئولة عن مجال الخدمة العامة واشراف ادارى منجهاز الخدمة العـامة بمـا يحقق المتابعة والارشاد والتوجيه وابلاغه بالتعليمات والتعرف على مشاكل العمل والانجازات وتبادل الخبرات •

مادة ٢٠ ـ (مستبدلة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١) يمسك سجل حضور وانصراف للمكلفين بوحدة الخدمة العامة كمـا يسجل المكلف بايجاز الأعمال التى قام بهـا يوميا بالنموذج المعد لذلك ويعتمـد من رئيس وحدة الخدمة العامة ويحفظ بمكان العمل •

مادة ٢١ – يضع رئيس وحدة الخدمة العامة تقريرا دوريا عن المكلف مرة كل ثلاثة أشهر يرسل لمكتب الخدمة العامة وفقا للنماذج الصادرة من الادارة العامة للخدمة العامة .

مادة ٢٢ – يسلم المكلف صورة من التقرير بعد اعتماده من اللجنة المحلية للخدمة العامة بالمحافظة اذا كان بتقدير ضعيف وللمكلف التظلم للجنة من التقرير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه به وللجنة النظر فى التظلم فى أول جلسة لها على أن يخطر المتظلم بقرارها ويكون نهائيا .

مادة ٢٣ – يكون التقرير النهائى لأعمال المكلف من متوسط درجات تقاريره الدورية .

مادة ٢٤ – تنتهى فترة التكليف للخدمة العامة بأحد الأسباب الآتية :

١ – أتمام مدة التكليف .

٢ – الوفاة .

ويستحق المكلف المكافأة الشهرية الى اليوم الذى ينتهى فيه تكليفه .

مادة ٢٥ – يفرض المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى التوقيع على شهادات تأدية الخدمة العامة .

مادة ٢٦ –[1] يعفى من أداء الخدمة العامة الفئات التالية :

---

(١) الفقرة (جـ) مستبدلة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٣/٩ – العدد ١٨٢) ، والفقرة (هـ) مستبدلة بالقرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٣/٢٠ – العدد ٧٤) . ، والفقرة (م) مستبدلة بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٦ وكذا الفقرة (ن) مضافة بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٤/٤ – العدد ٨١) والفقرة (ل) مضافة بالقرار ٥٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١/٢٧ – العدد ٢٣) .

(أ) من أدى الخدمة العسكرية ومن يتقرر تجنيده والمؤجل تجنيده طبقا للقانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

(ب) الحاصل على اعفاء مؤقت من التجنيد وتم استلامه العمل قبل الحصول على الاعفاء النهائى .

(جـ) من أتم سن الثلاثين وقت اعلان نتيجة المؤهل الحاصل عليه .

(د) خريج الجامعات والمعاهد الاجنبية اذا لم يتم معادلتها بالمؤهل التى تمنحها الجامعات والمعاهد المصرية .

(هـ) من حصل على مؤهل أعلى اثناء الخدمة بوظيفة دائمة بالحكومة ووحدات الحكم المحلى أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو فى جهة خاصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو عينوا بوظيفة دائمة فى احدى الجهات الخاصه التى انشئت طبقا لأحكام القانون والتى تخضع مباشرة للأشراف الحكومى بشرط الاستمرار فى العمل حتى اليوم السابق لتسوية حالته طبقا للمؤهل الاعلى بنفس الجهة أو لاستلام العمل بجهة اخرى على أن يكون التعيين والاستلام الفعلى للعمل بالمؤهل الأقل قد تما قبل الحصول على المؤهل الأعلى بسنة على الأقل ، وأن تكون الاستمارة (١) تأمينات قد وردت الى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص قبل الحصول على المؤهل الأعلى بسنة على الأقل .

(و) من يتقرر تكليفه أو تعيينه معيد أو باحث بالجامعات أو المعاهد العليا أو هيئات البحث العلمى .

(ز) من يتقرر تكليفه بالصفة العسكرية أو المدنية طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٥٦ بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له .

(ح) المعين عن طريق وزارة القوى العاملة والتدريب قبل موعد تعيين زملائه فى التخرج بناء على قرار اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية والخدمات بشرط تنفيذ التعيين بالجهة المحددة ويستمر هذا الاعفاء فى

حالة نقله الى جهة أخرى بموافقة الجهة التى عين بهـا بعد سنة ــ على الاقل من تاريخ استلامه للعمل بها .

(ط) المهندسون خريجو الجامعات المصرية الخاضعين لنص المـادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٧٦ بشأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية .

(ى) الأطباء البشريين واطباء الأسنان والصيادلة وخريجو كليـات ومعاهد التمريض العالية الخاضعين للتكليف طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشرط تنفيذ التكليف الصادر له .

(ك) المؤهلات التى لم يصدر قرار بتكليف أربابها الأداء الاخـدمة العـامة .

(ل) خريجى كلية البريد الخاضعين للتكليف طبقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ بشرط تنفيذ التكليف الصادر لهم .

(م) المعاقون من حالات العجز الكلى أو الجزئى بنسبة ٥٠٪ فأكثر والتى تحدد بشهادة من احدى الجهات التالية :

١ ــ فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص بالمحافظة .

٢ ــ مكتب التأهيل الاجتماعى للمعوقين بعاصمة المحافظة .

٣ ــ مفتشو صحة الأقسام والبنادر والمراكز والمجموعات الصحية والوحدات الريفية والمجمعة .

٤ ــ الجهات الطبية المختصة بالوحدات التى يتم التعيين بها .

(ن) الحالات الملحة بعد عرضها علينا من السيد / المستشار القانونى .

مادة ٢٧ ــ يفوض وكيل الوزارة المختص بالخدمة العامة التوقيع على شهادات الاعفاء من الخدمة العامة المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) من المـادة السابقة .

مادة ٢٨ ــ يجوز بقرار من وكيل الوزارة المختص بالخدمة العــامة تشكيل لجان فنية متخصصة لمجالات عمــل المكلفين من ممثلين للوزارات والجهات الفنيــة والعلمية والشعبية المتصــلة بمجــال العمل مع الادارة العــامة للخدمة العامة التى يكون ممثلها مقرر لهذه اللجان •

مادة ٢٩ ــ تختص هذه اللجان بالآتى :

١ ــ وضع التصور الفنى والتفصيلى لبرامج عمل المكلفين •

٢ ــ اعداد الدراسات اللازمة لمتابعة عمل المكلفين فى المجال واقتراح تطويرهــا •

مادة ٣٠ ــ تعرض قرارات هــذه اللجان على اللجنة العليــا للخدمة العامة للاعتماد •

مادة ٣١ ــ تشكل اللجنــة المحلية للخدمة العامة بكل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء مصالح الوزارات التى يعمل المكلفون بمجــالات عملها بالمحافظة وممثل عن كل من المجلس المحلى والاتحاد الاقليمى للجمعيات بالمحافظة تتولى اختياره الجهات المعنية ويكون مدير ادارة الخدمة العامة بمديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة مقررا للجنة وتجتمع هذه اللجان مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر •

مادة ٣٢ ــ لا يعتبر اجتماع هذه اللجنة صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها •

مادة ٣٣ ــ يتولى مقرر اللجنة المحلية بالمحافظة ابلاغ الادارة العامة للخدمة العامة بمحاضر وقرارات اجتماعات اللجنــة ونتائج عمل المكلفين التى يتم اعتمادها من اللجنة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ عقد الاجتماع •

مادة ٣٤ ـ تجتمع اللجان الفرعية للخدمة العامة المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتختص بالآتى :

١ ـ اقتراح خطة العمل للاستعانة بالمكلفين وتوزيعهم على الجهات المختلفة .

٢ ـ الاشراف على تنفيذ الأعمال التى تسند الى المكلفين ومتابعة نشاطهم .

٣ ـ اعتماد نتائج العمل التى يقوم بها المكلفون .

٤ ـ تعيين وحدات الخدمة العامة .

٥ ـ النظر فى محاضر اجتماعات المكلفين واقرار ما تراه بالنسبة لمشاكل العمل وانجازات المكلفين .

٦ ـ تنفيذ قرارات اللجنة المحلية للخدمة العامة بالمحافظة فيما يخصها .

مادة ٣٥ ـ لا يعتبر اجتماع هذه اللجان صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ومقررها ويتولى مقرر اللجنة ابلاغ مقرر اللجنة المحلية للخدمة العامة بالمحافظة بمحاضر وقرارات اجتماعاتها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ عقد الاجتماع ولا تعتبر قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة المحلية للخدمة العامة بالمحافظة .

مادة ٣٦ ـ تتولى الادارة العامة للخدمة العامة بوزارة الشئون

اصدار النماذج اللازم الامساك بهـا لتنفيذ هـذه اللائحة وتعتمد من وكيل الوزارة المختص بالخدمة العامة (١) .

مادة ٣٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره » .

تحريرا فى ٢٦ شوال سنة ١٣٩٧ (٩ اكتوبر سنة ١٩٧٧) .

---

(١) صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم نماذج اصدار شهادات تادية الخدمة العامة للمكلفين (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٣/٢٧ ــ العدد ٧١) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر: ملحق	مكان النشر: صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوعية

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



خمـــور

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٤٦ لسـنة ١٩٥٦
فى شأن مشروب الطافيا (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بناء على مـــا ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هـذا القانون تطلق كلمة « طافيـــا » على المشروبات الروحية التى تحضر عن طريق مزج الكحول بالماء والألوان والخلاصات أو الأرواح — ولا يسرى هذا التعريف على المشروبات العنبرية .

مادة ٢ — يحظر على أى شخص أن يتعاطى أو يستورد أو يصـــدر أو يصنع أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع الطافيا أو يتبادل عليهـا أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو يتداخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك (٢) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ — العدد ٧٦ مكرر .

(٢) قضت محكمة النقض بأنه لمـا كان الثابت من جلسة المحـاكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن دفع بحسن نيتـه استنادا الى انه اشترى الزجاجات المضبوطة بموجب فاتورة بمـا مؤداه الدفع بانتفاء القصد الجنائى لديه وكان من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسـنة ١٩٥٦ فى شان مشروب الطافيا تحظر صناعة او ملكية او احراز او شراء او بيع الطافيا ، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل او المعمل ممـا مفاده انه يتعين لعقاب المالك بالتطبيق لاحكام هـذا القانون ان يثبت مساهمته فى الفعل المؤثم ، فان ما اثاره الطاعن فيمـا تقدم يعد دفاعا جوهريا كان يقتضى من المحكمة ان تتصدى لـه وترد عليـه وتورد =

ماد ٣ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس لمــدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هــاتين العقوبتين فضلا عن اغلاق المحل ومصادرة المواد والأدوات المستعملة فى الجريمــة .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قــوة القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

بيصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها «

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ صفر سـنة ١٣٧٦ (١٨ سبتمبر سـنة ١٩٥٦) .

الأدلة على مساهمة الطاعن فى الافعال المسندة اليه ، اما وانها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها انها مشروب الطافيا ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبــا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاعادة .

(نقض جنائى ١٩٨١/١٢/٥ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثــانى ــ فقرة ٧٨٣) .

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦
بحظر شرب الخمر (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر خمورا فى تطبيق أحكام هـذا القانون المشروبات الروحية والكحولية والمخمرة المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية اضافة أنواع أخرى للجدول المذكور .

مادة ٢ — يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحوليـة أو المخمرة فى الأمـاكن العـامة أو المحال العامة ، ويستثنى من هـذا الحـكم (٢) :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٧٣ ١ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قـرار من وزير السياحة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضية .

مادة ٣ — يحظر النشر أو الاعلان عن المشروبات المنصوص عليها فى المادة السابقة بأية وسيلة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٧٦ — العدد ٣٣ .

(٢) انظر : قرار وزير التجارة الصناعة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم تداول المشروبات الروحية .

مادة ٤ ــ تلغى التراخيص الخاصة بتقديم الخمور الصادرة للمحال العامة المشار اليها فى المادة (٢) من هذا القانون قبل العمل بأحكامه .

مادة ٥ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) من هــذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيــه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة مستغل المحل العــام أو مديره الذى وقعت فيــه الجريمة .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين .

ويجب الحكم فى جميع الأحوال بالمصــادرة ، وباغلاق المحل لمــدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر .

مادة ٦ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) بالحبس مــدة لا تزيد على ســتة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيــه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة المســئول عن نشر الاعلان أو اذاعته بأيــة وســيلة .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين .

مادة ٧ ــ يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيــه ، ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود [1] .

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعدم دستورية المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر بدعــوى مخالفتها للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على ان شرب الخمر الذى تعاقب

=

مادة ٨ ــ لا تخل العقوبات المقررة بهــذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٩ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هــذا القانون .

مادة ١٠ ــ على الوزراء ، كل فيمــا يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هــذا القانون (١) .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (اول اغسطس سنة ١٩٧٦) .

=

عليه تلك المادة بالحبس او الغرامــة ، بعد من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب توقيع عقوبة الجلد طبقا لمبادىء الشريعة التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع . وجاء فى اسباب الحكم انه اذ كان القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور لا يتأتى اعمــاله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه ، وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٨/١٢ والمعمول به ابتداء من ١٩٧٦/١٠/١٢ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه فان النعى بمخالفتها حكم المادة الثانية من الدستور ــ وايا مــا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية ــ يكون فى غير محله (القضية رقم ١٤١ لسـنة ٤ قضائية دستورية ــ الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٤/١٦ ــ العدد ١٦) .

(١) صدر قرار وزير الدولة للحكم المحــلى والتنظيمات الشــعبية والسياسية والشباب رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بتحريم الخمور فى الاندية الرياضية ومقار الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة (الوقائع المصريــة فى ١٩٧٨/٨/٢١ ــ العدد ١٩٥) .

جـــدول

بيان المشروبات الروحية والكحولية والمخمرة

	الصـــنف
أولا : المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة ..	براندى بأنواعه
	روم بأنواعه
	زبيب شرب بأنواعه
ثانيـا : المشروبات الكحولية المخمرة	الأنبذة بأنواعها
	البيرة بأنواعها
	العرقى بأنواعه
	الكينا بأنواعها
	البوظة
ثالثـا : مشروبات كحولية مقطرة	الويسكى بأنواعه
	الفودكا بأنواعها
	الكونياك بأنواعه
	الشمبانيا بأنواعها

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــــرس

الجزء الرابع عشر

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

للمؤلف

١ — الحجز تحت يد البنوك .... سنة ١٩٦٤

٢ — الحجز الادارى علما وعملا .... سنة ١٩٦٧

٣ — منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... سنة ١٩٦٩

٤ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٧٥

٥ — الحجز الاذارى علما وعملا (طبعة ثانية) .... سنة ١٩٧٦

٦ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) .... سنة ١٩٨١

٧ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣

٨ — الوجيز فى النظرية العامة للالتزام .... سنة ١٩٨٤

٩ — منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٨

١٠ — الاستئناف فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٨٩

١١ — مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى — تجارى مرافعات — اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠

١٢ — مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية — اصلاح زراعى — تأمينات اجتماعية — حجز ادارى — عمل مدنى بالحكومة — عمل بالقطاع الخاص — عمل بالقطاع العام — ايجار الأماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٣

١٣ — الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية — منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) .... سنة ١٩٨١

١٤ — المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية — صدر منها حتى الآن :

(أ) العدد الأول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(جـ) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٥ .

(اهـ) العدد الثالث من الاصدار المدنى : يضم المبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ .

١٥ — موسوعة مصر للتشريع والقضاء : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليها باهم واحدث المبادىء القانونية التى قررتها وتقررها محكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الاول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .
- **الجزء الرابع** : يضم تشريعات : آثار ومتاحف ، اجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، أحوال مدنية .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، استثمار المال العربى والأجنبى ، استصلاح الأراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .
- **الجزء السادس** : يضم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، أمن الدولة ، اموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : اموال مصادرة ، اوسمة وانواط مدنية ، ايجار الأماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تأميم ، تأمين .
- **الجزء التاسع** : يضم تشريعات التأمينات الاجتماعية .
- **الجزء العاشر** : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .
- **الجزء الحادى عشر** : يضم تشريعات : تصدير واستيراد ، تعاون ،

- الجزء الثانى عشر : يضم تشريعات : تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالى ، تعمير وتخطيط عمرانى ، تلوث البيئة .
- الجزء الثالث عشر : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبرى ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وآداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جبانات ، جمارك .
- الجزء الرابع عشر : يضم تشريعات : جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر واقامة الأجانب ، حالة جنائية ، حجر صحى ، حجز ادارى ، حراس خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم محلى (ادارة محلية) ، خدمة عسكرية ووطنية ، خمور .

